موسوعة الإمام الخوئي

للفقيه الأكبر

الأستاذ الأعظم آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره

١٣١٧ ـ ١٤١٣ هـ

١٨

موسوعة الإمام الخوئي

بسم الله الرحمن الرحیم

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعة الامام الخوئی)

كاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۱۸

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم یزدی]؛ تقریرا الابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق.= ۲۰م.= ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰ ؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X ؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳ ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸ ؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴ : ؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷ ؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹ ؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج.۱۱(چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱ -۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. =۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ سوم:۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱۱ الصلاه.-ج.۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تتمه كتاب الصلاه]

فصل فى الخَلل الواقع فى الصلاه

اشاره

أى الإخلال بشى ء ممّا يعتبر فيها وجوداً أو عدماً

[مسأله ۱: الخلل إمّا أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار]

[۲۰۰۲] مسأله ۱: الخلل إمّا أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سـهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشكّ (۱)، ثمّ إمّا أن يكون بزياده أو نقيصه، و الزياده إمّا بركن، أو غيره و لو بجزء مستحبّ كالقنوت فى غير الركعه الثانيه أو

(۱) قسّم (قدس سره) الخلل تقسيماً لا يخلو من نوع من التشويش، فذكر أنّه إمّا أن يكون عن عمد أو جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشكّ و على التقادير فامّا أن يكون بزياده جزء ركنى، أو غيره و لو بجزء مستحبّ، أو ركعه، أو بنقص جزء أو شرط ركن أو غير ركن، أو بكيفيه كالجهر و الإخفات و الترتيب و الموالاه، أو بركعه.

و هذا التقسيم كما ترى غير وجيه، ضروره أنّ الاضطرار و الإكراه ليسا قسيمين للعمد الذى معناه القصد إلى الفعل، بل هما قسمان منه، فانّ ما يصدر من العامد إمّا أن يكون باختياره و رضاه، أو باضطرار أو إكراه. فالمضطر و المكره أيضاً قاصدان إلى العنوان فعلًا أو تركاً، فهما عامدان لا محاله كالمختار. كما أنّ الجاهل بالحكم أيضاً كذلك، فإنّه عامد إلى الموضوع كما لا يخفى، فلا يحسن عدّه قسيماً للعمد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲

فيها فى غير محلّها، أو بركعه. و النقيصه إمّا بشرط ركن كالطهاره من الحدث و القبله، أو بشرط غير ركن، أو بجزء ركن أو غير ركن، أو بكيفيه كالجهر و الإخفات و الترتيب و الموالاه أو بركعه.

فالأولى أن يقال: إنّ الخلل الصادر من المكلف إمّا أن يكون عن عمد أو سهو، أى عن قصد إلى العنوان أو بلا قصد، لعدم خلوّ

حالته بالإضافه إلى ما يصدر منه من أحد هذين. و العامد إمّا أن يكون مختاراً أو مضطرّاً أو مكرهاً أو جاهلًا بالحكم.

ثمّ إنّ ما ذكره (قدس سره) فى طرف النقيصه من أنّ الناقص إمّا أن يكون جزءاً أو شرطاً أو كيفيه غير وجيه أيضاً، لعدم خروج الكيفيه التى ذكرها من الجهر و الإخفات و الترتيب و الموالاه عن الجزء أو الشرط، و ليست قسماً ثالثاً فى قبالهما.

فانّ هذه الأُمور إن لوحظ التقيّد بها كانت من الشرائط، غايته أنّها شرط للجزء كالقراءه لا لنفس الصلاه، و إن لوحظ أنّ الجزء من الصلاه هى القراءه الخاصّه و هى المتّصفه بالجهر مثلًا أو الترتيب و الموالاه فهى من شؤون الجزء و الإخلال بها إخلال بالجزء حقيقه. فليس الإخلال بتلك الكيفيه إخلالًا بشى ء آخر وراء الجزء أو الشرط. ثمّ إنّ فى الجزء الاستحبابى كلاماً سيأتى التعرّض إليه.

و كيف ما كان، فهذا التقسيم و إن لم يكن خالياً عن التشويش كما عرفت لكنّ الأمر سهل، و البحث عنه قليل الجدوى، و العمده إنّما هى التعرّض لما رتّب على هذه الأقسام من الأحكام فى المسأله الآتيه. و ستعرف الحال فيها إن شاء اللّه تعالى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳

[مسأله ۲: الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه من الزياده]

[۲۰۰۳] مسأله ۲: الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه [۱] من الزياده (۱)

---

(۱) أمّا فى الجزء الاستحبابى فلا موضوع لهذا البحث، إذ لا وجود له كى تتصوّر فيه الزياده أو النقص، لما عرفت مراراً من منافاه الجزئيه للاستحباب إذ أنّ مقتضى الأوّل الدخل فى الماهيه و تقوّمها به لتركّبها منه، و مقتضى الثانى عدم الدخل و جواز الترك.

و هذا من غير فرق بين جزء الطبيعه و جزء الفرد، إذ لا يزيد

هو عليها إلّا بإضافه الوجود، ففرد الطبيعه ليس إلّا الطبيعه الموجوده بعينها، و لا يزيد عليها من حيث كونه فرداً لها بشى ء أصلًا.

و أمّا سائر الملابسات و الخصوصيات التى تقترن بها الأفراد ممّا يوجب المزيه أو النقيصه أو لا يوجب شيئاً منهما فهى خارجه عن حقيقه الفرد، كخروجها عن نفس الطبيعه، و إنّما هى من العوارض اللّاحقه للأفراد كقصر زيد و طوله و سواده و بياضه و نحو ذلك، فإنّها غير مقوّمه لفرديّته للإنسان، كما أنّها غير دخيله فى الطبيعه نفسها، فلا يتصوّر التفكيك بفرض شى ء جزءاً للفرد و عدم كونه جزءاً للطبيعه كما لا يخفى.

و على الجمله: فالجزئيه تساوق الوجوب، و لا تكاد تجتمع مع الاستحباب. فالجزء الاستحبابى غير معقول، و ما يتراءى منه ذلك كالقنوت فليس هو من الجزء فى شى ء، بل مستحبّ نفسىّ ظرفه الواجب، فلا تتصوّر فيه الزياده كى تشمله أدلّه قادحيه الزياده. نعم، الإتيان به فى غير مورد الأمر به بعنوان أنّه مأمور به تشريع محرّم، إلّا أنّ حرمته لا تسرى إلى الصلاه كما هو ظاهر.

---

[۱] بطلانها بالزياده العمديه فى المستحبات أثناء الصلاه محلّ إشكال، بل منع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۴

....

و أمّا زياده الجزء الركنى عمداً فضلًا عن الركعه فلا إشكال فى كونه موجباً للبطلان، فانّ ما دلّ على البطلان بزيادته سهواً من عقد الاستثناء فى حديث لا تعاد «۱» و غيره من الأدلّه الخاصّه نحو قوله (عليه السلام): «لا يعيد صلاه من سجده و يعيدها من ركعه» «۲» يدلّ على البطلان فى صوره العمد بالأولويه القطعيه، مضافاً إلى التسالم عليه من غير نكير.

إنّما الكلام فى زياده غير الأركان من الأجزاء عامداً، فالمشهور هو البطلان أيضاً. و يستدلّ

له:

تـاره: بتوقيفيه العبـاده، و أنّ المتلقّـاه من صـاحب الشـرع هى الكيفيه الخـاصّه غير المشـتمله على الزياده، فالتخلّف عنها و الإتيان بصلاه ذات ثلاث تشهّدات مثلًا خروج عن النحو المقرّر المعهود الواصل إلينا من الشارع المقدس.

و فيه: أنّ هـذه مصادره واضـحه، إذ لم يثبت أنّ الكيفيه المزبوره مقيّـده بعدم الزياده، بحيث يكون الجزء ملحوظاً بنحو بشـرط لا بالنسـبه إلى الزائـد عليه. و مع الشـكّ فهو مـدفوع بالأصـل، بنـاءً على ما هو الصـحيح من الرجوع إلى البراءه فى دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين.

و أُخرى: بأنّه تشريع محرّم فيبطل. و فيه: أنّ التشـريع و إن كان محرّماً و منطبقاً على نفس الجزء الـذى شـرع فيه، إلّا أنّ حرمته لا تسرى إلى بقيّه الأجزاء كى تستوجب فساد العمل.

اللّهمّ إلّا أن يقصـد من الأوّل الأمر المتعلّق بالمركّب من الزائـد بنحو التقييد تشـريعاً، حيث إنّه يوجب الفساد حينئذ لا محاله، لأنّ ما قصده من الأمر لا واقع له، و ما هو الواقع غير مقصود حسب الفرض.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸.

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۲.

....

لكنّ البطلان من هـذه الناحيه خارج عن محلّ الكلام المتمحّض فى البطلان من ناحيه الزياده من حيث هى زياده، لا بعنوان آخر ممّا قد يكون و قد لا يكون كما لا يخفى.

و ثالثه: بأنّ مقتضـى القاعده هو الاشـتغال لدى الشكّ فى قادحيه شـى ء فى صـحّه العباده. و فيه: أنّ المرجع هو أصاله البراءه فى أمثال المقام كما عرفت آنفاً.

و على الجمله: فهذه الوجوه كلّها ساقطه، و العمده إنّما هى الروايات الوارده فى المقام.

فمنها: صحيحه زراره و بكير بن أعين عن

أبی جعفر (علیه السلام) «قال: إذا استیقن أنّه زاد فی صلاته المکتوبه لم یعتد بها، و استقبل صلاته استقبالًا إذا کان قد استیقن یقیناً» «۱»، فانّ مورد الصحیحه هو السهو، لمکان التعبیر بالاستیقان، و قد دلّت بمقتضی الإطلاق علی وجوب الإعاده لکلّ زیاده. فإذا کان الحال کذلک فی السهو ففی العمد بطریق أولی.

و یرد علیه أوّلًا: أنّ الروایه و إن رویت کذلک فی الکافی و التهذیب «۲» عن زراره و بکیر، و ما فی الوسائل من زیاده کلمه (رکعه) بعد قوله: «المکتوبه» اشتباه منه أو من النسّاخ، لکنّها مرویه فی الکافی أیضاً فی باب السهو فی الرکوع عن زراره مشتمله علی هذه الزیاده، و رواها صاحب الوسائل عنه أیضاً مع هذه الزیاده «۳».

و من المستبعد جدّاً أن تکونا روایتین مستقلّتین مع اتّحادهما سنداً «۴» و متناً

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۱.

(۲) الکافی ۳: ۳۵۴/ ۲، التهذیب ۲: ۱۹۴/ ۷۶۳.

(۳) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الرکوع ب ۱۴ ح ۱، الکافی ۳: ۳۴۸/ ۳.

(۴) [لا یخفی أنّ الروایه المشتمله علی کلمه (رکعه) رواها زراره فقط].

....

بل من المطمأنّ به قویاً أنّهما روایه واحده مردّده بین المشتمله علیها و غیر المشتمله، فلم یعلم ما هو الصادر عن المعصوم (علیه السلام).

و من الجائز أن یکون الصادر ما هو المشتمل علی لفظ الرکعه، فلا تدلّ حینئذ علی البطلان بزیاده رکن کالسجدتین فضلًا عن زیاده جزء غیر رکنی کالسجده الواحده أو التشهّد کما هو محلّ الکلام، و مع هذا الاحتمال تسقط الصحیحه عن الاستدلال.

نعم، یمکن أن یراد من الرکعه خصوص الرکوع، لإطلاقها علیه کثیراً فی لسان الأخبار «۱».

و كيف ما كان، فلا تدلّ على البطلان فى مطلق الركن فضلًا عن غيره.

و ثانياً: سلّمنا أنّهما روايتان أو أنّ الصادر منه (عليه السلام) ما كان خالياً عن تلك الزياده، لكنّ الإطلاق غير مراد جزماً، لتقييده بما دلّ على عدم الإعاده فى زياده غير الركن سهواً، من حديث لا تعاد و غيره، فيختصّ مورد الصحيحه بالأركان أو خصوص الركعه، فلا دلاله فيها على الإعاده فى الجزء غير الركنى كى يستفاد منها حكم صوره العمد بالأولويه القطعيه.

و ما يقال من أنّ الصحيحه تدلّ على الإعاده فى صوره السهو بالمطابقه، و فى صوره العمد بالالتزام من باب الأولويّه القطعيه كما ذكر، فاذا سقطت الدلاله المطابقيه فى الجزء غير الركنى من أجل حديث لا تعاد بقيت الدلاله الالتزاميه بحالها، فيستدلّ بها على البطلان فى الزياده العمديه.

مدفوع بما هو المحقّق فى محلّه من تبعيه الدلاله الالتزاميه للمطابقيه فى الوجود و الحجّيه، فبعد سقوط الدلاله المطابقيه لمكان التقييد كما عرفت لم يبق مجال للتمسك بالدلاله الالتزاميه «۲».

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۳/ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۳، ۳۱۹/ ب ۱۴ ح ۳ و غيرهما.

(۲) محاضرات فى أُصول الفقه ۳: ۷۴ و ما بعدها، و أُشير إلى ذلك أيضاً فى مصباح الأُصول ۳: ۳۶۹.

....

و على الجمله: مورد الصحيحه إنّما هو الزياده السهويه من أجل التعبير بالاستيقان، فلا يمكن التعدّى إلى الزياده العمديه التى هى محلّ الكلام. و دعوى الأولويه ساقطه كما عرفت.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد اللّه بن محمّد عن أبى الحسن (عليه السلام) و الظاهر أنّه الرضا (عليه السلام) «قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثلُ الصلاه المفروضه إذا زدت عليها، فعليك

الإعاده، و كـذلك السـعى» «۱» فـانّ التشبيه يقتضـى المفروغيه عن بطلاـن الصـلاه بالزياده العمـديه التى هى منصـرف الروايه أو مشمول لإطلاقها، و لا ريب أنّ الزياده المحكومه بالإعاده شامله لمثل الجزء غير الركنى بمقتضى الإطلاق.

أقول: أمّا من حيث السـند فالروايه موثّقه و إن عبّر عنها بالخبر فى كلام المحقّق الهمـدانى «۲» المشعر بالضعف، فانّ عبد اللّه بن محمّد مردّد بين الحجّال و الحضينى و كلاهما ثقه، إذ الراوى عن أبى الحسن (عليه السلام) ممّن هو معروف و له كتاب منحصر فيهما.

و أمّا من حيث الـدلاله فهى ضـعيفه، لقرب دعوى ظهورها بمقتضـى مناسـبه الحكم و الموضوع فى الزياده من ناحيه العـدد، بأن يزيـد فى عـدد الركعات كما يزيـد فى عـدد الأشواط، و لا نظر فيها إلى الزياده من سائر الجهات كى تشـمل مثل زياده جزء غير ركنى.

و يؤيّـده أنّ الزياده فى الطواف مبطله و لو سـهواً، فالأنسب بالتشبيه إراده مثل هـذه الزياده فى الصـلاه، أعنى عـدد الركعات التى تبطل حتّى سهواً، دون غير الأركان من الأجزاء التى هى محلّ الكلام.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۶۶/ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۱۱، التهذيب ۵: ۱۵۱/ ۴۹۸.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۳۹ السطر ۵.

....

و منها: ما رواه الصـدوق فى الخصال بإسـناده عن الأعمش عن جعفر بن محمّـد (عليه السـلام) فى حـديث شـرائع الدين «قال: و التقصـير فى ثمانيه فراسخ و هو بريدان، و إذا قصّـرت أفطرت، و من لم يقصّر فى السفر لم تجز صلاته، لأنّه قد زاد فى فرض اللّه عزّ و جل» «۱».

دلّ التعليل على أنّ مطلق الزياده فى فرض اللّه موجب للبطلان. نعم، خرج عن ذلك من أتمّ فى موضع التقصير جاهلًا

بالحكم أو ببعض الخصوصيات و كـذا من زاد غير الأركان سـهواً بمقتضـى حـديث لا تعاد، فيبقى الباقى و هو العالم بالحكم و الناسى و العامد فى زياده جزء و لو غير ركنى تحت الإطلاق.

لكن السند ضعيف جدّاً، فانّ الصدوق رواها عن جمع من مشايخه، و لم تثبت وثاقتهم. و مع الإغماض عن ذلك فالوسائط بينهم و بين الأعمش كلّهم ضعفاء أو مجاهيل، فلا يمكن التعويل عليها بوجه.

و منها: روايه زراره عن أحدهما (عليهما السـلام): «لا تقرأ فى المكتوبه بشـى ء من العزائم، فإنّ السـجود زياده فى المكتوبه» «۲». دلّ التعليل على أنّ مطلق الزياده العمديه و منها السجود الذى هو جزء غير ركنى موجب للبطلان.

و قـد يناقش فى دلالتها كما عن الهمـدانى «۳» و غيره نظراً إلى أنّ عنوان الزيـاده متقوّم بالإتيـان بالزائـد بقصـد الجزئيه، إذ ليس مطلق الإتيـان بشـى ء أثنـاء الصـلاه من دون قصـد كونه منها زيادةً فيها كما هو واضـح، و من المعلوم أنّ السـجود المفروض فى الروايه هو سجود التلاوه لا السجود الصلاتى، و معه كيف يتّصف بعنوان الزياده.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۰۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۸، الخصال: ۶۰۴/ ۹.

(۲) الوسائل ۶: ۱۰۵/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۴۰ ح ۱.

(۳) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۳۹ السطر ۱۲.

....

و يندفع بأنّ الأمر و إن كان كما ذكر، فلا يتّصف شـى ء بالزياده إلّا مع قصد الجزئيه، إلّا أنّ تطبيق ذلك على سجود التلاوه كما تضـمّنته الروايه مبنىّ على التعبّـد، و لاـ ضـير فى الاـلتزام بـذلك، فإنّ أمر التطبيق كالتشـريع بيـد الشارع، و له التصـرّف فى مقام الانطباق كالجعل، و لا يوجب ذلك قدحاً فى النصّ، فكأنه يرى أنّ

للسجود خصوصيه تستدعى خلوّ الصلاه عن زيادتها و لو زياده صوريه.

و من هنا نتعدّى من السجود إلى الركوع بالأولويه القطعيه و إن كان النصّ خاصاً بالأوّل، فلا تجوز زياده الركوع فى الصلاه و لو بعنوان آخر كالتعظيم للّه من غير قصد الركوع الصلاتى، فإنّ زياده السجود صوره لو كانت قادحه فالركوع الذى هو ركن بطريق أولى كما لا يخفى.

لكنّ الذى يهوّن الخطب أنّ الروايه ضعيفه السند و إن عبّر عنها الهمدانى بالحسنه «۱» و غيره بالمصحّحه، فانّ فى الطريق القاسم بن عروه، و لم يوثق، نعم وثّقه المفيد فى بعض الكتب المطبوعه المنسوبه إليه «۲» و لكن لم يثبت انطباق المنسوب على المطبوع كما أوعزنا إليه فى المعجم «۳».

بقى فى المقام روايتان معتبرتان لا بأس بالاستدلال بهما على المطلوب:

إحداهما: صحيحه على بن جعفر التى يرويها صاحب الوسائل عن كتابه و طريقه إليه صحيح و أمّا الطريق الآخر الذى يرويه عن قرب الإسناد فهو ضعيف من أجل عبد اللّه بن الحسن قال: «سألته عن الرجل يقرأ فى الفريضه سوره النجم أ يركع بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب و يركع، و ذلك زياده فى الفريضه، و لا يعود يقرأ فى الفريضه

---

(۱) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۳۹ السطر ۱۱.

(۲) المسائل الصاغانيه (مصنّفات الشيخ المفيد ۳): ۷۱، ۷۲.

(۳) معجم رجال الحديث ۱۵: ۲۹/ ۹۵۴۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۰

....

بسجده» «۱».

حيث سأله (عليه السلام) عن أنّه هل يركع و يتمّ صلاته و يؤجل السجود للتلاوه لما بعد الصلاه، أو أنّه يسجد فعلًا ثمّ يسترسل فى صلاته فأجاب (عليه السلام) بأنّه لا هذا و لا ذاك، بل يبادر إلى السجود ثمّ

يستأنف الصلاه.

فإنّ قوله (عليه السلام): «ثمّ يقوم فيقرأ ...» إلخ كنايه عن البطلان، أى يقرأ بالفاتحه بعد التكبيره، و إلّا فلا خلل فى نفس الفاتحه كى تحتاج إلى الإعاده و علّله (عليه السلام) بأنّ السجود زياده فى المكتوبه، الظاهر فى أنّ مطلق الزياده العمديه و إن لم تكن ركنيه مبطله. و الإشكال فى تطبيق الزياده على سجود التلاوه قد مرّ الجواب عنه آنفاً فلاحظ.

الثانيه: موثّقه أبى بصير من أجل أبان، و إلّا كانت صحيحه «۲» قال «قال أبو عبد اللّٰه (عليه السلام): من زاد فى صلاته فعليه الإعاده» «۳»، فإنّ إطلاقها يعمّ الزياده العمديه و لو فى غير الأركان.

و ناقش فيها المحقّق الهمدانى (قدس سره) بما محصّله: أنّ الزياده السهويه خارجه عن موضوع هذا الحكم بمقتضى حديث لا تعاد و غيره، و بما أنّ إراده العمد خاصّه تستوجب الحمل على الفرد النادر، لندره اتّفاق الزياده العمديه ممّن يتصدّى للامتثال، فلتحمل على إراده الزياده فى عدد الركعات أو الزياده فى الأركان، و بذلك يتحفّظ على الإطلاق من حيث العمد و السهو، فإنّ زياده

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۰۶/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۴۰ ح ۴، مسائل على بن جعفر: ۱۸۵/ ۳۶۶، قرب الإسناد: ۲۰۲/ ۷۷۶.

(۲) [لاحظ معجم رجال الحديث ۱: ۱۴۳/ ۳۷، حيث لم يسلّم كونه غير إمامى، بل صرّح بكونها صحيحه فى ص ۴۸ من هذا المجلّد].

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۲.

و النقيصه حتّى بالإخلال بحرف من القراءه أو الأذكار أو بحركه أو بالموالاه بين حروف كلمه أو كلمات آيه أو بين بعض الأفعال مع بعض، و كذا إذا فاتت الموالاه سهواً

أو اضطراراً لسعال أو غيره و لم يتدارك بالتكرار متعمداً (١).

الركن أو الركعه توجب البطلان عمداً و سهواً، فلا دلاله فيها على البطلان بزياده الجزء غير الركني. ثمّ استقرب (قدس سره) إراده الركعه لمؤيّدات تعرّض إليها «١».

و فيه: أنّ الأمر و إن كان كما ذكره (قدس سره) من عدم إمكان الحمل على خصوص العمد الذى هو فرد نادر، إلّا أنّه يمكن التحفّظ على الإطلاق بوجه آخر بأن يقال: إنّ إطلاق الموثّق يشمل العمد و السهو، و الركعه و غيرها، و الجزء الركنى و غيره، خرجت عن ذلك بمقتضى حديث لا- تعاد صوره واحده و هى زياده الجزء غير الركنى سهواً، فيبقى الباقى الشامل لزياده غير الركن عمداً تحت الإطلاق.

فيكون مفاد الموثّق بعد ملاحظه التقييد المزبور بطلان الصلاه بزياده الركن أو الركعه عمداً أو سهواً، و كذا بزياده غير الركن عمداً، و بذلك يثبت المطلوب من الدلاله على البطلان بالزياده العمديه و لو فى غير الأركان، فإنّ خروج تلك الصوره غير مانع عن انعقاد الإطلاق فيما عداها.

(١) إثبات البطلان بالإخلال العمدى فى طرف النقيصه أهون منه فى طرف الزياده، فإنّه مطابق للقاعده من غير حاجه إلى ورود نصّ بالخصوص، ضروره أنّ الأمر المتعلّق بالمركّب لا يكاد يمتثل إلّا بالإتيان بتمام الأجزاء بالأسر، فالإخلال بالبعض و لو يسيراً كنقص كلمه أو حرف بل حركهٍ إخلال بالكلّ و تركٌ للمركّب بمقتضى فرض الارتباطيه الملحوظه بين الأجزاء، فهو بمثابه ترك الواجب رأساً

---

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٥٣٨ السطر ٢٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ١٢

....

الموجب للبطلان و الإعاده.

و من مصاديق ذلك الإخلال بالموالاه المعتبره بين حروف كلمه أو كلمات آيه، أو بين بعض الأفعال مع بعض، و لو كان

ذلک سهواً أو اضطراراً لسعالٍ أو غیره، فانّ مرجع ذلک إلی الإخلال بنفس الجزء، فلو لم یتدارک بالتکرار عامداً کان ذلک من الترک العمدی الموجب للفساد، هذا.

و ربما یتوهّم الصحّه استناداً إلی حدیث لا تعاد بدعوی شموله حتّی للنقص العمدی و إن کان آثماً حینئذ.

و یندفع بأنّا و لو سلّمنا إمکان التوفیق بین الجزئیه و بین الصحّه لدی الترک العمدی، و أنکرنا التنافی بینهما فی مقام الثبوت، لجواز الجمع بین الأمرین بالالتزام بالترتّب، بأن یؤمر أوّلًا بمرکّب، و علی تقدیر العصیان و ترک بعض الأجزاء یؤمر ثانیاً بالمرکّب من سائر الأجزاء، نظیر ما التزم به المشهور علی ما نسب إلیهم من صحّه صلاه الجاهل المقصّر إذا أجهر فی موضع الإخفات أو بالعکس، أو أتمّ فی موضع القصر بالخطاب الترتّبی، أو بوجه آخر مذکور فی محلّه «۱» مع عقابه علی ترک الوظیفه الأوّلیه، لتقصیره فیها بحیث لا یمکن تدارکها، لفوات المحلّ و سقوط الفرض، إذ یمکن الالتزام بمثل ذلک فی صوره العمد أیضاً، و لا مانع عنه ثبوتاً.

إلّا أنّ الدلیل علیه مفقود هنا فی مرحله الإثبات، لانصراف حدیث لا تعاد عن صوره العمد جزماً، فإنّه ناظر إلی من أتی بوظیفته حسب اعتقاده ثمّ بان الخلاف، فلا یکاد یشمل العامد الذی یقطع بترکه و إخلاله بالوظیفه بالضروره.

و إن شئت قلت: إنّ الحدیث مسوق لنفی الإعاده فیما إذا حدث داع إلیها بعد ما لم یکن، فلا یشمل موارد وجوده من الأوّل، و منه تعرف عدم شموله للمتردّد.

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۳: ۱۶۰، ۱۷۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۳

[مسأله ۳: إذا حصل الإخلال بزیاده أو نقصان جهلًا بالحکم]

[۲۰۰۴] مسأله ۳: إذا حصل الإخلال بزیاده أو نقصان جهلًا بالحکم فان کان بترک شرط رکن کالإخلال بالطهاره

الحدثيه، أو بالقبله بأن صلّى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار، أو بالوقت بأن صلّى قبل دخوله، أو بنقصان ركعه أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنيه، أو بزياده ركن بطلت الصلاه و إن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زياده أو نقصاً فالأحوط الإلحاق بالعمد فى البطلان، لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه [۱] (۱).

---

(۱) لا ريب فى البطلان فيما إذا تعلّق ذلک بالأركان جزءاً أو شرطاً، و أمّا فيما عدا الأركان فلا ريب فى عدم البطلان فيما إذا كان الإخلال سهوياً، فإنّه القدر المتيقّن من حديث لا تعاد.

إنّما الكلام فى الإخلال بها جهلًا، فقد وقع الخلاف حينئذ فى الصحّه و البطلان و منشؤه الخلاف فى شمول حديث لا تعاد للجاهل و عدمه. فعن جماعه البطلان لاختصاص الحديث بالناسى.

و ممّن أصرّ عليه شيخنا الأُستاذ (قدس سره) بدعوى أنّ الحديث ناظر إلى من هو مكلّف بالإعاده أو بعدمها، و ليس هو إلّا الناسى الذى سقط عنه الخطاب الأوّل من جهه النسيان، و أمّا الجاهل فهو مكلّف بنفس الخطاب الأوّل و مأمور بامتثال ذاک التكليف، لعدم سقوط التكليف الواقعى عنه و إن كان معذوراً فى ظرف الجهل و غير معاقب على الترک. فنفس التكليف الأوّلى باقٍ على حاله بالإضافه إلى الجاهل، و هو مأمور بامتثاله، لا بالإعاده أو بعدمها.

---

[۱] هذا فى غير الجاهل المقصّر، و فى غير المصلّى إلى غير القبله و إن كانت صلاته إلى ما بين المشرق و المغرب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۴

....

فلا يكاد يشمله الحديث «۱».

و يندفع بأنّ التكليف الأوّلى كوجوب السوره مثلًا و إن كان متوجّهاً نحو الجاهل فى ظرفه، و كان مكلّفاً آن ذاک بامتثال ذاک الخطاب بحسب الواقع

إلّا أنّه بعد ما تركه فی المحلّ المقرّر له شرعاً و التفت إلیه بعد تجاوز المحلّ کحال الرکوع سقط ذاک التکلیف وقتئذ لا محاله، و لم یکن مکلّفاً عندئذ إلّا بالإعاده أو بعدمها.

فانّ الجزء المتروک إنّما یجب الإتیان به فی محلّه الشرعی، و أمّا بعد التجاوز عنه فلا یمکن تدارکه إلّا بالإعاده. فلیس هو مکلّفاً حینئذ إلّا بها، و الحدیث قد تکفّل نفی الإعاده فیما عدا الأرکان. فلا مانع من شموله له کالناسی، لاشتراکهما فی عدم التکلیف إلّا بالإعاده أو بعدمها و إن افترقا فی توجیه الخطاب الأوّلی فی ظرفه نحو الجاهل دون الناسی، لکن هذا الفرق غیر فارق فی مشمولیتهما فعلًا للحدیث بمناط واحد.

نعم، یختصّ هذا بالجاهل القاصر الذی یکون معذوراً فی الترک، دون المقصّر و ذلک لأنّ الظاهر من الحدیث أنّه متعرّض لحکم من لولا التذکّر أو انکشاف الخلاف لم یکن مکلّفاً بشی ء، فهو ناظر إلی ما إذا کانت الإعاده أو عدمها معلولًا للتذکّر أو الانکشاف، بحیث لو استمرّ النسیان أو الجهل لم یتوجّه نحوه التکلیف بالإعاده.

و هذا کما تری خاصّ بالناسی أو الجاهل القاصر، لوضوح أنّ المقصّر تجب علیه الإعاده بحکم العقل، سواء انکشف له الخلاف أم لا، لتنجّز التکلیف الواقعی بالنسبه إلیه، و عدم الحصول علی المؤمّن بعد أن کان مقصّراً غیر معذور.

و علی الجمله: فالمستفاد من الحدیث أنّ مطلق المعذور فی ترک جزء أو شرط

---

(۱) کتاب الصلاه ۳: ۵.

....

غیر رکنی لا تجب علیه الإعاده، سواء أ کان ناسیاً أو جاهلًا أو غیرهما.

نعم، یستثنی من ذلک صوره واحده، و هی الجاهل بالحکم فی باب القبله بأن کان جاهلًا باعتبار الاستقبال فی الصلاه رأساً، فإنّه

تجب علیه الإعاده و إن انکشف أنّه صلّی ما بین المغرب و المشرق، رعایه للجمع بین النصوص و أخذاً بإطلاق دلیل اعتبار الاستقبال بعد ابتلاء المقیّد المتضمّن للتوسعه لما بین المشرق و المغرب بالمعارض، و وضوح قصور حدیث لا تعاد عن الشمول له کما تقدّم کلّ ذلک فی أحکام الخلل من باب القبله «۱».

و کیف ما کان، فلا نری قصوراً فی شمول الحدیث للجاهل القاصر، لصحّه توجیه الخطاب إلیه بالإعاده أو بعدمها کالناسی، فلو ترک السوره مثلًا لاعتقاده اجتهاداً أو تقلیداً عدم وجوبها فرکع ثمّ تبدّل رأیه حال الرکوع، أو أُخبر حینئذ بموت مقلّده فقلّد من یری الوجوب، فإنّه لا سبیل له إلی تدارک السوره حینئذ لتجاوز المحلّ، فالتکلیف بها ساقط جزماً، و یتوجّه إلیه تکلیف آخر بالإعاده أو بعدمها، و مقتضی حدیث لا تعاد عدم الإعاده.

و قد عرفت أنّ المقصّر غیر مشمول له، لکون الحدیث متکفّلًا لحکم من لم یکن محکوماً بالإعاده فی طبعه لو لم ینکشف الخلاف، و المقصّر محکوم بها و إن لم ینکشف.

و الظاهر أنّ مراد الماتن (قدس سره) من الجاهل بالحکم الذی ألحقه بالناسی هو القاصر، و أمّا المقصّر فلا یظنّ به ذلک، لما عرفت من قصور الحدیث فی نفسه عن الشمول له، مضافاً إلی استفاضه نقل الإجماع علی إلحاقه بالعامد.

ثمّ إنّا أشرنا إلی أنّ هذه المسأله أعنی إلحاق الجاهل القاصر بالناسی و شمول الحدیث لهما أو عدم الإلحاق و اختصاصه بالثانی خلافیه، فقد نسب إلی

---

(۱) شرح العروه ۱۲: ۴۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۶

....

المشهور عدم الإلحاق، بل أصرّ علیه شیخنا الأُستاذ (قدس سره)، و اختار جمع آخرون منهم السیّد الماتن (قدس سره) الإلحاق، و هو الأقوی. و

غير خفىّ أنّ ثمره هذه المسأله مهمّه جدّاً، فإنّها كثيره الابتلاء و الدوران.

منها: موارد تبدّل رأى المجتهد و عدوله عن فتواه فيما عدا الأركان، بأن رأى وجوب شى ء جزءاً أو شرطاً و لم يكن بانياً عليه سابقاً، فانّ الاجتزاء بالأعمال السابقه فى حقّه و حقّ مقلّديه الفاقده لما يرى اعتباره فعلًا مستنداً إلى جهله القصورى، لكونه معذوراً فى اجتهاده أو اجتهاد مقلّده، مبنىّ على هذه الكبرى أعنى شمول قاعده لا تعاد للجاهل القاصر، فتصحّ بناءً على الشمول، و إلّا وجبت إعاده جميع تلك الصلوات، بناءً على ما هو المقرّر فى محلّه «١» من عدم إجزاء الأمر الظاهرى عن الواقعى لدى انكشاف الخلاف، و الإجماع على الإجزاء منقول لا أثر له. فمقتضى القاعده هو البطلان مع الغض عن حديث لا تعاد.

و منها: ما لو قلّد شخصاً لم ير وجوب جزء غير ركنى فمات ثمّ قلّد شخصاً آخر يرى وجوبه، فإنّ الإعاده و عدمها مبتّيه أيضاً على شمول الحديث للجاهل المعذور. و منها: غير ذلك كما لا يخفى.

فحيث إنّ ثمره المسأله مهمّه فينبغى عطف عنان الكلام حول تحقيق هذه المسأله، و أنّ حديث لا تعاد هل يشمل الجاهل القاصر أو يختصّ بالناسى كما عليه المشهور، بعد وضوح عدم شموله للمتعمّد غير المبالى بالدين و الجاهل المقصّر و لو لم يكن ملتفتاً حين العمل و تمشّى منه قصد القربه كما تقدّمت الإشاره إليه، و سيأتى مزيد توضيح له إن شاء اللّه تعالى، فنقول:

قد استدلّ للمشهور بوجوه:

أحدها: ما تقدّمت الإشاره إليه من شيخنا الأُستاذ (قدس سره) و حاصله:

---

(١) محاضرات فى أُصول الفقه ٢: ٢٥٠.

....

أنّ المستفاد من الحديث أنّه فى مقام بيان حكم من

يصحّ الحكم عليه بالإعاده أو بعدمها. و هذا إنّما يتصوّر فيما إذا لم يكن مكلّفاً بأصل الفعل حتّى يتمحض الخطاب المتوجّه إليه بالإعاده، و ليس ذاك إلّا الناسى، حيث إنّه من أجل عجزه و عدم قدرته يستحيل تكليفه بأصل الصلاه المشتمله على الجزء المنسى.

فالتكليف الواقعى ساقط عنه، لامتناع توجيه الخطاب نحو الناسى بما هو كذلك، فلا يحكم فى حقّه إلّا بالإعاده أو بعدمها، لا بنفس العمل، فيشمله الحديث الذى هو متعرّض لبيان حكم من يصحّ تكليفه بالإعاده أو بعدمها كما عرفت.

و أمّا الجاهل فهو محكوم بنفس العمل و مكلّف بأصل الصلاه، لعدم سقوط الحكم الواقعى فى ظرف الجهل كما هو ساقط فى ظرف النسيان، غايته أنّه غير منجّز فى حقّه و العقاب موضوع عنه، و أمّا الحكم الواقعى فهو باقٍ على حاله فهو مكلّف بنفس الصلاه لا بالإعاده، و لأجله كان الحديث منصرفاً عنه.

و المناقشه فيما ذكره (قدس سره) واضحه.

أمّا أوّلًا: فلأنّ الجاهل أيضاً ربما يمتنع تكليفه بشى ء كما فى القاطع المعتقد للخلاف على نحو الجهل المركّب، فإنّه يستحيل تعلّق التكليف الواقعى بالإضافه إليه كالناسى، لامتناع تكليف القاطع على خلاف قطعه، فلو ترك جزءاً قاطعاً بعدم وجوبه ثمّ تبدّل رأيه و انكشف له الخلاف إمّا بعد الصلاه أو أثناءها بعد تجاوز المحلّ فهو غير مكلّف حينئذ إلّا بالإعاده أو بعدمها كما فى الناسى، فيشمله حديث لا تعاد قطعاً، فاذا شمل الحديث مثل هذا الجاهل شمل غيره أيضاً بعدم القول بالفصل.

و ثانياً: أنّ ما ذكره (قدس سره) من اختصاص الحديث بمن لا يكون مكلّفاً بالعمل و وروده فى موضوع الإعاده خاصّه ممنوع جدّاً، فانّ الحديث متكفّل

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۸

....

لبيان حكم الإعاده و

عـدمها و أنّه متى يعيـد و متى لا يعيد، و أمّا أنّه قبل ذلك و حين وقوع العمل خارجاً كان مكلّفاً أم لا فالحديث ساكت من هذه الجهه و لا نظر فيه إلى ذلک أبداً، بل لا إشعار فيه فضلًا عن الدلاله على عدم كونه مكلّفاً بالعمل فى ظرفه.

فالجاهـل القاصـر الملتفت كـان مكلّفـاً حين القراءه مثلًا بـالسوره، لكنّه حينمـا ركع سـقط عنه التكليف لتجـاوز المحلّ، فيقال له عندئـذ أعـد أو لا تعـد، فهو فعلًا مكلّف إمّا بالإعاده أو بعـدمها و إن كان سابقاً مكلّفاً بنفس العمل، لكنّه لا أثر له بعد سـقوطه و تبـدّله بالتكليف بالإعاده. فدعوى الاختصاص بما إذا لم يكن مكلّفاً بالواقع فى ظرفه ساقطه جزماً، و الحديث غير قاصـر الشـمول له و لغيره قطعاً.

الوجه الثانى: ما قـد يدّعى من أنّ الحديث لا إطلاق له كى يشـمل الجاهل لعدم كونه فى مقام البيان إلّا من ناحيه الأركان أعنى الخمسه المسـتثناه فهو مسوق لبيان أهميّه هـذه الأُمور و أنّ الصـلاه تعاد من أجلها، و أمّا ما عدا الأركان أعنى عقد المسـتثنى منه فليس الحـديث فى مقام بيان حكمها و أنّها لا تعاد مطلقاً أو فى الجمله كى ينعقد له الإطلاق، و المتيقّن منه صوره النسـيان، كما أنّ العمـد غير داخل قطعاً، و أمّا الجهل فمشـكوك الـدخول، فلا مجال للتمسّک بالإطلاق بالإضافه إليه، و يؤيّد ذلک بالإجماع المستفيض على إلحاق الجاهل بالعامد.

و فيه: أنّ هـذه الـدعوى أوضـح فساداً من سابقتها، ضـروره أنّ حكم الأركان إنّما اسـتفيد من مفهوم الاسـتثناء، و الـذى عقـد له الكلام إنّما هو عدم الإعاده فيما عدا الخمسه، إذ النظر الاستقلالى متعلّق ابتداءً نحو عقد المستثنى منه، و معه كيف يمكن القول

بعدم كونه فى مقام البيان إلّا من ناحيه الأركان.

نعم، يمكن دعوى العكس، بأن يمنع عن الإطلاق فى الخمسه، و أنّ الحديث

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۹

....

لا يدلّ إلّا على الإعاده فيها فى الجمله و بنحو الموجبه الجزئيه، قبال غير الأركان فانّ لهذه الدعوى مجالًا و إن كانت ساقطه أيضاً كما لا يخفى، و أمّا نفى كونه فى مقام البيان لما عـدا الأركان مع أنّه المقصود الأصـلى الذى سيق من أجله الكلام فهو فى حيّز المنع جدّاً، و لا ينبغى الإصـغاء إليه، بل قد عرفت أنّ إطلاق الحديث شامل لصوره العمد أيضاً لولا الانصراف المانع عن الالتزام به.

و على الجمله: فلا مجال لإنكار الدلاله على الإطلاق الشامل لحالتى الجهل و السهو، و المنع عن ذلك فى غير محلّه.

و أمّا الإجماع المـدعى على إلحاق الجاهل بالعامـد فجعله مؤيّداً فضـلًا عن الاسـتدلال به كما عن بعض غريب جـدّاً، فانّ مورد الإجمـاع الـذى ادّعـاه السـيد الرضـى و أقرّه عليه أخوه الأجـلّ علم الهـدى على مـا حكاه شـيخنا الأنصارى «۱» إنّمـا هو الجاهل المقصّر، و لذا استثنوا منه الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام فوقعوا فى كيفيه الجمع بين الصحّه و العقاب فى حيص و بيص، و ذهبوا فى التفصّى عن الإشكال يميناً و شمالًا.

و أمّا القاصـر فلم يقم فى مورده إجماع قطعاً، و لـم تثبت دعواه من أحد. فلو كان ثمّه إجماع فمورده المقصّر فقط، و كلامنا فعلًا فى الجاهل القاصر.

الوجه الثالث: ما قد يقال من أنّ الحديث معارض بأدلّه الأجزاء و الشـرائط مثل قوله (عليه السـلام): «لا صـلاه إلّا بفاتحه الكتاب» «۲» أو لمن لم يقم صلبه «۳»

---

(۱) فرائد الأُصول ۱: ۷۱، ۲: ۵۰۸.

(۲) المستدرك

۴: ۱۵۸/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۱ ح ۵ [و لا یخفی أنّ هذه الروایه مرسله، و لعلّ المقصود مضمونها الوارد فی صحیحه محمّد بن مسلم المرویّه فی الوسائل ۶: ۳۷/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۱ ح ۱].

(۳) الوسائل ۵: ۴۸۸/ أبواب القیام ب ۲ ح ۱، ۲.

....

و نحو ذلک، فإنّ إطلاق هذه الأدلّه شامل للعامد و الناسی و الجاهل، کإطلاق الحدیث، خرج العامد عن الأخیر بالإجماع و غیره، کما أنّ الناسی خرج عن تلک الأدلّه، لکونه المتیقّن من مورد الحدیث، فیبقی الجاهل بالحکم مشمولًا لکلا الإطلاقین، فلا تجب علیه الإعاده بمقتضی الحدیث، و تجب بمقتضی دلیل الجزئیه لانتفاء المرکّب بانتفاء جزئه.

فاذا کانت المعارضه بین الدلیلین بالإطلاق سقط الإطلاقان لا محاله، و حیث لم یثبت الاجتزاء بهذا العمل الناقص فالمرجع حینئذ قاعده الاشتغال المقتضیه لوجوب الإعاده، بل ربما یرجّح إطلاق تلک الأدلّه من أجل الشهره القائمه علی اختصاص الحدیث بالناسی.

و فیه أوّلًا: أنّ حدیث لا تعاد لکونه ناظراً إلی أدلّه الأجزاء و الشرائط فهو حاکم علیها لا أنّه معارض لها، و لا شکّ فی أنّ إطلاق الدلیل الحاکم مقدّم علی إطلاق الدلیل المحکوم، فاذا سلّم شمول إطلاق الحدیث للجاهل فلا بدّ أن یسلّم تقدّمه علی الأدلّه الأوّلیه، و لا تصل النوبه إلی ملاحظه النسبه بینهما أو إعمال قواعد الترجیح کما لا یخفی.

و ثانیاً: سلّمنا المعارضه و أغضینا النظر عن الحکومه لکن الترجیح بالشهره ممّا لا مسرح له فی المقام، فإنّ الشهره المعدوده من المرجّحات فی باب التعارض علی القول بها إنّما هی الشهره الروائیه بحیث یعدّ ما یقابلها من الشاذّ النادر، و أمّا الشهره الفتوائیه کما فی

المقام فليست هى من المرجّحات قطعاً كما أشرنا إليه فى الأصول فى بحث التعادل و التراجيح «۱».

فغـايه ما هناك تعارض الإطلاقين و تساقطهما، و المرجع حينئـذ أصاله البراءه دون الاشـتغال، للشكّ فى اعتبار الجزئيه فى ظرف الجهل، فانّ المتيقّن اعتبارها

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۴۱۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۱

....

فى ظرف العلم و عدم اعتبارها لدى النسـيان، و أمّا الاعتبار حاله الجهل القصورى فمشـكوك حسب الفرض، و مقتضـى الأصـل البراءه عن اعتبار الجزئيه فى هذه الحاله.

و قد أشـرنا فى مباحث القطع من الأُصول و فى مطاوى بعض الأبحاث الفقهيه إلى أنّه لا مانع من اختصاص الحكم بحال العلم به لاـ ثبوتـاً و لا إثباتاً، لإمكان ذلك و لو بتعـدّد الـدليل «۱» و قـد ثبت نظيره فى بـاب الجهر و الإخفـات، لقـوله (عليه السـلام) فى صحيح زراره: «... فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شى ء عليه، و قد تمّت صلاته» «۲» و أشرنا فى مبحث القراءه «۳» عنـد التعرّض للروايه إلى أنّ ظـاهر التمـاميه مطـابقه المـأتى به للمـأمور به و عـدم نقص فيه الملازم لعـدم اعتبار الجزئيه فى حال الجهل.

فمن الجائز أن يكون المقام من هذا القبيل، فلا تكون الجزئيه و لا الشرطيه معتبره لما عدا الأركان فى ظرف الجهل، كالنسيان، و مع الشك فى ذلك كان المرجع أصاله البراءه دون الاشتغال كما عرفت.

الوجه الرابع: ما قيل من أنّ الحديث فى نفسه و إن شـمل مطلق المعذور حتّى الجاهل بالتقريب المتقدّم، إلّا أنّ النصّ الخاصّ دلّ على الإعاده فى خصوص الجاهل، فيكون ذلك مخصصاً للقاعده و مقيّداً لها بالناسى، و يتمسّك فى ذلك بروايتين:

إحداهما: صحيحه زراره عن أحدهما (عليهما السلام): «إنّ

اللّه تبارک و تعالی فرض الرکوع و السجود، و القراءه سنّه، فمن ترک القراءه متعمّداً أعاد الصلاه

---

(۱) [لاحظ مصباح الأُصول ۲: ۴۴، ۵۹، فإنه ذکر خلافه].

(۲) الوسائل ۶: ۸۶/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۲۶ ح ۱.

(۳) [لم نعثر علی ذلک، لاحظ شرح العروه ۱۴: ۳۹۱ ۳۹۲]

....

و من نسی فلا شی ء علیه» «۱».

دلّت علی افتراق الفریضه عن السنّه، و أنّ ترک الاولی یوجب البطلان مطلقاً و أمّا الثانیه التی منها القراءه فإنّما یوجب ترکها البطلان فی صوره العمد دون النسیان، و لا شکّ أنّ الجاهل متعمّد، لکونه مستنداً فی ترکه إلی العمد و القصد و إن کان معذوراً فیه من أجل الجهل، فهو مندرج فی العامد دون الناسی الذی لا قصد له. فجعل المقابله بین العامد و الناسی و وضوح اندراج الجاهل فی الأوّل کاشف عن وجوب الإعاده علیه أیضاً، و اختصاص عدمها بالناسی.

الثانیه: صحیحه منصور بن حازم قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّی صلّیت المکتوبه فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلّها، فقال: أ لیس قد أتممت الرکوع و السجود؟ قلت: بلی، قال: قد تمّت صلاتک إذا کان نسیاناً» و فی نسخه «إذا کنت ناسیاً» «۲». دلّت بمقتضی مفهوم الشرط علی عدم الصحّه فیما عدا صوره النسیان، هذا.

و لکنّ الظاهر أنّ الروایتین لا تدلان علی ذلک.

أمّا صحیح زراره: فلأنّ من الواضح أنّ ترک القراءه عن جهل بالحکم لعلّه لا یتّفق خارجاً، إذ کلّ من یلتفت إلی وجوب الصلاه فهو یعلم بوجوب القراءه لا محاله، فالتفکیک إمّا لا یتحقّق أو نادر التحقّق جدّاً کما لا یخفی.

فکیف یمکن أن یراد بالعامد فی المقام ما یشمل الجاهل، بل الظاهر

أنّ المراد به من لا- يكون معذوراً، كما أنّ المراد بالناسى من كان تركه مستنداً إلى العذر من نسيان و نحوه، و غرضه (عليه السلام) أنّ غير المعذور يعيد و المعذور لا يعيد، فانّ للعمد إطلاقين.

---

(۱) الوسائل ۶: ۸۷/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۲۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۶: ۹۰/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۲۹ ح ۲.

....

أحدهما: ما يقابل النسيان، و معناه القصد، و هو بهذا المعنى يشمل الجاهل فإنّه أيضاً قاصد و إن استند قصده إلى الجهل.

ثانيهما: ما يقابل الخطأ و العذر، و هذا أيضاً شائع فى الاستعمال، كما يقال القتل العمدى، فى قبال الخطأى، و هو بهذا المعنى غير صادق على الجاهل بالحكم، فإنّه مخطئ فى عمله إمّا بنفسه أو بمقلّده.

فاذا فعل أو ترك شيئاً جهلًا لم يصدر ذاك عنه عمداً، بل هو مخطئ فى ذلك كما لو تخيّل الجاهل أنّ هذا المائع ملكه فشربه ثمّ تبيّن أنّه لغيره، فانّ الشرب و إن صدر عنه عن قصد لكن لا- بعنوان أنّه ملك للغير، بل بحسبان أنّه ملك له، أو اعتمد فى ذلك على أصل عملى كأصاله الإباحه مثلًا. و كيف ما كان فهو مخطئ فى التطبيق، معذور فى الشرب، و ليس بعامد. فالعمد بهذا المعنى غير متحقّق فى الجاهل.

و عليه فلم يعلم المراد من العمد فى الصحيحه و أنّه بمعنى القصد فى مقابل النسيان كى يشمل الجاهل، أو المراد به ما يقابل الخطأ كى لا- يشمل. و كلا- الأمرين محتمل فى نفسه، و لكن الثانى أظهر، لما عرفت من أنّ ترك القراءه جهلًا ربما لا يتّفق خارجاً، فمراده (عليه السلام) التفصيل بين المعذور و غيره و

أنّ المعذور لا يعيد صلاته، و إنّما خصّ النسيان بالذِّكر من أجل أنّه أكثر أفراد العذر و أظهرها.

و يؤيّد ذلک أنّ عدم الإعاده ثابت فی غير موارد النسيان جزماً، كما لو أخطأ فتخيّل أنّ الركعه التی بيده هی الثالثه فاختار التسبيح ثمّ تبيّن فی الركوع أنّها الثانيه، أو دخل فی الجماعه معتقداً أنّ الإمام فی الركعه الأُولی أو الثانيه فلم يقرأ ثمّ استبان أنّه كان فی الثالثه، فإنّه لا تجب عليه الإعاده فی هذه الموارد و نحوها قطعاً، مع أنّه تارک للقراءه عمداً، أی عن قصد.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٨، ص: ٢٤

....

فيكشف ذلک عمّا ذكرناه من أنّ المراد من العمد ما يقابل العذر لا ما يقابل النسيان، و أنّ المقابله بينهما فی النصّ من أجل أنّ النسيان هو الفرد البارز من العذر، لا لخصوصيه فيه، و إلّا فالجهل بالقراءه لا يكاد يتحقّق أبداً كما عرفت.

و الحاصل: أنّ الاستدلال بالصحيحه على ثبوت الإعاده للجاهل يتوقّف على إثبات أنّ المراد من المتعمّد هو القاصد، كی يشمل الجاهل، و لكنّه لم يثبت بل هو بعيد فی نفسه، فإنّ أكثر استعمال العمد فی مقابل الخطأ، لا بمعنى مجرّد القصد كما لا يخفى. فالصحيحه فی نفسها غير ظاهره فی ذلک، و لا أقلّ من الشکّ و إجمال المراد من العمد، فتسقط عن الاستدلال، فلا تصلح لتخصيص الحديث.

و أمّا صحيحه منصور: فالأمر فيها أوضح، إذ لا مفهوم لها أبداً، فانّ القضيه شخصيه، و الشرط مسوق لبيان تحقّق الموضوع الذی فرضه السائل و حاصل الجواب: أنّ الأمر إن كان كما ذكرت من فرض كونک ناسياً فی مقابل العامد فقد تمّت صلاتک، و لا إعاده عليک فی هذا التقدير.

و لا دلاله فيها بوجه

على أنّ كـلّ من لم يكن ناسـياً و إن كـان معـذوراً كالجاهل تجب عليه الإعاده، لابتنائها على انعقاد المفهوم، و لا مفهوم لها بعد كون القيـد مسوقاً لبيان الأمر المتقدّم فى كلام السائل، و لتحقيق الموضوع الذى فرضه الراوى كما عرفت. و عليه فإطلاق لا تعاد الشامل للجاهل حسب الفرض سليم عمّا يصلح للتقييد.

و ملخّص الكلام حول حديث لا تعاد: أنّا قد ذكرنا غير مرّه أنّ الأمر بالإعاده الوارد فى غير واحد من الأخبار لدى الإخلال بشـى ء وجوداً أو عدماً ليس أمراً نفسـياً، و إنّما هو إرشاد إلى الجزئيه أو الشـرطيه أو المانعيه، إيعازاً إلى أنّ فى العمل المأتى به خللًا و نقصاً يجب تداركه بالاستئناف. ففى مثل قوله

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۵

....

(عليه السـلام): «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده» «۱» يفهم مانعيه الزياده و أنّها معتبره عـدماً، و هكذا فى سائر الموارد المتضـمّنه للأمر بالإعاده.

و بمقتضـى المقـابله يـدل نفى الإعـاده الوارد فى مثـل حـديث لا تعاد على صـحّه العمل و إن كان فاقـداً لما عـدا الخمسه، و أنّ الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه فى غير الأركان لم تكن مجعوله على سبيل الإطلاق و إنّما هى مختصّه بحال دون حال.

و لا إشـكال فى عـدم ثبوت الجزئيه و أخويها فى حال السـهو، فإنّها القدر المتيقّن من الحديث الذى هو حاكم على جميع الأدلّه الأوليه، و لذا يعبّرون عنها بأنّها أجزاء أو شرائط ذكريه. فلا يحكم بالبطلان لدى الإخلال السهوى جزماً.

إنّما الكلام فى أنّ الحديث كما يشـمل السـهو هل يشـمل الجهل أيضاً أو لا و قد عرفت أنّه لا مانع من الشـمول للجاهل القاصر، لعدم قصور فى الإطلاق بالإضافه إليه، فمن أتى بالوظيفه و

هو يرى أنّه أتى بها على ما هى عليه ثمّ انكشف له النقص لا تجب عليه الإعاده، كما عرفت أنّ الحديث فى نفسه قاصر الشمول بالنسبه إلى العامد، بل لعلّه مناف لدليل الجزئيه كما مرّ.

و أمّا الجاهل المقصّر فان كان ملتفتاً حين العمل فهو أيضاً غير مشمول لأنّ الظاهر من الحديث أنّه ناظر إلى ما إذا كانت الإعاده معلوله للتذكّر أو انكشاف الخلاف، بحيث لم تكن ثمّه حاجه إليها لولاهما، و من المعلوم أنّ المقصر الملتفت محكوم بالإعاده مطلقاً، سواء انكشف لديه الخلاف أم لا، إذ لا يصحّ له الاجتزاء بعمله بعد أن كان الواقع منجّزاً عليه و لم يكن جهله معذّراً له، فلا أثر لانكشاف الخلاف بالإضافه إليه. فالحديث قاصر الشمول بالنسبه إليه فى حدّ نفسه، لعدم كونه متكفّلا لبيان من عمله محكوم بالبطلان من الأوّل كما هو واضح.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۲.

....

و أمّا غير الملتفت الذى تمشّى منه قصد القربه معتقداً صحّه عمله فهو فى نفسه لا مانع من شمول الحديث له، إذ هو بحيث لو لم ينكشف له الخلاف لم يكن محكوماً بالإعاده لاعتقاده صحّه العمل حسب الفرض، و الواقع و إن كان منجّزاً عليه من أجل تقصيره فى جهله إلّا أنّ الحديث الحاكم على الأدلّه الأوّليه متكفّل لنفى الإعاده و صحّه العمل، فلا قصور فى شموله لمثله فى حدّ نفسه. إلّا أنّه لا يمكن الالتزام بذلك لوجهين:

أحدهما: الإجماع القطعى القائم على إلحاق المقصّر بالعامد، المؤيّد بما ورد من أنّه يؤتى بالعبد يوم القيامه فيقال له: «هلّا عملت، فيقول: ما علمت، فيقال: هلّا تعلمت» «۱». فهو ملحق بالعامد

بالإجماع و النصّ.

ثانيهما: أنّه قد ورد الأمر بالإعاده لدى الإخلال بشى ء وجوداً أو عدماً فى غير واحد من الأخبار، مثل قوله (عليه السلام) «۲»: «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده» و نحو ذلك ممّا يستكشف منه الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه كما مرّ و هى كثيره وارده فى أبواب التشهّد «۳» و القراءه «۴» و الموانع «۵» و غيرها، فلو كان الحديث شاملًا للمقصّر أيضاً كالقاصر فأىّ مورد يبقى بعدئذ لهذه الأخبار.

---

(۱) [و هو مضمون ما رواه المفيد فى أماليه: ۲۲۷/ ۶ عن مسعده، قال: «سمعت جعفر ابن محمّد (عليهما السلام) و قد سئل عن قوله تعالى فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبٰالِغَةُ فقال: إنّ اللّه تعالى يقول للعبد يوم القيامه: عبدى أ كنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أ فلا عملت بما علمت. و إن قال: كنت جاهلًا، قال له: أ فلا تعلّمت حتّى تعمل، فيخصمه و ذلك الحجّه البالغه». و كذا نقله فى البحار ۲: ۲۹ عن الأمالى].

(۲) المتقدّم آنفاً.

(۳) الوسائل ۶: ۴۰۳/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۷، ۸ و غيرهما.

(۴) الوسائل ۶: ۸۶/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۲۶ ح ۱، ۸۷/ ب ۲۷ ح ۱ و غيرهما.

(۵) الوسائل ۷: ۲۳۴/ أبواب قواطع الصلاه ب ۱ ح ۶، ۷ و غيرهما.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۷

....

أجل يبقى مورد العمد و ما يلحق به من المقصّر الملتفت، لكنّه نادر جدّاً، بل لعلّ صوره العمد لم تتحقّق أبداً أو فى غايه الندره، فإنّ ما يقع فى الخارج من الإخلال مستند غالباً إلى الجهل، كما أنّ الغالب فيه ما يكون عن تقصير و من غير التفات من أجل عدم الفحص، فلو كان المقصّر أيضاً مشمولًا

للحديث لزم حمل هذه الأخبار على كثرتها على الفرد النادر، و هو كما ترى. فبهذه القرينه و القرينه السابقه نلتزم بعدم الشمول، و إن كان الحديث فى نفسه غير قاصر الشمول كما عرفت.

نعم، يستثنى من ذلك موردان يحكم فيهما بالصحّه و إن كان الجاهل مقصّراً تعرّضنا لهما فى الأُصول فى باب الاشتغال «۱» و هما الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام، فقد التزم الفقهاء فيهما بالصحّه من أجل النصّ الخاصّ «۲» لا لحديث لا تعاد كما التزموا بالعقاب أيضاً إمّا بدعوى الأمر بهما على نحو من الترتّب غير الترتّب الاصطلاحى، أو بدعوى قيام المصلحه الكامله بصلاه القصر أو الجهر مثلًا و المصلحه الناقصه بالإخفات أو الإتمام كما التزم به فى الكفايه «۳».

و قد ذكرنا فى محلّه عدم الدليل على شى ء من الدعويين، بل الوجه فى الصحّه لدى الجهل على ما يستفاد من النصّ المتضمّن لها كون العلم جزءاً من الموضوع فلو لم يفحص المكلّف و لو باختياره لا حاجه إلى الإعاده، لأنّ الموضوع هو العالم بالحكم، و لا مانع من أخذ العلم بالحكم جزءاً لموضوع نفسه و لو بدليل آخر كما بيّناه فى الأُصول «۴». و أمّا العقاب فلم يثبت، إذ لم يقم عليه إجماع.

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۵۰۶.

(۲) الوسائل ۶: ۸۶/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۲۶ ح ۱، ۸: ۵۰۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۴ و غيره.

(۳) كفايه الأُصول: ۳۷۸.

(۴) [لاحظ مصباح الأُصول ۲: ۴۴، ۵۹، فإنه ذكر خلافه].

[مسأله ۴: لا فرق فى البطلان بالزياده العمديه بين أن يكون فى ابتداء النيّه أو فى الأثناء]

[۲۰۰۵] مسأله ۴: لا فرق فى البطلان بالزياده العمديه بين أن يكون فى ابتداء النيّه أو فى الأثناء، و لا بين الفعل و القول، و

لا بين الموافق لأجزاء الصلاه و المخالف لها (١)

و على الجمله: نلتزم بالصحّه فى هذين الموردين لأجل النصّ و إن كان فاقداً لجزء أو شرط، و لو دلّ النصّ على مورد آخر فكذلك، إذ لا مانع ثبوتاً من أخذ العلم بالحكم جزءاً من الموضوع، و المفروض قيام الدليل عليه إثباتاً. و قد عرفت عدم الدليل على العقاب و إن كان الجاهل مقصّراً، نعم ينصرف النصّ إلى من يرى صحّه عمله، فلا يشمل المتردّد كما لا يخفى.

و كيف ما كان، فالكبرى الكلّيه المستفاده من حديث لا تعاد هى اختصاص الجزئيه و أخويها بغير السهو و بغير الجهل العذرى، فإن قام دليل فى مورد على الإعاده حتّى فى الناسى أو الجاهل يعتمد عليه، مثل ما ورد فى من كبّر جالساً ناسياً من أنّه يعيد «١» و لذا قالوا: إنّ القيام حال التكبير ركن. و مثل ما ورد من البطلان فى من صلّى فى النجس ناسياً «٢». فكلّما ورد نصّ على خلاف هذه الكبرى يؤخذ به و يلتزم بالتخصيص، و إلّا كانت الكبرى هى المتّبع.

و المتحصّل: أنّ الإخلال بما عدا الأركان نسياناً أو جهلًا قصورياً محكوم بالصحّه. و منه تعرف حكم تبدّل الرأى و العدول، فلا حاجه إلى الإعاده لو تعلّق بغير الأركان كما مرّ. و قد عرفت أنّ الظاهر أنّ مراد الماتن (قدس سره) من الجاهل إنّما هو القاصر دون المقصّر.

(١) بعد الفراغ عن بطلان الصلاه بالزياده العمديه يقع الكلام فى أنّه هل

---

(١) الوسائل ۵: ۵۰۳/ أبواب القيام ب ١٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ۴٧٩/ أبواب النجاسات ب ۴٢ ح ٢.

....

يعتبر فى الزائد أن يكون من جنس المزيد عليه و

مسانخاً للأجزاء الصلاتيه أو لا، بل تصدق الزياده حتّى على ما يخالف الأجزاء و يباينها إذا أتى بالزائد بعنوان أنّه من الصلاه. ذهب بعضهم إلى الأوّل، و المشهور الثانى، و هو الأقوى.

و يستدلّ للاعتبار بأنّ صدق مفهوم الزياده متقوّم بالموافقه و الاتّحاد فى الجنس بين الزائد و المزيد عليه، فلو أمر المولى بطبخ طعام، أو تركيب معجون أو بناء عماره، أو صنع سرير و نحو ذلك من المركّبات المؤلّفه من عدّه أجزاء فلا تتحقّق الزياده على المأمور به إلّا إذا زاد عليه ممّا يسانخ أجزاءه و يوافقها فى الجنس، كما لو أمره ببناء عماره ذات أربع غرف فبنى خمساً، أو صنع سرير طوله متران فزاد عليه بنصف متر مثلًا، أو طبخ طعام خال عن الملح فأدخله فيه، و هكذا.

و أمّا لو زاد فيه من غير الجنس كما لو قرأ سوره من القرآن حين البناء و لو بقصد كونها منه فانّ ذلك لا يعدّ زياده فى المأمور به، لمباينتها مع أجزائه و عدم كون السوره من جنسها. و عليه فلا يعدّ شى ء زياده فى الصلاه إلّا إذا كان الزائد من جنس الأجزاء الصلاتيه، دون المخالف لها و إن جى ء به بقصد كونه من الصلاه.

و فيه ما لا يخفى، فإنّه خلط بين المركّبات الخارجيه و المركّبات الاعتباريه فإنّ المركّب الخارجى أمر تكوينى مؤلّف من أجزاء محسوسه خارجيه غير منوطه بالاعتبار و القصد، فلا يتّصف شى ء بعنوان الزياده بمجرّد قصد كونه منه ما لم يكن من جنس المزيد عليه.

و هذا بخلاف المركّب الاعتبارى، فانّ الوحده الملحوظه بين أجزائه متقوّمه بالاعتبار و القصد، كيف و ربما تكون الأجزاء غير مرتبطه بعضها ببعض و أجنبيه بعضها عن الآخر لكونه مؤلّفاً

من ماهيات متشتّته و مقولات متباينه كالصلاه فالحافظ للوحده و المحقّق للتركيب ليس إلّا الاعتبار و القصد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۰

و لا بين قصد الوجوب بها و الندب [۱] (۱).

و عليه فقصد كون شى ء منه سواء أ كان من جنس الأجزاء أم لا يوجب جزئيته للمأمور به، فيكون زياده فيه بطبيعه الحال. فلا يناط الصدق بالاتّحاد فى السنخ فى باب الاعتباريات التى يدور التركيب مدارها، و لا واقع له وراءها بل مجرّد الإتيان بشى ء بقصد الجزئيه و بعنوان كونه ممّا يتألف منه المركّب كافٍ فى صدق الزياده و إن كان ممّا يخالفه فى الجنس.

و يؤكّد ذلك ما ورد فى باب التكفير فى الصلاه من النهى عنه معلّلًا بأنّه عمل و لا عمل فى الصلاه «۱»، إذ ليس المراد من العمل المنفى فى الصلاه مطلق العمل و إن لم يقصد به الجزئيه، ضروره جواز ذلك ما لم يكن ماحياً للصوره كحكّ رأسه أو جسده، أو رفع رجله أو تحريك يده و نحو ذلك، بل المراد كما أشرنا إليه عند التعرّض للروايه فى باب التكفير «۲» العمل المقصود به الجزئيه و المأتى به بعنوان كونه من الصلاه، مثل التكفير على ما يصنعه العامّه.

فتطبيق الإمام (عليه السلام) هذا العنوان على التكفير غير المسانخ للأجزاء الصلاتيه كاشف عمّا ذكرناه من صدق الزياده على ما قصد به الجزئيه، و إن لم يكن الزائد من جنس المزيد عليه.

(۱) لما عرفت من أنّ العبره فى صدق الزياده بقصد الجزئيه، المشترك بين الإتيان بعنوان الوجوب أو الندب، فلا أثر لنيّه الوجه فى ذلك. فلو أتى بالقنوت فى غير محلّه كما فى الركعه الثالثه أو الثانيه بعد الركوع بقصد كونه من الصلاه

[۱] البطلان بزیاده ما قصد به الندب محلّ إشکال، بل منع.

(۱) الوسائل ۷: ۲۶۶/ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۵ ح ۴.

(۲) شرح العروه ۱۵: ۴۲۵.

....

کان زیاده فیها و إن أتی به بنیّه الاستحباب.

لکنّ هذا مبنی علی تصویر الجزء المستحب کی یمکن الإتیان به بقصد الجزئیه المحقّق لعنوان الزیاده. و قد أشرنا غیر مرّه «۱» إلی عدم معقولیه ذلک للمنافاه الظاهره بین الجزئیه و الاستحباب، فانّ مقتضی الأوّل الدخل فی الماهیه و تقوّمها به، و مقتضی الثانی عدم الدخل و جواز الترک.

و هذا من غیر فرق بین أن یراد به الجزء للطبیعه أو الجزء للفرد، إذ الفرد لا یزید علی الطبیعه بشی ء عدا إضافه الوجود إلیه، ففرض کون شی ء جزءاً للفرد من الطبیعه دون الطبیعه نفسها غیر معقول کما لا یخفی. فاستحباب الجزء مسامحه فی التعبیر، و المراد أنّه مستحبّ نفسیّ ظرفه الصلاه کالقنوت و الأذکار المستحبّه، و أنّ الصلاه المشتمله علیه تتضمّن مزیّه زائده، و أنّها أفضل من العاریه عنه.

و علیه فالإتیان بالقنوت الزائد و نحوه لا یستوجب البطلان من ناحیه الزیاده لتقوّمها بقصد الجزئیه المتعذّر فی أمثال المقام کما عرفت. فغایه ما هناک أنّه تشریع محرّم، فإن أوجب ذلک السرایه إلی نفس العمل أوجب البطلان بهذا العنوان لا بعنوان الزیاده، و إلّا فلا.

و قد ذکرنا فی محلّه أنّ الذکر المحرم من القنوت و نحوه بمجرّده لا یستوجب البطلان، فانّ المبطل إنّما هو کلام الآدمی، و الذکر المحرم لا یخرج عن کونه ذکراً و إن کان محرّماً، و لا یندرج فی کلام الآدمیین کی تبطل معه الصلاه من هذه الجهه «۲».

(۱) منها ما تقدّم فی ص ۳.

(۲) شرح العروه

:۱۵ ۴۴۶، ۳۹۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۲

نعم، لا بأس بما یأتی به من القراءه و الـذکر فی الأثناء لا بعنوان أنّه منها ما لم یحصل به المحو [۱] للصوره، و کذا لا بأس بإتیان غیر المبطلات من الأفعال الخارجیه المباحه کحکّ الجسد و نحوه إذا لم یکن ماحیاً للصوره (۱).

---

(۱) أفاد (قدس سره) أنّ الإتیان بالقراءه أو الذکر فی الأثناء لا بقصد الجزئیه لا مانع منه ما لم یکن ماحیاً للصوره الصلاتیه، لعدم کون ذلک مصـداقاً للزیاده بعد عدم القصد المزبور، ثمّ ذکر (قدس سره) أخیراً مثل ذلک فی الأفعال الخارجیه المباحه کحکّ الجسد و نحوه، و أنّه لا بأس بالإتیان بها أیضاً لا بعنوان الصلاه ما لم تکن ماحیه للصوره.

أقول: أمّا التفصـیل بین الماحی و غیره فی الأفعال فوجیه، فلا مانع من غیر الماحی من الأفعال المباحه، بل قـد ورد النصّ الخاصّ فی بعضها «۱» دون ما کان ماحیاً کما لو حکّ رأسه مقدار نصف ساعه مثلًا، أو اشتغل بالمطالعه کذلک.

و أمّا التفصـیل بین الماحی و غیره فی الأذکار و القراءه فغیر وجیه، إذ لا مصـداق للماحی للصوره الصـلاتیه من بینها و إن طالت مـدّه الاشـتغال بالـذکر أو القراءه بعـد ملاحظه ما ورد من قوله (علیه السـلام): «کلّ ما ذکرت اللّه (عزّ و جلّ) به و النبیّ فهو من الصلاه» «۲»، فانّ من المعلوم أن لیس المراد من قوله: «فهو من الصـلاه» أنّه جزء من الصـلاه، لمنافاه الجزئیه مع فرض الاستحباب کمـا مرّ، بـل هو مبنیّ علی ضـرب من الادّعـاء و التنزیل، و المراد أنّه محسوب من الصـلاه و کأنّه من أجزائها، و لم یکن خارجاً عنها ما دام متشاغلًا بها.

---

[۱] و

لا يحصل، لأنّ كل ما ذكر اللّه به فهو من الصلاه.

---

(۱) الوسائل ۷: ۲۵۴/ أبواب قواطع الصلاه ب ۹ ح ۲، ۲۷۹/ ب ۲۳ ح ۱، و غيرهما.

(۲) الوسائل ۷: ۲۶۳/ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۳ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۳

[مسأله ۵: إذا أخلّ بالطهاره الحدثيه ساهياً بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التيمّم]

[۲۰۰۶] مسأله ۵: إذا أخلّ بالطهاره الحدثيه ساهياً بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التيمّم بطلت صلاته و إن تذکّر فی الأثناء، و کذا لو تبيّن بطلان أحد هذه من جهه ترک جزء أو شرط (۱).

[مسأله ۶: إذا صلّی قبل دخول الوقت ساهياً بطلت]

[۲۰۰۷] مسأله ۶: إذا صلّی قبل دخول الوقت ساهياً بطلت، و کذا لو صلّی إلی اليمين أو اليسار أو مستدبراً فيجب عليه الإعاده أو القضاء [۱].

[مسأله ۷: إذا أخلّ بالطهاره الخبثيه فی البدن أو اللباس ساهياً بطلت]

[۲۰۰۸] مسأله ۷: إذا أخلّ بالطهاره الخبثيه فی البدن أو اللباس ساهياً بطلت، و کذا إن کان جاهلًا بالحکم [۱] أو کان جاهلًا بالموضوع و علم فی الأثناء مع سعه الوقت، و إن علم بعد الفراغ صحّت، و قد مرّ التفصيل سابقا.

[مسأله ۸: إذا أخلّ بستر العوره سهواً فالأقوی عدم البطلان]

[۲۰۰۹] مسأله ۸: إذا أخلّ بستر العوره سهواً فالأقوی عدم البطلان و إن کان هو الأحوط، و کذا لو أخلّ بشرائط الساتر عدا الطهاره من المأکوليه و عدم کونه حريراً أو ذهباً و نحو ذلک.

و عليه فلو اشتغل بعد الرکوع أو بعد التشهّد بقراءه القرآن أو الذکر من غير قصد الجزئيه فکلّ ذلک محسوب من الصلاه، و ليس خارجاً عنها و إن طالت المدّه کثيراً جدّاً، کما لو اشتغل بدعاء کميل أو أبی حمزه و نحوهما، و لا يکون شی ء من ذلک ماحياً للصوره. فکبری مبطليّه الماحی و إن کانت مسلّمه لکنّه لا صغری لها فی باب الأذکار، بل يختصّ ذلک بباب الأفعال کما عرفت.

(۱) تعرّض (قدس سره) فی هذه المسأله و ما بعدها إلی نهايه المسأله العاشره لعدّه فروع تتعلّق بالإخلال بالأرکان و غيرها سهواً

من الطهاره الحدثيه «۱»

---

[۱] مرّ أنّ عدم وجوبه فی غير الجاهل بالحكم غير بعيد.

[۱] هذا إذا كان جهله عن تقصير.

---

(۱) ذكر ذلك فی موارد منها ما تقدم فی شرح العروه ۶: ۸۲، ۱۱۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۴

[مسأله ۹: إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان]

[۲۰۱۰] مسأله ۹: إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان و إن كان أحوط فيما عدا الإباحه، بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب [۱].

[مسأله ۱۰: إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً إمّا لنجاسته]

[۲۰۱۱] مسأله ۱۰: إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً إمّا لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاه، و إن كان هو الأحوط [۲]. و قد مرّت هذه المسائل فی مطاوی الفصول السابقه.

[مسأله ۱۱: إذا زاد ركعه أو ركوعاً أو سجدتين من ركعه أو تكبيره الإحرام سهواً]

[۲۰۱۲] مسأله ۱۱: إذا زاد ركعه (۱) أو ركوعاً أو سجدتين من ركعه أو تكبيره الإحرام سهواً [۳] بطلت الصلاه، نعم يستثنى من ذلك زياده الركوع أو السجدتين فی الجماعه.

و الخبثيه «۱» و الوقت «۲» و القبله «۳» و الستر «۴» و شرائط المكان «۵» و نحوها «۶». و قد مرّ الكلام حول كلّ من ذلك فی محالّها مستقصى عند التعرّض لها فی مطاوی الفصول السابقه فلا نعيد.

(۱) المعروف و المشهور أنّ زياده الركعه سهواً تستوجب البطلان مطلقاً

---

[۱] الظاهر هو البطلان فيما إذا كان الناسی هو الغاصب.

[۲] قد مرّ تفصيل الكلام فى ذلك [فى المسأله ۱۶۱۸].

[۳] الظاهر أنّ زيادتها سهواً لا تبطل الصلاه.

---

(۱) تقدّم البحث عنه فى شرح العروه ۳: ۳۱۶ و ما بعدها.

(۲) تقدّم البحث عنه فى شرح العروه ۱۱: ۳۸۰.

(۳) تقدّم البحث عنه فى شرح العروه ۱۲: ۴۰ و ما بعدها.

(۴) تقدّم البحث عنه فى شرح العروه ۱۲: ۱۲۰ ۱۲۱، ۳: ۳۴۰، ۱۲: ۲۹۷، ۳۲۳، ۳۷۴.

(۵) تقدّم البحث عنه فى شرح العروه ۱۳: ۱۶.

(۶) [كالسجود على ما لا يصحّ السجود عليه، و قد تقدّم فى شرح العروه ۱۵: ۱۳۶].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۵

....

و نسب الخلاف إلى ابن الجنيد «۱» و الشيخ فى التهذيب و الاستبصار «۲» و المحقّق فى المعتبر «۳» و العلّامه فى بعض كتبه «۴» و جمله من المتأخّرين فذهبوا إلى الصحّه فيما إذا جلس عقيب الرابعه بمقدار التشهّد، و

أنّ البطلان خاصّ بما إذا لم يجلس هذا المقدار. و يظهر من صاحب الوسائل اختياره مع زياده صوره الشكّ فى الجلوس و الحكم بالصحّه فيها أيضاً كما صرح به فى عنوان الباب التاسع عشر من الخلل «۵». و حكى هذا التفصيل عن أبى حنيفه «۶» و سفيان الثورى «۷»، بل نسب القول بالصحّه مطلقاً إلى جمهور العامّه.

و كيف ما كان، فيقع الكلام أوّلًا فيما تقتضيه القاعده، و أُخرى بالنظر إلى النصوص الخاصّه الوارده فى المقام.

أمّا بحسب القواعد فمقتضاها الصحّه، سواء أجلس عقيب الرابعه بمقدار التشهّد أم لم يجلس، و سواء أ تشهّد أم لم يتشهّد، بل حتّى لو نسى السجده الأخيره أيضاً فزاد ركعه سهواً قبل الإتيان بها و بالتشهّد و السلام.

و ذلك لأنّ مقتضى حديث لا تعاد الحاكم على الأدلّه الأوليه نفى جزئيه هذه الأُمور فى ظرف النسيان، فزياده الركعه سهواً قبل الإتيان بشى ء منها زياده واقعه خارج الصلاه، لا فى أثنائها كى تستوجب البطلان، لأنّ وقوعها فى

---

(۱) حكاه عنه فى المختلف ۲: ۳۹۲ المسأله ۲۷۸.

(۲) التهذيب ۲: ۱۹۴ ذيل ح ۷۶۶، الاستبصار ۱: ۳۷۷ ذيل ح ۱۴۳۱.

(۳) المعتبر ۲: ۳۸۰.

(۴) المختلف ۲: ۳۹۲ المسأله ۲۷۸.

(۵) الوسائل ۸: ۲۳۱.

(۶) المجموع ۴: ۱۶۳، المغنى ۱: ۷۲۱، الشرح الكبير ۱: ۷۰۲.

(۷) [لم نعثر عليه، نعم حكاه فى الحدائق ۹: ۱۱۷].

....

الأثناء موقوف على جزئيه هذه الأُمور فى ظرف النسيان، و الحديث ناف للجزئيه عندئذ، لعدم قصور فى شموله لها بعد أن لم تكن من الأركان.

و قد ذكرنا فى مبحث السلام «۱» أنّ من نسى السلام فتذكّر بعد أن أحدث أو أتى ببعض المنافيات عمداً و سهواً كالاستدبار أو

الفصل الطويل،

أو زياده الركعه كما فى المقام، بل الركن وحده كالركوع، بحيث لم يمكن تدارك السلام بعدئذ صحّت صلاته، و كذا لو كان ذلك بعد نسيان التشهّد أيضاً، أو نسيانهما مع السجده الأخيره، لما عرفت من أنّ الحديث ينفى جزئيتها فى هذه الحاله فيكون المنافى كالركعه الزائده واقع خارج الصلاه. فالمقام من مصاديق هذه الكبرى، و لأجله كان مقتضى القاعده هو الحكم بالصحّه مطلقاً.

و ممّا ذكرنا تعرف ما فى استدلال المحقّق فى المعتبر على عدم مبطليه الزياده بعد الجلوس بقدر أن يتشهّد بأنّ الجلوس بهذا المقدار فاصل بين الفرض و الزياده، فلا تتحقّق الزياده فى الأثناء.

إذ فيه: أنّ هذا المقدار من الفصل غير مانع عن صدق اسم الزياده فى الصلاه و لذا لو تذكّر قبل الإتيان بالزائد و تدارك التشهّد لحق بالأجزاء السابقه و انضمّ معها. فان بنينا على جزئيه السلام المنسى و كذا التشهّد أو السجده الثانيه كانت الزياده واقعه فى الأثناء لا ـ محاله، و أوجبت بطلان الصلاه. و إن بنينا على سقوطها عن الجزئيه بمقتضى حديث لا ـ تعاد كما عرفت صحّت، لوقوعها حينئذ خارج الصلاه. فالاعتبار فى الصحّه و البطلان على جريان الحديث و عدمه و جزئيه السلام و نفيها، و لا أثر لما ادّعاه (قدس سره) من الفصل.

و أمّا بالنظر إلى الروايات الخاصّه الوارده فى المقام فمقتضى إطلاق غير

---

(١) شرح العروه ١٥: ٣١٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٣٧

....

واحد من النصوص و قد تقدّمت «١» هو البطلان، كموثّقه أبى بصير: «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده» «٢» و صحيحه زراره: «إذا استيقن أنّه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالًا» «٣».

فإنّ الصحيحه موردها السهو بقرينه التعبير بالاستيقان،

و ذكرنا سابقاً أنّها رويت فى الكافى تاره مشتمله على كلمه (ركعه) و أَخرى خاليه عنها، و على التقديرين يصحّ الاستدلال بها فى المقام، فإنّ زياده الركعه هى القدر المتيقّن منها و إن لم تذكر فيها. و نحوهما غيرهما ممّا هو معتبر سنداً و دلاله.

و بإزائها روايات أُخرى أيضاً معتبره دلّت على الصحّه فيما إذا جلس عقيب الرابعه بمقدار التشهّد، و فى بعضها أنّه يقوم و يضيف إلى الركعه الزائده ركعه أُخرى و يجعلهما نافله و لا شى ء عليه.

فمنها: صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صلّى خمساً، قال: إن كان قد جلس فى الرابعه قدر التشهّد فقد تمّت صلاته» «۴» و ظاهرها أنّ الاعتبار بمجرّد الجلوس قدر التشهّد، لا بالتشهّد الخارجى.

و حمل الجلوس على نفس التشهّد بعيد جدّاً، فإنّه تعبير على خلاف المتعارف كيف و لو أُريد ذلك كان الأولى أن يقول (عليه السلام): إن كان قد تشهّد فقد تمّت صلاته، فإنّه ألخص و أظهر، و لم تكن حاجه إلى ذاك التعبير الذى هو تطويل بلا طائل. فالظاهر من العباره هو ما ذكرناه كما فهمه المحقّق و الشيخ و صاحب الوسائل و غيرهم، و العامّه أيضاً يعتبرون الجلوس لا نفس التشهّد.

---

(۱) فى ص ۵ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۲۳۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۴.

....

فحمله عليه بعيد عن الفهم العرفى غايته.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل استيقن بعد

ما صلّى الظهر أنّه صلّى خمساً، قال: و كيف استيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنّه كان جلس فى الرابعه فصلاه الظهر تامّه، فليقم فليضف إلى الركعه الخامسه ركعه و سجدتين فتكونان ركعتين نافله، و لا شى ء عليه» «۱».

أمّا من حيث السند فظاهر عباره الحدائق أنّها صحيحه، حيث قال: و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام)، ثمّ قال: و عن محمّد بن مسلم ... إلخ «۲»، فإنّ ظاهر العطف اشتراكهما فى الصحّه. و الروايه و إن كانت صحيحه بناءً على مسلكنا من الاعتماد على من وقع فى أسانيد كامل الزيارات كما وصفناها بها لكنّها غير صحيحه على مسلك القوم و منهم صاحب الحدائق، لأنّ فى السند محمّد بن عبد اللّه بن هلال، و لم يوثّق صريحاً فى كتب الرجال.

و أمّا من حيث الدلاله فيحتمل أن يراد بالجلوس نفسه فيتّحد مضمونها مع الصحيحه السابقه، و يحتمل أن يكون كنايه عن التشهّد الخارجى، كما عبّر عنه بالجلوس فى بعض الروايات الوارده فى نسيان التشهّد كصحيح سليمان بن خالد: «عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الأولتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس» «۳» و صحيح ابن أبى يعفور: «عن الرجل يصلّى الركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما حتّى يركع، فقال: يتمّ صلاته ...» إلخ «۴» و غيرهما.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۵.

(۲) الحدائق ۹: ۱۱۴.

(۳) الوسائل ۶: ۴۰۲/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۳.

(۴) الوسائل ۶: ۴۰۲/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۴.

....

فانّ المراد من نسيان الجلوس نسيان التشهّد المعتبر حال الجلوس، فكنّى به عن التشهّد

لأجل كونه مقدّمه له و معتبراً فيه، و إلّا فالجلوس بنفسه غير واجب فلا أثر لنسيانه. و الشيخ (قدس سره) في التهذيب قد فهم هذا المعنى و لذا علّل الصحّه بأن هذا داخل في نسيان السلام، الذي ليس هو من الأركان قال (قدس سره): إنّه لا تنافي بين هذه الأخبار، فإنّ موردها ما إذا تشهّد و بعده زاد ركعه سهواً، و نسيان السلام غير مبطل «۱».

و كيف ما كان، فاراده التشهّد من الجلوس محتمل في هذه الصحيحه، بخلاف الصحيحه السابقه التي لا يكاد يتطرّق إليها هذا الاحتمال كما سبق.

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج عن أبي عبد اللّه (عليه السلام): «أنّه قال في رجل صلّى خمساً: إنّه إن كان جلس في الرابعه بقدر التشهّد فعبادته جائزه» «۲».

و دلالتها كدلاله الصحيحه الأُولى، لاتّحاد المضمون. و أمّا سندها فقد صحّح العلّامه طريق الصدوق إلى جميل «۳»، و أقرّه على ذلك الأردبيلي في جامع الرواه «۴». و لكنّه محل تأمّل بل منع، فانّ الطريق الذي ذكره الصدوق في المشيخه طريق إلى جميل بن درّاج و محمّد بن حمران معاً، اللذين لهما كتاب مشترك، و طريقه إلى الكتاب صحيح، و لم يذكر طريقه إلى جميل وحده كما في هذه الروايه.

و لا ملازمه بين صحّه الطريق إليهما منضمّاً و بين صحّته إلى كلّ واحد منهما

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۹۴/ ذيل ح ۷۶۶، [و المنقول هنا مضمون ما ذكره الشيخ].

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۲/ أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ۱۹ ح ۶، الفقيه ۱: ۲۲۹/ ۱۰۱۶.

(۳) الخلاصه: ۴۳۷ ضمن الفائده الثامنه.

(۴) جامع الرواه ۲: ۵۳۲.

....

مستقلا، لجواز تعدّد الطريق، إذ كثيراً ما

يذكر فى المشيخه طريقه إلى شخص ثمّ يذكر طريقاً آخر إلى شخصين أو جماعه يشتمل على ذاك الشخص أيضاً. فطريقه إلى جميل وحده مجهول.

و هو (قدس سره) مع التزامه فى صدر الكتاب على ذكر طرقه إلى المشايخ و أرباب الكتب فى المشيخه قد غفل عن ذكر غير واحد منهم ربما يتجاوز عددهم المائه، فليكن طريقه إلى جميل من هذا القبيل و إن أكثر من الروايه عنه، فإنّه ربما يذكر الطريق فى المشيخه إلى شخص و لم يرو عنه فى الفقيه إلّا روايه واحده، و يغفل عن ذكر طريقه إلى آخر مع روايته عنه كثيراً كجميل بن درّاج و غيره، و إنّما العصمه لأهلها.

و كيف ما كان، فطريقه إلى جميل وحده غير مذكور فى المشيخه، فهو مجهول فالروايه إذن غير نقيّه السند. لكن الخطب هيّن، إذ تكفينا الصحيحه الأُولى المتّحده مع هذه الروايه بحسب المضمون، و فيها غنى و كفايه.

و منها: صحيحه ابن مسلم: «عن رجل صلّى الظهر خمساً، قال: إن كان لا يدرى جلس فى الرابعه أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهّد، ثمّ يصلّى و هو جالس ركعتين و أربع سجدات و يضيفها إلى الخامسه فتكون نافله» «۱».

و هذه الصحيحه هى مستند صاحب الوسائل فى إلحاق الشك فى الجلوس بالعلم به فى الحكم بالصحّه كما تقدّمت الإشاره إليه.

و منها: ما روى عن زيد بن على عن آبائه عن على (عليه السلام) المشتمل على حكايه سهو النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و زيادته الخامسه فى صلاه

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۷.

....

الظهر، و إتيانه

بسجدتى السهو بعد أن ذكّره الأصحاب «۱»، و لكنّها بالرغم من صحّه سندها غير ثابته عندنا، لمنافاه مضمونها مع القواعد العقليه كما لا يخفى فهى غير قابله للتصديق.

هذه هى حال الروايات الوارده فى المقام، و قد عرفت أنّ مقتضى إطلاق الطائفه الأُولى البطلان فيما إذا زاد ركعه سهواً، كما أنّ مقتضى الثانيه الصحّه فيما إذا جلس عقيب الرابعه بمقدار التشهّد، و السند معتبر فى كلتا الطائفتين.

و ربما يجمع بينهما بحمل الجلوس فى الطائفه الثانيه على المعهود المتعارف المشتمل على التشهّد و التسليم، فتكون الركعه الزائده واقعه خارج الصلاه.

و فيه: أنّه جمع تبرّعى، لا يكاد يساعده الفهم العرفى بوجه، لما عرفت من أنّ حمل قوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره: «إن كان قد جلس فى الرابعه قدر التشهّد» «۲» على التشهّد نفسه بعيد جدّاً، و على خلاف المتعارف فى المحاورات فإنّه تطويل بلا طائل كما لا يخفى، بل ظاهره أنّ الجلوس بهذا المقدار هو المصحّح للصلاه سواء قارنه التشهّد الخارجى أم لا، إلّا أن يقال: إنّ الجلوس بهذا المقدار العارى عن التشهّد نادر التحقّق، بل لعلّه لم يتّفق خارجاً، فكيف يمكن إرادته من النصّ.

و التحقيق: أنّ مقتضى الصناعه فى مقام الجمع ارتكاب التقييد، بحمل الإطلاق فى الطائفه الأُولى المانعه على ما إذا لم يجلس قدر التشهّد، بقرينه الطائفه الثانيه الدالّه على الصحّه فيما إذا جلس، فيحكم بالصحّه مع الجلوس سواء تشهّد أم لا، و الندره المزبوره غير مانعه عن ذلك.

و توضيحه: أنّ ما يمكن وقوعه خارجاً صور ثلاث:

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۹.

(۲) تقدمت فى ص ۳۷.

....

الاولى: أن لا يجلس فى الرابعه أصلًا،

كما لو تخيّل بعد رفع رأسه من السجدتين أنّها الركعه الثالثه فقام إلى الرابعه ثمّ بان أنّها الخامسه، و هذا فرض شائع.

الثانيه: أن يجلس و يتشهّد، كما لو تخيّل أنّها الركعه الثانيه فقام إلى الثالثه ثمّ بان أنّها الخامسه، و هذا أيضاً فرض شائع.

الثالثه: أن يجلس فى الرابعه و لا يتشهّد، كما لو كان الجلوس لا لغرض التشهّد لاعتقاده أنّها الركعه الثالثه مثلًا، بل لغرض آخر من حكّ جلده أو قراءه دعاء و نحوهما، و يستمرّ الجلوس مقدار التشهّد، ثمّ يقوم إلى الركعه الرابعه فيستبين أنّها الخامسه. و هذا الفرض كما ترى نادر التحقّق، و إنّما الشائع هما الفرضان الأوّلان كما عرفت.

و حينئذ نقول: دلّت الطائفه الثانيه على الصحّه مع الجلوس فى الرابعه بمقدار التشهّد، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما إذا اقترن الجلوس بنفس التشهّد كما فى الصوره الثانيه، و ما إذا لم يقترن كما فى الصوره الثالثه، فى مقابل الصوره الأُولى العاريه عن الجلوس رأساً، المحكومه بالبطلان. و مجرّد كون الصوره الثالثه نادره التحقّق لا يمنع عن شمول الإطلاق لها، فانّ الممنوع إنّما هو حمل المطلق على الفرد النادر، لا شمول الإطلاق له و للإفراد الشائعه.

فالطائفه الأُولى محموله على الصوره الأُولى، و الثانيه على الصورتين الأخيرتين لما بين الطائفتين من نسبه الإطلاق و التقييد. و نتيجه ذلك الحكم بالبطلان فيما إذا لم يجلس فى الرابعه رأساً، و الصحّه فيما إذا جلس سواء تشهّد أم لم يتشهّد.

و ممّا ذكرنا يظهر فساد ما قد يقال فى وجه الجمع من حمل الطائفه الثانيه على التقيّه لموافقتها لمذهب العامّه، إذ فيه: أنّ الترجيح بالمرجّح الجهتى فرع استقرار المعارضه، و لا معارضه مع وجود الجمع العرفى بحمل

المطلق على المقيّد على النحو الذى عرفت، فبعد إمكان الجمع الدلالى لا تصل النوبه إلى ملاحظه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۴۳

....

المرجّحات كما هو المقرّر فى محلّه.

و من الواضح أنّ مجرّد الموافقه مع مذهب العامّه أو لفتوى سفيان و أبى حنيفه لا يستدعى الحمل على التقيه ما لم تستقرّ المعارضه، و قد عرفت عدم وجود المعارضه بعد إمكان الجمع و ارتكاب التقييد، هذا.

و لكن الظاهر أنّ الجمع الذى ذكرناه لا يمكن المصير إليه، لابتلاء المقيّد أعنى الطائفه الثانيه فى نفسه بالمعارض، و ذلك لأنّ مورد هذه الروايات و إن كانت صلاه الظهر أربعاً و زياده الخامسه سهواً، إلّا أنّا لا نحتمل اختصاص الحكم بالظهر تماماً، بل يجرى فى القصر أيضاً فيما إذا زاد ركعه أو ركعتين سهواً للقطع بعدم الفرق بين التمام و القصر من هذه الجهه، و أنّ المستفاد من النصّ أنّ الموضوع للحكم هو صلاه الظهر كيف ما تحقّقت، سواء صدرت من الحاضر أو المسافر.

نعم، يتطرّق احتمال الاختصاص بالظهر و ما يشاكلها من الرباعيات كالعصر و العشاء، و عدم انسحاب الحكم إلى الثنائيه بالأصل و الثلاثيه كالمغرب و الفجر فيحكم بالبطلان إذا زيدت فيهما ركعه و لو سهواً، لقصور النصّ عن الشمول لهما بعد أن كان الحكم على خلاف القاعده المستفاده من إطلاق الطائفه الأُولى كما قيل بذلك، إلّا أنّه لا مجال لاحتمال الاختصاص بالظهر تماماً، لعدم قصور النصّ عن الشمول له و للقصر، مضافاً إلى القطع بعدم الفرق كما عرفت.

و عليه فيعارض هذه الروايات ما ورد فى من أتمّ فى موضع القصر نسياناً من البطلان و وجوب الإعاده فى الوقت و إن لم يجب القضاء فيما لو تذكّر بعد خروج الوقت،

فانّ الركعتين الزائدتين سهواً واقعتان بعد الجلوس و التشهّد بطبيعه الحال، فالحكم بالبطلان فى هذه النصوص ينافى الحكم بالصحّه التى تضمّنتها تلك الروايات. و إليك بعض هذه النصوص:

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۴۴

....

منها: صحيحه العيص بن القاسم: «عن رجل صلّى و هو مسافر فأتمّ الصلاه قال: إن كان فى وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضى فلا» «۱» فانّ موردها الناسى قطعاً، دون العامد و دون الجاهل، لوجوب الإعاده على الأوّل فى الوقت و خارجه، و عدم وجوبها على الثانى لا- فى الوقت و لا- فى خارجه نصّاً و فتوى. فيختصّ موردها المشتمل على التفصيل بين الوقت و خارجه بالناسى لا محاله.

و منها: موثق «۲» أبى بصير: «عن الرجل ينسى فيصلّى فى السفر أربع ركعات قال: إن ذكر فى ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتّى يمضى ذلك اليوم فلا إعاده عليه» «۳» و هى صريحه فى الناسى. و منها غير ذلك.

فتقع المعارضه بين هذه النصوص و تلك الروايات، لما عرفت من أنّ زياده الركعتين نسياناً فى من يتمّ فى موضع القصر واقعه غالباً عقيب الجلوس للتشهّد، و قد دلّت هذه على البطلان و تلك على الصحّه، فتستقرّ المعارضه بينهما و لا بدّ من العلاج. و بما أنّ تلك الروايات المتضمّنه للصحّه موافقه لمذهب العامّه كما عرفت، فتطرح و تحمل على التقيّه، فيكون الترجيح مع هذه النصوص الموافقه لإطلاق الطائفه الأُولى المتضمّنه للبطلان.

و على الجمله: فالطائفه الثانيه من أجل ابتلائها بالمعارض غير صالحه لتقييد الطائفه الأُولى، و الترجيح بالجهه إنّما يتّجه لدى ملاحظتها مع النصوص المتقدّمه آنفاً، لا مع الطائفه الأُولى، إذ لا معارضه بينهما بعد كون النسبه نسبه الإطلاق و التقييد

كما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۰۵/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۱.

(۲) [لم يظهر وجه التسميه بالموثّق دون الصحيح، فانّ سندها هكذا: الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن على بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبى أيوب، عن أبى بصير].

(۳) الوسائل ۸: ۵۰۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۲.

....

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ الأقوى ما عليه المشهور من بطلان الصلاه بزياده الركعه سهواً، للإطلاقات السليمه عمّا يصلح للتقييد، و إن كان مقتضى القاعده الأوّليه المستفاده من حديث لا تعاد هى الصحّه كما مرّ.

ثمّ إنّه بناءً على القول بالصحّه لدى الجلوس عقيب الرابعه بقدر التشهّد فهل يحكم بها مع الشكّ فى الجلوس أيضاً كما هو ظاهر عنوان صاحب الوسائل «۱»؟ مقتضى صحيحه ابن مسلم المتقدّمه «۲» هو ذلك.

و ناقش فيها صاحب الحدائق (قدس سره) «۳» تاره بأنّ ما تضمّنته من إلحاق الشكّ فى الجلوس بالجلوس المحقّق فى الحكم بالصحّه ممّا لا قائل به من الأصحاب عدا ما قد يستشعر من إيرادها الصدوق فى الفقيه «۴» بناءً على قاعدته التى مهّدها فى صدر كتابه من عمله بكلّ ما يرويه فى الكتاب، و أنّه حجّه بينه و بين اللّه تعالى، و إن كان فيه تأمّل يظهر لمن راجع كتابه و لاحظ خروجه عن هذه القاعده.

أقول: الإعراض لا يسقط الصحيح عن الحجّيه، و قد عرفت فتوى صاحب الوسائل بمضمونها. نعم، مضمون الصحيحه مخالف للقاعده، فإن مقتضى الاستصحاب عدم تحقّق الجلوس عقيب الرابعه، و نتيجته البطلان.

و ما عن المحقق الهمدانى (قدس سره) من تطبيقها على القواعد بدعوى أنّ مقتضى قاعده الفراغ هو الصحّه، فإنّ الزياده القادحه هى الركعه

العاریه عن الجلوس عقیب الرابعه، و هو مشکوک حسب الفرض، و مقتضی القاعده عدم الاعتناء بعد الصلاه باحتمال عروض المبطل فی الأثناء «۵».

---

(۱) کما تقدّم فی ص ۳۵.

(۲) فی ص ۴۰.

(۳) الحدائق ۹: ۱۱۵.

(۴) الفقیه ۱: ۲۲۹/ ۱۰۱۷.

(۵) مصباح الفقیه (الصلاه): ۵۳۶ السطر ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۴۶

....

غیر وجیه، لاختصاص القاعده بما إذا احتمل الإخلال زیاده أو نقصاً، أمّا فی المقام فهو متیقّن بزیاده الرکعه کنقیصه التشهّد، غیر أنّ الشارع قد حکم باغتفارها لو صادف اقترانها بالجلوس، و أنّه بمجرّده مصحّح لتلک الرکعه الزائده فغایته أنّه یحتمل مقارنه ذلک مع الجلوس عقیب الرابعه بمقدار التشهّد من باب الصدفه و الاتّفاق، فانّ هذا الجلوس بمجرّده غیر واجب بالضروره، فلو تحقّق أحیاناً فهو أمر اتّفاقی و إن ترتبت علیه الصحّه.

و من المعلوم أنّ القاعده لا تتکفّل الصحّه من باب الاتّفاق و الصدفه کما یکشف عنه التعلیل بالأذکریه «۱» و الأقربیه إلی الحقّ «۲» فی بعض نصوصها. و علیه فلا مسرح للقاعده من هذه الجهه فی مثل المقام، بل مقتضی الاستصحاب عدم الجلوس الذی نتیجته البطلان کما مرّ.

و علی الجمله: مضمون الصحیحه و إن کان علی خلاف القواعد لکن لا ضیر فی الالتزام به بعد مساعده الدلیل، فانّ غایته ارتکاب التخصیص و الخروج عمّا تقتضیه القاعده بالنصّ، و هو غیر عزیز فی الأخبار.

إلّا أنّ الذی یهوّن الخطب أنّ الصحیحه فی نفسها معارضه بصحیحه أُخری لابن مسلم دلّت بمفهومها علی اعتبار العلم بالجلوس فی الحکم بالصحّه و عدم کفایه الشکّ، قال (علیه السلام) فیها: «... إن کان علم أنّه جلس فی الرابعه ...» إلخ «۳»، فبعد معارضه المنطوق بالمفهوم تسقط الصحیحه عن درجه الاعتبار، فلا یمکن التعویل

علیها.

علی أنّک عرفت فیما مرّ فساد المبنی من أصله، و أنّ الأقوی بطلان الصلاه

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۷۱/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۷.

(۲) الوسائل ۸: ۲۴۶/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۷ ح ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۲/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۴۷

....

بزیاده الرکعه سهواً حتّی مع العلم بتحقّق الجلوس عقیب الرابعه بمقدار التشهّد کما علیه المشهور، فضلًا عن الشکّ فی ذلک.

و ناقش (قدس سره) أُخری بأنّ التشهّد المذکور فی الصحیحه إمّا أن یکون للفریضه أو للنافله، فعلی الأوّل لا یکون إلّا علی جهه القضاء، مع أنّ التشهّد المشکوک فیه لا یقضی بعد تجاوز المحلّ، و علی الثانی فالأنسب ذکره بعد الرکعتین من جلوس کما لا یخفی.

و یندفع بأنّ التشهّد متعلّق بالفریضه لا محاله، و لا تعرّض فی الصحیحه لاتصافه بالأداء أو القضاء، فبعد البناء علی صحّه الصلاه کما تضمّنته الصحیحه فلیکن التشهّد قضاءً لما فات، و هو حکم استحبابی، لکون التشهّد المشکوک مورداً لقاعده الفراغ بعد البناء المزبور کالحکم بالإتیان برکعتین من جلوس و ضمّهما إلی الرکعه الزائده و احتسابهما نافله ملفّقه من رکعه عن قیام و رکعتین من جلوس.

و بالجمله: فهذا الإشکال لا یرجع إلی محصّل، و العمده هو الإشکال الأوّل و قد مرّ الجواب عنه. هذا کلّه فی زیاده الرکعه سهواً.

و أمّا زیاده الرکوع السهویه: فالمعروف و المشهور بطلان الصلاه بها، بل ادّعی علیه الإجماع فی کلمات غیر واحد، فالحکم کأنه من المسلّمات، إنّما الکلام فی مدرکه، و یدلّنا علیه من الروایات الخاصّه:

صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن رجل صلّی فذکر أنّه زاد سجده،

قال: لا يعيد صلاه من سجده، و يعيدها من ركعه» «۱».

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۴۸

....

و صحیحه عبید بن زراره و المراد بأبی جعفر الواقع فی السند هو أبو جعفر الأشعری أحمد بن محمّد بن عیسی قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل شکّ فلم یدر أسجد اثنتین أم واحده فسجد اخری ثمّ استیقن أنّه قد زاد سجده، فقال: لا و اللّه لا تفسد الصلاه بزیاده سجده. و قال: لا یعید صلاته من سجده، و یعیدها من رکعه» «۱».

فانّ مقابله الرکعه بالسجود تقضی بأن یکون المراد بها هو الرکوع، لا الرکعه التامه المصطلحه، و قد أُطلقت علیه فی غیر واحد من النصوص «۲» و یساعده المعنی اللغوی، فإنّ الرکعه کالرکوع مصدر ل (رکع)، یقال: رکع یرکع رکوعاً و رکعه، و التاء للوحده کما فی السجده. فبقرینه المقابله و الموافقه للّغه و الإطلاقات الکثیره یستظهر إراده الرکوع من الرکعه الوارده فی هاتین الصحیحتین.

و إن أبیت عن ذلک و ادّعیت الإجمال فی المراد من اللفظ فتکفینا صحیحه أبی بصیر: «من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده» «۳» دلّت بإطلاقها علی البطلان فی مطلق الزیاده، عمدیه کانت أم سهویه، رکناً أم غیر رکن، ففی کلّ مورد ثبت التقیید نلتزم به و نخرج عن الإطلاق، و قد ثبت فی السجده الواحده بمقتضی الصحیحتین المتقدّمتین، بل فی مطلق الجزء غیر الرکنی سهواً بمقتضی حدیث لا تعاد، فیبقی ما عدا ذلک و منه زیاده الرکوع تحت الإطلاق.

و لیس بإزاء هذه الصحیحه ما یدلّ علی الصحّه عدا ما یتوهّم من دلاله حدیث لا تعاد علیها، بدعوی أنّ المستثنی منه شامل لمطلق

الإخلال سواء أ كان من ناحيه النقص أم الزياده، و أمّا عقد الاستثناء فهو ظاهر فی اختصاصه

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۳.

(۲) منها صحيحه أبی بصير الآتيه فی ص ۵۹.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۲.

....

بالإخلال الناشئ من قبل النقص فقط، فإنّه المنصرف من النصّ حسب المتفاهم العرفی.

فمفاد الحديث عدم الإعاده من أیّ خلل إلّا من ناحيه النقص المتعلّق بأحد الخمسه، و عليه فزياده الركوع كالسجود داخله فی عقد المستثنی منه، و مقتضاه الصحّه و عدم الإعاده، و بما أنّه حاكم على الأدلّه الأوّليه فيقدّم على الصحيحه المتقدّمه.

و ربما تؤكّد الدعوى بعدم تصوير الزياده فی بعض فقرأت الاستثناء كالوقت و القبله و الطهور، فبمقتضى اتّحاد السياق يستكشف أنّ المراد فی الجميع هو الإخلال من ناحيه النقيصه خاصّه.

لكن المناقشه فی هذه الدعوى لعلّها ظاهره، فانّ الاستثناء المذكور فی الحديث من قبيل المفرّغ، و المستثنى منه محذوف تقديره لا- تعاد الصلاه من أیّ خلل إلّا من ناحيه الخمسه، و لفظه (من) نشويه فی الموردين، و مرجع الحديث إلى التنويع فی مناشئ الخلل و أسبابه، و أنّ الإخلال الناشئ من أحد الخمسه تعاد الصلاه من أجله دون ما نشأ ممّا عداها.

و من المعلوم جدّاً أنّ مقتضى اتحاد السياق وحده المراد من الإخلال فی الموردين، فإن أُريد من الإخلال فی طرف المستثنى منه ما يعمّ النقص و الزياده كان كذلك فی طرف الاستثناء، و إن أُريد من الثانی خصوص النقص كان مثله الأوّل. فالتفكيك بين الطرفين و الالتزام بتعدّد المراد من الإخلال فی العقدين خروج عن المتفاهم العرفی، و بعيد عن سياق

الحديث جدّاً كما لا يخفى.

و بما أنّ عقد المستثنى منه شامل لمطلق الإخلال حتّى من ناحيه الزياده باعتراف الخصم، و إلّا لم يكن الحديث مصادماً للصحيحه و حاكماً عليها، و لا موجب أيضاً لتخصيصه بالنقص، كان كذلك فى عقد الاستثناء أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۵۰

....

و نتيجه ذلك لزوم الإعاده بالإخلال بالركوع من ناحيه الزياده كالنقيصه إذ الإخلال بالأركان من هذه الناحيه داخل فى عقد المستثنى دون المستثنى منه. و عليه فالحديث معاضد للصحيحه لا أنّه معارض لها و حاكم عليها.

و أمّا عدم تصوير الزياده فى بعض فقرأت الحديث فهو لا يكشف عن الاختصاص بالنقص، بل اللفظ مستعمل فى المعنى العام الشامل له و للزياده غايته أنّه بحسب الوجود الخارجى لا- مصداق للزياده فى بعض تلك الفقرات و هذا لا- يمنع عن إراده الإطلاق من اللفظ، فلا ندّعى التفكيك فى مقام الاستعمال كى يورد بمنافاته لاتحاد السياق، بل اللفظ مستعمل فى مطلق الخلل فى جميع الخمسه، غير أنّه بحسب الانطباق الخارجى تختصّ الزياده ببعضها، و هو لا- ينافى إراده الإطلاق من اللفظ عند الاستعمال كما لا يخفى.

و أمّا زياده السجدتين فلم يرد فيها نصّ بالخصوص، لكن يكفى فى إثبات المطلوب إطلاق صحيحه أبى بصير المتقدّمه، فإنّ الخارج عنه بمقتضى صحيحتى منصور و عبيد المتقدّمتين «۱» زياده السجده الواحده، فتبقى زياده السجدتين مشموله للإطلاق المقتضى للبطلان. و الكلام فى معارضه الصحيحه بحديث لا تعاد قد مرّ آنفاً، فانّ الكلام المتقدّم جارٍ هنا أيضاً حرفاً بحرف.

و منه تعرف صحّه الاستدلال على المطلوب بعقد الاستثناء من الحديث بناءً على شموله للزياده بالتقريب المذكور. نعم، إطلاق الحديث يشمل السجده الواحده أيضاً، لكنّه مقيّد بالسجدتين بمقتضى الصحيحتين المتقدّمتين، كما

أنّ الإخلال بها من ناحيه النقص غير قادح أيضاً بالنصوص الخاصّه «٢».

و أمّا تكبيره الإحرام فالبطلان بزيادتها السهويه هو المعروف و المشهور

---

(١) فى ص ۴٧، ۴٨.

(٢) الآتيه فى ص ٨۶ و ما بعدها.

....

عند الأصحاب، لكنه لا دليل عليه أصلًا كما أشرنا إليه فى مبحث التكبير «١» بل مقتضى حديث لا تعاد هو الصحّه، غير أنّ الفقهاء عدّوها من الأركان بعد تفسيرهم للرّكن بأنّه ما أوجب الإخلال به البطلان عمداً و سهواً، زياده و نقصاً.

فان ثبت الإجماع المدّعى على هذا التفسير و أنّ هناك ملازمه فى البطلان بين طرفى النقيصه و الزياده، و كلّ ما أوجب نقصه البطلان عمداً و سهواً فزيادته كذلك، فلا كلام، و إلّا كان مقتضى القاعده عدم البطلان كما عرفت.

لكن الظاهر عدم الثبوت، فإنّ الإجماع منقول لا يعبأ به، و لم يرد لفظ الركن فى شى ء من الروايات، و إنّما هو اصطلاح دارج فى ألسنه الأصحاب بعد تفسيرهم له بما عرفت، من غير أىّ شاهد عليه، بل الظاهر من لفظ الركن ما يوجب الإخلال به البطلان من ناحيه النقص فقط، كما يساعده المعنى اللغوى، فإنّه لغه بمعنى ما يعتمد عليه الشى ء بحيث يزول ذلك الشى ء بزواله، و هو لا يقتضى أكثر ممّا ذكرناه، إذ من المعلوم أنّ زياده العمود لو لم تكن مؤكّده فهى ليست بقادحه.

و لا ريب أنّ التكبير ركن بهذا المعنى، إذ أنّ تركه موجب للبطلان و لو سهواً بالنصوص الخاصّه كما سبق فى محلّه «٢»، و لا يقدح عدم التعرّض له فى حديث لا تعاد، فانّ غايته ارتكاب التقييد، و لعلّ النكته فى إهماله أنّه افتتاح الصلاه و به يتحقّق الدخول، و

بدونه لم یشرع بعد فی الصلاه، و الحدیث ناظر إلی الإخلال بالأجزاء أو الشرائط بعد تحقّق الصلاه، و فرض التلبّس بها خارجاً.

و کیف ما کان فلا دلیل علی البطلان بزیاده التکبیره، لقصور المقتضی، بل قد عرفت قیام الدلیل علی العدم، لاندراجها فی عقد المستثنی منه من حدیث لا تعاد. و هذا هو الأقوی و إن کان المشهور خلافه.

---

(۱) شرح العروه ۱۴: ۹۵.

(۲) شرح العروه ۱۴: ۹۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۵۲

و أمّا إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غیر الأرکان (۱) کسجده واحده أو

و أمّا النیّه فلا ینبغی التأمّل فی عدم الإخلال بزیادتها، فإنّها إن فسّرت بالداعی کما هو الصحیح فلا یکاد یتصوّر فیها الزیاده، فإنّ الداعی واحد و هو مستمرّ إلی الجزء الأخیر، فلا یعقل فیه التکرّر. و إن فسّرت بالإخطار فلا یضرُّ التکرار، فانّ الإخطارات العدیده مؤکّده للنیّه، لا أنّها مخلّه. فالزیاده فیها غیر متصوّره بمعنی، و غیر قادحه بالمعنی الآخر.

و أمّا القیام: فالمتّصل منه بالرکوع مقوّم له و محقّق لمفهومه، و لیس واجباً آخر بحیاله، إذ لیس الرکوع مجرّد التقوّس کیف ما اتفق، بل هو الانحناء عن قیام، فلا تتصوّر زیادته و لا نقیصته إلّا بزیاده الرکوع و نقیصته.

و أمّا القیام حال تکبیره الإحرام فهو و إن کان واجباً مستقلا إلّا أنّ زیادته لا تتحقّق إلّا بزیاده التکبیره، فإن قلنا بأنّ زیادتها السهویه مبطله کان البطلان مستنداً إلیها لا إلی القیام الزائد، فإنّها تغنی عنه، و إلّا کما هو الأقوی علی ما مرّ فلا بطلان رأساً کما لا یخفی.

نعم، نقیصته و لو سهواً توجب البطلان، فلو کبّر جالساً ناسیاً بطلت صلاته للنصّ الخاص الدالّ علیه «۱» کما سبق فی محلّه

«۲» الموجب لتقييد حديث لا ـ تعاد. و من هنا كان القيام حال تكبيره الإحرام ركناً بالمعنى المختار فى تفسير الركن لا على مسلك القوم كما أشرنا إليه سابقاً.

(۱) تقدّم الكلام حول زياده الأركان و حول زياده السجده الواحده، و أنّ الاولى مبطله دون الثانيه، و أمّا ما عداها من سائر الأجزاء غير الركنيه كالتشهّد و القراءه و نحوهما فالمشهور عدم البطلان بزيادتها السهويه.

---

(۱) الوسائل ۵: ۵۰۳/ أبواب القيام ب ۱۳ ح ۱.

(۲) شرح العروه ۱۴: ۱۱۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۵۳

تشهّد أو نحو ذلک ممّا ليس بركن فلا تبطل، بل عليه سجدتا السهو [۱]. و أمّا زياده القيام الركنی فلا تتحقق إلّا بزياده الركوع أو بزياده تكبيره الإحرام، كما أنّه لا تتصوّر زياده النيّه بناءً على أنّها الداعی، بل على القول بالإخطار لا تضرّ زيادتها.

و يدل عليه حديث لا تعاد، بناءً على شموله للزياده كما هو الصحيح على ما مرّ «۱». نعم، يشكل الأمر بناءً على اختصاصه فی عقدی الاستثناء و المستثنى منه بالنقيصه، فإنّ مقتضى صحيحه أبی بصير المتقدّمه «۲» الدالّه على عموم قدح الزياده المفروض سلامتها عن حكومه الحديث عليها هو البطلان، إذ لم يخرج عنها عدا زياده السجده الواحده بمقتضى صحيحتی منصور و عبيد المتقدّمتين «۳» فيبقى ما عداها من سائر الأجزاء غير الركنيه مشموله للإطلاق.

و لا يمكن معارضتها بمرسله سفيان بن السمط عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: تسجد سجدتی السهو فی كلّ زياده تدخل عليک أو نقصان» «۴» بدعوى أنّ إيجاب سجدتی السهو كاشف عن الصحّه و دالّ عليها بالالتزام، فإنّها ضعيفه السند بالإرسال، غير منجبره بالعمل حتّى لو سلمنا كبرى الانجبار، إذ المشهور لم يلتزموا بمضمونها من

وجوب سجدتى السهو لكلّ زياده و نقيصه، فلا تنهض لمقاومه الصحيحه الدالّه على البطلان.

---

[۱] على الأحوط الأولى فيها و فيما بعدها من المسائل.

---

(۱) فى ص ۴۸ ۵۰.

(۲) فى ص ۴۸.

(۳) فى ص ۴۷، ۴۸.

(۴) الوسائل ۸: ۲۵۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۵۴

[مسأله ۱۲: يستثنى من بطلان الصلاه بزياده الركعه ما إذا نسى المسافر سفره أو نسى أنّ حكمه القصر]

[۲۰۱۳] مسأله ۱۲: يستثنى من بطلان الصلاه بزياده الركعه ما إذا نسى المسافر سفره أو نسى أنّ حكمه القصر (۱) فإنّه لا يجب القضاء إذا تذكّر خارج الوقت، و لكن يجب الإعاده إذا تذكر فى الوقت كما سيأتى إن شاء اللّه.

إلّا أن يقال: زياده السجده الواحده إذا لم تستوجب البطلان كما دلّت عليه الصحيحتان المتقدّمتان مع كون السجود من الأجزاء الرئيسيه ذات الأهمّيه الدخيله فى مسمّى الصلاه على ما يكشف عنه حديث التثليث «الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود» «۱» فزياده ما عداها من الأجزاء غير الركنيه التى هى دونها فى الأهميه و لم تكن من المقوّمات و لا تعتبر إلّا فى المأمور به، لا تكاد تستوجبه بالأولويه القطعيه، أو يتمّم الحكم فيها بعدم القول بالفصل.

و كيف ما كان، فلا ينبغى التأمّل فى عدم البطلان بزيادتها السهويه، إمّا لحديث لا تعاد، أو للتعدّى من السجده الواحده أمّا بالفحوى أو بعدم القول بالفصل، إذ لم ينقل عن أحد التفكيك بين السجده الواحده و بين ما عداها من غير الأركان.

(۱) فكان ناسياً للحكم أو الموضوع، و كذا إذا كان جاهلًا ببعض خصوصيات الحكم، فإنّه لا يجب عليه القضاء إذا كان التذكّر خارج الوقت و إن وجبت الإعاده لو تذكّر فى الوقت، و أمّا لو كان جاهلًا بأصل الحكم فلا تجب

عليه الإعاده أيضاً، كلّ ذلك للنصوص الخاصّه المخصّصه لما دلّ على بطلان الصلاه بزياده الركعه و لو سهواً «۲»، و سيجى ء تفصيل الكلام حول ذلك مستقصى فى

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۰/ أبواب الركوع ب ۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۱، ۲ و غيرهما.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۵۵

[مسأله ۱۳: لا فرق فى بطلان الصلاه بزياده ركعه بين أن يكون قد تشهّد فى الرابعه]

[۲۰۱۴] مسأله ۱۳: لا فرق فى بطلان الصلاه بزياده ركعه بين أن يكون قد تشهّد فى الرابعه ثمّ قام إلى الخامسه أو جلس بمقدارها كذلك أو لا (۱) و إن كان الأحوط فى هاتين الصورتين إتمام الصلاه لو تذكّر قبل الفراغ ثمّ إعادتها.

[مسأله ۱۴: إذا سها عن الركوع حتّى دخل فى السجده الثانيه بطلت صلاته]

[۲۰۱۵] مسأله ۱۴: إذا سها عن الركوع حتّى دخل فى السجده الثانيه بطلت صلاته (۲).

بحث صلاه المسافر إن شاء اللّٰه تعالى «۱».

(۱) كما مرّ فى المسأله الحاديه عشره.

(۲) الكلام فى ناسى الركوع يقع تاره فيما إذا كان التذكّر بعد الدخول فى السجده الثانيه أو بعد رفع الرأس عنها، و أُخرى فيما لو تذكّر قبل الدخول فيها، سواء أ كان بعد الدخول فى السجده الأُولى أم قبله. فهنا مقامان:

أمّا المقام الأوّل: فالمعروف و المشهور بين الأصحاب من القدماء و المتأخّرين هو البطلان، للزوم زياده الركن و هو السجدتان لو تدارك الركوع، و نقيصته و هو الركوع لو لم يتدارك. فلا يمكن تصحيح الصلاه على كلّ حال.

و هناك أقوال أُخر:

منها: ما عن الشيخ فى المبسوط من التفصيل بين الركعتين الأُولين و ثالثه المغرب و بين الأخيرتين من الرباعيه، فاختار البطلان فى الأوّل و الصحّه فى الثانى بإسقاط السجدتين و إتمام الصلاه بعد تدارك الركوع «۲». و حكى عنه اختيار

---

(۱) شرح العروه ۲۰: ۳۶۰ و ما بعدها.

(۲) المبسوط ۱: ۱۰۹، ۱۱۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۵۶

....

هذا التفصیل أیضاً فی کتابی الحدیث التهذیب و الاستبصار «۱».

و منها: ما حکاه فی المبسوط عن بعض الأصحاب من الحکم بالصحّه مطلقاً و إسقاط الزائد، من غیر فرق بین الأُولیین و الأخیرتین «۲». و عن العلّامه إسناد هذا القول إلی الشیخ نفسه أیضاً «۳».

و منها: ما عن علی

بن بـابويه و ابن الجنيـد من التفصـيل بين الركعه الأـولى فتبطـل دون ما عـداها من بقيّه الركعات. قال الأوّل فيما حكى عنه: و إن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعه الأُولى فأعد صلاتک، لأنّه إذا لم تثبت لک الاولى لم تثبت لک صلاتک، و إن كان الركوع من الركعه الثـانيه أو الثالثه فاحـذف السـجدتين، و اجعل الثالثه ثانيه، و الرابعه ثالثه «۴». و قريب منه العبـاره المحكيّه عن ابن الجنيد «۵». فالأقوال فى المسأله أربعه:

أمّا القول الأخير فلا مسـتند له عدا الفقه الرضوى المشتمل على مثل العباره المزبوره على النهج الذى قدّمناه «۶». و قد تقدّم مراراً عدم جواز الاعتماد عليه إذ لم يثبت كونه روايه، فضلًا عن أن تكون معتبره.

و أمّا التفصـيل المحكى عن الشـيخ فليس له مسـتند أصـلًا، إذ لم يرد ذلک حتّى فى روايه ضـعيفه، و إنّما اعتمد (قدس سره) فى ذلک على ما ارتئاه فى كيفيه

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۴۹ ذيل ح ۵۸۴، الاستبصار ۱: ۳۵۶ ذيل ح ۱۳۴۸ [لكن خصّ التفصيل بين الأُوليين و الأخيرتين من الرباعيه].

(۲) المبسوط ۱: ۱۱۹.

(۳) المنتهى: ۴۰۸ السطر ۳۲.

(۴) حكاه عنهما فى المختلف ۲: ۳۶۵ المسأله ۲۵۸.

(۵) حكاه عنهما فى المختلف ۲: ۳۶۵ المسأله ۲۵۸.

(۶) فقه الرضا: ۱۱۶.

....

الجمع بين الأخبـار من حمـل الـدالّه على البطلان على الأُوليين، و ما دلّ على الصـحّه على الأخيرتين، و هو جمع تبرّعى لا شاهد عليه كما اعترف به غير واحد.

و من هنا اعتـذر عنه بابتنائه على مـذهبه من وجوب سـلامه الأُوليين عن السـهو، للروايات الـدالّه عليه «۱» التى هى الشاهـده لهذا الجمع. و فيه: ما لا يخفى. و كيف ما كان، فهذا

القول يتلو سابقه فى الضعف.

و أمّا القول الثالث: أعنى إسقاط الزائد و الحكم بالصحّه مطلقاً فتدلّ عليه صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): «فى رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، قال: فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعه لهما فيبنى على صلاته على التمام، و إن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ و انصرف فليقم فليصلّ ركعه و سجدتين و لا شى ء عليه» «۲».

و قد رواها فى الوسائل و الحدائق عن التهذيب و الفقيه عن أبى جعفر (عليه السلام) «۳» لكن صاحب المدارك على ما حكاه عنه المحقّق الهمدانى رواها عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «۴». و الظاهر أنّه اشتباه، و الصحيح أنّها مرويه عن أبى جعفر (عليه السلام) كما ذكرنا.

و كيف ما كان، فمتن الصحيحه على النحو الذى قدّمناه المذكور فى الوسائل و التهذيب غير خال من التشويش، لكون السؤال عن حكم الشكّ، فلا يرتبط

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱.

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۴/ أبواب الركوع ب ۱۱ ح ۲.

(۳) الحدائق ۹: ۱۰۸، التهذيب ۲: ۱۴۹/ ۵۸۵، الفقيه ۱: ۲۲۸/ ۱۰۰۶.

(۴) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۳۲ السطر ۲۸ [لاحظ المدارك ۴: ۲۱۹].

....

به الجواب المتعرّض لحكم اليقين. و الظاهر أنّ فى العباره سقطاً، و قد نقلها فى الفقيه بمتن أوضح و أمتن، قال: «فى رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، فقال: يمضى فى صلاته حتّى يستيقن أنّه لم يركع، فان استيقن أنّه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما و يبنى على صلاته التى على التمام».

و كيف ما كان، فقد دلّت الصحيحه بوضوح على عدم

البطلان مع الاستيقان و أنّه يلقى السجدتين و يأتى بالركوع المنسى و يمضى فى صلاته، من غير فرق بين الأولين و الأخيرتين، و لا بين الاولى و بقيّه الركعات، بمقتضى الإطلاق.

و أمّا ما تضـمّنه ذيل الصـحيحه من قوله (عليه السـلام): «و إن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ و انصـرف ...» إلخ فهو حكم مطابق للقاعده، إذ بعد البناء على الإلقاء و إسـقاط الزائد كما دلّ عليه الصدر فالاستيقان المزبور بمثابه ما لو التفت بعد الفراغ و التسـليم إلى نقصان ركعه، المحكوم حينئـذ بالتـدارك و الإتيان بها ما لم يصدر المنافى، فغايته تنزيل الإطلاق على هذا الفرض أى عدم صـدور المنـافى بل لعلّه منصـرف النصّ، فانّ المراد من الانصـراف هو التسـليم، الـذى أُطلق عليه فى لسان الأخبار كثيراً «۱»، فلا يوجب ذلك طعناً فى الصحيحه كما توهّم.

و على الجمله: فلو كنّا نحن و الصحيحه كان اللّازم الأخذ بمقتضاها من الحكم بالصحّه مطلقاً، لقوتها سنداً و دلاله.

و لكن بإزائهـا روايات أُخرى معتبره قـد دلّت على البطلان، و هى ما رواه الشـيخ فى الصـحيح عن رفاعه عن أبى عبـد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد و يقوم، قال: يستقبل» «۲».

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۲۱/ أبواب التسليم ب ۲ ح ۱۰ و غيره.

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۲/ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۱، التهذيب ۲: ۱۴۸/ ۵۸۱.

....

و موثّقه إسـحاق بن عمّار: «عن الرجل ينسـى أن يركع، قال: يسـتقبل حتّى يضع كلّ شـى ء من ذلك موضعه» «۱» فانّ الاستقبال ظاهر فى الاستئناف، إذ معناه جعل الصلاه قباله، المعبّر عنه بالفارسيه ب (از سر گرفتن)، و هو مساوق للبطلان

و الإعاده.

و أصرح منهما صحيحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا أیقن الرجل أنّه ترک رکعه من الصلاه و قد سجد سجدتین و ترک الرکوع استأنف الصلاه» «۲»، لمکان التصریح بالاستئناف، المؤیّده بروایته الأُخری قال: «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل نسی أن یرکع، قال: علیه الإعاده» و إن کانت ضعیفه من أجل محمّد بن سنان «۳».

و قد جمع بینهما الشیخ (قدس سره) کما مرّ «۴» بحمل الاولی علی الرکعتین الأخیرتین و هذه علی الأولتین، و قد عرفت أنّه جمع تبرّعی لا شاهد علیه.

و مثله فی الضعف ما عن صاحب الوسائل من حمل هذه علی الفریضه و الأولی علی النافله «۵»، فإنّه أیضاً جمع تبرّعی عارٍ عن الشاهد کما لا یخفی.

و هناک جمع ثالث ذکره صاحب المدارک «۶» و استجوده المحقّق الهمدانی (قدس سره) «۷» و هو الالتزام بالوجوب التخییری و أفضلیه الاستئناف، فانّ

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۳/ أبواب الرکوع ب ۱۰ ح ۲، التهذیب ۲: ۱۴۹/ ۵۸۳.

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۳/ أبواب الرکوع ب ۱۰ ح ۳، التهذیب ۲: ۱۴۸/ ۵۸۰.

(۳) الوسائل ۶: ۳۱۳/ أبواب الرکوع ب ۱۰ ح ۴، التهذیب ۲: ۱۴۹/ ۵۸۴.

(۴) فی ص ۵۵، ۵۷.

(۵) الوسائل ۶: ۳۱۴/ أبواب الرکوع ذیل ب ۱۰.

(۶) المدارک ۴: ۲۱۹.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

(۷) مصباح الفقیه (الصلاه): ۵۳۳ السطر ۱۱.

....

الأمر بالمضيّ فی الصحیحه و بالاستئناف فی هذه الروایات کلّ منهما ظاهر بمقتضی الإطلاق فی الوجوب التعیینی، فیرفع الید عن هذا الظهور فی

كلّ منهما و يحمل على التخيير بقرينه الأخرى، و إن كان الاستئناف أفضل الفردين.

و للمناقشه فيه مجال واسع، فانّ مثل هذا الجمع إنّما يتّجه فى الأحكام النفسيه المولويه بعد إحراز وحده التكليف، كما لو دلّ دليل على وجوب القصر فى مورد و دليل آخر على وجوب التمام، أو أحدهما على الظهر و الآخر على الجمعه، فانّ كلّاً منهما متكفّل لحكم تكليفى مولوى، و ظاهر الأمر التعيين و حيث لا يحتمل تعدّد التكليف فترفع اليد عنه و يحمل على التخيير.

أمّا فى مثل المقام و نحوه فلا يمكن المصير إلى هذا الجمع، ضروره أنّ الأمر الوارد فى الدليلين إرشادىّ محض، فإنّ الأمر بالإلقاء و المضىّ الوارد فى الصحيحه إرشاد إلى الصحّه، و ليس حكماً تكليفياً، إذ يسوغ له رفع اليد بناءً على جواز قطع الفريضه. كما أنّ الأمر بالاستيناف الوارد فى هذه الأخبار إرشاد إلى البطلان.

و من الواضح أنّه لا معنى للتخيير بين الصحّه و البطلان، فإنّهما وصفان للعمل منتزعان من مطابقته للمأمور به و عدمها، و ليسا من أفعال المكلّف كى يكون مخيّراً بينهما. و منه تعرف أنّه لا معنى لحمل الأمر بالاستيناف على الاستحباب، إذ مرجعه إلى استحباب الفساد، و لا محصّل له.

و بالجمله: فهذه الوجوه المذكوره للجمع كلّها ساقطه، و لا يمكن المساعده على شى ء منها، فالمعارضه بين الطائفتين مستقرّه، و حينئذ فامّا أن ترجّح الطائفه الثانيه، حيث إنّها أشهر نصّاً و فتوى و أوضح دلاله و أحوط، و إلّا فيتساقطان و يرجع إلى ما تقتضيه القاعده، و مقتضى حديث لا تعاد حينئذ هو البطلان أيضاً، للزوم الإخلال بالركن زياده أو نقيصه على تقديرى التدارك

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۶۱

و إن تذكّر

قبل الدخول فيها رجع و أتى به و صحّت صلاته، و يسجد سجدتى السهو لكلّ زياده، و لكنّ الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه لو كان التذكّر بعد الدخول فى السجده الأُولى (١)

و عدمه، لاستلزام زياده السجدتين على الأوّل، و نقص الركوع على الثانى كما مرّ. فالمتعيّن هو القول بالبطلان مطلقاً كما عليه المشهور.

(١) المقام الثانى: ما إذا كان التذكّر قبل الدخول فى السجده الثانيه، و قد ذهب جماعه كثيرون إلى البطلان هنا أيضاً، بل نسب ذلك إلى المشهور، و اختار جمع آخرون منهم السيِّد الماتن (قدس سره) الصحّه، فيرجع و يتدارك الركوع لبقاء المحلّ، إذ لا يترتّب عليه عدا زياده السجده الواحده سهواً، الّتى هى ليست بقادحه نصّاً و فتوى كما مرّ «١».

و يستدلّ للبطلان بإطلاق روايه أبى بصير المتقدّمه «٢» فإنّه يشمل ما إذا كان التذكّر قبل الدخول فى السجده الثانيه، فلأجلها يحكم بالبطلان، و إن كان مقتضى القاعده الصحّه كما عرفت.

و فيه أوّلًا: أنّها ضعيفه السند بمحمّد بن سنان كما مرّ، غير منجبره بعمل المشهور و لو سلّمنا كبرى الانجبار، إذ لا صغرى لها فى المقام، فإنّ القائلين بالصحّه أيضاً جماعه كثيرون، و إن كان القول بالبطلان أكثر. فلا شهره فى البين بمثابه يكون القول الآخر شاذاً كى يتحقّق بها الجبر.

و ثانياً: أنّها قاصره الدلاله، لعدم إطلاق لها بحيث يشمل المقام، لوضوح أنّ المراد من نسيان الركوع التجاوز عنه و الخروج عن المحلّ بمثابه لا يمكن

---

(١) فى ص ۴٨.

(٢) فى ص ۵٩.

....

تداركه و وضع كلّ شى ء فى موضعه، و إلّا فمجرّد النسيان كيف ما كان و لو آناً ما غير مستوجب للبطلان قطعاً، و لذا لو

تذكّر عند الهوى إلى السجود و قبل أن يسجد رجع و أتى به و صحّت صلاته بلا إشكال.

فالمراد منه ما إذا لم يمكن معه الرجوع و التدارك كما عرفت، و هو مختصّ بما إذا كان التذكّر بعد الدخول فى السجده الثانيه، للزوم زياده الركن حينئذ كما مرّ، و أمّا لو تذكّر قبل ذلك فيمكنه التدارك، إذ لا يترتّب عليه عدا زياده سجده واحده سهواً، و لا ضير فيها بمقتضى النصوص الخاصّه على ما سبق.

و على الجمله: فبعد ملاحظه عدم قادحيه الزياده السهويه للسجده الواحده كما دلّت عليه تلك النصوص، المقتضيه للتوسعه فى المحلّ الشرعى المقرّر للركوع كان تداركه ممكناً لبقاء المحلّ، فلو تركه و لم يرجع استند الترك إلى العمد دون النسيان، فيخرج عن موضوع الروايه بطبيعه الحال.

و ثالثاً: سلّمنا الإطلاق لكنّه معارض بإطلاق صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء» «۱»، دلّت على وجوب تدارك المنسى الذى من جملته الركوع، و الإتيان به مساوياً لما فات، و بذلك تصحّ الصلاه.

و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان التذكّر قبل الدخول فى السجده الثانيه أم بعده، فهى معارضه لروايه أبى بصير الدالّه على البطلان مطلقاً بالتباين لكن الصحيحه مخصّصه بالنصوص المتقدّمه الدالّه على البطلان فيما لو كان التذكّر بعد الدخول فى السجده الثانيه، فهى محموله بعد التخصيص على ما لو كان التذكّر قبل الدخول فيها.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۶/ أبواب الركوع ب ۱۲ ح ۳.

....

و حينئذ تنقلب النسبه بينها و بين الروايه من التباين إلى العموم و الخصوص

المطلق، فيقيد بها إطلاق الروايه، بناءً على ما هو الصحيح من صحه انقلاب النسبه كما هو المحرّر فى الأصول «١»، فتكون النتيجه اختصاص البطلان بما إذا كان التذكّر بعد الدخول فى السجده الثانيه.

و رابعاً: مع الإغماض عن كلّ ما مرّ فإطلاق الروايه مقيّد بمفهوم روايه أُخرى لأبى بصير صحيحه و قد تقدّمت «٢» فانّ المراد بالركعه فيها هو الركوع الذى صرّح به فيما بعد، دون الركعه التامّه كما لا يخفى، و قد ذكرنا فى الأُصول «٣» أنّ الجمله الشرطيه لو تركّبت من أمرين أو أُمور فالشرط هو المجموع و عليه يترتّب الجزاء، كما أنّه بانتفائه المتحقّق بانتفاء البعض ينتفى الجزاء.

ففى مثل قوله: إن سافر زيد و كان سفره يوم الجمعه فتصدّق، الشرط هو مجموع الأمرين من السفر و وقوعه يوم الجمعه، و يدلّ المفهوم على انتفاء الجزاء بانتفاء واحد منهما، فلكلّ من القيدين مفهوم.

نعم، لو كان أحدهما مسوقاً لبيان تحقّق الموضوع اختصّ الآخر بالدلاله على المفهوم، لأنّ نفى الحكم عند نفى الأوّل من باب السالبه بانتفاء الموضوع لا من باب الدلاله على المفهوم، لتوقفها على إمكان ثبوت الجزاء لدى الانتفاء و عدم الثبوت كما هو ظاهر.

ففى مثل قولنا: إن سافر الأمير و كان سفره يوم الجمعه فخذ ركابه، كان القيد الذى باعتباره يدلّ الشرط على المفهوم خصوص الثانى، فمفهومه عدم وجوب الأخذ بالركاب لو سافر فى غير يوم الجمعه، لا عدم وجوب الأخذ به

---

(١) مصباح الأُصول ٣: ۴٠١.

(٢) فى ص ۵٩.

(٣) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ٨٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ۶۴

....

لو لم يسافر.

و حينئذ نقول: الجمله الشرطيه فى المقام مؤلّفه من قيدين لكلّ منهما مفهوم أحدهما اليقين بترك الركعه أعنى الركوع كما

عرفت و الآخر کونه قد سجد السجدتین، و الجزاء أعنی الاستئناف معلّق علی استجماع الأمرین معاً، فلا استئناف لدی انتفاء واحد منهما بمقتضی مفهوم الشرط.

فلو لم یتیقّن بالترک بل بقی شاکاً صحّت صلاته بمقتضی هذا المفهوم، المطابق لأخبار قاعده التجاوز المصرّحه بعدم الاعتناء بالشکّ فی الرکوع بعد ما سجد کما أنّه لو تیقّن و لکن لم یکن قد سجد السجدتین صحّت صلاته أیضاً، و لم یجب الاستئناف.

فالصحیحه باعتبار القید الثانی المأخوذ فی الجمله الشرطیه تدلّ بالمفهوم علی نفی الإعاده لو کان التذکّر و استیقان الترک قبل الدخول فی السجده الثانیه و بذلک یقیّد إطلاق الروایه الدالّه علی البطلان بنسیان الرکوع، و تحمل علی ما إذا کان التذکّر بعد الدخول فیها.

فاتضح ممّا مرّ أنّ هذه الروایه غیر صالحه للاستدلال بها علی البطلان فی المقام.

و أمّا موثّقه إسحاق بن عمّار المتقدّمه «۱» فعدم صلاحیتها للاستدلال أوضح فانّ الاستقبال المذکور فیها إن أُرید به الرجوع و تدارک الرکوع کما احتمله بعض فهی علی خلاف المطلوب أدلّ کما لا یخفی، و إن أُرید به الاستئناف کما استظهرناه فالذیل أعنی قوله: «حتّی یضع کل شی ء من ذلک موضعه» الذی هو بمنزله التعلیل موجب لتضییق الحکم و اختصاصه بما إذا لم یمکن وضع کلّ شی ء موضعه إلّا بالاستئناف، و هو ما لو کان التذکّر بعد الدخول فی السجده

---

(۱) فی ص ۵۹.

[مسأله ۱۵: لو نسی السجدتین و لم یتذکّر إلّا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه]

[۲۰۱۶] مسأله ۱۵: لو نسی السجدتین (۱) و لم یتذکّر إلّا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه بطلت صلاته، و لو تذکّر قبل ذلک رجع و أتی بهما و أعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتّب علیهما بعدهما، و کذا تبطل الصلاه

لو نسيهما من الركعه الأخيره حتّى سلّم و أتى بما يبطل الصلاه عمداً و سهواً كالحدث و الاستدبار، و إن تذكّر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى أيضاً البطلان [۱]، لكن الأحوط التدارک ثمّ الإتيان بما هو مترتّب عليهما ثمّ إعاده الصلاه، و إن تذكّر قبل السلام أتى بهما و بما بعدهما من التشهّد و التسليم و صحّت صلاته، و عليه سجدتا السهو لزياده التشهّد أو بعضه و للتسليم المستحب.

الثانيه، إذ لو كان قبله فهو متمكّن من وضع كلّ شی ء موضعه من غير استئناف بعد ملاحظه ما دلّ على أنّ زياده السجده الواحده ليست بقادحه.

فاحتفاف الكلام بهذا الذيل الذی هو بمثابه العلّه الموجبه لتقييد الحكم بموردها مانع عن انعقاد الإطلاق بحيث يشمل المقام كما هو ظاهر.

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ روايه أبی بصير كغيرها من النصوص المستدلّ بها فی المقام الأوّل مختصّه به و غير شامله للمقام. و مقتضى القاعده هنا الصحّه، فيرجع و يتدارک الركوع و لا شی ء عليه، إذ أقصاه زياده السجده الواحده سهواً التی لا ضير فيها بمقتضى النصوص المتقدّمه كما عرفت.

(۱) أمّا لو كان التذكّر قبل الدخول فی ركوع الركعه اللّاحقه فلا إشكال فيه، فيرجع و يتدارک السجدتين و يمضی فی صلاته، و لا بأس بالزيادات الصادره سهواً الواقعه فی غير محلّها من القيام و القراءه أو التسبيح بعد كونها مشموله

---

[۱] بل الأقوى عدمه، فيتداركهما و يأتی بما هو مترتّب عليهما، نعم الإعاده بعد ذلک أحوط.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۶۶

....

لحديث لا تعاد.

و أمّا لو تذكّر بعد الدخول فيه فلا مناص من الحكم بالبطلان كما عليه المشهور بل قيل إنّه ممّا لا خلاف فيه، للزوم زياده الركوع

لو تـدارک، و نقص السـجدتين لو لم يتـدارک، فهى غير قـابله للعلاـج، لاسـتلزام الإخلاـل بـالركن على أىّ حـال فيشـملها عقد الاستثناء فى حديث لا تعاد، الذى هو شامل للزياده كالنقيصه كما سبق.

و ربما يتصدّى للعلاج استـناداً إلى حديث لا تعاد، بدعوى أنّه لو تدارک السـجدتين بعد الركوع و أتى بهما و بسـجدتى الركعه التى بيده فلا خلل عندئذ إلّا من ناحيه الترتيب، و الحديث يؤمّننا عن كلّ خلل ما عدا الخمس، و ليس الترتيب منها.

و بالجمله: تتألف الصـلاه الرباعيه مثلًا من ركوعات أربعه و ثمان سـجدات و عند تدارک السجدتين على النهج المزبور لم يكن ثمّه أىّ إخلال بشـى ء منها، لا زياده و لا نقصاً، غايه ما هناک فقـد شـرط الترتيب و إيقاع السـجدتين اللّتين محلّهما قبل الركوع بعده، و مثله مشمول لحديث لا تعاد.

لكنّه بمراحل عن الواقع، بل فى غايه الضعف و السقوط، فإنّه لو صنع مثل ذلک أى أخّر السجدتين من الركعه السابقه عن ركوع الركعه اللّاحقه سـهواً ثمّ تذكّر بعد الدخول فى الجزء المترتّب أو بعد الفراغ من الصـلاه كان لما ذكر من عدم الإخلال حينئذ إلّا بالترتيب وجه، و أمكن أن يكون قابلًا للتصديق.

أمّـا فى مثـل المقـام المفروض فيه الالتفـات إلى التـأخير حين العمـل فهو ساقـط جزماً، للزوم الإخلال بالترتيب عمـداً، و مثله غير مشمول للحديث قطعاً كما مرّ سابقاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۶۷

....

و من هنـا ذكرنـا فى محلّه «۱» أنّه لو نسـى المغرب و تـذكّر بعـد الـدخول فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء بطلت، لفقد شـرط الترتيب، و لاـ يمكن تصـحيحها بالحـديث، فـإنّه عامـد فى الإخلاـل به بالإضـافه إلى الركعه الرابعه و إن كان ساهياً فى الركعات السابقه،

و لا ریب فی اعتبار الترتیب فی صلاه العشاء بتمام رکعاتها و یترتّب علی ذلک فروع کثیره مذکوره فی محالّها.

علی أنّه غیر قابل للتصدیق فی الفرض السابق أیضاً، ضروره أنّ الترتیب سواء أ کان شرطاً للصلاه أم لنفس الأجزاء لم یکن معتبراً فی الصلاه بحیاله کی یکون موضوعاً مستقلا فی مشمولیته للحدیث، و إنّما هو منتزع من الأمر بالأجزاء بکیفیه خاصّه من التکبیر ثمّ القراءه ثمّ الرکوع و بعده السجود و هکذا فهو مقوّم لجزئیه الجزء، و محصّص له بحصّه خاصّه.

فالقراءه المعدوده من الأجزاء هی المسبوقه بالتکبیر و الملحوقه بالرکوع، کما أنّ الرکوع المتّصف بالجزئیه حصّه خاصّه منه و هو المسبوق بالقراءه الملحوق بالسجود، و هکذا الحال فی سائر الأجزاء. فالعاری عن هذه الخصوصیه غیر متّصف بالجزئیه، و الإخلال بها إخلال بالجزء نفسه حقیقه. و علیه فلو أخّر السجدتین من الرکعه السابقه عن رکوع الرکعه اللّاحقه فقد أخلّ بنفس السجدتین لدی التحلیل، لا بمجرّد الترتیب، فیدخل فی عقد الاستثناء من حدیث لا تعاد المقتضی للبطلان. و کیف ما کان، فهذه الدعوی ساقطه جزماً، و لا مناص من الحکم بالبطلان فی المقام کما عرفت.

هذا کلّه فیما إذا کانت السجدتان المنسیتان من غیر الرکعه الأخیره، و أمّا لو نسیهما منها فان تذکّر قبل السلام أتی بهما و بما بعدهما من التشهّد و التسلیم

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۴۰۰.

....

و صحّت صلاته بلا إشکال، لبقاء محلّ التدارک. نعم، علیه سجدتا السهو لزیاده التشهّد أو بعضه و للتسلیم المستحب بناءً علی وجوبهما لکلّ زیاده و نقیصه و إلّا فلا. و سیجی ء الکلام حول ذلک فی محلّه إن شاء اللّه تعالی «۱».

و أمّا لو لم

يتذكّر حتّى سلّم فلا ينبغى الإشكال فى البطلان فيما لو كان قد أتى بما يبطل الصلاه عمداً و سهواً كالحدث و الاستدبار و نحوهما، لعدم إمكان التدارك عندئذ، فانّ السلام إن كان واقعاً فى محلّه و تحقّق معه الخروج عن الصلاه فقد نقص الركن، و إلّا فلا يقبل الإلحاق و التدارك بعد حصول المبطل فى الأثناء، المانع عن صلاحيه الانضمام كما هو واضح. فهذه الصلاه بمقتضى مفهوم لا تعاد محكومه بالفساد.

إنّما الكلام فيما لو تذكّر قبل الإتيان بالمنافيات أو أتى بما لا ينافى إلّا عمداً كالتكلّم، فقد ذهب جماعه منهم السيِّد الماتن (قدس سره) إلى البطلان، بل نسب ذلك إلى المشهور. و عن جماعه آخرين الصحّه، و هى الأقوى.

و يستدلّ للبطلان بنقصان الركن و عدم إمكان تداركه، لخروجه عن الصلاه بالسلام، فإنّه مخرج تعبّدى و مانع عن الانضمام و إن وقع فى غير محلّه، كما تشهد به جمله من النصوص عمدتها صحيحه الحلبى، قال «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): كلّ ما ذكرت اللّه عزّ و جلّ به و النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فهو من الصلاه، و إن قلت: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت» «٢».

أقول: الظاهر هو الحكم بالصحّه لحديث لا تعاد، فانّ المستفاد من النصوص أنّ للسلام حيثيتين لا ثالث لهما:

إحداهما: أنّه الجزء الوجوبى الأخير من الصلاه، و به يتحقّق التحليل عن

---

(١) فى ص ٣٦١.

(٢) الوسائل ۶: ۴۲۶/ أبواب التسليم ب ۴ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ۶۹

....

المنافيات كما نطقت به الروايات المتضمّنه أنّ افتتاحها التكبير و آخرها التسليم أو تحريمها التكبير و تحليلها التسليم «١».

ثانيتهما: حيثيه القطع و الخروج، و أنّه متى

ما تحقّق يوجب قطع الصلاه و زوال الهيئه الاتصاليه، بحيث يمنع عن انضمام باقى الأجزاء بسابقتها و صلوحها للالتحاق بها، إمّا لكونه من كلام الآدمى أو لأنّه بنفسه مخرج تعبّدى.

و من هنا ورد عن الصادق (عليه السلام) فى مرسله الصدوق أنّ ابن مسعود أفسد على الناس صلاتهم بقول: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، يعنى فى التشهّد الأوّل «٢». و مرجع هذا إلى اعتبار عدم السلام الواقع فى غير محلّه فى الصلاه، و أنّه مانع أو قاطع. و لا نرى اعتباراً آخر للسّلام وراء هاتين الحيثيتين.

لكن اعتبار المانعيه له كغيره من بقيّه الموانع مقيّد بحال الذكر بمقتضى حديث لا تعاد، الحاكم على الأدلّه الأوّليه، فإنّه غير قاصر الشمول له، فيدلّ على أنّ السلام الواقع فى غير محلّه الذى كان مانعاً فى طبعه لا مانعيه له لو تحقّق نسياناً كما فى المقام، و أنّ وجوده كالعدم، فلا تأثير له فى الخروج و القطع. و نتيجه ذلك بقاء محلّ تدارك السجدتين.

و بعباره اخرى: نقصان الركن منوط بالخروج عن الصلاه بالسلام الواقع فى غير محلّه سهواً، و الحديث يقضى بإلغاء هذا السلام، المستتبع لعدم تأثيره فى الخروج، فلا مانع من التدارك.

و مع الإغماض عن حديث لا- تعاد فيكفينا فى الحكم بالصحّه ما ورد فى نسيان الركعه، و أنّ من نسى الرابعه مثلًا فسلّم على الثلاث ثمّ تذكّر قام و أتى بها ثمّ بسجدتى السهو للسلام الزائد، فإنّه يظهر منه بوضوح أنّ زياده السلام

---

(١) الوسائل ٦: ٤١٥/ أبواب التسليم ب ١ ح ٢، ١.

(٢) الوسائل ٦: ٤١٠/ أبواب التشهّد ب ١٢ ح ٢، الفقيه ١: ٢٦١/ ١١٩٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٧٠

[مسأله ١٦: لو نسى النيّه أو تكبيره الإحرام بطلت صلاته]

[٢٠١٧] مسأله ١٦: لو

نسی التّیه أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته سواء تذکّر فی الأثناء أو بعد الفراغ، فیجب الاستئناف (١).

و وقوعه فی غیر محلّه لا یستوجب البطلان، بل أقصاه الإتیان بسجدتی السهو و هذا منطبق علی المقام بعینه کما هو ظاهر جدّاً.

فالأقوی هو الحکم بالصحّه فی المقام، و إن کان الاحتیاط بالتدارک ثمّ الإتیان بما هو مرتّب علیهما ثمّ إعاده الصلاه ممّا لا ینبغی ترکه، لمصیر جمع إلی البطلان، بل نسب إلی المشهور کما عرفت.

(١) أمّا النّیه فلا إشکال کما لا خلاف فی أنّ نسیانها یستوجب البطلان فإنّه إن أُرید بها قصد عنوان العمل من الظهریه و العصریه و نحوهما فلا شک أنّ هذه من العناوین الدخیله فی حقیقه الصلاه التی لا تکاد تتمیّز عن غیرها إلّا بالقصد و النّیه، فهی و إن تشارکت فی الصوره لکنّها تختلف فی الحقیقه بعناوینها المتقوّمه بالقصد.

فالإخلال بها إخلال بالعنوان، الموجب لبطلان الصلاه، فلو أراد العصر فنسیها و قصد الظهر أو القضاء أو النافله لم تتحقّق منه صلاه العصر بالضروره فتبطل بطبیعه الحال، لما عرفت من أنّ العناوین القصدیه لا مناص من تعلّق القصد بها بخصوصها.

و إن أُرید بها قصد القربه فکذلک، فإنّ الصلاه عباده، و لا عباده من دون قصد التقرّب و الإضافه إلی المولی نحو إضافه، فالإخلال به و لو سهواً إخلال بالعباده.

و علی الجمله: فنسیان النّیه بکلا معنییها یستتبع البطلان بمقتضی القاعده مضافاً إلی التسالم و الإجماع المدّعی علیه فی کلمات غیر واحد.

و لا مجال للحکم بالصحّه استناداً إلی حدیث لا تعاد، الخالی عن ذکر النّیه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٨، ص: ٧١

....

لوضوح أنّها لم تکن فی عرض سائر الأجزاء و الشرائط، و إنّما هی فی طولها فإنّ النّیه

هی الـداعی و الباعث علی العمل، و الـداعی خارج عن نفس العمل و إن کان العمل مقیّداً بصـدوره عنه. و لا ریب أنّ الحدیث ناظر إلی العمل نفسه و متعرّض للإخلال المتعلّق بذات الصلاه، و لا نظر فیه إلی ما تنبعث عنه کما لا یخفی.

و أمّا تکبیره الإحرام فلا خلاف أیضاً فی بطلان الصـلاه بنسـیانها، بل علیه إجماع الأصحاب کما عن غیر واحد، و تشهد له جمله من النصوص المعتبره.

منها: صحیحه زراره المرویّه بعدّه طرق، قال: «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح، قال: یعید» «۱».

و صـحیحه ابن مسـلم عن أحـدهما (علیهما السـلام): «فی الـذی یذکر أنّه لم یکبّر فی أوّل صـلاته، فقال: إذا استیقن أنّه لم یکبّر فلیعد، و لکن کیف یستیقن» «۲».

و موثّقه عبیـد بن زراره: «عن رجـل أقام الصـلاه فنسـی أن یکبّر حتّی افتتـح الصـلاه، قال: یعیـد الصـلاه» «۳»، و نحوهـا غیرها. و ظاهرها بطلان الصلاه بنسیان التکبیر مطلقاً.

و لکن بإزائها روایات أُخری أیضاً معتبره دلّت علی التفصیل بین التـذکّر قبل الـدخول فی الرکوع و بعده، و أنّ البطلان مختصّ بالأوّل:

کصحیحه زراره: «الرجل ینسی أوّل تکبیره من الافتتاح، فقال: إن ذکرها قبل الرکوع کبّر ثمّ قرأ ثمّ رکع، و إن ذکرها فی الصلاه کبّرها فی قیامه فی موضع التکبیر قبل القراءه و بعد القراءه، قلت: فان ذکرها بعد الصلاه، قال: فلیقضها

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۲/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۶: ۱۳/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۶: ۱۳/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۲ ح ۳.

....

و لا شی ء علیه» «۱».

قال الشیخ: قوله: «فلیقضها» یعنی الصلاه «۲». و

لكنّه كما ترى بعيد جدّاً، سيما بملاحظه قوله: «و لا شی ء علیه»، بل الظاهر عود الضمیر إلی التکبیره، فیقضی التکبیر فقط.

و موثّقه أبی بصیر: «عن رجل قام فی الصلاه فنسی أن یکبّر فبدأ بالقراءه فقال: إن ذکرها و هو قائم قبل أن یرکع فلیکبّر، و إن رکع فلیمض فی صلاته» «۳».

و نحوها صحیحه أحمد بن محمّد بن أبی نصر: «رجل نسی أن یکبّر تکبیره الافتتاح حتّی کبّر للرکوع، فقال: أجزأه» «۴».

و مقتضی الصناعه: لو کنّا نحن و هذه الأخبار جعل الطائفه الثانیه المصرّحه بالتفصیل مقیّده للطائفه الأُولی الدالّه علی البطلان مطلقاً، فتحمل علی ما لو تذکّر قبل الدخول فی الرکوع.

إلّا أنّ هذه الطائفه المقیِّده فی نفسها مبتلاه بالمعارض، لوجود روایات اخری دلّت علی البطلان فیما لو لم یتذکّر حتّی رکع، و هی:

صحیحه علی بن یقطین: «عن الرجل ینسی أن یفتتح الصلاه حتّی یرکع قال: یعید الصلاه» «۵».

و موثّقه الفضل بن عبد الملک أو ابن أبی یعفور: «فی الرجل یصلّی فلم یفتتح بالتکبیر هل تجزیه تکبیره الرکوع؟ قال: لا، بل یعید صلاته إذا حفظ أنّه لم

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۴/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۲ ح ۸.

(۲) التهذیب ۲: ۱۴۵ ذیل ح ۵۶۷.

(۳) الوسائل ۶: ۱۵/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۲ ح ۱۰.

(۴) الوسائل ۶: ۱۶/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۳ ح ۲.

(۵) الوسائل ۶: ۱۳/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۲ ح ۵.

....

یکبّر» «۱»، فبعد التعارض و التساقط تبقی الطائفه الأُولی سلیمه عمّا یصلح للتقیید.

و هنـاك تفصـيل آخر ربمـا يظهر من بعض النصوص، و هو أنّه إن كـان من نيّته أن يكبّر صـحّت صـلاته و إلّا بطلت، دلّت عليه صحيحه

الحلبى «عن رجل نسـى أن يكبّر حتّى دخل فى الصـلاه، فقال: أ ليس كان من نيّته أن يكبّر؟ قلت: نعم، قال: فليمض فى صـلاته» «۲».

و لكن الصـحيحه و إن كـانت فى بـادئ النظر أخصّ مطلقـاً من الطـائفه الأُولى الـدالّه على البطلان، إلّا أنّه لا ـ يمكن ارتكـاب التخصـيص فى تلـك الأخبـار بمثـل هـذه الصـحيحه، لاسـتلزامه تنزيـل تلك الأخبار على الفرد النادر، بل غير الواقع فى الخارج، ضروره أنّ كلّ من يتصدّى للصلاه فهو من نيّته أن يكبّر، و إن كان قد يذهل عنه أحياناً.

ففرض الـدخول فى الصـلاه المؤلّفه ممّا يشـتمل على التكبير من دون أن يكون من نيّته ذلك إمّا غير واقع خارجاً أو نادر التحقّق جدّاً، فكيف يمكن حمل تلك الأخبار عليه. على أنّ هذا المعنى مشـروب فى مفهوم النسـيان الذى فرضه السائل، فإنّ الناسى هو الذى من نيّته أن يفعل فينسى كما لا يخفى.

و عليه فهـذه الصـحيحه لـدى التـدبّر معارضه مع تلك النصوص الـدالّه على البطلان بالتباين، فلا بـدّ من الترجيـح، و لا شكّ أنّ تلـك النصوص أرجـح، فإنّهـا أكثر و أشـهر، و هـذه روايه شاذّه لم يعهـد القول بها من أحـد، بل الإجماع قائم على البطلان كما تقـدّم. على أنّ الصـحيحه مطـابقه لفتوى بعض العامّه، حيث حكى عنهم الاكتفاء فى الصـحّه بمجرّد النيّه «۳»، فهى محموله على التقيّه.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۶/ أبواب تكبيره الإحرام ب ۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۶: ۱۵/ أبواب تكبيره الإحرام ب ۲ ح ۹.

(۳) حليه العلماء ۲: ۸۹، المجموع ۳: ۲۹۰ [حكى ذلك عن الزهرى و غيره].

و كذا لو نسى القيام حال تكبيره الإحرام (۱)

و مع الغضّ عن كلّ ذلك و تسليم استقرار

المعـارضه فغـايته التساقـط، فيرجع حينئـذ إلى مـا تقتضـيه القاعـده، و مقتضاها البطلان، لانتفاء المركّب بانتفاء جزئه بعـد وضوح الإطلاق فى دليل جزئيه التكبير الشامل لحالتى الذكر و النسيان.

و لا مجال للتمسّك بحديث لا تعاد، لقرب دعوى قصـر النظر فيه على الإخلال بالأجزاء بعد التلبّس بالصلاه و الدخول فيها الذى لاـ يتحقّق إلّا بالتكبير، فلا نظر فيه إلى التكبير نفسه، إذ لا صـلاه بـدونه كما يكشف عنه قوله (عليه السـلام) فى ذيل موثّقه عمّار: «... و لا صلاه بغير افتتاح» «١».

و على الجمله: دعوى انصـراف الحديث عن التكبير غير بعيده. على أنّه يكفينا مجرّد الشكّ فى ذلك، للزوم الاستناد فى الخروج عمّا تقتضيه القاعده التى قدّمناها إلى دليل قاطع كما لا يخفى.

(١) فـإنّه ركن كنفس التكبير بـالمعنى المختـار فى تفسـير الركن، أعنى ما يوجب نقصه البطلان و لو سـهواً كما سـبق «٢»، و هو مورد لاتفـاق الأصـحاب و تسـالمهم فلو كـبّر من وظيفته القيـام جالسـاً نسـياناً بطلت صـلاته. كمـا أنّ الجلوس حـال التكبير ممّن وظيفته الصلاه جالساً ركن، فلو كبّر قائماً نسياناً أعاد صلاته و قد دلّت موثقه عمّار على كلا الحكمين صريحاً «٣».

---

(١) الوسائل ۶: ١۴/ أبواب تكبيره الإحرام ب ٢ ح ٧.

(٢) فى ص ۵١.

(٣) الوسائل ۵: ۵٠٣/ أبواب القيام ب ١٣ ح ١.

و كذا لو نسى القيام المتّصل بالرّكوع بأن ركع لا عن قيام [١] (١).

[مسأله ١٧: لو نسى الركعه الأخيره فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم]

[٢٠١٨] مسأله ١٧: لو نسـى الركعه الأخيره فـذكرها بعد التشـهّد قبل التسـليم قام و أتى بها، و لو ذكرها بعد التسـليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاه عمداً و سهواً قام و أتمّ، و لو ذكرها بعده استأنف الصلاه من رأس

(٢).

---

(١) ذكرنا فى محلّه «١» أنّ القيام المتّصل بالركوع ليس ركناً آخر فى قباله، بل ليس واجباً مستقلا بحياله، و إنّما اعتبر من أجل أنّ الركوع متقوّم به و لا- يتحقّق بدونه، إذ هو ليس مطلق التقوّس كيف ما كان، بل الانحناء الخاص، و هو ما كان عن قيام و مترتّباً عليه، فالقيام المتصل مأخوذ فى مفهوم الركوع.

و عليه فالإخلال به إخلال بالركوع نفسه لدى التحليل و لا يزيد عليه بشى ء فيلحقه حكم نسيان الركوع، و قد عرفت أنّه لا يستوجب البطلان إلّا إذا استمرّ النسيان إلى ما بعد الدخول فى السجده الثانيه، لامتناع التدارك عندئذ، فلا بطلان لو تذكّر قبله، لإمكان التدارك، إذ لا يترتّب عليه عدا زياده سجده واحده سهواً، و هى ليست بقادحه نصّاً و فتوى كما سبق.

(٢) قد يكون التذكّر بعد التشهّد و قبل التسليم، و أُخرى بعد التسليم و قبل الإتيان بشى ء من المنافيات، و ثالثه بعد الإتيان بما لا ينافى إلّا عمداً كالتكلّم و رابعه بعد الإتيان بما ينافى عمداً و سهواً كالحدث و الاستدبار. فصور المسأله أربع:

أمّا الصوره الاولى: فلا إشكال كما لا خلاف فى عدم البطلان، فيتدارك

---

[١] هذا إذا لم يمكن التدارك، بأن كان التذكّر بعد السجدتين، و إلّا فالحكم بالبطلان لا يخلو من إشكال بل منع.

---

(١) فى شرح العروه ١۴: ١۶٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٧۶

....

الركعه و لا شى ء عليه، فانّ زياده التشهّد الواقع فى غير محلّه سهواً غير قادحه بمقتضى حديث لا تعاد، غايته الإتيان بسجدتى السهو للتشهّد الزائد بناءً على وجوبهما لكلّ زياده و نقيصه.

و أمّا الصوره الثانيه: فلا إشكال كما لا خلاف أيضاً فى عدم البطلان. و يدلّ عليه مضافاً إلى

مطابقته لمقتضی القاعده بناءً علی ما عرفت فی المسأله السابقه من أنّ السلام الواقع فی غیر محلّه سهواً مشمول لحدیث لا تعاد بالتقریب الذی سبق «۱» جمله وافره من النصوص التی منها موثّقه عمّار: «عن رجل صلّی ثلاث رکعات و هو یظنّ أنّها أربع، فلمّا سلّم ذکر أنّها ثلاث، قال: یبنی علی صلاته متی ما ذکر و یصلّی رکعه، و یتشهّد و یسلّم و یسجد سجدتی السهو، و قد جازت صلاته» «۲». نعم، علیه سجدتا السهو للسّلام الزائد کما تضمّنه ذیل الموثّقه.

و أمّا الصوره الثالثه: فالمعروف و المشهور عدم البطلان أیضاً، لکن جماعه منهم الشیخ فی النهایه «۳» حکموا بالبطلان، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه «۴».

و یستدلّ له بعد الإجماع المزبور بأنّه من الکلام عمداً و لذا یصحّ لو کان عقداً أو إیقاعاً فیشمله ما دلّ علی بطلان الصلاه بالکلام العمدی مثل ما ورد من أنّ: «من تکلّم فی صلاته متعمّداً فعلیه الإعاده» «۵».

و یردّه بعد وهن الإجماع المزبور بمصیر المشهور إلی خلافه کما عرفت أنّه إن أُرید بالعمد القصد إلی ذات الکلام فی مقابل الغفله فحقّ لا ستره علیه

---

(۱) فی ص ۶۹.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۱۴.

(۳) النهایه: ۹۰.

(۴) الغنیه: ۱۱۱.

(۵) الوسائل ۷: ۲۸۱/ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۵ ح ۲.

....

و لذا یتحقّق به العقد أو الإیقاع کما ذکر، و لا یکون بمثابه الصادر عن السکران أو الساهی. إلّا أنّ العمد بهذا المعنی لم یکن موضوعاً للبطلان، بل المبطل هو العمد إلی الکلام بوصف کونه فی الصلاه، بأن یکون هذا الوصف العنوانی أیضاً مقصوداً کما هو ظاهر الروایه المتقدّمه،

و هـذا المعنى غير متحقّق فى المقـام بعـد فرض اعتقـاد الخروج عن الصـلاه بالضـروره. و إن أرِيـد به العمـد بالمعنى القادح فى الصلاه فهو ممنوع كما عرفت.

و بالجمله: ليس المبطل العمـد المتعلّق بـذات الكلام، بل بوصف كونه واقعاً فى الصـلاه، فلو تكلّم عامداً إلى الكلام ناسـياً كونه فى الصـلاه كمـا فى المقام لم يوجب البطلان كما يكشف عنه صـحيحه ابن الحجاج: «عن الرجل يتكلّم ناسـياً فى الصـلاه يقول: أقيموا صـفوفكم، فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين» «۱». فانّ التكلّم بقوله: «أقيموا صـفوفكم» صادر عن عمد و قصد، غير أنّه ناسٍ كونه فى الصلاه، هذا.

مضافاً إلى النصوص الدالّه على الصـحّه فى خصوص المقام، التى منها صـحيحه ابن مسـلم: «فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبه فسلّم و هو يرى أنّه قد أتمّ الصلاه و تكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين، فقال: يتمّ ما بقى من صلاته و لا شى ء عليه» «۲».

و الروايه صحيحه بلا إشكال كما وصفها بها فى الحدائق «۳»، غير أنّ المذكور فى السند فى الطبعه الجديده من الوسائل (القاسم بن قاسم بن بريد) و هو مجهول و الموثّق هو القاسم بن بريد، و لا شكّ أنّ فى النسخه تصحيفاً و أحد اللّفظين

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۹.

(۳) الحدائق ۹: ۲۳.

....

مكرّر، و الموجود فى التهـذيبين القاسم بن بريـد «۱»، و كـذلك فى الوسائـل فى الطبعه المعروفه بطبعه عين الـدوله. و كيـف ما كان، ففيما عداها غنى و كفايه.

و أمّا الصوره الرابعه: فالمشهور فيها هو البطلان، خلافاً للصدوق

فی المقنع فحکم بالصحّه و أنّه یأتی بالفائت متی تـذکّر و لو بلغ الصـین کما فی الخبر «۲» للنصوص الدالّه علیه کما سـتعرف. و ببالی أنّ بعض المتأخّرین اسـتجود هذا القول قائلًا: إنّ النصوص الدالّه علیه کثیره صحیحه السند قویّه الدلاله. و إعراض المشهور لاـ یسـقطها عن الحجّیه، و لیس البطلاـن لـدی الإتیان بالمنافیات حکماً عقلیاً غیر قابل للتخصـیص، فلیلتزم بالصـحّه فی خصوص المقـام بعـد مساعـده الـدلیل. و کیف مـا کـان، فلا بـدّ من النظر إلی الروایات الوارده فی المقام و هی علی طائفتین، و کثیره من الطرفین. و لنقدّم الروایات الدالّه علی الصحّه.

فمنهـا صـحیحه عبیـد بن زراره: «عن رجل صـلّی رکعه من الغـداه ثمّ انصـرف و خرج فی حوائجه ثمّ ذکر أنّه صـلّی رکعه، قال: فلیتمّ ما بقی» «۳».

و معتبرته «عن الرجل یصـلّی الغداه رکعه و یتشهّد ثمّ ینصرف و یذهب و یجی ء ثمّ یذکر بعد أنّه إنّما صلّی رکعه، قال: یضیف إلیها رکعه» «۴»، فـانّ الخروج إلی الحوائـج کمـا فی الأُولی، و لا سیّما الـذهاب و المجی ء کما فی الثانیه الملازم للحرکه نحو نقطتین متقابلتین یستلزم الاستدبار لا محاله.

---

(۱) التهذیب ۲: ۱۹۱/ ۷۵۷، الاستبصار ۱: ۳۷۹/ ۱۴۳۶.

(۲) [هـذا ما حکاه عنه العلّامه فی المختلف ۲: ۳۹۶ و الشـهید فی الذکری ۴: ۳۴، لکن الموجـود فی المقنع: ۱۰۵ ما لفظه: و إن صلیت رکعتین ثمّ قمت فذهبت فی حاجه لک فأعد الصلاه و لا تبن علی رکعتین].

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۶ ح ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۲۱۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۶ ح ۴.

....

و منها: صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی

جعفر (علیه السلام) قال: «سئل عن رجل دخل مع الإمام فی صلاته و قد سبقه برکعه، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذکر بعد ذلک أنّه فاتته رکعه، فقال: یعیدها رکعه واحده» «۱» و رواها فی الحدائق عن الشیخ عن أحدهما (علیهما السلام) مع زیاده قوله (علیه السلام): «یجوز له ذلک إذا لم یحوّل وجهه عن القبله، فإذا حوّل وجهه عن القبله فعلیه أن یستقبل الصلاه استقبالًا» «۲».

قال صاحب الوسائل بعد نقل الروایه من دون الزیاده: أقول: حمله الشیخ و الصدوق و غیرهما علی من لم یستدبر القبله، لما مضی و یأتی. و قد استظهر بعضهم من عباره الوسائل هذه أنّ تلک الزیاده من کلام الشیخ، و أنّها بیان منه (قدس سره) لمحمل الروایه، و أنّ صاحب الحدائق غفل و توهّم أنّها من متمّماتها.

أقول: الاستظهار المزبور فی غیر محلّه، و لیست تلک الزیاده من کلام الشیخ و إلّا لأوعز إلیها بذکر الفاصل مثل کلمه (أقول) أو (قلت) و نحو ذلک کما هو دأبه و دیدنه عند ذکر المحامل، إذ لیس دأبه دأب الصدوق الجاری علی ضمّ کلامه بالروایه و الخلط بینهما.

و الحقیقه أنّ الروایه المشتمله علی تلک الزیاده روایه أُخری مرویّه بطریق آخر، قد ذکرها فی الوسائل «۳»، و هی من أدلّه القول المشهور، و معارضه لهذه الروایه، نعم هی ضعیفه السّند فلا تنهض لمقاومه الصحیحه.

و بالجمله: أنّ للشیخ روایتین مرویتین بطریقین، فی أحدهما ضعف، و قد

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۲/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۱۲.

(۲) الحدائق ۹: ۱۲۹.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۹/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۶ ح ۲.

....

اشتملت إحداهما علی الزیاده

المزبوره دون الأخرى، ذكرهما فى التهذيب «۱» و أشار إليهما فى الوسائل و الحدائق. و عند ما تعرّض الشيخ للروايه الخاليه عن الزياده حملها على من لم يستدبر القبله كما نقله عنه فى الوسائل، و ليست تلك الزياده من كلام الشيخ كما توهّمه المستظهر. و كيف ما كان، فهذا الحمل الذى ذكره الشيخ (قدس سره) للصحيحه بعيد جدّاً، فانّ الخروج مع الناس عن المسجد ملازم للاستدبار عاده، إلّا أن يفرض أنّ باب المسجد على جهه القبله و يرجع القهقرى، لكنّه فرض نادر كما لا يخفى.

و منها: صحيحه زراره «عن رجل صلّى بالكوفه ركعتين ثمّ ذكر و هو بمكّه أو بالمدينه أو بالبصره أو ببلده من البلدان أنّه صلّى ركعتين، قال: يصلّى ركعتين» «۲».

و موثّقه عمّار فى حديث «و الرجل يذكر بعد ما قام و تكلّم و مضى فى حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين فى الظهر و العصر و العتمه و المغرب، قال: يبنى على صلاته فيتمّها و لو بلغ الصين، و لا يعيد الصلاه» «۳». و هما صريحتان فى المطلوب.

و بإزاء هذه الأخبار روايات أُخرى كثيره أيضاً فيها الصحيح و الموثّق قد دلّت على البطلان:

فمنها: صحيحه جميل «عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام، قال: يستقبل، قلت: فما يروى الناس، فذكر حديث ذى الشمالين، فقال: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) لم يبرح من مكانه، و لو برح استقبل» «۴». و نحوها موثّقه أبى

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۸۴/ ۷۳۲، ۳۴۶/ ۱۴۳۶.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۹.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۲۰.

(۴) الوسائل ۸: ۲۰۰/ أبواب الخلل الواقع فى

الصلاه ب ۳ ح ۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۸۱

....

بصير «۱» و سماعه «۲».

و لا- يقدح اشتمال هذه الروايات على حكايه سهو النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) المنافى لأُصول المذهب فى صحّه الاستدلال بها، فإنّ الإمام (عليه السلام) لم يصدّق السائل و لم يقرّره فى تلك الحكايه كما يشعر به جوابه بما يشتمل على كلمه «لو» فى قوله: «و لو برح ...» التى هى للامتناع، غايته أنّه (عليه السلام) لم يكذّبه فيما زعمه، فلتكن محموله على التقيه من هذه الجهه. و أمّا بيان الحكم الكلّى و هو أنّ المصلّى لو برح استقبل الذى هو مناط الاستدلال فهو حكم واقعى، و لا تقيّه فيه و إن كان التطبيق على المورد بعدم التكذيب مبتيّاً عليها كما عرفت.

و من المعلوم أنّه ليس المراد من قوله (عليه السلام): «لو برح ...» الحركه اليسيره و مجرّد الانتقال، إذ هو لا ضير فيه حتّى اختياراً و فى الأثناء بلا إشكال غايته أنّه يكفّ عن القراءه عندئذ، بل المراد الحركه المستتبعه لارتكاب المنافى من الاستدبار و نحوه كما لا يخفى. فتدلّ هذه الروايات بوضوح على البطلان لو كان التذكّر بعد الإتيان بشى ء من المنافيات عمداً و سهواً.

و منها: صحيحه الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت: أجى ء إلى الإمام و قد سبقنى بركعه فى الفجر فلمّا سلّم وقع فى قلبى أنّى قد أتممت، فلم أزل ذاكراً للّه حتّى طلعت الشمس، فلمّا طلعت نهضت فذكرت أنّ الإمام كان قد سبقنى بركعه، قال: فان كنت فى مقامك فأتمّ بركعه، و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعاده» «۳»، فانّ الانصراف ملازم للاستدبار عاده.

و هذه الأخبار كما

ترى تعارض الطائفه الأولى معارضه واضحه، و لا سبيل

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۰، ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۰، ۱۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۶ ح ۱.

....

إلى التوفيق بينهما بوجه، لصراحه هذه فى البطلان كصراحه تلك فى الصحّه. و السند قوى من الطرفين كالدلاله، كما لا سبيل إلى الحمل على التقيه، لاتفاق العامّه أيضاً على البطلان «۱» كما قيل كالخاصّه.

فما قيل فى وجه الجمع من الحمل على الاستحباب، أو على النافله، أو على من لم يستدبر، أو لم يستيقن الترك، أو التقيه كما استجود الأخير فى الحدائق «۲» بناءً على ما أصّله فى مقدّمات كتابه من عدم اشتراط الموافقه للعامه فى الحمل على التقيه «۳» كلّ ذلك ساقط لا يمكن المصير إليه، لعدم كونه من الجمع العرفى فى شى ء، و الجمع التبرّعى المبنى على ضرب من التأويل الذى كان يسلكه الشيخ (قدس سره) لا نقول به، كمبنى الحدائق فى التقيه. إذن لا مناص من الالتزام باستقرار المعارضه.

و حينئذ فإن أمكن إعمال قواعد الترجيح، و إلّا فمقتضى القاعده التساقط. و لا شكّ أنّ ما دلّ على البطلان مطابق لفتوى المشهور، بل لم ينقل القول بالصحّه إلّا عن الصدوق فى المقنع كما مرّ. فما دلّ على الصحّه معرض عنه عند الأصحاب فإن كفى ذلك فى الترجيح على ما يراه القوم، أو قلنا بأنّ ما دلّ على البطلان يعدّ من الروايات المشهوره المجمع عليها بين الأصحاب و ما بإزائها من الشاذ النادر قدّمت تلك الأخبار، و إلّا فيتساقطان، فيرجع حينئذ إلى

عمومات أدلّه القواطع من الحدث و الاستدبار و نحوهما التى نتيجتها البطلان أيضاً، لعدم إمكان تدارك الفائت بعد حصول المبطل. فالمتعيّن ما عليه المشهور.

بقى الكلام فى روايه واحده ممّا استدلّ به على الصحّه، و هى روايه على بن

---

(۱) لاحظ المجموع ۴: ۱۱۵، المغنى ۱: ۷۰۰ ۷۰۱.

(۲) الحدائق ۹: ۱۳۰.

(۳) الحدائق ۱: ۵.

....

النعمان الرازى قال: «كنت مع أصحاب لى فى سفر و أنا إمامهم، فصلّيت بهم المغرب فسلّمت فى الركعتين الأولتين، فقال أصحابى: إنّما صلّيت بنا ركعتين فكلّمتهم و كلّمونى، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنّى لا أُعيد، و أُتمّ بركعه فأتممت بركعه، ثمّ صرنا فأتيت أبا عبد اللّه (عليه السلام) فذكرت له الذى كان من أمرنا، فقال لى: أنت كنت أصوب منهم فعلًا، إنّما يعيد من لا يدرى كم صلّى» «۱».

و لكنّها ضعيفه سنداً و دلاله. أمّا بحسب الدلاله فلأنّ الظاهر عدم القول بمضمونها من أحد حتّى الصدوق القائل بالصحّه، فإنّه على الظاهر إنّما يلتزم بها فيما إذا لم يرتكب المنافى بعد التذكر و أنّ الذى يعذر فيه خصوص المنافيات الصادره قبل حال الالتفات، أمّا بعده فتجب عليه المبادره إلى التتميم فوراً قبل أن يرتكب ما ينافى عمداً كالتكلّم، أو حتّى سهواً كالحدث و الاستدبار.

و الروايه كما ترى صريحه فى الارتكاب بعد الالتفات، و أنّه كلّم القوم و كلّموه و تدارك النقص بعد الكلام العمدى. و لا قائل بالصحّه حينئذ كما عرفت.

و أمّا بحسب السند فالظاهر أنّ الروايه ضعيفه و إن وصفها فى الحدائق بالصحّه «۲»، فانّ على بن النعمان الرازى مجهول، و الذى ثبتت وثاقته هو على بن النعمان الأعلم النخعى، الذى هو من أصحاب الرضا (عليه

السلام) و هو غير الرازى، فإنّه كان من أصحاب الصادق (عليه السلام) كما تشهد به نفس الروايه.

و يظهر منها أيضاً أنّه كان فى زمن الصادق (عليه السلام) رجلًا يؤمّ القوم لاستبعاد إمامه المميّز أو من هو فى أوائل البلوغ، فكيف يحتمل عاده بقاء من هو كذلك إلى زمان الرضا (عليه السلام)؟

---

(١) الوسائل ٨: ١٩٩/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٣ ح ٣.

(٢) الحدائق ٩: ١٢٥.

من غير فرق بين الرباعيه و غيرها، و كذا لو نسى أزيد من ركعه (١).

مع أنّ من جمله الرواه عن النخعى هو أحمد بن محمّد بن عيسى، و هو و إن أدرك الرضا (عليه السلام) إلّا أنّه لم يرو عنه، و الفصل بين وفاته و وفاه الصادق (عليه السلام) لعلّه يزيد على مائه و ثلاثين سنه، فكيف يمكن عاده أن يروى عن أصحابه (عليه السلام) اللّهمّ إلّا أن يكون المروى عنه حدث السن فى حياته (عليه السلام) و كان من المعمّرين.

و على الجمله: فملاحظه اختلاف الطبقه يشرفنا على القطع بتعدّد المسمّى بهذا الاسم، و كأنّ صاحب الحدائق حسب الاتحاد فوصف الروايه بالصحّه، و ليس كذلك، فإنّ أحدهما ملقّب بالأعلم النخعى و هو الموثق، و الآخر بالرازى كما فى روايه الشيخ «١» و الصدوق «٢» و هو شخص آخر كما عرفت، و حيث إنّه مجهول فالروايه محكومه بالضعف «٣».

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ الروايات فى المقام متعارضه متساقطه و المرجع حينئذ عموم ما دلّ على البطلان بارتكاب المنافى، إذ لم يثبت شى ء على خلافه.

(١) فانّ ما مرّ فى جميع صور المسأله مشترك فيه بين الرباعيه و غيرها، و بين نسيان الركعه أو الزائد

علیها، فانّ التذکر إن کان قبل السلام فالتشهّد الزائد غیر مبطل فی جمیع الأقسام، فیتدارک النقص و إن زاد عن الرکعه.

و إن کان بعد السلام فکذلک، لما عرفت من أنّ السلام المخرج هو الواقع فی

---

(۱) التهذیب ۲: ۱۸۱/ ۷۲۶.

(۲) الفقیه ۱: ۲۲۸/ ۱۰۱۱.

(۳) علی أنّ المنسوب فی حواشی بعض نسخ التهذیب و الوافی إلی الفقیه هکذا: علی بن نعمان عن النعمان الرازی، و هو أی النعمان الرازی مجهول بلا إشکال.

[مسأله ۱۸: لو نسی ما عدا الأرکان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته]

[۲۰۱۹] مسأله ۱۸: لو نسی ما عدا الأرکان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته (۱) و حینئذ فان لم یبق محلّ التدارک وجب علیه سجدتا السهو للنقیصه و فی نسیان السجده الواحده و التشهّد یجب قضاؤهما أیضاً بعد الصلاه [۱] قبل سجدتی السهو، و إن بقی محلّ التدارک وجب العود للتدارک ثمّ الإتیان بما هو مرتّب علیه ممّا فعله سابقاً و سجدتا السهو لکلّ زیاده.

محلّه، أو الصادر عمداً فی غیر محلّه إمّا للتعبّد أو لکونه من کلام الآدمی، و أما الواقع فی غیر محلّه سهواً فلا بأس به، لحدیث لا تعاد، بلا فرق أیضاً بین الصور المتقدّمه.

و کذا الحال لو کان التذکّر بعد ارتکاب المنافی، بل قد عرفت التصریح فی بعض النصوص بالثنائیه و فی بعضها الآخر بالثلاثیه، و علی أیّ حال فالنصوص متعارضه کما مرّ، و المرجع عموم دلیل مبطلیه المنافی الذی لا فرق فیه بین الرباعیه و غیرها، و بین الرکعه الواحده و الأزید کما هو واضح.

(۱) لحدیث لا تعاد الشامل لکافّه الأجزاء و الشرائط غیر الرکنیه، فما خرج عنه بالدلیل الخاصّ کالتکبیر و نحوه یلتزم به، و فیما عداه یتمسّک بإطلاق الحدیث القاضی بالصحّه، و

حینئذ فإن بقی محلّ التدارک رجع و تدارک، و إلّا مضی فی صلاته و لا شی ء علیه عدا سجدتی السهو للنقیصه بناءً علی وجوبهما لکلّ زیاده و نقیصه.

و لکن یستثنی عن هذا الحکم السجده الواحده و التشهّد، فإنّهما یمتازان عن بقیه الأجزاء بوجوب القضاء و سجدتی السهو لو کان التذکّر بعد فوات المحلّ علی تفصیل، و إلّا تدارکهما فی المحلّ کما مرّ «۱». فالکلام یقع تاره فی نسیان

---

[۱] وجوب قضاء التشهّد مبنی علی الاحتیاط الوجوبی.

---

(۱) شرح العروه ۱۵: ۱۶۱، ۲۴۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۸۶

....

السجده الواحده، و أُخری فی نسیان التشهّد.

أمّا السجده فالکلام فیها من حیث سجده السهو سیجی ء فی محلّه «۱» إن شاء اللّه تعالی، و أمّا من حیث القضاء فالمعروف و المشهور وجوبه مطلقاً، و نسب إلی الکلینی «۲» و العمانی «۳» بطلان الصلاه بنسیانها کنسیان السجدتین، و أنّ حکم الواحده حکم الثنتین. و عن المفید «۴» و الشیخ «۵» التفصیل بین الرکعتین الأُولیین و الأخیرتین، فتبطل فی الأوّل، و تقضی السجده فی الثانی. ففی المسأله أقوال ثلاثه، و هناک قولان آخران سنتعرّض إلیهما بعد ذلک.

أمّا القول المشهور: فتدلّ علیه جمله من النصوص المعتبره التی منها صحیحه إسماعیل بن جابر: «فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتّی قام فذکر و هو قائم أنّه لم یسجد، قال: فلیسجد ما لم یرکع، فاذا رکع فذکر بعد رکوعه أنّه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتّی یسلّم ثمّ یسجدها، فإنّها قضاء» «۶». و هی ظاهره الدلاله قویّه السند، و نحوها غیرها کموثّقه عمّار و صحیحه أبی بصیر «۷» علی طریق الصدوق «۸» کما وصفها بها فی الحدائق «۹»، أمّا علی طریق الشیخ فضعیفه بمحمّد

بن سنان «۱۰».

---

(۱) فی ص ۳۵۳.

(۲) الکافی ۳: ۳۶۱.

(۳) حکاه عنه فی المختلف ۲: ۳۷۲ المسأله ۲۶۲.

(۴) المقنعه: ۱۴۵ [لکن لاحظ ص ۱۳۸، ۱۴۷ منها].

(۵) التهذیب ۲: ۱۵۴/ ذیل ح ۶۰۴.

(۶) الوسائل ۶: ۳۶۴/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۱.

(۷) الوسائل ۶: ۳۶۴/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۲، ۴.

(۸) الفقیه ۱: ۲۲۸/ ۱۰۰۸.

(۹) الحدائق ۹: ۱۴۵، ۱۳۶.

(۱۰) التهذیب ۲: ۱۵۲/ ۵۹۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۸۷

....

و أمّا ما ذهب إلیه الکلینی و العمانی فیمکن أن یستدلّ له بوجهین:

أحدهما: حدیث لا تعاد، حیث إنّ المستثنی هو طبیعی السجود الصادق علی الواحد و الاثنین، فیؤخذ بإطلاقه.

و هذا الکلام صحیح فی حدّ نفسه، فلو کنّا نحن و الحدیث و لم یکن فی البین دلیل آخر کان مقتضی الإطلاق الحکم بالبطلان لدی الإخلال بطبیعی السجود المنطبق علی الواحد کالاثنین، و لکنّ الروایات المتقدّمه القاضیه بعدم البطلان لدی نسیان السجده الواحده توجب تقیید الحدیث و اختصاصه بنسیان السجدتین معاً.

ثانیهما: روایه معلّی بن خنیس قال: «سألت أبا الحسن الماضی (علیه السلام) فی الرجل ینسی السجده من صلاته، قال: إذا ذکرها

قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثمّ سجد سجدتى السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه، و نسيان السجده فى الأولتين و الأخيرتين سواء» «۱». و لكنّها مخدوشه سنداً و دلاله.

أمّا الدلاله: فلعدم كونها صريحه فى نسيان السجده الواحده، بل غايتها الدلاله عليها بالإطلاق، كحديث لا تعاد، فيقيّد بالروايات المتقدّمه الدالّه على عدم البطلان بنسيان السجده الواحده.

و أمّا السند: فلأنها مرسله، لجهاله الرجل الذى يروى عن معلّى، و لعلّه كذّاب وضّاع، بل الظاهر أنّ الرجل على جهالته كاذب فى روايته هذه، فإنّه يرويها عن معلّى

عن أبی الحسن الماضی (علیه السلام) الذی هو الکاظم (علیه السلام)، و إنّما یوصف بذلک للامتیاز بینه و بین أبی الحسن الرضا (علیه السلام)

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۶/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۵.

....

المشارک معه فی الکنیه، فلقّب بعد وفاته بالماضی، إشاره إلی أنّ المراد به هو الذی مضی و توفی، فظاهر اللّقب أنّ الروایه مرویّه بعد وفاه الکاظم (علیه السلام) مع أنّ معلّی بن خنیس قتل فی زمن الصادق (علیه السلام) و أمر (علیه السلام) بقتل قاتله، فکیف یروی مَن قتل فی زمن الصادق عن أبی الحسن الماضی (علیه السلام).

و احتمال روایته عنه أیّام حیاه أبیه یکذّبه التوصیف بالماضی، لأنّه لا یوصف به إلّا بعد وفاته (علیه السلام) کما عرفت، کما أنّ احتمال أن یکون التوصیف من غیر معلّی بعید، و ذلک لأنّ الرجل یروی عن معلّی ما قاله، و مقول قوله هو «سألت أبا الحسن الماضی». فالتوصیف لا محاله من معلّی نفسه. و بالجمله: فأماره الکذب موجوده فی نفس الروایه. و کیف ما کان، فهی ساقطه سنداً و دلاله.

و أمّا التفصیل المنسوب إلی المفید و الشیخ فیستدلّ له بصحیحه البزنطی قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل یصلّی رکعتین ثمّ ذکر فی الثانیه و هو راکع أنّه ترک السجده فی الأُولی، قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) یقول: إذا ترک السجده فی الرکعه الأُولی فلم یدر واحده أو ثنتین استقبلت الصلاه حتّی یصحّ لک ثنتان، و إذا کان فی الثالثه و الرابعه فترکت سجده بعد أن تکون قد حفظت الرکوع أعدت السجود» «۱».

دلّت علی اختصاص القضاء بما إذا کانت السجده المنسیه من الأخیرتین و أمّا فی الأولتین

فنسيانها يوجب البطلان، فيقيّد بها إطلاقات القضاء الوارده فى الروايات المتقدّمه.

و لكنّ الصحيحه غير صالحه للاستدلال بها، لاضطراب المتن، حيث إنّ

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۵/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۳.

....

المفروض فى السؤال ترک السجده، فهو أمر مفروغ عنه، و السؤال عن حکم نسيانها، فلا ينطبق عليه الجواب المتعرّض لحکم الشکّ فى أنّه سجد واحده أو ثنتين.

و من هنا حملت على أنّ المراد من قوله: «فلم يدر واحده أو ثنتين» الشکّ فى أنّها الرکعه الأُولى أو الثانيه، فيکون حکمه (عليه السلام) بالاستقبال من أجل عروض الشکّ فى الأُوليين، الموجب للبطلان.

و لکنّه کما ترى بعيد غايته، حيث إنّ المفروض فى السؤال نسيان السجده من الاولى و تذکّرها فى الثانيه، فلا شکّ من حيث الرکعه، فلا يرتبط به التعرّض لحکم الشکّ فى الرکعات.

و نحوه فى البعد ما احتمله فى الوسائل من أنّه مع فرض ترک السجده شکّ فى الرکعتين الأولتين، إذ لا يلائمه التفريع المستفاد من حرف الفاء فى قوله: «فلم يدر ...» إلخ. و أىّ علاقه و ارتباط بين الشکّ فى الرکعتين و بين ترک السجده ليترتّب أحدهما على الآخر، هذا.

و المحتمل فى الصحيحه أمران:

أحدهما: أن يکون المراد من قوله: «إذا ترک السجده ...» إلخ أنّه متيقّن بترک السجده من الاولى فى الجمله، و لکنّه لم يدر أنّ المتروک واحده أم سجدتان.

ثانيهما: أن يکون المراد أنّه تخيّل الترک و احتمله دون أن يجزم به، فلم يدر أنّه أتى بسجده أم بسجدتين.

و لا شکّ أنّ الاحتمال الأوّل هو الأظهر. و على التقديرين فهى أجنبيه عن المقام و غير صالحه للاستدلال.

أمّا على الاحتمال الثانى فواضح، لکونها حينئذ ناظره إلى حکم الشکّ الذى

هو فرض آخر غیر ما افترضه السائل من استیقان الترک، فیکون قد أعرض

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۹۰

....

(علیه السلام) عن الجواب لتقیه أو نحوها، و لا ریب أنّ مقتضی القاعده حینئذ هو الصحّه، لأنّه من الشکّ فی السجده بعد تجاوز المحلّ بالدخول فی رکوع الرکعه الثانیه کما فرضه السائل المحکوم بعدم الاعتناء بمقتضی قاعده التجاوز. فغایته أن یکون حکمه (علیه السلام) بالبطلان تخصیصاً فی القاعده و أنّها غیر جاریه فی خصوص المقام. و کیف ما کان، فهی أجنبیه عمّا نحن فیه.

و أمّا علی الاحتمال الأوّل الذی عرفت أنّه الأظهر فمقتضی القاعده حینئذ الجمع بین الإعاده و بین قضاء السجده، للعلم الإجمالی بأحد التکلیفین، الناشئ من العلم بترک السجده أو السجدتین، لکن لا مانع من الاقتصار علی الإعاده و لا حاجه إلی ضمّ الإتمام و القضاء، لقصور دلیل حرمه القطع عن الشمول لمثل المقام و نحوه ممّا لا یتمکّن فیه من الاجتزاء بتلک الصلاه فی مقام الامتثال، فانّ الدلیل علی تقدیر ثبوته مختصّ بما إذا تمکّن من إتمام الصلاه صحیحه مقتصراً علیها، و هو منتفٍ فی الفرض، و لعلّه من أجله حکم (علیه السلام) بالاستقبال.

هذا بناءً علی تنجیز العلم الإجمالی فی أمثال المقام، و أمّا بناءً علی انحلاله کما هو الصحیح بالعلم التفصیلی بترک السجده الثانیه الذی هو مقطوع به علی کلّ تقدیر، و بالتعبّد الشرعی بإتیان الاولی المستفاد من قاعده التجاوز، إذ هو یشکّ بعد ما رکع فی ترک سجده أُخری زائداً علی المتیقّن لکی تبطل الصلاه و مقتضی القاعده عدم الاعتناء و البناء علی الإتیان.

فعلی هذا المبنی تکون الصحیحه مرتبطه بالمقام، لکونها متعرّضه لحکم من نسی السجده الواحده، فتدلّ علی مختار الشیخ،

لتضمّنها البطلان مع كون السجده المنسيه من الأولتين.

و لكنّهـا أيضـاً غير صـالحه للاسـتدلال، إذ لو كان مراده (عليه السـلام) ذلك لأجاب بالبطلان ابتـداءً من غير حاجه إلى التعرّض لفرض الشكّ فى ترك

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۹۱

....

الواحده أو الثنتين، الراجع إلى نسيان الواحده بالتقريب المزبور، الذى هو نوع تعقيد فى الكلام و تبعيد للمسافه كما لا يخفى.

فالإنصاف: أنّ الصحيحه غير خاليه عن الإجمال و الإشكال، فلا تصلح للاستدلال، هذا.

و مع تسـليم الـدلاله فهى معارضه مع الروايات المتقـدّمه الداله على الصـحّه و القضاء مطلقاً، و لا يمكن تقييدها بهذه الصـحيحه، للزوم حملها على الفرد النادر، فانّ تلك النصوص بأجمعها متعرّضه للتـذكّر فى الأثناء، و مشـتمله على التفصـيل بين كون التذكّر قبل الركوع أو بعده، و أنّ السجده تتدارك على الأوّل و تقضى على الثانى.

و عليه فهى غير شامله للركعه الأخيره من الرباعيه و غيرها يقيناً، إذ لو تذكّر قبل السلام رجع و تداركها لا أنّها تقضى بعد الصلاه كما هو ظاهر و المفروض أنّ الركعتين الأولتين أيضاً خارجتان، بمقتضـى التقييـد المسـتفاد من الصـحيحه المزبوره. و منه تعرف خروج الثنـائيه و الثلاـثيه عنهـا كمـا لاـ يخفى، فلم يبق تحتهـا عـدا الركعه الثالثه من الصـلاه الرباعيه، فيلزم حمل تلك المطلقات الكثيره على خصوص هذه الصوره، الذى هو من حمل المطلق على الفرد النادر كما ذكرنا.

فلا مجال للتقييد، بل هى معارضه لها، و لا ريب أنّ الترجيح مع تلك النصوص، فإنّها أشهر و أكثر، و هذه روايه شاذّه فلا تنهض للمقاومه معها. فهذا القول يتلو سابقه فى الضعف.

ثمّ إنّ هناك قولين آخرين:

أحدهما: ما عن الشيخ المفيد (قدس سره) من أنّ السجده المنسيه من الركعه الأُولى يؤتى بها

فی الركعه الثانیه لو تذكّرها بعد الركوع، فیسجد فیها

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۹۲

....

ثلاث سجدات، و المنسیه من الركعه الثانیه یؤتی بها فی الثالثه، و من الثالثه فی الرابعه، و من الرابعه خارج الصلاه «۱». و هذا لم یوجد له مدرک أصلًا كما اعترف به غیر واحد، و لعلّه عثر علی ما لم یصل إلینا. مع أنّ مقتضی القاعده عدم الجواز، للزوم زیاده السجده فی غیر محلّها عامداً كما لا یخفی.

ثانیهما: ما عن والد الصدوق (قدس سره) من أنّ السجده المنسیه من الركعه الأُولی یؤتی بها فی الركعه الثالثه و من الثانیه فی الرابعه، و من الثالثه تقضی بعد السلام «۲». و مستند هذا القول هو الفقه الرضوی «۳»، لموافقه المحكی عنه مع مضمونه، لكنّه لیس بحجّه عندنا كما مرّ مراراً. فهذه الأقوال كلّها ساقطه و المتعیّن ما علیه المشهور.

إنّما الكلام فی محلّ القضاء: مقتضی النصوص المتقدّمه «۴» من صحیحه إسماعیل ابن جابر و موثّقه عمّار و صحیحه أبی بصیر و غیرها أنّ محلّها خارج الصلاه بعد ما یسلّم. و لكن بإزائها صحیحتان دلّتا علی أنّ محلّ التدارک قبل التسلیم.

إحداهما: صحیحه جعفر بن بشیر علی طریق الصدوق «۵»، و أمّا علی طریق البرقی فی المحاسن فهی مرفوعه، قال: «سئل أحدهم عن رجل ذكر أنّه لم یسجد فی الركعتین الأولتین إلّا سجده و هو فی التشهّد الأوّل، قال: فلیسجدها ثمّ لینهض و إذا ذكره و هو فی التشهّد الثانی قبل أن یسلّم فلیسجدها ثمّ یسلّم، ثمّ یسجد سجدتی السهو» «۶».

---

(۱) حكاه عنه فی المختلف ۲: ۳۷۴ المسأله ۲۶۳ [و لكن ذكر خلافه فی المقنعه ۱۴۷].

(۲) حكاه عنه فی المختلف ۲: ۳۷۳ المسأله ۲۶۳.

(۳) فقه

الرضا: ۱۱۶ ۱۱۷.

(۴) فی ص ۸۶ ۸۷.

(۵) [الظاهر أنّه سهو، إذ الطريق الثانی مذکور فی المحاسن ۲: ۵۰/ ۱۱۵۰ أيضاً].

(۶) الوسائل ۶: ۳۶۷/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۷.

....

و صدرها و إن كان قد يوهم أنّه لم يأت فی مجموع الأُولیین إلّا سجده واحده بحيث تركت ثلاث سجدات، لكن المراد بقرينه الذيل أنّه ترک سجده واحده كما لا يخفى.

الثانيه: صحيحه ابن أبی يعفور عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا نسی الرجل سجده و أيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم ...» إلخ «۱».

و احتمال أن تكون ناظره إلى الركعه الأخيره فيكون محلّ التدارک باقياً حينئذ خلاف الظاهر جدّاً، فإنّ الأمر بالسجود بعد ما يقعد ظاهر فی أنّ ظرف الخطاب قبل القعود، و أنّه تذكّر المنسیّ و هو فی حال السجود، و هذا إنّما يتّجه فيما إذا كانت السجده المنسيه من الركعات السابقه، و إلّا فلا نسيان لو كانت من الركعه الأخيره بعد كونه ملتفتاً حال السجود كما هو ظاهر.

و قد مالَ المحقّق الهمدانی (قدس سره) إلى الجمع بينهما و بين الروايات المتقدّمه بالحمل على التخيير لولا إعراض الأصحاب عنهما، المسقط لهما عن درجه الاعتبار «۲».

و لكنّه كما ترى غير وجيه حتّى مع الغضّ عن الإعراض، للتعليل فی صحيحه إسماعيل بن جابر بقوله: «فإنّها قضاء» الدالّ على اختصاص التدارک بما بعد الفراغ من العمل تعييناً، لتعنونه بعنوان القضاء الذی لا يكون إلّا خارج الصلاه.

فالحمل على التخيير بعيد فی حدّ نفسه، بل الروايات متعارضه، لدلاله الصحيحتين على أنّ ظرف التدارک قبل السلام، و قد دلّت تلک النصوص على أنّ ظرفه بعده و أنّها قضاء، و

لا شكّ أنّ الترجيح مع تلك النصوص، لمطابقتها

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۷۰/ أبواب السجود ب ۱۶ ح ۱.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۵۱ السطر ۱.

....

مع المشهور بل المجمع عليه، إذ لا قائل بالتدارک قبل السلام، و لا عامل بالصحيحتين فى المقام.

على أنّ المرجع بعد التساقط عموم ما دلّ على قدح الزياده العمديه، فإنّ هذه السجده الواقعه فى غير محلّها زياده عمديه أثناء الصلاه، لتعلّقها بالركعه السابقه، فهى هنا زائده فيشملها العموم المزبور، السليم عمّا يصلح للتقييد لابتلاء المقيّد بالمعارض حسب الفرض، هذا كلّه فى نسيان السجده.

و أمّا التشهّد المنسى: فالمشهور فيه هو القضاء أيضاً، و عن جماعه منهم صاحب الحدائق عدمه و أنّه يجزى عنه التشهّد الذى يأتى به بعد سجدتى السهو «۱»، و عن الكاتب بطلان الصلاه بنسيان التشهّد «۲».

أمّا القول الأخير: فمستنده روايتان:

إحداهما: موثّقه عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إن نسى الرجل التشهّد فى الصلاه فذكر أنّه قال: بسم اللّه، فقد جازت صلاته، و إن لم يذكر شيئاً من التشهّد أعاد الصلاه» «۳».

و الأُخرى روايه على بن جعفر: «عن رجل ترک التشهّد حتّى سلّم كيف يصنع؟ قال: إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهّد و عليه سجدتا السهو، و إن ذكر أنّه قال: أشهد أن لا إله إلا اللّه، أو بسم اللّه، أجزأه فى صلاته، و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير حتّى يسلّم أعاد الصلاه» «۴».

---

(۱) الحدائق ۹: ۱۵۳.

(۲) حكاه عنه فى البحار ۸۸: ۱۵۲.

(٣) الوسائل ۶: ۴۰۳/ أبواب التشهد ب ٧ ح ٧.

(۴) الوسائل ۶: ۴۰۴/ أبواب التشهد ب ٧ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٨، ص: ٩۵

....

لكن الأخيره ضعيفه بعبد اللّه بن

الحسن، و العمده هی الموثّقه. إلّا أنّها معارضه بالأخبار المستفیضه المعتبره إن لم تکن متواتره، المصرّحه بعدم البطلان کما ستعرف، التی منها صحیحه لا تعاد، و قد ذکر فی ذیلها أنّ التشهّد سنّه، و هی لا تنقض الفریضه «۱». و لا شکّ أنّ الترجیح مع تلک النصوص، لکثرتها بل کونها من المجمع علیه بین الأصحاب، إذ لا ـ عامل بالموثّقه غیر الکاتب کما عرفت فلا تنهض لمقاومتها، بل یردّ علمها إلی أهله.

و أمّا القول المشهور: أعنی وجوب القضاء مقدّماً علی سجدتی السهو فیستدلّ له بجمله من النصوص:

منها: صحیحه حکم بن حکیم قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل ینسی من صلاته رکعه أو سجده أو الشی ء منها ثمّ یذکر بعد ذلک، فقال: یقضی ذلک بعینه، فقلت: أ یعید الصلاه؟ فقال: لا» «۲».

فإنّ إطلاق الشی ء شامل للتشهّد، نعم خرج عنه بقیّه الأجزاء المنسیه کالقراءه و الذکر و نحوهما بالإجماع علی نفی القضاء فیها، فیبقی التشهّد مشمولًا للإطلاق.

و فیه: أنّ الإطلاق المزبور معارض بإطلاق آخر، و هو قوله (علیه السلام): «یقضی ذلک بعینه» فانّ المراد بالقضاء لیس هو المعنی الاصطلاحی الدارج علی ألسنه الفقهاء من الإتیان خارج الصلاه، بل هو فی الآیات و الروایات یطلق علی ما هو علیه من المعنی اللغوی أعنی مطلق الإتیان، کما فی قوله تعالی فَإِذٰا قَضَیْتُمْ مَنٰاسِکَکُمْ «۳» أی أتیتم بها.

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۶.

(۳) البقره ۲: ۲۰۰.

....

علی أنّ ذلک المعنی غیر مراد فی خصوص المقام قطعاً، فإنّ الرکعه الواقعه فی قبال السجود یراد بها الرکوع، لا الرکعه

التامّه المصطلحه، كما يساعده المعنى اللّغوى، فإنّ الركعه و الركوع كلاهما مصدر ل (ركع) كما أنّ السجده و السجود مصدر ل (سجد)، و لا شكّ أنّ الركوع المنسى لا يقضى بعد الصلاه، بل تبطل بنسيانه. فالمراد بالقضاء مطلق الإتيان بالمنسى، سواء كان فى المحلّ بأن تذكّر و محلّ التدارك باقٍ، أم فى خارجه.

و لا ريب فى عدم إمكان التحفّظ على كلا الإطلاقين، بأن يحكم بوجوب تدارك المنسى كيف ما كان و متى تذكّر، لانتقاض ذلك بمثل القراءه و نحوها فيدور الأمر بين رفع اليد عن الإطلاق الأوّل باختصاصه بالتشهّد مع المحافظه على الإطلاق الثانى، فيكون المعنى أنّ التشهّد المنسىّ يتدارك مطلقاً إمّا فى الصلاه مع بقاء المحلّ أو خارجها مع عدم البقاء، و بين العكس بأن يتحفّظ على الإطلاق الأوّل و يقيّد التدارك بالمحلّ، فيحكم بأنّ كلّ جزء منسىّ من التشهّد و غيره يجب تداركه و الإتيان به بعينه مع بقاء محلّه، و لا يجب التدارك خارج المحل.

و الاستدلال مبنىّ على ترجيح الاحتمال الأوّل، و هو غير ظاهر، كيف و نسيان الركوع المعطوف عليه الشى ء موجب للإعاده و لا قضاء له، فكيف حكم (عليه السلام) بالقضاء و نفى الإعاده، بل الأظهر هو الاحتمال الثانى.

فيكون مفاد الصحيحه أنّ نسيان أىّ جزء محكوم بتداركه فى محلّه، من غير تعرّض للقضاء، كما تؤيّده صحيحه ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء» «۱»، حيث أمر (عليه السلام) بصنع المنسى و إتيانه لدى التذكّر، الذى لا يراد إلّا إتيانه فى محلّه كما

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۶ ح ۱.

....

لا يخفى، فيطابق مضمون إحداهما الأُخرى.

و عليه فالصحيحه أجنبيه عمّا نحن فيه، و لا- أقل من تساوى الاحتمالين و عدم ظهور لها فى الاحتمال الأوّل الذى هو مبنى الاستدلال، فغايته الإجمال المسقط لها عن صلاحيه الاستدلال.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «فى الرجل يفرغ من صلاته و قد نسى التشهّد حتّى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، و إلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه، و قال: إنّما التشهّد سنّه فى الصلاه» «۱».

و أورد فى الحدائق على الاستدلال بها بأنّ موردها التشهّد الأخير، و محلّ البحث فى الأخبار و كلام الأصحاب إنّما هو التشهّد الأوّل، للتفصيل الواقع فيهما بين كون الذكر قبل الركوع أو بعده «۲».

و اعترض عليه المحقّق الهمدانى (قدس سره) بمنع دعوى الاختصاص بالأخير بل إنّ ندره تحقّق الفراغ مع نسيان التشهّد الأخير صالحه لصرف الصحيحه إلى إراده الأوّل، و لا أقلّ من كونها موجبه لعدم انصراف السؤال إلى خصوص الثانى كى ينزّل عليه إطلاق الجواب «۳».

أقول: الظاهر صحّه ما استظهره فى الحدائق من الاختصاص بالأخير، و ذلك بقرينه قوله: «حتّى ينصرف» الكاشف عن استمرار النسيان إلى زمان الانصراف إذ لو أُريد به التشهّد الأوّل كان هذا التقييد من اللّغو الظاهر، لوجوب القضاء على القول به بمجرّد الخروج عن المحلّ بالدخول فى ركوع الركعه الثالثه، سواء

(۱) الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۲.

(۲) الحدائق ۹: ۱۵۴.

(۳) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۵۱ السطر ۳۲.

....

أ تذكّر بعد ذلك أم استمرّ النسيان إلى ما بعد الانصراف و الخروج عن الصلاه.

بخلاف ما لو أُريد الأخير، فإنّ نسيانه لا يتحقّق إلّا بالانصراف و

الفراغ عن السلام، إذ لو تذكّر قبله فقد تذكّر فی ظرف التشهّد فلا نسیان أبداً.

و علیه فما تضمّنته الصحیحه من الرجوع و التدارک حکم علی القاعده، لوقوع السلام حینئذ فی غیر محلّه سهواً، و مثله لا یوجب الخروج، فهو بعد فی الصلاه فیرجع إلی مکانه، أو یطلب مکاناً نظیفاً ما لم یرتکب المنافی فیتشهّد و یسلِّم فهذا التشهّد واقع فی غیر محلّه، و لیس من القضاء فی شی ء.

و بالجمله: فالصحیحه ظاهره فی التشهّد الأخیر بالقرینه المزبوره، و لا أقلّ من عدم ظهورها فی الإطلاق للاحتفاف بما یصلح لمنعه، فتسقط عن الاستدلال.

و منها: روایه علی بن أبی حمزه البطائنی قال «قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): إذا قمت فی الرکعتین الأولتین و لم تتشهّد فذکرت قبل أن ترکع فاقعد فتشهّد و إن لم تذکر حتّی ترکع فامض فی صلاتک کما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتین لا رکوع فیهما، ثمّ تشهّد التشهّد الذی فاتک» «۱».

و هی و إن کانت ظاهره بل صریحه فی أنّ المنسی إنّما هو التشهّد الأوّل، إلّا أنّه یتوجّه علی الاستدلال بها ضعف السند أوّلًا بعلی بن أبی حمزه الذی ضعّفه الشیخ «۲» و غیره.

و قصور الدلاله ثانیاً، فانّ قوله (علیه السلام): «سجد سجدتین ...» إلخ إشاره إلی سجدتی السهو، فقوله (علیه السلام) «ثمّ تشهّد» یراد به التشهّد الذی تشتمل علیه سجدتا السهو و أنّه یکتفی به بدلًا عن التشهّد الفائت، فلا تدلّ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۶ ح ۲.

(۲) [لم نجد له تصریحاً بذلک، بل صرّح فی عدّه الأُصول ۱: ۵۶ السطر ۱۹ بوثاقته].

....

علی وجوب تشهّد آخر معنون بالقضاء.

و ثالثاً: سلّمنا

دلالتها على ذلك إلّا أنّ مضمونها حينئذ غير مطابق لفتوى المشهور، لأنّهم يقدّمون قضاء الجزء المنسى الذى هو من متمّمات الصلاه على سجدتى السهو، و لا يجوّزون الفصل، و الروايه قد دلّت على العكس. و منه تعرف عدم انجبار ضعفها بالعمل لو سلّمنا كبرى الانجبار، إذ لا عامل بمضمونها على ما هو عليه، فهى غير صالحه للاستناد إليها بوجه.

و المتحصّل من جميع ما مرّ أنّ الروايات المستدلّ بها للمشهور كلّها مخدوشه بما عرفت، لقصورها دلاله، و بعضها سنداً أيضاً.

أضف إلى ذلك ورود روايات كثيره مستفيضه معتبره قد دلّت و هى فى مقام البيان و تعيين تمام الوظيفه على أنّ التشهّد المنسى لا ـ حكم له عدا سجدتى السهو، إذ ليس فيها من ذكر القضاء عين و لا أثر، كصحيحه سليمان بن خالد: «عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الأولتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، و إن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصلاه حتّى إذا فرغ فليسلم و ليسجد سجدتى السهو» «۱». و نحوها صحاح ابن أبى يعفور و الحسين بن أبى العلاء «۲» و الفضيل بن يسار و الحلبى «۳» و موثّقه أبى بصير «۴». فلو كان القضاء واجباً فكيف أُهمل؟ و لماذا اقتصر فى جميعها على التعرّض لسجدتى السهو فقط؟ فيكشف ذلك عن عدم الوجوب لا محاله. و على تقدير الشكّ فتكفينا أصاله البراءه بعد ما عرفت من قصور ما استدلّ به على الوجوب.

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۰۲/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۳.

(۲) الوسائل ۶: ۴۰۲/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۴، ۵.

(۳) الوسائل ۶: ۴۰۵/ أبواب التشهد ب ۹ ح ۱، ۳.

(۴) الوسائل ۶: ۴۰۳/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۶.

....

فالأقوی وفاقاً للشیخ المفید «۱» و الصدوقین «۲» و صاحب الحدائق «۳» أنّ ناسی التشهّد لا یجب علیه إلّا سجده السهو، و أنّه یکتفی بالتشهّد الذی فیها عن القضاء، فضمّه إلیها کما علیه المشهور مبنیّ علی الاحتیاط.

هذا کلّه حکم نسیان السجده الواحده و التشهّد من حیث القضاء.

و أمّا من حیث سجده السهو فقد عرفت آنفاً وجوبها فی التشهّد. و أمّا فی السجده المنسیه فالمشهور وجوبها أیضاً. و یستدلّ له:

تاره بمرسله سفیان بن السمط عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: تسجد سجدتی السهو فی کلّ زیاده تدخل علیک أو نقصان» «۴». و لکن ضعفها مانع عن الاستدلال حتّی علی القول بالانجبار، إذ لم یلتزم المشهور بمضمونها العام، و لم یحکموا بوجوب سجدتی السهو لکلّ زیاده و نقصان.

و أُخری بصحیحه جعفر بن بشیر المتقدّمه «۵».

و فیه أوّلًا: أنّها قد تضمّنت تدارک السجده المنسیه قبل التسلیم، و حینئذ فهی معارضه بالنصوص الکثیره المتقدّمه المصرّحه بأنّ محلّ التدارک بعد السلام.

و دعوی أنّ سقوطها عن الحجّیه من هذه الجهه لأجل الابتلاء بالمعارض غیر مانع عن صحّه الاستدلال بها من ناحیه الدلاله علی سجدتی السهو.

---

(۱) حکاه عنه فی المختلف ۲: ۴۰۵ المسأله ۲۸۸ [و لکن ذکر خلافه فی المقنعه: ۱۴۸].

(۲) الفقیه ۱: ۲۳۳/ ذیل ح ۱۰۳۰، و حکی العلّامه عن والد الصدوق فی المختلف ۲: ۴۰۵ المسأله ۲۸۸، راجع فقه الرضا: ۱۱۸.

(۳) الحدائق ۹: ۱۵۳.

(۴) الوسائل ۸: ۲۵۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳۲ ح ۳.

(۵) فی ص ۹۲.

و فوت محلّ التدارك (١) إمّا بالدخول فى ركن بعده على وجه لو تدارك المنسى

مدفوعه بأنّها متعرّضه لحكم واحد متعلّق

بنسيان السجده، و قد عرفت أنّه مبتلى بالمعارض، فلا يمكن التفكيك بين الجهتين. فهى متروكه، و مثلها غير صالح للاستدلال.

و ثانياً: مع الغضّ عن ذلك فهى معارضه حتّى من ناحيه الدلاله على سجود السهو بروايه أبى بصير النافيه له، التى هى صحيحه على طريق الصدوق كما مرّ «۱» قال: «سألته عمّن نسى أن يسجد سجده واحده فذكرها و هو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها، و ليس عليه سهو» «۲».

و حينئذ فإمّا أن يجمع بينهما بالحمل على الاستحباب، أو يرفع اليد عنهما بعد التعارض و التساقط و يرجع إلى أصاله البراءه. فالأقوى عدم الوجوب كما نسب إلى أكثر المتأخّرين، و إن كان الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه.

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ الواجب فى نسيان التشهد إنّما هو سجدتا السهو، و ضمّ القضاء مبنىّ على الاحتياط. و فى السجده المنسيه الأمر بالعكس فالواجب هو القضاء، و ضمّ سجدتى السهو مبنىّ على الاحتياط.

(۱) بعد أن فرغ (قدس سره) عن حكم نسيان ما عدا الأركان و أنّه لا يوجب البطلان، بل يتدارك مع بقاء المحلّ و إلّا مضى و لا شى ء عليه عدا القضاء و سجدتى السهو فى بعض الموارد على التفصيل الذى مرّ تصدّى (قدس سره) لبيان ما به يتحقّق فوات المحلّ، و ذكر لذلك أُموراً ثلاثه:

---

(۱) فى ص ۸۶.

(۲) الوسائل ۶: ۳۶۵/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۴.

لزم زياده الركن، و إمّا بكون محلّه فى فعل خاصّ جاز محلّ ذلك الفعل كالذكر فى الركوع و السجود إذا نسيه و تذكّر بعد رفع الرأس منهما، و إمّا

بالتذكر بعد السلام الواجب [۱]. فلو نسى القراءه أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينه فيه و ذكر بعد الدخول فى الركوع فات محلّ التدارک، فيتمّ الصلاه و يسجد سجدتى السهو للنقصان إذا كان المنسى من الأجزاء، لا لمثل الترتيب و الطمأنينه ممّا ليس بجزء، و إن تذكّر قبل الدخول فى الركوع رجع و تدارک و أتى بما بعده و سجد سجدتى السهو لزياده ما أتى به من الأجزاء. نعم، فى نسيان القيام حال القراءه أو الذكر و نسيان الطمأنينه فيه لا يبعد فوت محلّهما قبل الدخول فى الركوع أيضاً، لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءه لا شرطاً فيها [۲]، و كذا كون الطمأنينه واجبه حال القيام لا شرطاً فيه، و كذا الحال فى الطمأنينه حال التشهّد و سائر الأذكار، فالأحوط العود و الإتيان بقصد الاحتياط و القربه لا بقصد الجزئيه. و لو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينه حاله و ذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما، و لو تذكّر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمّى الركوع وجب الإتيان بالذكر، و لو كان المنسى الطمأنينه حال الذكر فالأحوط

أحدها: الدخول فى الركن الذى بعده، و الوجه فى فوت المحلّ بذلك ظاهر فإنّ جزئيه المنسى أو شرطيته أو مانعيته لو كانت ثابته مطلقاً و حكمنا لأجله بالتدارک كان لازمه اتصاف ما وقع من الركن بالزياده الموجبه لإعاده الصلاه

---

[۱] الظاهر أنّه لا يتحقّق الخروج عن المحلّ بذلك، بل السلام حينئذ يقع فى غير محلّه.

[۲] مرّ الكلام فيه فى المسأله الثانيه فى فصل القيام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۰۳

إعادته بقصد الاحتياط و القربه، و كذا لو

نسی وضع أحد المساجد حال السجود. و لو نسی الانتصاب من الرکوع و تذکّر بعد الدخول فی السجده الثانیه فات محلّه، و أمّا لو تذکّر قبله فلا یبعد [۱] وجوب العود إلیه، لعدم استلزامه إلّا زیاده سجده واحده، و لیست برکن، کما أنّه کذلک لو نسی الانتصاب من السجده الأُولی و تذکّر بعد الدخول فی الثانیه، لکن الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه. و لو نسی الطمأنینه حال أحد الانتصابین احتمل

و حدیث لا ـ تعاد الحاکم علی الأدلّه الأولیه مانع عن الإعاده المستنده إلی ما عدا الأرکان، و موجب لاختصاص المنسی بحال الذکر، فلا موقع للتدارک.

الثانی: و هو الأمر الثالث فی کلامه (قدس سره) أن یکون التذکّر بعد السلام الواجب، فلو سلّم و تذکّر نقص السجده الواحده أو التشهّد أو الصلوات جاز محلّ التدارک، فان کان ممّا یقضی کالأولین تلافاه، و إلّا کما فی الأخیر مضی و لا شی ء علیه. و الوجه فی ذلک کون التسلیم مخرجاً عن الصلاه إمّا تعبّداً أو لکونه من کلام الآدمی، فلا یبقی معه محلّ التدارک.

أقول: تقدّم قریباً «۱» أنّه لا ـ دلیل علی مخرجیه السلام مطلقاً، بل المخرج منه منحصر فی أحد أمرین: إمّا وقوعه فی محلّه أو صدوره متعمّداً فی غیر محلّه کما دلّت علیه صحیحه میسر «۲»، و قد ورد فی مرسله الصدوق «۳» أنّ ابن مسعود

---

[۱] لا یبعد فوات المحلّ بالخروج من حدّ الرکوع و إن لم یدخل فی السجده الأُولی، و رعایه الاحتیاط أولی.

---

(۱) فی ص ۶۹.

(۲) الوسائل ۶: ۴۰۹/ أبواب التشهد ب ۱۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۶: ۴۱۰/ أبواب التشهد ب ۱۲ ح ۲، الفقیه ۱: ۲۶۱/ ۱۱۹۰.

....

أفسد علی القوم

صلاتهم لإدراجه التسليم فى التشهّد الأوّل.

و أمّا السلام الواقع فى غير محلّه سهواً كما فى المقام فلا دليل على كونه مخرجاً بل المستفاد من بعض الروايات مضافاً إلى حديث لا تعاد كما سبق عدم الخروج به، كما ورد فى من سلّم على الثالثه باعتقاد أنّها الرابعه من أنّه يلغى السلام و يأتى بالرابعه ثمّ يسلّم «۱».

و عليه فلا بدّ فى المقام من التدارک لو تذكّر بعد السلام و قبل المنافى، فيرجع و يتلافى المنسى و يسلّم، و يكون ذلک السلام الواقع فى غير محلّه زائداً يسجد له سجدتى السهو.

الثالث: و هو الأمر الثانى فى كلامه (قدس سره) ما إذا كان محلّ المنسى مقرّراً فى فعل خاص، و قد جاز محلّ ذلک الفعل و خرج عن الظرف الذى عيّنه الشارع له و إن لم يدخل فى الركن.

و قد طبّق (قدس سره) هذه الكبرى على موارد، و ذكر لها أمثله، و إن كانت الكبرى فى حدّ نفسها ممّا لا إشكال فيها.

منها: ما لو نسى الذكر فى الركوع أو السجود و تذكّر بعد رفع الرأس. أمّا بالإضافه إلى الركوع فظاهر، لاستلزام التدارک لزياده الركن، و قد عرفت فى الأمر الأوّل تجاوز المحلّ فى مثل ذلک.

و أمّا بالنسبه إلى السجود فالتدارک و إن كان ممكناً، إذ غايته زياده سجده واحده سهواً و لا ضير فيها، إلّا أنّه مع ذلک لا يجب، لفوات المحلّ.

و الوجه فيما أفاده (قدس سره) أنّا قد استفدنا من الروايات كصحيحه حماد و غيرها «۲» أنّ الواجب فى الصلاه سجدتان، الاولى و الثانيه، و يجب فى كلّ منهما

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۴.

(۲) الوسائل ۵: ۴۵۹/ أبواب أفعال

الصلاه ب ۱ ح ۱ و غیره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۰۵

....

بعنوان أنّهما الاولی و الثانیه الذکر و بقیه ما یعتبر فی السجده من الطمأنینه و وضع الیدین و الرکبتین و الإبهامین، و عدم علو المسجد عن الموقف. فهذه واجبات قرّرها الشارع فی کلّ واحده من السجدتین.

فلو نسی شیئاً منها فی السجده الأُولی مثلًا و تذکّر بعد رفع الرأس امتنع التدارک، إذ السجده الواجبه المتقوّمه بوضع الجبهه علی الأرض قد تحقّقت فلو سجد أُخری فهی غیر الاولی، لامتناع إعاده المعدوم، و من المعلوم أنّ تلک الأُمور إنّما کانت واجبه فی خصوص الاولی لا فی مطلق السجود.

و إن شئت قلت: کانت معتبره فی الطبیعی المنطبق علی السجده الأُولی، و قد حصلت، و سقط أمرها، و امتنعت إعادتها، فلا یمکن التدارک إلّا بإعاده الصلاه المنفیه بحدیث لا تعاد.

و هکذا الحال فی السجده الثانیه، فإنّه لو أعادها کانت ثالثه، و تلک الأُمور معتبره فی الثانیه بخصوصها، الممتنع تدارکها إلّا بإعاده الصلاه کما عرفت.

نعم، لو کان المنسی ممّا یعتبر فی تحقّق السجود الشرعی و من مقوّماته کالسجود علی الأرض، فنسی و سجد علی القیر أو المأکول و الملبوس، فحیث إنّ السجود الواجب غیر متحقّق حینئذ لنهی الشارع عن السجود علی هذه الأُمور کان محلّ التدارک باقیاً، و لذا قلنا فی محلّه بوجوب إعاده السجده فی مثل ذلک «۱».

و علی الجمله: بعد فرض تحقّق السجده المأمور بها المستتبع لسقوط أمرها فالواجب الذی قرّره الشارع فی هذه الحاله من الذکر و نحوه لو کان وجوبه مطلقاً فتدارکه غیر ممکن، بعد ملاحظه امتناع إعاده المعدوم إلّا بإعاده الصلاه المنفیّه بحدیث لا تعاد. و نتیجه ذلک تجاوز المحلّ و عدم إمکان التدارک،

إلّا إذا

---

(۱) شرح العروه ۱۳: ۱۸۲، ۱۵: ۱۳۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۰۶

فوت المحلّ [۱] و إن لم یدخل فی السجده کما مرّ نظیره، و لو نسی السجده الواحده أو التشهّد و ذکر بعد الدخول فی الرکوع أو بعد السلام فات محلّهما [۱] و لو ذکر قبل ذلک تدارکهما، و لو نسی الطمأنینه فی التشهّد فالحال کما مرّ من أنّ الأحوط الإعاده بقصد القربه و الاحتیاط، و الأحوط [۲] مع ذلک إعاده الصلاه أیضاً، لاحتمال کون التشهّد زیاده عمدیه حینئذ خصوصاً إذا تذکّر نسیان الطمأنینه فیه بعد القیام.

کان الإخلال عائداً إلی نفس السجود لفقد ما یعتبر فی تحقّقه شرعاً، الذی لا یجری الحدیث فی مثله کما عرفت.

و العبره فی کلّ ذلک بشمول الحدیث و عدمه، فکلّما لزم من التدارک إعاده الصلاه حکم بتجاوز المحلّ، و إلّا فلا. فتطبیق هذه القاعده علی ذکری الرکوع و السجود صحیح و فی محلّه، و وجهه هو ما ذکرناه، مضافاً إلی لزوم زیاده الرکن فی الأوّل کما مرّ.

و منها: ما لو نسی القیام أو الطمأنینه حال القراءه فتذکّر قبل الدخول فی الرکوع، أو نسی الطمأنینه حال التشهّد فتذکّر قبل القیام، أو حال الذکر فتذکّر قبل رفع الرأس من الرکوع أو السجود، ففی جمیع ذلک احتمل (قدس سره) فوات المحلّ، بناءً علی أنّ القیام حال القراءه أو الاطمئنان حالها أو حال التشهّد أو الذکر واجب مستقلّ مقرّر فی حاله خاصّه، فیفوت محلّه بالخروج عن تلک الحاله. نعم، بناءً علی أن یکون ذلک شرطاً فی الواجب لا واجباً فی واجب

---

[۱] لکنّه بعید بالنسبه إلی نسیان الطمأنینه فی الجلوس بین السجدتین.

[۱] مرّ آنفاً عدم فوت المحل به.

[۲] هذا الاحتیاط ضعیف

جدّاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۰۷

....

لزمه التدارک، لبقاء المحلّ کما لا یخفی.

أقول: قد ذکرنا فی بحث القیام «۱» وجوب التدارک حتّی بناءً علی کون القیام أو الطمأنینه واجباً مستقلا، و ذلک لأنّ فرض الارتباطیه الملحوظه بین أجزاء المرکّب لا ینفکّ عن فرض الاشتراط و التقیید، فکلّ جزء مشروط بغیره من الأجزاء المتقدّمه و المتأخّره و المقارنه.

فالقیام و إن بنینا علی کونه واجباً مستقلا حال القراءه إلّا أنّ قضیه الارتباطیه تستدعی أن یکون کلّ منهما مضافاً إلی جزئیته المستقلّه شرطاً فی الآخر، فالجزء من القراءه حصّه خاصّه منها و هی المقارنه للقیام، و کذا العکس فالإخلال بأحدهما إخلال بالآخر لا محاله.

و علیه فالقراءه فی غیر حال القیام فاقده للشرط، فیجب استئنافها تحصیلًا للحصّه الواجبه قبل فوات محلّها، و کذا الحال فی الطمأنینه، فانّ الارتباطیه تستدعی أن تکون شرطاً فی کلّ من القراءه و التشهّد و الذکر، فلو تذکّر بعد الفراغ عنها و قبل أن یرکع، أو قبل أن یقوم عن التشهّد، بل و لو قام ما لم یرکع، أو قبل أن یرفع رأسه من الرکوع أو السجود نسیان الطمأنینه فی هذه الأُمور وجب التدارک، لأنّ مرجعه إلی عدم الإتیان بالحصّه الواجبه منها مع بقاء المحلّ، و کذا الحال لو نسی الطمأنینه فی الجلوس بین السجدتین لعین ما ذکر. ففی جمیع ذلک حیث إنّ الواجب لم یؤت به فی ظرفه و المحلّ باقٍ فلا مناص من التدارک.

و منها: ما لو نسی الانتصاب من الرکوع، و قد حکم (قدس سره) بفوات المحلّ فیما لو کان التذکّر بعد الدخول فی السجده الثانیه التی هی رکن، و أمّا لو تذکّر قبله فلم یستبعد (قدس سره) وجوب العود، لعدم استلزامه

إلّا زياده

---

(۱) شرح العروه ۱۴: ۱۷۳ ۱۷۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۰۸

....

سجده واحده، و ليست بركن. و كذا الحال لو نسى الانتصاب من السجده الأُولى و تذكّر بعد الدخول فى الثانيه، فإنّه يجب العود و التدارک، لما ذكر.

أقول: الظاهر فوات المحلّ فى الفرض الأوّل و إن لم يدخل فى السجده الثانيه بل و لا الاولى فتذكّر عند الهوى إلى السجود، و ذلک لما تقدّم فى بحث الركوع من أنّ القيام الواجب بعده ليس هو مطلق الانتصاب و حصول القيام بعد الركوع كيف ما كان، بل المستفاد من الأدلّه أنّ الواجب حينئذ عنوان خاص و هو رفع الرأس عن الركوع حتّى يعتدل قائماً. فالقيام الواجب هو القيام عن الركوع، لا القيام بعد الركوع، و بين الأمرين فرق واضح.

و من هنا ذكرنا فى محلّه «۱» أنّه لو جلس عن ركوعه و لو متعمّداً لحاجه دعت إليه كأخذ شى ء من الأرض، فإنّ هذا الجلوس غير المقصود به الجزئيه جائز و غير مبطل قطعاً، و مع ذلک فسدت صلاته من أجل الإخلال بالقيام الواجب فإنّه لو قام فهو قيام عن الجلوس لا عن الركوع، و ليس هو مصداقاً للمأمور به.

و على الجمله: القيام بعد الركوع ليس هو واجباً مستقلا فى حدّ نفسه كى يقبل التدارک، و إنّما الواجب رفع الرأس عن الركوع، أى كما أوجد الركوع عن القيام يعود إلى ما كان عليه، و هذا لا يمكن تداركه إلّا بإعاده الركوع، المستلزمه لزياده الركن.

و عليه فلو كان المنسى نفس الانتصاب فضلًا عن الطمأنينه حال الانتصاب فهو غير قابل للتدارک، حتّى لو كان التذكر عند الهوى و قبل الدخول فى السجود لعدم كون قيامه حينئذ عن الركوع، فالظاهر

تجاوز المحلّ فی مثله و عدم إمکان الرجوع.

---

(۱) شرح العروه ۱۵: ۵۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۰۹

[مسأله ۱۹: لو کان المنسی الجهر أو الإخفات لم یجب التدارک بإعاده القراءه]

[۲۰۲۰] مسأله ۱۹: لو کان المنسی الجهر أو الإخفات لم یجب التدارک بإعاده القراءه أو الذِّکر علی الأقوی (۱) و إن کان أحوط إذا لم یدخل فی الرکوع.

نعم، لو رجع و قام قبل أن یدخل فی السجده الأُولی بعنوان الرجاء و الاحتیاط لم یکن به بأس، دون ما لو کان التذکّر بعد الدخول فیها کما لا یخفی.

و هذا بخلاف الانتصاب بعد السجده الاولی «۱» فلو نسیه حتّی دخل فی السجده الثانیه کان محلّ التدارک باقیاً، إذ الواجب إنّما هو الجلوس بین السجدتین و أن ینتصب بعد الاولی قبل الثانیه، و هذا قابل للتدارک، لعدم استلزامه زیاده الرکن فلا یقاس ذلک بالانتصاب بعد الرکوع، فیرجع هنا و یتدارک لبقاء المحلّ کما ذکره (قدس سره).

(۱) لأنّ دلیل اعتبار الجهر و الإخفات و هو صحیح زراره خاصّ بحال العلم و الالتفات، قال (علیه السلام) فیه: «أیّ ذلک فعل متعمّداً فقد نقض صلاته و علیه الإعاده، فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شی ء علیه، و قد تمّت صلاته» «۲». فالمقتضی للإعاده لدی النسیان قاصر فی حدّ نفسه بعد أخذ العمد جزءاً للموضوع، و معه لا یبقی مجال للتدارک.

و منه تعرف أنّ الاحتیاط الذی ذکره فی المتن من العود ما لم یدخل فی الرکوع لم یظهر له وجه أصلًا، اللّهمّ إلّا التشکیک فی صدور هذه الصحیحه و مطابقتها للواقع، و إلّا فبحسب الصناعه لا وجه لهذا الاحتیاط أبداً، و لا بأس بالاحتیاط الاستحبابی لما ذکر.

---

(۱) لو کان الواجب هو الانتصاب بعد الاولی بوصفها العنوانی فهو أیضاً غیر قابل

للتدارک لعین ما مرّ فی المورد الأوّل.

(۲) الوسائل ۶: ۸۶/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۲۶ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۱۰

....

ثمّ إنّ مراده (قدس سره) من الذکر المعطوف علی القراءه لا بدّ و أن یکون هو التسبیحات الأربع فی الرکعتین الأخیرتین، التی هی بدل عن القراءه و محکومه بالإخفات، و إن کان المتعارف التعبیر عنها بالتسبیح دون الذکر، و إلّا فلم یوجد فی الصلاه ذکر غیر ذلک محکوم بوجوب الجهر فیه أو الإخفات کی یبحث عن تدارکه لدی النسیان و عدم التدارک کما هو ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۱۱

[فصل: فی الشکّ]

اشاره

فصل: فی الشکّ و هو إمّا فی أصل الصلاه و أنّه هل أتی بها أم لا، و إمّا فی شرائطها، و إمّا فی أجزائها، و إمّا فی رکعاتها.

[مسأله ۱: إذا شکّ فی أنّه هل صلّی أم لا، فإن کان بعد مضی الوقت لم یلتفت]

[۲۰۲۱] مسأله ۱: إذا شکّ فی أنّه هل صلّی أم لا، فإن کان بعد مضی الوقت لم یلتفت و بنی علی أنّه صلّی سواء کان الشکّ فی صلاه واحده أو فی الصلاتین، و إن کان فی الوقت وجب الإتیان بها کأن شکّ فی أنّه صلّی صلاه الصبح أم لا، أو هل صلّی الظهرین أم لا، أو هل صلّی العصر بعد العلم بأنّه صلّی الظهر أم لا. و لو علم أنّه صلّی العصر و لم یدر أنّه صلّی الظهر أم لا فیحتمل جواز البناء علی أنّه صلاها، لکن الأحوط الإتیان بها، بل لا یخلو عن قوه، بل و کذلک لو لم یبق إلّا مقدار الاختصاص بالعصر و علم أنّه أتی بها و شکّ فی أنّه أتی بالظهر أیضاً أم لا فإنّ الأحوط الإتیان بها [۱] و إن کان احتمال البناء علی الإتیان بها و إجراء حکم الشکّ بعد مضی الوقت هنا أقوی من السابق، نعم لو بقی من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر و علم بعدم الإتیان بها أو شکّ فیه، و کان شاکاً فی الإتیان بالظهر وجب الإتیان بالعصر، و یجری حکم الشکّ بعد الوقت [۲] بالنسبه إلی الظهر

---

[۱] بل الأظهر ذلک.

[۲] بل حکم الشک بعد التجاوز، و علی فرض الإغماض عنه لا یجب القضاء لأنّه بأمر جدید.

لکن الأحوط قضاء الظهر أیضاً (۱).

---

(۱) بعد أن قسّم (قدس سره) الشکّ إلی ما کان فی أصل الصلاه تاره، و أُخری فی شرائطها، و ثالثه

فی أجزائها، و رابعه فی رکعاتها، تعرّض فعلًا لحکم الشکّ فی أصل الصلاه و أنّه هل أتی بها أم لا.

و قد فصّل (قدس سره) بین ما إذا کان الشکّ بعد مضیّ الوقت و دخول الحائل و بین ما إذا کان فی الوقت، فحکم بالاعتناء فی الثانی دون الأوّل. و کلا الحکمین مضافاً إلی التسالم علیهما کما یظهر من غیر واحد مطابق للقاعده.

أمّا الأوّل: فلأنّ التکلیف الثابت فی الوقت قد سقط جزماً إمّا بالامتثال أو بخروج الوقت، فلو کان ثمّه تکلیف فهو متعلّق بالقضاء، و حیث إنّه بأمر جدید و موضوعه الفوت و هو مشکوک فیه حسب الفرض فیرجع فی نفیه إلی أصاله البراءه. و من المعلوم أنّ استصحاب عدم الإتیان فی الوقت غیر مجدٍ فی إثباته إذ لا یترتّب علیه عنوان الفوت، الذی هو الموضوع للقضاء کما عرفت إلّا علی القول بالأصل المثبت.

و أمّا الثانی: فلأنه مقتضی قاعده الاشتغال، بل الاستصحاب الذی هو حاکم علیها بناءً علی ما هو الصحیح من جریان الاستصحاب فی مثل المقام کما بیّناه فی الأُصول «۱»، إذ معه یحرز عدم الإتیان، فلا تصل النوبه إلی الشکّ کی یرجع فیه إلی قاعده الاشتغال، هذا.

مضافاً إلی ورود النصّ الصحیح المتکفّل لکلا الحکمین، و هو صحیحه زراره و الفضیل عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث «قال: متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضه أنّک لم تصلّها أو فی وقت فوتها أنّک لم تصلّها صلّیتها، و إن

---

(۱) [توجد هذه الکبری مع مثال آخر فی مصباح الأُصول ۲: ۲۹۵].

....

شککت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعاده علیک من شکّ حتّی تستیقن، فان استیقنت

فعليك أن تصلّيها فى أىّ حال كنت» «۱».

و مقتضـى إطلاق النصّ كعموم القاعده عدم الفرق فى الشكّ الحادث بعد خروج الوقت بين ما إذا كان متعلّقاً بصلاه واحده أم بصلاتين كالظهرين كما هو واضح، كما أنّ الحادث فى الوقت أيضاً كذلك، فلو شكّ فى أنّه هل صلّى الصبح أم لا، أو هل صلّى الظهرين أم لا، أو هل صلّى خصوص العصر أم لا، وجب الاعتناء، لما عرفت.

إنّما الكلام فيما إذا علم بالإتيان بالمترتّبه كالعصر أو العشاء و قد شكّ فى الوقت فى الإتيان بالسابقه كالظهر أو المغرب، فهل يجب الاعتناء حينئذ أيضاً أم لا؟

قد يفرض عروض الشک فى الوقت المشترک، و أُخرى فى الوقت المختص فهنا مقامان:

أمّا المقام الأوّل: فقد احتمل فيه الماتن جواز البناء على أنّه صلاها. و ربما يستدلّ له بوجهين:

أحدهما: ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلًا من كتاب حريز بن عبد اللّٰه عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: إذا جاء يقين بعد حائل قضاه و مضى على اليقين، و يقضى الحائل و الشكّ جميعاً، فان شكّ فى الظهر فيما بينه و بين أن يصلّى العصر قضاها، و إن دخله الشكّ بعد أن يصلّى العصر فقد مضت إلّا أن يستيقن، لأنّ العصر حائل فيما بينه و بين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ إلّا بيقين» «۲».

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۸۲/ أبواب المواقيت ب ۶۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۴: ۲۸۳/ أبواب المواقيت ب ۶۰ ح ۲، السرائر ۳: ۵۵۸.

....

و فيه: ما ذكرناه غير مرّه من أنّ طريق ابن إدريس إلى كتاب حريز مجهول فالروايه فى حكم المرسل فلا يعتمد عليها، و يزيدها وهناً

أنّها غير مذكوره فی شی ء من الكتب الأربعه مع بناء المشايخ الثلاثه على النقل عن كتاب حريز كما صرّح به الكلينی و الصدوق فی ديباجتی الكافی «۱» و الفقيه «۲».

ثانيهما: قاعده التجاوز التی يثبت بها وجود صلاه الظهر، فإنّها تشمل الأجزاء و غيرها من الأعمال المستقلّه التی لها محلّ معيّن، كما يكشف عنه تطبيقها فی صحيح زراره على الأذان و الإقامه.

أقول: قد ذكرنا فی الأُصول «۳» أنّ قاعده التجاوز المتقوّمه بالشكّ فی الوجود لا فی صحّه الموجود سواء أ كانت جاريه فی الأجزاء أم فی غيرها يعتبر فيها التجاوز عن المشكوك، و بما أنّ التجاوز عن نفسه غير معقول، لفرض الشكّ فی أصل وجوده، فلا جرم يراد به التجاوز عن محلّه المقرّر له شرعاً بالدخول فی الجزء المترتّب عليه، فانّ محلّ التكبير قبل القراءه، و هی قبل الركوع، و هو قبل السجود و هكذا، كما أنّ محلّ الأذان قبل الإقامه فلا يشرع بعدها، فلو شكّ فی شی ء من ذلك و قد خرج عن محلّه لا يلتفت إليه.

و هذا المعنى غير متحقّق فی المترتّبتين كالظهرين و العشاءين، ضروره أنّ ما له المحلّ منهما إنّما هی الصلاه المترتّبه كالعصر و العشاء، فهی التی اعتبر فيها التأخّر و كان محلّها الشرعی بعد الظهر و المغرب، و أمّا السابقه فلا محلّ لها أصلًا و لم يعتبر فيها القبليه أبداً.

---

(۱) [لم نجد له تصريحاً بذلك].

(۲) الفقيه ۱: ۳.

(۳) مصباح الأُصول ۳: ۲۷۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۱۵

....

و قد ذكرنا فی محلّه «۱» أنّ قوله (عليه السلام): «إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۲» إشاره إلى ما هو المتعارف بحسب الوجود الخارجی، و يشتمل على نوع مسامحه فی التعبير، أو أنّه

تفنّن فی العباره. و المراد أنّ هذه بعد هذه، و إلّا فاتصاف الظهر أو المغرب بالقبلیه غیر معتبر فی صحّتها قطعاً.

فلو صلّى الظهر بانیاً على ترک العصر عمداً و عصیاناً و لم یأت بها بعدها أبداً صحّ الظهر بلا إشکال، و إن کان آثماً فی ترک العصر. أو لو قدّمها نسیاناً فتذکّر بعد الفراغ عدم الإتیان بالظهر أتى بها، و لا حاجه إلى إعاده العصر رعایه للقبلیه، و الترتیب المعتبر فی العصر ذکری لا یلزم تدارکه، بمقتضى حدیث لا تعاد. أو لو فرضنا أنّه أتى بالظهر و نسی العصر رأساً لم یفت منه من وظیفه الظهر شی ء، و حصل الامتثال بالنسبه إلیه بلا إشکال.

فیستکشف من جمیع ذلک أنّه لا یشترط فی الظهر تقدّمه على العصر، بل العصر مشروط بتقدّم الظهر علیه. إذن فلیس للظهر محلّ شرعی کی تجری فیه قاعده التجاوز بلحاظ الخروج عن محلّه.

و الذی یکشف عمّا ذکرناه أنّه لو کان له محلّ شرعی کان اللّازم جریان قاعده التجاوز لو عرض له الشکّ أثناء صلاه العصر أیضاً، إذ بمجرّد الدخول فیها یتجاوز المحلّ، و لا یناط ذلک بالفراغ عنها قطعاً. و لا نظنّ فقیهاً یلتزم بذلک، بل لا بدّ من الاعتناء حینئذ و العدول إلیها.

و کیف ما کان، فلا ینبغی التأمّل فی عدم جریان القاعده فی المترتّبتین، بل لا بدّ من الاعتناء و الإتیان بالسابقه من الظهر أو المغرب، للاستصحاب أو لا

---

(۱) [لم نعثر على ذلک، نعم أشار إلیه فی شرح العروه ۱۱: ۲۱۰، ۴۰۹، مصباح الأُصول ۳: ۳۱۶ ۳۱۷].

(۲) الوسائل ۴: ۱۲۶/ أبواب المواقیت ب ۴ ح ۵ و غیره.

....

أقلّ من قاعده الاشتغال کما مرّ.

نعم، فی

الظهرين حيث يحتمل احتساب العصر المقدّم بدلًا عن الظهر و لزوم الإتيان بالعصر بعد ذلك، لقوله (عليه السلام) فى النصّ الصحيح: «إنّما هى أربع مكان أربع» «۱» كان الأولى الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه من دون نيّه الظهر أو العصر كما مرّ التعرّض له فى مبحث الأوقات «۲».

و أمّا المقام الثانى: أعنى ما لو عرض الشك فى السابقه فى الوقت المختصّ باللّاحقه من العصر أو العشاء، فقد يفرض مع العلم بالإتيان باللّاحقه، و أُخرى مع العلم بالعدم أو الشكّ فيه الملحق به.

أمّا فى فرض العلم بالإتيان فقد ذكر فى المتن أنّ احتمال البناء على فعل المشكوك و إجراء حكم الشكّ بعد مضيّ الوقت أقوى هنا من الفرض السابق لقوّه احتمال أن يكون الشكّ العارض فى الوقت المختصّ بمثابه الشكّ بعد خروج الوقت، المحكوم بعدم الاعتناء.

أقول: إذا بنينا على ثبوت وقت الاختصاص بمعنى أنّ مقدار أربع ركعات من آخر الوقت مختصّ بصلاه العصر، كما أنّ مقدارها من أوّله مختصّ بصلاه الظهر، بحيث لا يكون الوقت فى حدّ ذاته صالحاً لغير ذلك، و أنّ وقت العصر إنّما يدخل بعد مضيّ مقدار أربع ركعات من أوّل الوقت، كما أنّ وقت الظهر ينتهى عند بلوغ أربع ركعات من آخره، و يتفرّع عليه بطلان العصر لو أوقعه نسياناً فى أوّل الوقت كما التزم به القائل بوقت الاختصاص، فبناءً على هذا القول يتّجه حينئذ ما ذكره، و لا مناص عن الالتزام بخروج الوقت، و أنّ الشك العارض عندئذ يجرى عليه حكم الشكّ فى خارج الوقت و لا يعتنى به.

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۹۰/ أبواب المواقيت ب ۶۳ ح ۱.

(۲) شرح العروه ۱۱: ۲۰۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۱۷

....

و أمّا

إذا أنكرنا ذلک كما أنكرناه على ما سبق فى محلّه «۱» و قلنا إنّ المستفاد من الأدلّه أنّ كلّ جزء من أجزاء الوقت من المبدإ إلى المنتهى صالح فى حدّ ذاته لكلّ من الصلاتين، و قابل لإيقاع كلّ من الشريكتين، غير أنّ مراعاه الترتيب تستدعى تقديم الظهر، فلا يجوز إيقاع العصر أوّل الوقت اختياراً، و لا بأس نسياناً بمقتضى حديث لا تعاد.

و بطبيعه الحال يختصّ مقدار أربع ركعات من آخر الوقت بالعصر، بمعنى أنّه لا يزاحمه الظهر عندئذ ما دامت الذمّه مشغوله بالعصر، فإن قضيّه الترتيب تستوجب ذلک. و هذا هو معنى وقت الاختصاص.

أمّا لو كانت فارغه منه للإتيان به قبل ذلک و لو نسياناً أو باعتقاد الإتيان بالظهر قبله، المحكوم بالصحّه لذكريه شرطيه الترتيب بمقتضى حديث لا تعاد كما عرفت فلا مانع من الإتيان بالظهر فى هذا الوقت، لما عرفت من أنّ الوقت فى حدّ ذاته صالح لكلّ منهما، و لم يثبت اختصاص الجزء الأخير بالعصر إلّا بالمعنى الذى ذكرناه أعنى عدم جواز مزاحمه الظهر له. و حيث إنّ المفروض فراغ الذمّه عن العصر فلا أمر به كى تقع المزاحمه، فلا محذور فى الإتيان بالظهر عندئذ أداءً بعد وجود المقتضى و عدم المانع حسب الفرض.

و على الجمله: إذا بنينا على ثبوت وقت الاختصاص بالمعنى الذى ذكرناه و هو الحقّ، لعدم اقتضاء الأدلّه أكثر من ذلک فلا مناص من الإتيان بالظهر المشكوک فيه، إمّا للاستصحاب أو لقاعده الاشتغال كما مرّ، فإنّه من الشکّ فى الوقت، لا فى خارجه كى يلحقه حكمه.

و أمّا فى فرض العلم بعدم الإتيان بالعصر أو الشکّ فيه و المفروض شكّه فى الظهر أيضاً، فلا إشكال فى لزوم الإتيان بالعصر حينئذ كما

هو ظاهر.

---

(۱) فی شرح العروه ۱۱: ۱۲۷.

[مسأله ۲: إذا شکّ فی فعل الصلاه و قد بقی من الوقت مقدار رکعه]

[۲۰۲۲] مسأله ۲: إذا شکّ فی فعل الصلاه و قد بقی من الوقت مقدار رکعه فهل ینزّل منزله تمام الوقت أو لا؟ وجهان (۱) أقواهما الأوّل، أمّا لو بقی أقل من ذلک فالأقوی کونه بمنزله الخروج.

و أمّا بالنسبه إلی الظهر فقد بنی (قدس سره) علی إجراء حکم الشکّ بعد الوقت و قد ظهر ممّا قدّمناه المناقشه فی ذلک، لابتنائه علی تفسیر وقت الاختصاص بالمعنی الأوّل کما لا یخفی. و قد عرفت أنّ الصحیح هو المعنی الثانی، و علیه فالشکّ المزبور من الشکّ فی الوقت لا فی خارجه، و مع ذلک فالصحیح هو ما ذکره (قدس سره) من عدم الاعتناء.

أمّا أوّلًا: فلقاعده التجاوز، فانّ المستفاد من الأدلّه أنّ محلّ الظهر شرعاً هو قبل هذا الوقت الذی لا تجوز فیه مزاحمه العصر لدی عدم الإتیان به، فالشکّ عندئذ معدود من الشکّ بعد تجاوز المحلّ کما لا یخفی.

و ثانیاً: مع الإغماض عن ذلک و تسلیم إنکار المحلّ الشرعی کما قد یتراءی ممّا قدّمناه فتکفینا أصاله البراءه عن القضاء، فإنّ الأمر الأدائی بالظهر ساقط وقتئذ جزماً إمّا للامتثال أو للعجز، من أجل عدم إمکان اجتماعه مع الأمر الفعلی المتعلّق بالعصر و لزوم صرف الوقت فیه، لعدم سعه الوقت لکلتا الصلاتین حسب الفرض.

و أمّا الأمر القضائی فغیر معلوم الحدوث، لأنّ القضاء بأمر جدید، و موضوعه الفوت، و هو مشکوک. و استصحاب عدم الإتیان لا یجدی فی إثبات عنوان الفوت کما مرّ، فیرجع حینئذ إلی أصاله البراءه عن القضاء.

(۱) مبنیان علی استظهار المراد من الوقت الوارد فی صحیحه زراره و الفضیل

....

المتقدّمه

«۱» قال (علیه السلام) «متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضه ...» إلخ، و أنّ الظاهر منه هل هو الوقت الأعم من الحقیقی و التنزیلی بمقتضی التوسعه المستفاده من حدیث من أدرک، الوارد فی صلاه الغداه «۲» و الملحق بها بقیه الصلوات بعدم القول بالفصل، أو أنّه منصرف إلی خصوص الوقت الحقیقی الثابت بمقتضی الجعل الأوّلی.

و حیث إنّ الأظهر هو الاحتمال الأوّل، لعدم قصور فی شمول الإطلاق له بعد ملاحظه التوسعه المزبوره، کان الأقوی ما اختاره الماتن (قدس سره) من التنزیل.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۱۸، ص: ۱۱۹

و مع الإغماض عن ذلک «۳» و التشکیک فی المراد من النصّ لتکافؤ الاحتمالین فغایته الإجمال المسقط عن الاستدلال، فیرجع حینئذ إلی ما تقتضیه القاعده.

و لا ریب أنّ مقتضاها الاعتناء أیضاً، إذ بعد جریان استصحاب عدم الإتیان بالمشکوک فیه و لا أقلّ من قاعده الاشتغال فهو بمثابه العالم بعدم الإتیان فیشمله حدیث من أدرک المتکفّل لتوسعه الوقت بالإضافه إلی من لم یدرک منه إلّا رکعه، فإنّ هذا ممّن لم یدرک إلّا رکعه بمقتضی الاستصحاب أو القاعده. فالنتیجه إلحاق هذا الشکّ بالشکّ فی تمام الوقت، المحکوم بالاعتناء و الالتفات إلیه.

هذا کلّه فیما إذا بقی من الوقت مقدار رکعه أو أکثر، و أمّا إذا بقی أقلّ من ذلک فالأقوی کونه بمنزله الخروج کما ذکره فی المتن، لعدم بقاء الوقت الحقیقی و لا التنزیلی، فیصدق الشکّ بعد خروج الوقت، المحکوم بعدم الاعتناء فی النصّ المتقدّم.

---

(۱) فی ص ۱۱۲.

(۲) الوسائل ۴: ۲۱۷/ أبواب المواقیت ب ۳۰.

(۳) هذا الجواب هو المتعیّن، و أمّا

ما أفاده (دام ظله) أولًا من التمسّک بالإطلاق فلا یکاد یجدی من دون التمسّک بالاستصحاب، لعدم إحراز موضوع الحدیث إلّا به کما لا یخفی.

[مسأله ۳: لو ظنّ فعل الصلاه فالظاهر أنّ حکمه حکم الشکّ فی التفصیل]

[۲۰۲۳] مسأله ۳: لو ظنّ فعل الصلاه فالظاهر أنّ حکمه حکم الشکّ فی التفصیل بین کونه فی الوقت أو فی خارجه، و کذا لو ظنّ عدم فعلها (۱).

[مسأله ۴: إذا شکّ فی بقاء الوقت و عدمه یلحقه حکم البقاء]

[۲۰۲۴] مسأله ۴: إذا شکّ فی بقاء الوقت و عدمه یلحقه حکم البقاء (۲).

و علی فرض التشکیک فی ذلک و احتمال کون المراد خروج الوقت بتمامه بحیث لم یبق أیّ جزء منه و لو کان أقلّ من الرکعه فغایته الإجمال أیضاً، و مقتضی القاعده حینئذ عدم الاعتناء، فإنّ الأمر الأدائی ساقط جزماً إمّا للامتثال أو لعدم سعه الوقت حتّی التنزیلی منه حسب الفرض.

و أمّا القضاء فحیث إنّه بأمر جدید و موضوعه الفوت و هو مشکوک فیرجع فی نفیه إلی أصاله البراءه، و قد عرفت غیر مرّه أنّ أصاله عدم الإتیان فی الوقت لا تجدی فی إثبات عنوان الفوت الذی هو الموضوع للقضاء إلّا علی القول بالأصل المثبت.

(۱) إذ بعد عدم الدلیل علی اعتباره فهو ملحق بالشکّ، فانّ الظنّ لا یغنی عن الحقّ، بل هو باعتبار الشکّ فی اعتباره من أقسام الشکّ حقیقه. و مجرّد رجحان الفعل أو الترک لا یخرجه عن عنوان الشکّ الذی هو خلاف الیقین لغه «۱» کما تقتضیه المقابله بینه و بین الیقین فی الصحیحه المتقدّمه «۲» فیلحقه التفصیل المتقدّم بین الوقت و خارجه کما هو ظاهر.

(۲) لاستصحاب بقاء الوقت علی سبیل مفاد کان التامه حسبما أوضحناه فی الأُصول «۳».

---

(۱) المنجد: ۳۹۷ مادّه شکّ.

(۲) فی ص ۱۱۲.

(۳) مصباح الأُصول ۳: ۱۲۲ و ما بعدها.

[مسأله ۵: لو شكّ فى أثناء صلاه العصر فى أنّه صلّى الظهر أم لا]

[۲۰۲۵] مسأله ۵: لو شكّ فى أثناء صلاه العصر فى أنّه صلّى الظهر أم لا فإن كان فى الوقت المختصّ بالعصر بنى على الإتيان بها، و إن كان فى الوقت المشترک عدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الإتيان بها (۱).

---

(۱) فصّل (قدس سره) بين ما إذا كان ذلک فى الوقت المشترک

فيعـدل إلى الظهر بعـد البنـاء على عـدم الإتيـان بهـا، و بين مـا إذا كان فى الوقت المختصّ بالعصـر فيبنى على الإتيان بها و يتمّها عصراً، فانّ وظيفته ذلك حتّى مع القطع بعدم الإتيان بالظهر فضلًا عن الشكّ فيه.

أقول: ما أفاده (قدس سره) هو الصحيح فى كلا الفرضين:

أمّا فى الوقت المشترك فلاستصـحاب عـدم الإتيان بالظهر، و لا أقلّ من قاعده الاشـتغال، فهو بمثابه العالم بعدم الإتيان بالظهر، و قد دلّت النصوص الكثيره على وجوب العدول إليها لو تذكّر ذلك أثناء العصر كما تقدّمت سابقاً «۱».

و قـد يتوهّم البناء على الإتيان، استـناداً إلى قاعـده التجاوز، بـدعوى أنّ محلّ الظهر قبل العصـر، و بالـدخول فيه قد تجاوز المحلّ فيبنى على الإتيان.

و فيه: ما تقدّم قريباً «۲» من عـدم جريان القاعده فى مثل المقام، إذ ليس للظهر محلّ خاص، و إنّما المحلّ معتبر فى العصـر فقط، فإنّه المشـروط بتأخّره عن الظهر و ليس الظهر مشـروطاً بتقـدّمه على العصـر كى يكون له محلّ معيّن شـرعاً، فالبعديه ملحوظه فى العصـر بمقتضـى الترتيب، لا ـ أنّ القبليه معتبره فى الظهر. و عليه فمحـلّ المشـكوك باقٍ بحاله و لم يتجاوز عنه و لو كان الشـكّ عارضاً بعد الفراغ عن العصر، فضلًا عمّا إذا كان فى الأثناء، فلا مناص من الاعتناء.

و أمّا فى الوقت المختصّ فيبنى على الإتيان كما أفاده (قدس سره).

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۲۰۵ و ما بعدها.

(۲) فى ص ۱۱۴ و ما بعدها.

[مسأله ۶: إذا علم أنّه صلّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر و لم يدر المعيّن منهما]

[۲۰۲۶] مسأله ۶: إذا علم أنّه صلّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر و لم يدر المعيّن منهما يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه سواء كان فى الوقت أم فى خارجه، نعم

لو كان فی وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء [۱] علی أنّ ما أتی به هو الظهر فينوی فيما يأتی به العصر. و لو علم أنّه صلّی إحدی العشاءين و لم يدر المعيّن منهما وجب الإتيان بهما، سواء كان فی الوقت أم فی خارجه، و هنا أيضاً لو كان فی وقت الاختصاص بالعشاء بنی علی أنّ ما أتی به هو المغرب و أنّ الباقی هو العشاء (۱)

أمّا أوّلًا: فلقاعده التجاوز، إذ المستفاد من الأدلّه أنّ محلّ الظهر هو قبل الانتهاء إلی هذا الوقت لدی عدم الإتيان بصلاه العصر، لاختصاص الوقت بها، بمعنی عدم مزاحمتها به كما مرّ «۱»، فالشكّ العارض فی هذا الوقت و لم يفرغ بعد عن وظيفه العصر شكّ بعد تجاوز المحلّ كما مرّ سابقاً.

و ثانياً: مع الإغماض عن ذلک فتكفينا أصاله البراءه عن القضاء، فإنّ الأمر بالظهر أداءً ساقط حينئذ علی كلّ تقدير إمّا للامتثال أو لعدم سعه الوقت بعد لزوم صرفه فی العصر، و أمّا القضاء فموضوعه الفوت، و هو مشكوک، فينفی بالبراءه بعد وضوح أنّ أصاله عدم الإتيان لا تجدی فی إثباته، لعدم حجّيه الأُصول المثبته كما مرّ غير مرّه.

(۱) إذا علم إجمالًا بعدم الإتيان بواحد من الظهرين أو واحد من العشاءين فقد يكون ذلک فی الوقت المشترک، و قد يكون فی الوقت المختص.

---

[۱] لاستصحاب عدم الإتيان بالعصر، و لا يعارضه استصحاب عدم الإتيان بالظهر لعدم الأثر، هذا بناءً علی عدم انقلاب ما أتی به عصراً ظهراً، و إلّا فلا أثر للشک.

---

(۱) فی ص ۱۱۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۲۳

....

أمّا فی الوقت المشترک: فلا إشكال فی وجوب الإتيان بكلتا الصلاتين، عملًا بقاعده الاشتغال الناشئ من العلم الإجمالی ببقاء أحد

الوجوبين بعد معارضه الاستصحاب من الطرفين، فانّ الفراغ اليقينى عن التكليف المعلوم لا يحصل إلّا بذلك.

نعم، فيما إذا كانت الصلاتان متّحدتى العدد كالظهرين يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه، لكفايه القصد الإجمالى بلا إشكال بمقتضى القاعده مضافاً إلى الصحيحه الوارده فى الفائته المردّده بينهما المصرّحه بذلك «۱».

هذا بناءً على أنّ العصر المقدّم نسياناً يقع عصراً و يأتى بالظهر بعد ذلك كما عليه المشهور، و أمّا بناءً على أنّه يحتسب ظهراً و يعدل بنيّته إليه و يأتى بالعصر بعد ذلك، لقوله (عليه السلام) فى النصّ الصحيح: «إنّما هى أربع مكان أربع» «۲» جاز له الإتيان بنيّه العصر خاصّه، لأنّ الباقى فى ذمّته على هذا المبنى إنّما هو العصر على كلّ تقدير كما لا يخفى. و كيف ما كان، فلا ينبغى الإشكال فى كفايه الإتيان بقصد ما فى الذمّه كما عرفت.

و أمّا فى الوقت المختصّ بالعصر أو العشاء فقد ذكر (قدس سره) أنّه يجوز له البناء على أنّ ما أتى به هو الظهر أو المغرب، فينوى فيما يأتى به العصر أو العشاء.

و الوجه فيما أفاده (قدس سره) أنّا إنّما ذكرنا فى الفرض السابق وجوب الإتيان بكلتا الصلاتين أو بأربع بقصد ما فى الذمّه من جهه معارضه الأصلين بعد العلم الإجمالى كما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۷۵/ أبواب قضاء الصلوات ب ۱۱ ح ۱ [لا يخفى أنّها لم ترد فى خصوص الظهرين].

(۲) الوسائل ۴: ۲۹۰/ أبواب المواقيت ب ۶۳ ح ۱.

[مسأله ۷: إذا شكّ فى الصلاه فى أثناء الوقت و نسى الإتيان بها]

[۲۰۲۷] مسأله ۷: إذا شكّ فى الصلاه فى أثناء الوقت و نسى الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكّر خارج الوقت (۱)، و كذا إذا شكّ و أعتقد أنّه خارج

أمّا

فى المقام فتجرى أصاله عدم الإتيان بالعصر بلا معارض، إذ لا أثر لأصاله عدم الإتيان بالظهر، فإنّها إنّما تنفع فى وجوب الإتيان بالظهر لدى إحراز فراغ الذمّه عن العصر، و هو مشكوك حسب الفرض.

و واضح أنّ الأصل المزبور لا- يترتّب عليه وقوع العصر خارجاً و فراغ الذمّه عنه، إذ لا- يثبت به اللّازم كى يتعارض الأصلان. فأصاله عدم الإتيان بالعصر التى نتيجتها اختصاص الوقت بالعصر سليمه عن المعارض، فيجوز له أن ينوى فيما يأتى به العصر، كما يجوز له الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه.

و منه تعرف الحال فى العشاء، فإنّ أصاله عدم الإتيان بها غير معارضه بأصاله عدم الإتيان بالمغرب، لعدم الأثر كما عرفت.

و بالجمله: أصاله عدم الإتيان بالظهر أو المغرب لا تنفع فى وجوب الإتيان بهما فى الوقت لما ذكر، و لا فى خارجه قضاءً، لأنّ موضوعه الفوت الذى لا يثبت بالأصل المزبور، فيرجع فى نفيه إلى أصاله البراءه. فلا مانع من البناء على الإتيان بهما كما أُفيد فى المتن.

(۱) إذ بعد حدوث الشكّ فى الوقت الموجب لتنجّز التكليف عليه بمقتضى الاستصحاب أو قاعده الاشتغال فهو محرز للفوت وجداناً، الذى هو الموضوع لوجوب القضاء، و إن كان الفائت هو امتثال التكليف الظاهرى الثابت ببركه الأصل لا الواقعى، ضروره أنّ القضاء تابع لفوت الوظيفه المقرّره فى الوقت سواء أ كانت واقعيه أم ظاهريه قد ثبتت بدليل شرعى كالاستصحاب، أم عقلى كقاعده الاشتغال.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۲۵

الوقت ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان فى أثناء الوقت (۱)، و أمّا إذا شكّ و اعتقد أنّه فى الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

[مسأله ۸: حكم كثير الشكّ فى الإتيان بالصلاه و عدمه حكم غيره]

[۲۰۲۸]

مسأله ۸: حکم کثیر الشکّ فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره، فیجری فیه التفصیل بین کونه فی الوقت و خارجه. و أمّا الوسواسی فالظاهر أنّه یبنی علی الإتیان و إن کان فی الوقت (۲).

---

(۱) فیجب الاعتناء عملًا بالاستصحاب أو قاعده الاشتغال، إذ الاعتبار بحدوث الشکّ فی الوقت الواقعی لا الخطائی الخیالی. و منه تعرف عدم القضاء فی صوره العکس المذکوره بعد ذلک.

(۲) أمّا إذا بلغت کثره الشکّ حدّ الوسواس فلا إشکال فی عدم الاعتناء فیبنی علی الإتیان و إن کان فی الوقت، لأنّ مضافاً إلی قیام الإجماع علیه، بل قیل بحرمته استناداً إلی بعض النصوص، و إن کانت الدلاله قاصره کما مرّت الإشاره إلیه فی مطاوی بعض الأبحاث السابقه «۱» المقتضی للاعتناء من النصّ أو الاستصحاب أو قاعده الاشتغال فی نفسه قاصر الشمول لمثل ذلک، لانصرافه إلی الشکوک المتعارفه الناشئه عن منشإ عقلائی، فلا یعمّ الوسواسی الذی ربما یستند شکّه إلی الجنون. و کذا الحال فی القاعده، فإنّ الاشتغال الیقینی أنّما یستدعی الیقین المتعارف بالفراغ کما لا یخفی.

و أمّا إذا لم تبلغ ذاک الحدّ، بل کان مجرّد کثره الشکّ، علی الخلاف فی تفسیر ضابطها من الإیکال إلی الصدق العرفی، أو عدم خلوّ ثلاث صلوات متتالیات

---

(۱) شرح العروه ۳: ۱۶۰ ۱۶۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۲۶

....

عن الشکّ کما هو المقرّر فی محلّه «۱» عند التعرّض لکثره الشکّ المتعلّق بالأجزاء فهل الکثره المتعلّقه بأصل الصلاه تلحق بکثره الشکّ المتعلّق بالأجزاء فی عدم الاعتناء، أو لا؟

المعروف و المشهور عدم الإلحاق کما اختاره فی المتن، اقتصاراً فی الخروج عن عموم أدلّه الشکوک من الشرعیه و العقلیه علی المقدار المتیقّن، و هو کثره الشکّ المتعلّق بأجزاء الصلاه

أو ركعاتها، فلا يتعدّى إلى من كان كثير الشك فى أصل الصلاه، أو فى تحصيل شرائطها من الطهاره الحدثيه كالغسل و الوضوء، أو الخبثيه كتطهير الثوب أو البدن و نحو ذلك، لما عرفت من أنّ الأخبار الوارده فى كثير الشكّ التى بها يخرج عن مقتضى العموم موردها الشكّ فى الأجزاء أو الركعات مثل موثقه عمّار: «فى الرجل يكثر عليه الوهم فى الصلاه فيشكّ فى الركوع فلا يدرى أركع أم لا، و يشكّ فى السجود فلا يدرى أسجد أم لا، فقال: لا يسجد و لا يركع و يمضى فى صلاته حتّى يستيقن يقيناً ...» إلخ «۲»، و نحوها غيرها ممّا ورد فى الركعات، فيحتاج التعدّى و إلغاء خصوصيه المورد إلى دليل مفقود، هذا.

و يستفاد من الموثّقه أنّ وظيفه كثير الشكّ هو عدم الاعتناء و المضىّ فى صلاته و أنّه لو اعتنى فركع أو سجد أفسد و نقض صلاته، إذ بعد النهى عنهما فالإتيان من الزياده العمديه القادحه كما لا يخفى.

و كيف ما كان فربما يستدلّ للتعدّى:

تاره بصحيحه ابن مسلم: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان» «۳».

---

(۱) شرح العروه ۱۹: ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۶ ح ۵.

(۳) الوسائل ۸: ۲۲۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۶ ح ۱.

....

و أُخرى بصحيحه زراره و أبى بصير و لعلّها أوضح قالا «قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً فى صلاته حتّى لا يدرى كم صلّى و لا ما بقى عليه، قال: يعيد، قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك، كلّما أعاد شكّ، قال: يمضى فى شكّه، قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم

نقض الصلاه فتطمعوه، فانّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض أحدكم فى الوهم، و لا- يكثرنّ نقض الصلاه، فإنّه إذا فعل ذلک مرّات لم يعد إليه الشکّ ...» إلخ «۱».

فإنّه يستفاد منهما أنّ المناط فى عدم الاعتناء بکثره الشکّ عدم تمکين الخبيث و تطميعه و تعويده، و أنّه متى تُرک تَرک و لم يعد إليه الشک، فلا يفرق فى ذلک بين تعلّق الکثره بأجزاء الصلاه أم بأصلها.

و لکنّ الظاهر عدم الدلاله على التعدّى، لوجود الفارق.

أمّا الأخيره فلأنّ موردها النقض و قطع الصلاه، و هو إمّا محرّم کما عليه المشهور أو مکروه على الأقل، و على أىّ حال فهو أمر مرجوح. و مقتضى مناسبه الحکم و الموضوع أن يکون ذلک مستنداً إلى الشيطان و ناشئاً عن إغوائه، و من ثمّ أمر (عليه السلام) بعدم الاعتناء، فکيف يمکن أن يقاس عليه الشکّ المتعلّق بأصل الصلاه المستتبع للتکرار، ضروره أنّه و إن کثر لا مرجوحيه فيه أبداً ما لم يبلغ حدّ الوسوسه کما هو المفروض، فکيف يمکن أن يدّعى أنّه من عمل الشيطان و مستند إلى تطميعه کى يشمله النصّ.

و کذا الحال فى کثره الشکّ المتعلّق بالشرائط الخارجه عن الصلاه کالتطهير من الحدث أو الخبث و نحو ذلک، فإنّ شيئاً من ذلک ما لم يصل حدّ الوسواس و کان الشکّ ناشئاً عن سبب عادى متعارف کما هو محلّ الکلام لا مرجوحيه فيه بوجه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۶ ح ۲.

[مسأله ۹: إذا شکّ فى بعض شرائط الصلاه فامّا أن يکون قبل الشروع فيها أو فى أثنائها]

[۲۰۲۹] مسأله ۹: إذا شکّ فى بعض شرائط الصلاه فامّا أن يکون قبل الشروع فيها أو فى أثنائها أو بعد الفراغ منها، فإن کان قبل الشروع فلا

بـدّ من إحراز ذلك الشـرط و لو بالاستصـحاب و نحوه من الأصول، و كـذا إذا كان فى الأثناء، و إن كان بعـد الفراغ منها حكم بصحّتها و إن كان يجب إحرازه للصلاه الأُخرى، و قد مرّ التفصيل فى مطاوى الأبحاث السابقه (١).

و منه تعرف الحـال فى الصـحيحه السـابقه، فـإنّ موردهـا النقض أيضـاً و لو بقرينه الروايـات الوارده فى كثير الشـكّ فى الأجزاء الناهيه عن الاعتناء كموثّقه عمّار المتقدّمه، بناءً على ما استظهرنا منها كما مرّ من الدلاله على البطلان و انتقاض الصـلاه لو اعتنى بشكّه من أجل الزياده العمديه، فقياس ما عدا ذلك عليه قياس مع الفارق. فلا وجه للتعدّى عن مورد الصحيحتين.

إذن يبقى عموم أدلّه الشكوك شرعيّها و عقليّها سليماً عن المخصّص، و لعلّه من أجل ذلك لم يلتزم الفقهاء بإجراء حكم الشكّ المتعلّق بالأجزاء أو الركعات فيما عداهما، بل بنوا على الاعتناء.

(١) بعد ما فرغ (قدس سره) عن بيان حكم الشكّ فى أصل الصلاه تعرّض (قدس سره) فى هذه المسأله لحكم الشكّ فى الشرائط، و فى المسائل الآتيه لحكم الشكّ فى الأجزاء. فذكر (قدس سره) أنّ الشكّ فى الشرط قد يكون قبل الشروع فى الصلاه، و أُخرى أثناءها، و ثالثه بعد الفراغ منها.

أمّا فى الأخير: فلا إشكال فى عدم الاعتناء و البناء على الصحّه، لقاعده الفراغ المستفاده من الروايات الكثيره كما هو مقرّر فى محلّه «١».

---

(١) مصباح الأُصول ٣: ٢٦٢ و ما بعدها.

....

و أمّا فى الأوّل: فلا بدّ من إحراز الشرط و لو بالأصل من استصحاب و نحوه إذ الشكّ فى الشرط شكّ فى المشروط، و هو مانع عن إحراز الامتثال الذى لا بدّ من اليقين به

فی الخروج عن عهده التکلیف المعلوم.

و أمّا فی الثانی: فإن کان محرزاً للشرط فعلًا و قد شکّ فی تحقّقه بالإضافه إلی الأجزاء السابقه کما لو رأی نفسه متوجّهاً نحو القبله و شکّ فی کونه کذلک قبل ذلک، لا مانع حینئذ من جریان قاعده التجاوز فی الأجزاء السابقه، فتکون صحّتها محرزه بالتعبّد و صحّه اللّاحقه بالوجدان، فیحکم بصحّه الصلاه بضمّ الوجدان إلی الأصل.

و أمّا إذا لم یحرزه بالفعل کما لو کان شاکاً فی الطهاره وجب الاعتناء، لعین ما مرّ فی الأوّل من لزوم إحراز الشرط، عملًا بقاعده الاشتغال.

و ربما یقال کما عن بعض بأنّ الشکّ فی الطهاره فی الأثناء لا یستوجب البطلان، بل یتوضّأ و یبنی علی صلاته بعد إجراء قاعده التجاوز بالنسبه إلی الأجزاء السابقه.

و فیه ما لا یخفی، فإنّه خلط بین ما هو شرط للجزء و ما یکون شرطاً فی أصل الصلاه، ففی الأوّل یتمّ ما أُفید کما فی مثال القبله المتقدّم، و کما لو شکّ حال القراءه فی القیام حال التکبیر الذی هو شرط فی صحّته، بل هو رکن کما مرّ «۱»، فیبنی علی صحّه الجزء السابق بقاعده التجاوز، و یحرز الشرط للجزء اللّاحق بالوجدان، فتصحّ الصلاه بضمّ الوجدان إلی الأصل کما عرفت.

و أمّا الطهاره فهی من قبیل الثانی، حیث إنّها شرط فی تمام حالات الصلاه بما فیها من الأکوان المتخلّله بین الأجزاء، و لیست شرطاً فی الأجزاء خاصّه بل فی الأکوان أیضاً و إن لم تکن هی من الصلاه. فما دام المصلّی فی الصلاه

---

(۱) فی ص ۵۲.

[مسأله ۱۰: إذا شکّ فی شی ء من أفعال الصلاه فامّا أن یکون قبل الدخول فی الغیر المرتّب علیه]

[۲۰۳۰] مسأله ۱۰: إذا شکّ فی شی ء من أفعال الصلاه فامّا أن یکون قبل الدخول فی الغیر المرتّب

عليه و إمّا أن يكون بعده (١)، فإن كان قبله وجب الإتيان كما إذا شكّ فى الركوع و هو قائم، أو شكّ فى السجدتين أو السجده الواحده و لم يدخل فى القيام أو التشهّد، و هكذا لو شكّ فى تكبيره الإحرام و لم يدخل فيما بعدها، أو شكّ فى الحمد و لم يدخل فى السوره، أو فيها و لم يدخل فى الركوع أو القنوت. و إن كان بعده لم يلتفت و بنى على أنّه أتى به

و متشاغلًا بها يجب أن يكون متطهّراً. و عليه ففى حاله الاشتغال بالتوضى التى هى كون صلاتى حسب الفرض غير محرز للشرط، فلا يمكن تحصيله بالتوضى فى الأثناء، بل لا مناص من إعاده الصلاه بعد تحصيل الطهاره كما ذكرناه.

(١) الشكّ فى جزء من أفعال الصلاه قد يكون بعد تجاوز المحلّ المتحقّق بالدخول فى الغير المترتّب عليه كما لو شكّ فى القراءه بعد ما ركع، أو فى الركوع بعد ما سجد. و قد يكون قبل التجاوز كما لو شكّ فى الركوع و هو قائم، أو فى السجود و لم يدخل فى القيام أو التشهد. ففى الأوّل لم يلتفت و بنى على أنّه أتى به، و فى الثانى يجب الاعتناء و الإتيان بالمشكوك فيه.

و يدلّ على الحكمين مضافاً إلى التسالم و عدم الخلاف جمله وافره من النصوص المعتبره التى منها صحيحه زراره المتكفّله لكلا الحكمين، قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل شكّ فى الأذان و قد دخل فى الإقامه، قال: يمضى، قلت: رجل شكّ فى الأذان و الإقامه و قد كبّر، قال: يمضى، قلت: رجل شكّ فى التكبير و قد قرأ، قال: يمضى، قلت: شكّ فى القراءه و قد ركع،

قال: يمضى، قلت: شكّ فى الركوع و قد سجد، قال: يمضى على صلاته، ثمّ قال: يا زراره إذا خرجت من شى ء ثمّ دخلت فى غيره فشكّك ليس بشى ء» «۱».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۱.

من غير فرق بين الأوّلتين و الأخيرتين على الأصحّ (۱)

دلّ الصدر على عدم الاعتناء بعد ما تجاوز، و الذيل بمقتضى المفهوم على الاعتناء ما لم يتجاوز و لم يدخل فى الغير. مضافاً إلى أنّ الأخير مطابق لقاعده الاشتغال أو الاستصحاب. فالحكم فى الجمله مسلّم لا غبار عليه، إنّما الكلام فى بعض الخصوصيات التى أُشير إليها فى المتن، و نتعرّض إليها فى ضمن جهات:

(۱) الاولى: هل تختصّ قاعده التجاوز بالركعتين الأخيرتين أو تعمّ الأولتين؟

المشهور هو الثانى، أخذاً بإطلاق النصوص. و عن جماعه كالشيخين «۱» و العلّامه «۲» و ابن حمزه «۳» الأوّل، نظراً إلى ورود جمله من النصوص المعتبره المتضمّنه للزوم سلامه الأولتين عن الشكّ لأنّهما فرض اللّه، و فرضه تعالى لا يدخله الشكّ و الوهم «۴»، و بذلك يقيّد الإطلاق فى تلك النصوص و يحمل على الأخيرتين.

و لكن الصحيح ما عليه المشهور، فانّ هذه النصوص ظاهره أو محموله على إراده الشكّ فى الركعات، كيف و بعض تلك الروايات صريحه فى الركعه الأُولى كصحيحه زراره المتقدّمه، فإنّ سبق ذكر الإقامه و التكبير يستدعى إرادتها كما لا يخفى، فلا يمكن ارتكاب التقييد فيها، فيكشف ذلك عن أنّ المراد من الشكّ

---

(۱) المقنعه: ۱۴۵ [لاحظ ص ۱۳۸ منها، حيث قال: فان شكّ فى الركوع و هو قائم ...، حيث لم يفصّل بين الركعات] النهايه: ۹۲، التهذيب ۲: ۱۵۴/ ذيل ح ۶۰۴.

(۲) التذكره

۳: ۳۱۶ [لكن فصّل بين الركن و غيره، و ما نقل إنّما يستفاد من كلام العلّامه بعد ملاحظه صدر مسأله ۳۴۱ من التذكره].

(۳) الوسيله: ۱۰۱.

(۴) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱، ۲ و غيرهما.

و المراد بالغير مطلق الغير المرتّب على الأوّل كالسوره بالنسبه إلى الفاتحه (۱) فلا يلتفت إلى الشكّ فيها و هو آخذ فى السوره، بل و لا- إلى أوّل الفاتحه أو السوره و هو فى آخرهما، بل و لا إلى الآيه و هو فى الآيه المتأخّره، بل و لا إلى أوّل الآيه و هو فى آخرها. و لا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً أو مستحبّاً [۱] كالقنوت بالنسبه إلى الشكّ فى السوره و الاستعاذه بالنسبه إلى تكبيره الإحرام، و الاستغفار بالنسبه إلى التسبيحات الأربعه، فلو شكّ فى شى ء من المذكورات بعد الدخول فى أحد المذكورات لم يلتفت.

الممنوع دخوله فى الأُولیین فى تلك النصوص خصوص الشكّ المتعلّق بعدد الركعات لو لم تكن ظاهره فيها فى نفسها كما عرفت.

و منه تعرف ضعف التفصيل بين الركن و غيره كما عن بعضهم، للتصريح فى الصحيحه بعدم الاعتناء بالشكّ فى الركوع بعد ما سجد.

(۱) الجهه الثانيه: هل تختصّ القاعده بالأجزاء المستقلّه فلا تشمل الجزء غير المستقل، فلو شكّ فى الفاتحه بعد ما دخل فى السوره وجب الاعتناء، أو أنّها تشمل الأجزاء بأسرها؟

قد يقال بالأوّل، نظراً إلى أنّ المذكورات فى صحيح زراره كلّها من قبيل الأجزاء المستقلّه، إذ الظاهر أنّ المراد بالقراءه تمامها المشتمل على الفاتحه و السوره، فالمجموع جزء مستقلّ معنون بهذا العنوان، فلا دليل على جريانها فى الجزء غير المستقل، بل المرجع

حينئذ القاعده الأوّليه المقتضيه للاعتناء أعنى الاستصحاب أو قاعده الاشتغال، اقتصاراً فى الخروج عمّا يقتضيه الأصل الأوّلى

---

[١] فى جريان قاعده التجاوز بالدخول فى المستحبّ المترتب إشكال، بل منع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ١٣٣

كما أنّه لا فرق فى المشكوک فيه أيضاً بين الواجب و المستحب (١).

على المقدار المتيقّن.

و لكن الظاهر هو الثانى، فإنّ المذكورات فى الصحيح من باب المثال، و العبره إنّما هى بالضابطه الكلّيه الواقعه فى كلام الإمام (عليه السلام) المذكوره فى ذيل الصحيحه، قال (عليه السلام): «يا زراره إذا خرجت من شى ء ثمّ دخلت فى غيره فشكّک ليس بشى ء»، و من المعلوم أنّ إطلاق الشى ء غير قاصر الشمول لغير المستقلّ من الأجزاء.

بل الظاهر شمول الإطلاق لأبعاض الجزء الواحد، فلو شکّ فى أوّل الفاتحه أو السوره و هو فى آخرهما أو فى آيه و هو فى الآيه المتأخّره لم يلتفت، لاندراج الكلّ تحت إطلاق النصّ.

نعم، يعتبر فى الشمول صدق الخروج و الدخول عرفاً الذى هو الموضوع فى الجريان بمقتضى الضابطه المتقدّمه، فلا تجرى لو شکّ فى كلمه من الآيه أو من الجمله المستقلّه و قد دخل فى كلمه اخرى، فضلًا عمّا لو شکّ فى حرف من الكلمه الواحده و هو فى الحرف الآخر منها كما لو شکّ عند التلفظ بنون (العالمين) فى العين منها، و أنّه هل أدّاها على النهج العربى الصحيح أو باللهجه الفارسيه المؤديه إلى قلب العين همزه، فإنّ شيئاً من ذلک غير مشمول للنصّ، لانتفاء الصدق العرفى المزبور الذى هو المدار فى جريان القاعده كما عرفت. فالشکّ فى أمثال ذلک يعد من الشکّ فى المحلّ المحكوم بالاعتناء.

(١) الجهه الثالثه: لا فرق فى جريان القاعده بين كون المشكوک فيه من الأجزاء

الواجبه أو المستحبّه، فلو شكّ بعد الدخول فی التشهّد فی الإتیان بالذکر المستحبّ الوارد قبل ذلک أعنی قول: بسم اللّه و باللّه و الأسماء الحسنی کلّها للّه ...

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۳۴

....

إلخ، أو بعد الدخول فی القراءه فی الاستعاذه و نحو ذلک، لم یلتفت و بنی علی الإتیان، لإطلاق النصّ، مضافاً إلی ما فی صحیح زراره من عدم الاعتناء بالشکّ فی الأذان و الإقامه بعد ما کبّر.

إنّما الکلام فی عکس ذلک، أعنی ما لو شکّ فی الجزء الوجوبی و قد دخل فی المستحبّ المترتّب علیه کما لو شکّ فی القراءه بعد ما دخل فی القنوت، أو فی السجده الثانیه و هو متشاغل بذکر بسم اللّه و باللّه ... إلخ، و نحو ذلک.

فقد ذکر جماعه منهم الماتن جریان القاعده حینئذ أیضاً، استناداً إلی إطلاق لفظ (الغیر) المذکور فی النصّ، فإنّه شامل لمطلق الغیر المترتّب، سواء أ کان واجباً أم مستحباً.

و لکنّ الظاهر المنع، لا لقصور فی إطلاق لفظ الغیر، بل لعدم صدق التجاوز.

و توضیحه: أنّا قد أشرنا قریباً «۱» إلی أنّ المعتبر فی هذه القاعده بعد ملاحظه أنّ الشکّ فیها متعلّق بأصل الوجود لا بصحه الموجود إنّما هو التجاوز عن محلّ المشکوک فیه، لامتناع التجاوز عن نفسه بعد فرض الشکّ فی أصله، فلا بدّ من فرض محلّ شرعی مقرّر للمشکوک فیه لیصدق التجاوز عنه و لو بعنایه التجاوز عن محلّه لدی الدخول فیما هو مترتّب علیه، و إلّا فلو لم یکن له محلّ خاصّ امتنع صدق التجاوز حتّی بالعنایه کما لا یخفی.

و علی ذلک رتّبنا المنع عن جریان القاعده لو شکّ فی الظهر بعد الإتیان بالعصر أو بعد الدخول فیه، لعدم لحاظ محلّ خاصّ

للظهر، إذ هو غير مشروط بتقدّمه على العصر، بل العصر مشروط بتأخّره عن الظهر بمقتضى الترتيب الملحوظ بينهما، فالمحلّ المقرّر معتبر فى العصر دون الظهر، فلا تجاوز كى تجرى القاعده.

---

(۱) فى ص ۱۱۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۳۵

و الظاهر عدم الفرق [۱] بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدّماتها فلو شكّ فى الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوىّ للسجود لم يلتفت، نعم لو شكّ فى السجود و هو آخذ فى القيام وجب عليه العود، و فى إلحاق التشهّد به فى ذلك وجه [۱] إلّا أنّ الأقوى خلافه، فلو شكّ فيه بعد الأخذ فى القيام لم يلتفت، و الفارق النصّ الدال على العود فى السجود فيقتصر على مورده و يعمل بالقاعده فى غيره (۱).

و بعين هذا البيان يظهر وجه المنع فى المقام، ضروره أنّ القراءه لا محلّ لها بالإضافه إلى القنوت، لعدم كونها مشروطه بالتقدّم عليه، فهى غير مشروطه إلّا بالتقدّم على الركوع، و المحلّ غير ملحوظ إلّا بالقياس إليه فحسب، فلو ترك القنوت رأساً كانت القراءه واقعه فى محلّها، و إنّما المعتبر فى القنوت التأخّر عن القراءه و الوقوع بينها و بين الركوع، لا فى القراءه التقدّم على القنوت.

و عليه فمحلّ القراءه باقٍ حقيقه و إن كان متشاغلًا بالقنوت، و لا يصدق التجاوز عنها بالدخول فيه، و إنّما يتجاوز بالدخول فى الركوع كما عرفت. فلا مجال لجريان القاعده حينئذ، بل لا بدّ من الاعتناء بالشكّ عملًا بالاستصحاب أو قاعده الاشتغال.

(۱) الجهه الرابعه: هل المراد بالغير الذى يعتبر الدخول فيه نفس الجزء المترتّب، أو يعمّ الدخول فى مقدّمته فتجرى القاعده لو شكّ فى الركوع بعد الهوى للسجود، أو شكّ فى السجود أو التشهّد

بعد النهوض و الأخذ فى القيام؟

لعلّ المشهور هو الثانى، أخذاً بإطلاق الغير المذكور فى النصّ. غير أنّ فى

---

[۱] بل الظاهر اعتبار كون الغير من الأجزاء.

[۱] و هو الأوجه.

....

خصوص الشكّ فى السجود لدى النهوض يجب الرجوع للنصّ الخاصّ كما ستعرف. و عليه بنى فى المتن و ذكر أنّه لا يتعدّى إلى التشهّد، للزوم الاقتصار فى الحكم المخالف للقاعده على المقدار المتيقّن.

و لكن الظاهر هو الأوّل، لا لقصور فى إطلاق لفظ الغير، بل لما عرفت فى الجهه السابقه من إناطه القاعده بصدق التجاوز و الخروج عن محلّ الشى ء المشكوك فيه كما دلّت عليه صحيحتا زراره و إسماعيل بن جابر «۱».

و من الواضح أنّ هذا المعنى غير صادق عند الدخول فى المقدّمات، لعدم كون الهوى أو النهوض من أجزاء الصلاه و واجباتها كى يكون محلّ الركوع أو السجود ملحوظاً شرعاً قبل ذلك، و إنّما يجب الإتيان بهما بحكم العقل من باب استحاله الطفره، فليست المقدّمات من أفعال الصلاه المترتّبه على الجزء السابق ليصدق التجاوز، بل محلّ الركوع باقٍ ما لم يدخل فى الجزء المترتّب عليه و هو السجود، كما أنّ محلّ السجود باقٍ ما لم يدخل فى القيام.

و بعباره اخرى: المراد بالغير هو الجزء المترتّب، لا مطلق ما كان مغايراً كقراءه آيه من القرآن. و من الضرورى أنّ المقدّمات ليست كذلك. و عليه فمقتضى القاعده الاعتناء بالشكّ فى مثل ذلك.

و منه تعرف أنّ النصّ الخاصّ المومئ إليه الوارد فى المقام مطابق للقاعده لا أنّه مخصّص لها كما أُفيد، و هو صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: «... قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أسجد

أم لم يسجد قال: يسجد» «٢». فلا مانع من التعدّى عن مورده إلى التشهّد.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٣ ح ١، ۶: ٣۶٩/ أبواب السجود ب ١۵ ح ۴.

(٢) الوسائل ۶: ٣۶٩/ أبواب السجود ب ١۵ ح ۶.

....

نعم، ربما يظهر من صحيحه أُخرى لعبد الرحمن جريان القاعده لو شكّ فى الركوع لدى الهوى إلى السجود، قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع، قال: قد ركع» «١».

و من هنا فصّل صاحب المدارك بين النهوض و الهوى، فحكم بعدم الجريان فى الأوّل لما مرّ، و الجريان فى الثانى لهذه الصحيحه «٢» و جعلها مخصّصه للقاعده المتقدّمه.

و لكن الظاهر عدم التخصيص، و أنّ هذه الصحيحه أيضاً مطابقه للقاعده لأنّ المذكور فيها لفظه «أهوى» بصيغه الماضى، و مفاده تحقّق الهوى إلى السجود المساوق لحصول السجود خارجاً، فإنّه مرادف لقولنا سقط إلى السجود، الملازم لتحقّقه، فيكون موردها الشكّ فى الركوع بعد الوصول إلى السجود، الذى هو مورد لقاعده التجاوز بلا كلام. فلا تدلّ على جريان القاعده و عدم الاعتناء بالشكّ فى الركوع حال الهوى و لو لم يصل إلى السجود.

نعم، لو كان التعبير هكذا: يهوى إلى السجود، بصيغه المضارع كان مفاده المعنى المذكور، لظهور هذه الهيئه فى التلبّس دون التحقّق كما لا يخفى. و مراجعه الاستعمالات العرفيه تشهد بصدق ما ادّعيناه من الفرق بين الماضى و المضارع فانّ معنى قولنا: زيد صلّى، تحقّق الصلاه و الفراغ منها، بخلاف قولنا: زيد يصلّى فانّ مفاده أنّه مشغول بالصلاه و لم يفرغ بعد عنها، هذا.

و مع الغضّ عمّا ذكرناه فغايته الإطلاق، و

أنّ كلمه «أهوى» تشمل ما إذا وصل حدّ السجود و ما لم يصل، إذ لا ظهور لها فى خصوص الثانى، فيقيّد بصحيحه إسماعيل بن جابر المتضمّنه أنّ مورد عدم الاعتناء بالشكّ فى الركوع إنّما هو

---

(١) الوسائل ۶: ٣١٨/ أبواب الركوع ب ١٣ ح ۶.

(٢) المدارک ۴: ٢۴٩ ٢۵٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ١٣٨

[مسأله ١١: الأقوى جريان الحكم المذكور فى غير صلاه المختار فمن كان فرضه الجلوس]

[٢٠٣١] مسأله ١١: الأقوى جريان الحكم المذكور فى غير صلاه المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلًا و قد شكّ فى أنّه هل سجد أم لا و هو فى حال الجلوس الذى هو بدل عن القيام لم يلتفت [١]، و كذا إذا شكّ فى التشهّد، نعم لو لم يعلم أنّه الجلوس الذى هو بدل عن القيام أو جلوس للسجده أو للتشهّد وجب التدارك، لعدم إحراز الدخول فى الغير حينئذ (١).

التجاوز عنه و الدخول فى السجود، و هو واقع فى كلام الإمام (عليه السلام) لا كلام السائل، قال (عليه السلام): «إن شكّ فى الركوع بعد ما سجد فليمض و إن شكّ فى السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شى ء شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه» «١».

نعم، صدر الصحيحه لا مفهوم له كما بيّناه فى الأُصول «٢». و لكن التحديد بالتجاوز المذكور فى الذيل كاشف عمّا ذكرناه، و أنّ عدم الاعتناء بالشكّ فى الركوع مورده التجاوز عنه أى عن محلّه، و قد عرفت أنّ التجاوز عن محلّ الركوع لا يكون إلّا بالدخول فى الجزء المترتّب عليه، و ليس هو إلّا السجود دون الهوى كما مرّ، فيقيّد بذلك الإطلاق المزبور.

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: عدم جريان القاعده بالدخول فى المقدّمات مطلقاً، من غير فرق بين الركوع و السجود

و التشهّد.

(۱) هل تختصّ قاعده التجاوز بالأجزاء الأصليه، أو تعمّ الأبدال المجعوله فی ظرف الاضطرار کالجلوس المجعول بدلًا عن القيام لدى العجز عنه؟ فلو دخل

---

[۱] بل يجب الالتفات ما لم يشتغل بالقراءه أو نحوها.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۹/ أبواب السجود ب ۱۵ ح ۴.

(۲) مصباح الأُصول ۳: ۳۰۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۳۹

....

فی هذا البدل و شکّ فی الجزء السابق فهل تجری القاعده حينئذ أو لا؟.

ذکر (قدس سره) أنّ الأقوى هو الجريان و عدم اختصاص الحکم بصلاه المختار.

أقول: لا ينبغی التأمّل فی شمول الحکم للأبدال، بل لا ينبغی جعل ذلک محلّاً للخلاف و الجدال، لا لأجل الاستناد إلى عموم دليل البدليه کی يناقش فيه بقصر نظره على البدليه من حيث الجزئيه، و عدم تکفّله للتنزيل بلحاظ سائر الأحکام التی منها کون الدخول فيه موجباً لعدم الاعتناء بالشکّ فی وجود ما قبله.

بل لأجل الاستناد إلى إطلاق نفس أدلّه القاعده، إذ لا قصور فی شموله للبديل کالأصيل بعد ملاحظه أنّ البدل هو الوظيفه المقرّره فی هذه الحاله، و هو الجزء المترتّب على ما قبله، و الدخول فيه يوجب التجاوز عن محلِّ المشکوک فيه فيشمله قوله (عليه السلام) فی صحيحه زراره: «إذا خرجت من شی ء ثمّ دخلت فی غيره فشکّک ليس بشی ء» «۱» و قوله (عليه السلام) فی صحيحه إسماعيل بن جابر المتقدّمه: «کل شی ء شکّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل فی غيره فليمض عليه».

فلو کانت وظيفته الإيماء إلى الرکوع فأومأ إليه و عند ذلک شکّ فی القراءه أو أومأ إلى السجود فشکّ فی إيمائه للرکوع، أو کان عاجزاً عن القراءه فکانت وظيفته الانتقال إلى البدل و هو الإتيان بما تيسّر من القرآن، فأتى به و

بعده شکّ فی التکبیر، لا ینبغی التأمّل فی جریان القاعده حینئذ، و لا نظنّ فقیهاً یرتاب فی ذلک.

---

(۱) تقدّمت فی ص ۱۳۰.

....

و علی الجمله: فشمول الکبری لکلا المقامین و عموم الضابط لکلتا الصلاتین الاختیاریه و الاضطراریه ممّا لا ینبغی المریه فیه و لا شبهه تعتریه.

إنّما الکلام فی تطبیق ذلک علی الصغری المذکوره فی المتن، و هی من کان فرضه الصلاه جالساً فشکّ فی حال الجلوس فی أنّه هل سجد أو هل تشهّد أم لا.

أمّا إذا لم یعلم أنّه الجلوس الذی هو بدل عن القیام أو أنّه جلوس للسجده إمّا للاستراحه أو بین السجدتین أو للتشهّد، فلا إشکال فی وجوب التدارک و عدم جریان القاعده حینئذ، لعدم إحراز الدخول فی الغیر الذی هو شرط فی الجریان کما أُشیر إلیه فی المتن، و هو ظاهر.

و أمّا إذا علم ذلک و أنّه فی حال الجلوس الذی هو بدل عن القیام فقد حکم فی المتن بعدم الالتفات، و أنّ القاعده تجری حینئذ.

و لکنّه مشکل جدّاً، فإنّ العبره فی جریان القاعده بواقع التجاوز، لا بالبناء علیه و اعتقاده. و من المعلوم أنّ الجلوس إنّما یکون بدلًا عن القیام و یتحقّق معه التجاوز فیما لو کان مسبوقاً بالتشهّد و بالسجدتین واقعاً، سواء علم به المصلّی و بنی علیه أم لا، إذ لا یعتبر فیه قصد البدلیه، فمتی کان مسبوقاً بهما اتّصف بالبدلیه و بالتجاوز، و متی لم یکن مسبوقاً لم یکن بدلًا و لا متجاوزاً، و لا أثر لما تخیّله من الاعتقاد و البناء فی شی ء من ذلک.

و علیه فمع الشکّ فی المسبوقیه کما هو المفروض لم یحرز بدلیه هذا الجلوس عن القیام لیحرز معه

التجاوز، فحيث إنّ صدق التجاوز و الخروج و الدخول مشكوك فيه لا مجال للتمسّك بالقاعده.

و لا- يقاس ذلك بالقيام حال الاختيار فإنّه غير بالذات، فيتحقّق معه التجاوز حقيقه، بخلاف الجلوس فانّ غيريّته لا تكون إلّا بالمسبوقيه بما عرفت. و من

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۴۱

[مسأله ۱۲: لو شكّ فى صحّه ما أتى به و فساده لا فى أصل الإتيان]

[۲۰۳۲] مسأله ۱۲: لو شكّ فى صحّه ما أتى به و فساده لا فى أصل الإتيان، فإن كان بعد الدخول فى الغير فلا إشكال فى عدم الالتفات، و إن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات أيضاً، و إن كان الأحوط الإتمام و الاستئناف إن كان من الأفعال، و التدارك إن كان من القراءه أو الأذكار ما عدا تكبيره الإحرام [۱] (۱).

هنا لو رأى نفسه فى الجلوس بانياً على كونه بعنوان التعقيب و شكّ فى السلام لم تجر القاعده بلا كلام.

نعم، فى المقام لو كان متشاغلًا حال الجلوس بالقراءه أو التسبيح جرت القاعده، فإنّ الدخول فى القراءه دخول فى الغير و موجب لإحراز التجاوز كما هو ظاهر.

(۱) فصّل (قدس سره) فى هذه المسأله بين ما إذا كان الشكّ بعد الدخول فى الغير و ما إذا كان قبله، و أنّه لا إشكال فى عدم الالتفات فى الأوّل، و كذا فى الثانى على الأقوى، و ان كان الأحوط الإتمام و الاستئناف إن كان من الأفعال و التدارك إن كان من القراءه أو الأذكار ما عدا تكبيره الإحرام.

أقول: أمّا الاحتياط الاستحبابى فهو حسن على كلّ حال، لكن لا وجه لاستثناء تكبيره الإحرام عن الاحتياط بالتدارك و إلحاقها بالأفعال فى الإتمام و الاستئناف، لإمكان التدارك فيها أيضاً كبقيه الأذكار بالإتيان رجاءً بقصد القربه المطلقه، فيقصد بها مطلق الذكر الجامع بين الافتتاح لو كانت الأُولى

باطله و بين الذكر المطلق الذى هو حسن فى كلّ حال لو كانت صحيحه، و بذلک

---

[۱] بل فيها أيضاً بقصد القربه المطلقه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۴۲

[مسأله ۱۳: إذا شکّ فی فعل قبل دخوله فی الغير فأتی به ثمّ تبيّن بعد ذلک أنّه کان آتياً به]

[۲۰۳۳] مسأله ۱۳: إذا شکّ فی فعل قبل دخوله فی الغير فأتی به ثمّ تبيّن بعد ذلک أنّه کان آتياً به فإن کان رکناً بطلت الصلاه و إلّا فلا، نعم يجب عليه سجدتا السهو [۱] للزياده، و إذا شکّ بعد الدخول فی الغير فلم يلتفت ثمّ تبيّن عدم الإتيان به فان کان محلّ تدارک المنسی باقياً بأن لم يدخل فی رکن

يحصل الاحتياط من غير حاجه إلى الإتمام و الاستئناف کما لا يخفى.

و أمّا أصل المطلب فالصحيح ما أفاده (قدس سره) من عدم الالتفات و إن لم يدخل فی الغير، و أنّ الدخول فيه لا يشترط إلّا فی موارد الشکّ فی أصل الوجود لا فی صحه الموجود.

و الوجه فيه: أنّ فی موارد الشکّ فی الوجود التی تجری فيها قاعده التجاوز لا يتحقّق التجاوز عن نفس المشکوک فيه و الخروج عنه، إذ لا يجتمع ذلک مع فرض الشکّ فی أصل الوجود، و من المعلوم أنّ الخروج فرع الدخول، و هو غير محرز من أصله، فلا مناص من أن يراد به الخروج و التجاوز عن المحلّ بضرب من المسامحه، الذی لا يکاد يتحقّق إلّا بالدخول فی الجزء المترتّب.

و هذا بخلاف موارد الشکّ فی الصحّه التی تجری فيها قاعده الفراغ، فانّ الخروج و التجاوز عن نفس المشکوک فيه يتحقّق بمجرّد الفراغ منه، إذ يصدق عليه حقيقه أنّه ممّا قد مضى، فيشمله قوله (عليه السلام): «کلّ شی ء شکّ فيه ممّا قد مضى فأمضه کما هو» «۱»، و لا يناط الصدق المزبور

بالدخول فی الغیر و لأجله لم یعتبر ذلک فی جریان قاعده الفراغ، و إنّما هو شرط فی قاعده التجاوز فحسب، فلو شکّ فی صحّه القراءه مثلًا بعد ما فرغ بنی علی الصحّه و إن لم یکن داخلًا فی الرکوع.

---

[۱] علی تفصیل یأتی فیه و فیما بعده.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۳، (نقل بالمضمون).

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۴۳

بعده تدارکه، و إلّا فان کان رکناً بطلت الصلاه و إلّا فلا، و یجب علیه سجدتا السهو للنقیصه (۱).

[مسأله ۱۴: إذا شکّ فی التسلیم فان کان بعد الدخول فی صلاه أُخری أو فی التعقیب]

[۲۰۳۴] مسأله ۱۴: إذا شکّ فی التسلیم فان کان بعد الدخول فی صلاه أُخری أو فی التعقیب [۱] أو بعد الإتیان بالمنافیات لم یلتفت، و إن کان قبل ذلک أتی به (۲).

---

(۱) أفاد (قدس سره) أنّه لو شکّ فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به حسب ما هو وظیفته من لزوم الاعتناء بالشکّ فی المحلّ، ثمّ انکشف کونه آتیاً به من قبل و أنّ هذا وقع زائداً، فإن کان رکناً بطلت صلاته و إلّا فلا، لاختصاص البطلان فی الزیاده السهویه بالأرکان، و الکلام من حیث لزوم سجدتی السهو للزیاده و أنّها هل تجب لکلّ زیاده و نقیصه موکول إلی محلّه «۱».

و أمّا عکس ذلک أعنی ما لو شکّ بعد التجاوز و الدخول فی الغیر فلم یلتفت بمقتضی قاعده التجاوز ثمّ تبیّن عدم الإتیان به، فیلحقه حکم النسیان من التفصیل بین بقاء محلّ التدارک للمنسی بأن لم یکن داخلًا فی رکن بعده کما لو تذکّر نقصان الرکوع و هو فی السجده الأُولی فیرجع و یتدارک، و بین ما إذا لم یکن المحلّ باقیاً کما لو کان التذکّر بعد الدخول فی السجده

الثانیه، و حینئذ فان کان المنسی رکناً کالمثال بطلت الصلاه و إلّا فلا. و الکلام فی سجدتی السهو ما عرفت.

(۲) فصّل (قدس سره) لدی الشکّ فی الجزء الأخیر من الصلاه بین ما کان

---

[۱] الأقوی الالتفات فی هذه الصوره.

---

(۱) فی ص ۳۶۱.

....

ذلک بعد الدخول فی التعقیب، أو فی صلاه أُخری، أو بعد الإتیان بالمنافی عمداً و سهواً کالحدث و الاستدبار، و بین ما کان قبل ذلک، فحکم بالالتفات فی الثانی دون الأوّل.

أقول: أمّا إذا کان الشکّ قبل الإتیان بواحد من الثلاثه فلا إشکال فی الالتفات، لکونه من الشکّ فی المحلّ و قبل أن یتجاوز عنه، المحکوم بالاعتناء بمقتضی الاستصحاب أو قاعده الاشتغال.

و أمّا إذا کان بعده، فان کان بعد الإتیان بشی ء من المنافیات و بنینا کما هو الصحیح علی أنّ من نسی السلام و تذکّر بعد ارتکاب المنافی عمداً و سهواً صحّت صلاته لحدیث لا تُعاد المسقط للسّلام حینئذ عن الجزئیه کما أوضحناه فی محلّه «۱» فالحکم فی المقام ظاهر، إذ لو صحّت الصلاه مع العلم بترک السلام فلدی الشکّ بطریق أولی، فالصحّه ثابته هنا بالفحوی و الأولویه القطعیه.

و أمّا علی المبنی الآخر أعنی البطلان لدی النسیان، الذی هو المشهور و إن کان خلاف التحقیق فربما یتأمّل فی الصحّه، نظراً إلی عدم جریان قاعده التجاوز فی المقام، لاشتراطها بالدخول فی الجزء المترتّب، المفقود فی الفرض فإنّه قد دخل فیما یعتبر عدمه و هو المنافی، لا فیما هو المترتّب علی المشکوک فیه.

و یندفع بما تکرّر منّا من أنّ المدار فی جریان القاعده الخروج عن المحلّ و التجاوز عن الظرف المقرّر للمشکوک فیه، المتحقّق بالدخول فی الغیر، فالدخول لا شأن له

عـدا تحقيق عنوان التجـاوز و الكشف عن الخروج عن المحـلّ، فلاـ بـدّ و أن يكون للمشـكوك فيه محلّ خاصّ، و أن يكون هو المشروط بالسبق و التقدّم لا أن يكون للغير الذى دخل فيه محلّ معيّن.

---

(۱) شرح العروه ۱۵: ۳۱۹ و ما بعدها

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۴۵

....

فليست العبره باعتبـار التـأخّر فى اللّـاحق و لحـاظ الترتّب فيه، بـل باعتبـار التقـدّم فى السـابق و كونه ذا محلّ خاصّ قـد خرج عنه بالدخول فى الغير، و لأجله منعنا عن جريان القاعده فى الشكّ فى الظهر بعد الدخول فى العصر، لاختصاص المحلّ بالثانى دون الأوّل كما مرّ «۱».

و لا ريب أنّ هذا الضابط منطبق على المقام، فانّ السـلام قد اعتبر فيه محلّ خاصّ، و هو وقوعه قبل المنافى كما يكشف عنه قوله (عليه السـلام): «تحليلها التسليم» «۲»، و لاـ يجوز إيقـاعه بعـده، و قـد خرج عن هـذا المحلّ و جاوز الظرف المقرّر بالـدخول فى المنافيات. فهى و إن لم تكن مترتّبه على السـلام إلّا أنّ السـلام مشروط بالتقدّم، و هو كافٍ فى جريان القاعده، بل العبره به ليس إلّا كما عرفت.

و منه تعرف جريان القاعـده فيما إذا كان الشكّ المزبور بعـد الدخول فى صـلاه أُخرى، سواء كانت مترتّبه على الاولى أم لا، إذ محـلّ التسـليم إنّمـا هو قبل الـدخول فى الصـلاه الأُخرى بناءً على ما هو الصـحيح من عـدم جواز إقحام صـلاه فى صـلاه فى غير المورد المنصوص «۳».

و أمّا إذا كان الشكّ فى التسـليم بعـد الدخول فى التعقيب فالأقوى وجوب الاعتناء، لعدم جريان القاعده حينئذ، إذ ليس للتسـليم محلّ خاصّ بالإضافه إلى التعقيب، لعدم كونه مشروطاً بالسبق و التقدّم ليصدق التجاوز، و إنّما التعقيب ملحوظ فيه

التأخّر؛ و قد عرفت أنّ العبره بالأوّل دون الثانى كما مرّ توضيحه «۴» عند التكلّم حول عدم كفايه الدخول فى المستحبّات فى جريان القاعده.

---

(۱) فى ص ۱۲۱.

(۲) الوسائل ۶: ۴۱۵/ أبواب التسليم ب ۱ ح ۱، ۸ و غيرهما.

(۳) الوسائل ۷: ۴۹۰/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ۵ ح ۲ و غيره.

(۴) فى ص ۱۳۴ ۱۳۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۴۶

[مسأله ۱۵: إذا شكّ المأموم فى أنّه كبّر للإحرام أم لا]

[۲۰۳۵] مسأله ۱۵: إذا شكّ المأموم فى أنّه كبّر للإحرام أم لا فان كان بهيئه المصلّى جماعه من الإنصات و وضع اليدين على الفخذين و نحو ذلك لم يلتفت [۱] على الأقوى، و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده [۲] (۱).

و يزيدك وضوحاً أنّها لو كانت جاريه فى المقام كان اللّازم جريانها لو شكّ حال التعقيب فى أصل الصلاه، لوحده المناط، إذ التعقيب كما أنّه مترتّب على التسليم مترتّب على الصلاه أيضاً، فلو كان هذا المقدار كافياً فى الجريان لجرى فى الموردين معاً، و لا نظنّ أن يلتزم به فقيه.

و كيف ما كان، فلو كان التعقيب فى المقام متضمّناً للفصل الطويل المانع عن التدارك جرت القاعده من حيث الدخول فى المنافى، لا من حيث الدخول فى التعقيب كما هو ظاهر.

(۱) ما أفاده (قدس سره) من عدم الالتفات حينئذ إذا كان بهيئه المصلّى جماعه بأن كان منصتاً هو الصحيح، بناءً على وجوب الإنصات كما يقتضيه ظاهر الآيه الشريفه على ما مرّ فى محلّه «۱»، فإنّه واجب من واجبات الصلاه قد دخل فيه و شكّ فيما قبله، فيشمله إطلاق أدلّه القاعده، إذ لا قصور فى شموله لمثله.

نعم، مجرّد كونه يرى نفسه بهيئه الجماعه من دون كونه متشاغلًا بعمل وجوبى كما لو كان مشغولًا بالذكر

حال قراءه الإمام فى الصلوات الإخفاتيه، غير كافٍ لما عرفت «۲» من عدم كفايه الدخول فى المستحبّ فى جريان القاعده، فلا مناص

---

[۱] هذا فيما إذا كانت الصلاه جهريه و سمع المأموم قراءه الإمام.

[۲] أو الإتيان بالتكبير بقصد القربه المطلقه.

---

(۱) شرح العروه ۱۷: ۲۰۷.

(۲) فى ص ۱۳۴.

[مسأله ۱۶: إذا شكّ و هو فى فعل فى أنّه هل شكّ فى بعض الأفعال المتقدّمه أم لا لم يلتفت]

[۲۰۳۶] مسأله ۱۶: إذا شكّ و هو فى فعل فى أنّه هل شكّ فى بعض الأفعال المتقدّمه أم لا لم يلتفت، و كذا لو شكّ فى أنّه هل سها أم لا و قد جاز محلّ ذلك الشى ء الذى شكّ فى أنّه سها عنه أو لا، نعم لو شكّ فى السهو و عدمه و هو فى محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح (۱).

من الإعاده أو الإتيان بالتكبير بقصد القربه المطلقه.

(۱) إذا شكّ فى أنّه هل شكّ فى بعض الأفعال أم لا، لا شكّ فى لزوم الاعتناء إذا كان فى المحلّ، فإنّه عين الشكّ فى نفس الفعل كما هو ظاهر.

و أمّا إذا تجاوز و دخل فى فعل آخر فشكّ حينئذ فى أنّه هل شكّ قبل ذلك فى بعض الأفعال المتقدّمه أم لا، لا ينبغى التأمّل فى عدم الاعتناء، فانّ الشكّ الحادث بالفعل شكّ بعد التجاوز، و الشكّ السابق مشكوك الحدوث مدفوع بالأصل.

بل الظاهر عدم الاعتناء حتّى لو كان عالماً فعلًا بحدوث الشكّ سابقاً و شكّ فى أنّه هل اعتنى به و تدارك المشكوك فيه فى محلّه أو لا، فإنّ الوظيفه الظاهريه لا تزيد على الواقعيه فى المشموليه لقاعده التجاوز.

فكما لا- يلتفت بالشكّ بعد المحلّ فى الإتيان بنفس الجزء الثابت وجوبه واقعاً فكذا فى الإتيان بالجزء الثابت وجوبه ظاهراً بمقتضى لزوم الاعتناء

بالشکّ فی المحلّ، المبنی علی الاستصحاب أو قاعده الاشتغال، لوحده المناط فی الموردین و شمول الإطلاق فی أدلّه القاعده لکلتا الصورتین کما هو ظاهر.

و أمّا لو شکّ فی أنّه هل سها أم لا، فان کان قد جاز محلّ ذلک الشی ء الذی شکّ فی السهو عنه لم یلتفت، لعین ما مرّ فی الشک، فانّ حدوث السهو فی المحلّ مشکوک، و الشکّ الفعلی شکّ بعد التجاوز.

....

و أمّا إذا لم یتجاوز و کان فی محلّ یتلافی فیه المشکوک فیه لزمه الاعتناء لرجوعه إلی الشکّ فی المحلّ فی الإتیان بنفس الجزء المحکوم بالالتفات.

و یستفاد ذلک من عدّه من الروایات لعلّ أوضحها صحیحه عبد الرحمن: «... قلت: فرجل نهض من سجوده فشکّ قبل أن یستوی قائماً فلم یدر أسجد أم لم یسجد، قال: یسجد» «۱».

إذ لیس المراد الشکّ فی ترک السجود عمداً، لمنافاته مع کونه فی مقام الامتثال کما هو ظاهر، بل المراد الشکّ فی السهو عن السجود، الراجع إلی الشکّ فی نفس السجود، و قد حکم (علیه السلام) بالاعتناء لو کان قبل الاستواء و الدخول فی القیام، لبقاء المحلّ حینئذ، بناءً علی ما عرفت «۲» من عدم کفایه الدخول فی النهوض الذی هو من المقدّمات فی صدق التجاوز کی تشمله القاعده.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۹/ أبواب السجود ب ۱۵ ح ۶.

(۲) فی ص ۱۳۶.

[فصل فی الشکّ فی الرّکعات]

اشاره

فصل فی الشکّ فی الرّکعات

[مسأله ۱: الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه]

[۲۰۳۷] مسأله ۱: الشكوك الموجبه لبطلان (۱) الصلاه ثمانيه: أحدها: الشكّ فى الصلاه الثنائيه كالصبح و صلاه السفر (۲). الثانى: الشكّ فى الثلاثيه كالمغرب.

---

(۱) المراد بالبطلان كما سيأتى التعرّض له فى مطاوى المسائل الآتيه عدم جواز المضىّ على الصلاه و إتمامها مع الشكّ، لا أنّه يستوجب البطلان بمجرّد الحدوث كالحدث، فلو تروّى و ارتفع الشكّ و أتمّ على اليقين صحّت صلاته، فهو مبطل بقاءً لا حدوثاً.

(۲) بلا خلاف فيه و لا إشكال، و كذا فيما بعده أعنى الشكّ فى الثلاثيّه كالمغرب، و عليه دعوى الإجماع فى غير واحد من الكلمات.

نعم، نسب إلى الصدوق «۱» الخلاف فى ذلك، و أنّه مخيّر بين البناء على الأقلّ و بين الاستئناف، و الناسب هو العلّامه «۲» و تبعه من تأخّر عنه. و قد حاول صاحب الحدائق «۳» و قبله الوحيد البهبهانى «۴» تكذيب هذه النسبه و أنّ فتواه مطابقه للمشهور، و أقام شواهد على ذلك من كلامه، و كيف ما كان، فهذا الحكم

---

(۱) [كما قد يستفاد من الفقيه ۱: ۲۳۱ ذيل ح ۱۰۲۴].

(۲) المنتهى ۱: ۴۱۰ السطر ۵.

(۳) الحدائق ۹: ۲۰۱.

(۴) هامش المدارك: ۲۴۹.

....

هو المشهور إن لم يكن إجماعاً، سواء صحّت النسبه أم لا.

إنّما الكلام فى مستنده، فانّ النصوص غير وافيه صريحاً لإثبات هذه الكلّيه أعنى بطلان الشكّ فى كلّ ثنائيه، و إنّما وردت فى بعض جزئياتها كالفجر و الجمعه و الصلاه فى السفر، و كذا فى المغرب و الوتر.

ففى صحيحه حفص: «إذا شككت فى المغرب فأعد، و إذا شككت فى الفجر فأعد» «۱»، و نحوها صحيحه الحلبى و حفص «۲»

أيضاً.

و فی صحیحه ابن مسلم: «عن

الرجل يصلّى و لا يدرى واحده صلّى أم اثنتين قال: يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، و فى الجمعه و فى المغرب و فى الصلاه فى السفر» «۳».

و فى صحيحه العلاء: «عن الرجل يشكّ فى الفجر، قال: يعيد، قلت: المغرب قال: نعم، و الوتر و الجمعه. من غير أن أسأله» «۴»، فيحتاج التعدّى حينئذ إلى كلّ ثنائيه ليشمل مثل صلاه الطواف و صلاه الآيات و العيدين إلى دليل آخر.

و قد استدلّ له بالتعليل الوارد فى موثّقه سماعه قال: «سألته عن السهو فى صلاه الغداه، فقال: إذا لم تدر واحده صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاه من أوّلها و الجمعه أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاه، لأنّها ركعتان» «۵» حيث يستفاد من عموم العلّه انسحاب الحكم لكلّ صلاه ذات ركعتين.

و نوقش فيه بأنّ المذكور فى الصدر بطلان الفجر بالشكّ بين الواحده و الثنتين

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۹۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲ ح ۵.

(۳) الوسائل ۸: ۱۹۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲ ح ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۱۹۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲ ح ۷.

(۵) الوسائل ۸: ۱۹۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲ ح ۸.

....

و ظاهر العطف اشتراک الجمعه معه فى البطلان بمثل هذا الشکّ. و علیه فالتعلیل المذکور فى الذیل لا یقتضى إلّا بطلان کلّ ذات رکعتین بخصوص الشکّ بین الواحده و الثنتین، لا بمطلق الشکّ فى الرکعات حتّى مثل الثنتین و الثلاث أو الأربع کى تدلّ على لزوم سلامه الثنائیه عن کلّ شکّ متعلّق بالرکعه کما هو

المدّعی، إلّا أن یتمّم ذلک بالتسالم و بعدم القول بالفصل، فیخرج عن الاستدلال بالروایه.

و یندفع أوّلًا: بأنّ التعلیل مذکور فی ذیل الجمعه المحکومه بإعاده الإمام صلاته إذا سها فیها، الظاهر بمقتضی الإطلاق فی کلّ سهو، فیکون ذلک قرینه علی أنّ المذکور فی الصدر من باب المثال.

و ثانیاً: مع الغضّ عن ذلک و تسلیم قصور الموثّق عن الدلاله علی بطلان الثنائیه بکلّ شکّ، فیکفینا فی ذلک إطلاق صحیحه صفوان عن أبی الحسن (علیه السلام) «قال: إن کنت لا تدری کم صلّیت و لم یقع وهمک علی شی ء فأعد الصلاه» «۱»، حیث دلّت بمقتضی الإطلاق علی بطلان کلّ صلاه بکلّ شکّ متعلّق بالرکعه، خرج ما خرج بالأدلّه الخاصّه؛ فیبقی الباقی الذی منه الشکّ فی مطلق الثنائیه بأی نحو کان تحت الإطلاق، فتثبت بها الضابطه الکلّیه المتقدّمه.

و لا تتوهّم معارضتها مع صحیحه علی بن یقطین قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل لا یدری کم صلّی واحده أو اثنتین أو ثلاثاً، قال: یبنی علی الجزم، و یسجد سجدتی السهو، و یتشهّد تشهّداً خفیفاً» «۲»، لمخالفه مضمونها مع النصّ و الفتوی کما لا یخفی، و لا سبیل للعمل بها بوجه، هذا.

و سنتمسّک بهذه الصحیحه فی کثیر من المسائل الآتیه، فإنّها بمنزله الأصل الثانوی المجعول فی باب الشکّ فی الرکعات، و بها نخرج عن مقتضی الاستصحاب

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۵ ح ۶.

....

الذی مفاده البناء علی الأقلّ و نحکم بالغایه فی هذا الباب، لا بالاستقراء کما قیل، لعدم خلوّه عن الخدش کما لا یخفی. و

كذا يبقى تحت الإطلاق الشكّ فی الثلاثيه.

ثمّ إنّه ربمـا تعـارض النصوص المتقـدّمه الـدالّه على بطلان الشكّ فی الثنائيه بالروايات الكثيره المتضـمّنه للبناء على الأقل لـدى الشكّ بين الواحده و الثنتين التی منها روايه ابن الحجاج عن أبی إبراهيم (عليه السلام) قال: «فی الرجل لا يدری أ ركعه صلّى أم ثنتين؟ قال: يبنی على الركعه» «۱»، و نحوها موثّقه ابن أبی يعفور، و الحسين بن أبی العلاء «۲».

و لأـجله حملت على النـافله تاره، و على التقيه أُخرى، بل قال فی المـدارك: إنّه لو صـحّ سـندها لأمكن القول بالتخيير بين البناء على الأقلّ أو الاستئناف كما هو المنسوب إلى ابن بابويه «۳». و قد اعترف المحقّق الهمدانی (قدس سره) بالمعارضه غير أنّه قال: إنّها لا تكافئ النصوص المتقدّمه «۴».

و فيه: أنّـا لو سـلّمنا تمـاميه تلك الروايات سـنداً و دلاله و لا تتمّ كما سـيجی ء فی محلّه إن شاء اللّه تعالى «۵» فهی غير معارضه للنصوص المتقدّمه، لعدم ورودها فی خصوص الصـلاه الثنائيه، و إنّما مفادها البناء على الأقلّ لدى الشكّ فی أنّه هل صلّى ركعه أم ثنتين.

و هذا كما ترى مطلق يشمل الثنائيه و الثلاثيه و الرباعيه، فيقيد بالنصوص

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۲/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ ح ۲۳.

(۲) الوسائل ۸: ۱۹۲/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ ح ۲۲، ۲۰.

(۳) المدارك ۴: ۲۵۳.

(۴) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۵۴ السطر ۹.

(۵) فی ص ۱۵۷.

....

المتقـدّمه الـدالّه على البطلاـن لو كـان الشكّ فی الثنائيه و الثلاثيه، عملًا بصـناعه الإطلاق و التقييـد، فلا ينبغی عـدّ تلك الأخبار معارضاً لنصوص المقام كما صنعه غير واحد، لوضوح عدم المعارضه بين المطلق و المقيّد،

فلتحمل على الرباعيه.

نعم، هناك موثّقتان لعمّار تعارضان النصوص المتقدّمه الدالّه على بطلان الشكّ فى الثنائيه و الثلاثيه، لتضمّنها البناء على الأكثر و الإتيان بركعه مفصوله، كما هو الحال فى الشكّ فى الصلوات الرباعيه، فإنّ الصحّه المستفاده منهما تعارض البطلان المدلول عليه فى تلك النصوص، لعدم إمكان الجمع العرفى بين الصحه و البطلان كما مرّ غير مرّه.

قال فى إحداهما: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل شكّ فى المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً، قال: يسلّم ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعه، ثمّ قال: هذا و اللّه ممّا لا يقضى أبداً» «۱».

و قال فى الأُخرى: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعه، قال: يتشهد و ينصرف، ثمّ يقوم فيصلّى ركعه، فإن كان قد صلّى ركعتين كانت هذه تطوّعاً، و إن كان قد صلّى ركعه كانت هذه تمام الصلاه، قلت: فصلّى المغرب فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً، قال: يتشهّد و ينصرف ثمّ يقوم فيصلّى ركعه، فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً، و إن كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصلاه، و هذا و اللّه ممّا لا يقضى أبداً» «۲».

قال صاحب الوسائل بعد نقل الروايتين: أقول: الأقرب حمل الحديثين على التقيه، لموافقتهما لجميع العامّه، انتهى. و لكنّه مشكل جدّاً، إذ لم ينسب القول بمضمونهما أعنى البناء على الأكثر إلى أحد من العامّه، بل الظاهر أنّهم

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲ ح ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۹۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲ ح ۱۲.

....

مطبقون على البناء على الأقلّ و العمل بالاستصحاب كما هو المنسوب إليهم فى

جميع الصلوات «۱»، و معه كيف يمكن الحمل على التقيه، و كيف تصحّ دعوى الموافقه لجميع العامّه، هذا.

و صاحب الحدائق بعد أن اختار الحمل على التقيه قال ما لفظه: و استقربه فى الوسائل، قال: لموافقتهما لجميع العامّه. و هو جيد «۲» انتهى.

و ليت شعرى كيف استجوده مع اعترافه فى ذيل كلامه بأنّه ممّا لا يقضى به العامّه، و نقل فى موضع آخر عن علمائهم كالشافعى و مالك و الحنفى و غيرهم البناء على الأقلّ «۳». و بالجمله: فهذا الحمل ضعيف جدّاً.

و نحوه فى الضعف ما عن الشيخ من الحمل على نافلتى الفجر و المغرب «۴» لبُعد إرادتها من غير قرينه مذكوره لا فى السؤال و لا فى الجواب، فهو حمل تبرّعى لا شاهد عليه أصلًا.

و الذى ينبغى أن يقال فى المقام: إنّا إذا بنينا على عدم العمل بروايات عمّار لعدم الوثوق باخباره، لكثره اشتباهه بحيث قلّما يكون خبر من أخباره خالياً عن تشويش و اضطراب فى اللّفظ أو المعنى كما ادّعاه صاحب الوافى «۵» و شيخنا المجلسى «۶» بل قالا: إنّه لو كان الراوى غير عمّار لحكمنا بذلك، و أمكن القول بالتخيير بين البناء على الأكثر و بين الاستئناف. فلا إشكال حينئذ.

---

(۱) لاحظ المجموع ۴: ۱۰۶ ۱۱۱، المغنى ۱: ۷۱۱، الشرح الكبير ۱: ۷۲۷.

(۲) الحدائق ۹: ۱۶۵.

(۳) الحدائق ۹: ۲۲۴، ۱۹۶.

(۴) التهذيب ۲: ۱۸۳/ ذيل ح ۷۲۹.

(۵) الوافى ۸: ۹۷۷/ ذيل ح ۷۵۳۷.

(۶) البحار ۸۵: ۲۳۳ ۲۳۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۵۵

الثالث: الشكّ بين الواحده و الأزيد (۱).

و أمّا إذا لم نبن على ذلك كما هو الصحيح، إذ لم تثبت لدينا تلك النسبه بمثابه تسقط رواياته عن درجه الاعتبار، لعدم كون اشتباهاته بالإضافه إلى

غيره بتلك المشابه من الكثره، فحينئذ نقول: إنّ الموثّقتين فی نفسهما مقطوعتا البطلان إذ لم يفتِ بمضمونهما أحد، لا من الخاصّه فإنّهم يحكمون بالبطلان، و لا من العامّه حيث إنّهم يبنون على الأقل كما مرّ، فهما مخالفان لفتوى جميع علماء الإسلام، فتكونان من الروايات المجمله التی أُمرنا بردّ علمها إلى أهلها، و هم أعرف بما قالوا.

كما يؤيّده قوله (عليه السلام) فی ذيل كلتا الموثّقتين: «هذا و اللّه ممّا لا يقضی أبداً»، فإنّا لم نفهم المراد من هذه العباره، و لعلّه أشار (عليه السلام) إلى أنّ هذا الحكم ممّا لا يفتی به أحد لا من الخاصّه و لا من العامّه كما مرّ. و كيف ما كان فهما فی نفسهما ساقطتان و مقطوعتا البطلان، فلا تصلحان لمعارضه ما سبق.

و مع الغض عن ذلك و تسليم استقرار المعارضه فلا شكّ أنّ تلك النصوص أرجح، فأنّها أكثر و أشهر و أوضح، بل نقطع بصدور بعضها عن المعصوم (عليه السلام) و لو إجمالًا، فتكون من السنّه القطعيه، فلا تنهضان لمقاومتها.

و مع الغضّ عن ذلك أيضاً فغايته التساقط بعد التعارض، فيرجع حينئذ إلى إطلاق صحيحه صفوان المتقدّمه «١» المقتضيه للبطلان، التی عرفت أنّها المرجع فی باب الشكّ فی الركعات، و بها نخرج عن مقتضى الاستصحاب.

(١) ينحلّ هذا إلى فرعين: أحدهما: الشكّ بين الواحده و الثنتين. الثانی: الشكّ بين الواحده و الأكثر كالثنتين و الثلاث، أو بين الواحده و الثلاث و نحو

---

(١) فی ص ١٥١.

....

ذلك، بحيث يكون طرف الشكّ الركعه الواحده.

أمّا الفرع الأوّل: فالظاهر أنّه لا خلاف كما لا إشكال فی البطلان، و أنّه لا بدّ من إحراز الأولتين، و لا يجوز الإتمام على الشكّ.

و هل يكفى الظنّ؟ فيه كلام سيجى ء فى محلّه إن شاء اللّه تعالى «۱».

نعم، نسب الخلاف هنا أيضاً إلى الصدوق، و أنّه يقول بالتخيير بين البناء على الأقلّ و الاستئناف، و لكن النسبه لم تثبت كما مرّ «۲».

و يدلّ عليه مضافاً إلى إطلاق صحيحه صفوان و ما فى معناها من الأخبار العامّه التى هى الأصل فى باب الشكّ فى الركعات كما مرّ نصوص كثيره وردت فى خصوص المقام.

منها: صحيحه زراره، قال «قلت له: رجل لا يدرى أ واحده صلّى أو ثنتين قال: يعيد ...» إلخ «۳».

و صحيحه محمّد بن مسلم: «عن الرجل يصلّى و لا يدرى أ واحده صلّى أم ثنتين، قال: يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، و فى الجمعه و فى المغرب و فى الصلاه فى السفر» «۴».

و صحيحه رفاعه: «عن رجل لا يدرى أ ركعه صلّى أم ثنتين، قال: يعيد» «۵».

و موثّقه سماعه: «إذا سها الرجل فى الركعتين الأولتين من الظهر و العصر فلم يدر واحده صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاه» «۶».

---

(۱) فى ص ۲۲۱ و ما بعدها.

(۲) فى ص ۱۴۹.

(۳) الوسائل ۸: ۱۸۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۶.

(۴) الوسائل ۸: ۱۸۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۷.

(۵) الوسائل ۸: ۱۹۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۲.

(۶) الوسائل ۸: ۱۹۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۷.

....

و موثّقه موسى بن بكر: «إذا شككت فى الأولتين فأعد» «۱»، و نحوها غيرها. و لا يبعد دعوى تواترها إجمالًا، و لا حاجه إلى هذه الدعوى، فانّ الروايات المعتبره كثيره كما عرفت.

و لكن بإزائها روايات اخرى

دلّت على البناء على الأقل.

منها: حسنه الحسين بن أبى العلاء: «عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلّى أم واحده؟ قال: يتمّ» «۲». و عنه أيضاً بسند آخر مثله إلّا أنّه قال: «يتم على صلاته» «۳».

و موثّقه ابن أبى يعفور: «عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلّى أم واحده؟ قال: يتمّ بركعه» «۴».

و روايه عبد الرحمن بن الحجّاج: «فى الرجل لا يدرى أ ركعه صلّى أم ثنتين؟ قال: يبنى على الركعه» «۵».

إلّا أنّه لا يمكن الاعتماد على هذه الروايات فى مقابل النصوص المتقدّمه، لا لضعفها كما عن الشيخ «۶»، فإنّ أسانيدها معتبره كما عرفت. و لعلّه يريد أنّها ضعاف فى قبال تلك النصوص.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۹.

(۲) الوسائل ۸: ۱۹۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۲۰.

(۳) الوسائل ۸: ۱۹۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۲۱.

(۴) الوسائل ۸: ۱۹۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۲۲.

(۵) الوسائل ۸: ۱۹۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۲۳.

(۶) [لاحظ التهذيب ۲: ۱۷۸ ذيل ح ۷۱۳ فإنّه قال بعد نقل هذه الأخبار: فأوّل ما فى هذه الأخبار أنها لا تعارض ما قدّمناه من الأخبار، لأنها أضعاف هذه، و لا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ إلّا بدليل ...].

....

و لا من أجل حملها على النوافل كما حكى عنه (قدس سره) «۱» أيضاً، فإنّه جمع تبرّعى عارٍ عن الشاهد، و يبعد جدّاً إرادتها من غير نصب قرينه عليها لا فى السؤال و لا فى الجواب.

بل لأجل موافقتها لمذهب العامّه، فإنّ الظاهر تسالمهم على البناء على الأقلّ فى باب

الشكّ فى الركعات مطلقاً، استناداً إلى الاستصحاب كما نسب ذلك إلى فقهائهم و رواياتهم عن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من أنّه يبنى على الأقلّ و يسجد سجدتى السهو قبل أن يسلّم «۲». فهى محموله على التقيه لو لم ندّع كون النصوص المتقدّمه من السنّه القطعيه، و لا حجّيه للروايه الواقعه قبال السنّه القطعيه. فهى إمّا مطروحه أو مرجوحه.

و كيف ما كان، فهى ساقطه، فلا إشكال فى المسأله، و لا خلاف من أحد كما عرفت. و خلاف الصدوق لم يثبت، و لا دليل عليه على تقدير الثبوت.

و أمّا الفرع الثانى: فالمعروف و المشهور هو البطلان أيضاً، بل هو المتسالم عليه من غير خلاف، عدا ما نسب إلى الصدوق و قد تقدّم «۳»، و تقدّم ما فيه و أنّ النسبه غير ثابته، بل ثابته العدم.

وعدا ما نسب إلى والده من أنّه أفتى فى هذه المسأله بأنّ الشاكّ يعيد فى المرّه الأُولى، و لو شكّ فى المرّه الثانيه أيضاً فإن غلب ظنّه على الواحده أتمّ عليها و لكن يتشهّد فى كلّ ركعه، فإذا انكشف أنّها كانت الثانيه و أنّه قد زاد ركعه لم يكن به بأس، لأنّ التشهّد حائل بين الرابعه و الخامسه، و إن غلب ظنّه على

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۷۸ ذيل ح ۷۱۳.

(۲) لاحظ المجموع ۴: ۱۰۶ ۱۱۱، المغنى ۱: ۷۱۱، الشرح الكبير ۱: ۷۲۷، حليه العلماء ۲: ۱۶۰.

(۳) فى ص ۱۴۹.

....

الثانيه بنى عليها و أتمّ، و يحتاط بعد ذلك بركعتين من جلوس، و إن لم يغلب ظنّه على طرف و تساوى شكّه بنى أيضاً على الأكثر، و احتاط بركعه قائماً أو ركعتين من جلوس «۱»،

هذا.

و الـذى نسب إليه هو البنـاء على الأـكثر و الاحتياط كما ذكرناه، و لكن فى بعض الكتب أنّه يبنى على الأقلّ و يحتاط. و هـذا لا وجه له، إذ لا حاجه إلى ركعه الاحتياط بعد البناء على الأقلّ كما لا يخفى.

و كيف ما كان، فمستنده هو الفقه الرضوى، حيث ورد فيه عين ما ذكر من التفصـيل «٢»، و لكنّ الرضوى لا يعتمـد عليه كما مرّ غير مرّه، إذ لم يثبت كونه روايه حتّى يعامل معها معامله الأخبار و يدّعى فيها الانجبار، فضلًا عن كونها روايه معتبره، و لا يبعد أن يكون مجموعه من فتاوى والد الصدوق أو غيره. فهذا القول ساقط جزماً.

و الـذى يـدلّنا على البطلان عـدّه روايات كثيره معتبره و الـدلاله فى بعضـها صـريحه، و فى بعضـها الآخر بالإطلاق دلّت على أنّ طرف الشكّ لو كان هى الركعه الواحده أعاد الصلاه.

منها: صحيحه ابن أبى يعفور: «إذا شككت فلم تدر أ فى ثلاث أنت أم فى اثنتين أم فى واحده أم فى أربع فأعد، و لا تمض على الشكّ» «٣» و هى صريحه فى المدّعى.

و صـحيحه زراره: «كان الـذى فرض اللّه على العباد عشـر ركعات و فيهنّ القراءه، و ليس فيهنّ و هم يعنى سـهواً، فزاد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)

---

(١) حكاه عنه فى المختلف ٢: ٣٧٨ المسأله ٢۶۶.

(٢) فقه الرضا: ١١٧.

(٣) الوسائل ٨: ٢٢۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۵ ح ٢.

....

سبعاً و فيهنّ الوهم، و ليس فيهنّ قراءه، فمن شـكّ فى الأـولتين أعـاد حتّى يحفـظ و يكون على يقين، و من شكّ فى الأخيرتين عمل بالوهم» «١».

و معتبره الوشّاء: «الإعاده فى الركعتين

الأولتين، و السهو فى الركعتين الأخيرتين» «۲».

و صحيحه ابن مسلم: «عن رجل شكّ فى الركعه الأُولى، قال: يستأنف» «۳».

و مضمره الفضل بن عبد الملک البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتک» «۴». و هذه بمقتضى الإطلاق تدلّ على المطلوب كما لا يخفى.

نعم، بإزائها عدّه روايات ربما يتوهّم معارضتها لما سبق:

منها: الفقه الرضوى. و قد مرّ ما فيه، و أنّه غير قابل للمعارضه.

و منها: صحيحه ابن يقطين: «عن الرجل لا يدرى كم صلّى واحده أم اثنتين أم ثلاثاً، قال: يبنى على الجزم، و يسجد سجدتى السهو، و يتشهّد تشهّداً خفيفاً» «۵».

و قد حملها الشيخ على الاستئناف و أنّه يعيد حتّى يجزم، و حمل سجود السهو و التشهّد على الاستحباب «۶». و لكنّه بعيد جدّاً، فانّ ظاهر البناء على الجزم هو البناء على الأقلّ، و حينئذ تعارض النصوص المتقدّمه، و حيث إنّها موافقه لفتوى العامّه فلتحمل على التقيه.

و منها: روايه على بن أبى حمزه: «عن الرجل يشكّ فلا يدرى واحده صلّى

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۹۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۰.

(۳) الوسائل ۸: ۱۹۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۱.

(۴) الوسائل ۸: ۱۹۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۳.

(۵) الوسائل ۸: ۲۲۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۶.

(۶) التهذيب ۲: ۱۸۸ ذيل ح ۷۴۵.

أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تلتبس عليه صـلاته، قال: كلّ ذا؟ قال قلت: نعم قال: فليمض فى صلاته و يتعوّذ باللّه من الشيطان، فإنّه يوشك أن يذهب عنه» «۱».

و لكنّها ضعيفه السند

بعلی بن أبی حمزه البطائنی، فإنّه لم یوثّق. و مع الغضّ عن ذلک فالدلاله قاصره، فانّ موردها کثیر الشکّ بقرینه قوله: «کلّ ذا» و أمره (علیه السلام) بالاستعاذه من الشیطان، و هو خارج عن محلّ الکلام.

و منها: ما رواه الشیخ بإسناده عن عنبسه قال: «سألته عن الرجل لا یدری رکعتین رکع أو واحده أو ثلاثاً، قال: یبنی صلاته علی رکعه واحده یقرأ فیها بفاتحه الکتاب، و یسجد سجدتی السهو» «۲». و هی واضحه الدلاله علی البناء علی الأقلّ.

و یقع الکلام تاره فی سندها، و أُخری من حیث معارضتها لما سبق.

أمّا من حیث السند فقد رواها فی الوسائل و فی التهذیبین «۳» عن عنبسه و الظاهر أنّ المراد به بقرینه روایه صفوان «۴» عنه هو عنبسه بن بجاد، و هو ثقه نعم رواها فی الحدائق عن عنبسه بن مصعب «۵» و لم یوثّق صریحاً فی کتب الرجال لکنّه مذکور فی أسانید کامل الزیارات. فالرجل موثّق علی التقدیرین.

و أمّا من حیث المعارضه فهی لا تقاوم النصوص السابقه لکثرتها، بل

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۸/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۶ ح ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۱۹۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ ح ۲۴، التهذیب ۲: ۳۵۳/ ۱۴۶۳.

(۳) التهذیب ۲: ۳۵۳/ ۱۴۶۳، الاستبصار ۱: ۳۷۶/ ۱۴۲۷.

(۴) روی صفوان عن ابن مصعب أیضاً کما صرّح به فی المعجم ۱۴: ۱۸۰/ ۹۱۱۷، فلا قرینه.

(۵) الحدائق ۹: ۲۰۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۶۲

الرابع: الشکّ بین الاثنتین و الأزید قبل إکمال السجدتین (۱).

تواترها إجمالًا کما مرّ من أنّها مقطوعه الصدور، فامّا أن تطرح هذه رأساً لعدم حجّیه الروایه الواقعه فی قبال السنّه القطعیه، أو أنّها تحمل علی التقیه لموافقتها لمذهب

العامّه، حيث عرفت أنّ المتسالم عليه بينهم هو البناء على الأقلّ عملًا بالاستصحاب.

و مع الإغماض عن ذلک و تسليم استقرار التعارض المؤدِّى إلى التساقط فالمرجع حينئذ إطلاق صحيحه صفوان الدالّه على البطلان، التى عرفت «۱» أنّها المرجع الوحيد و الأصل الثانوى المجعول فى باب الشکّ فى الرکعات، خرج منه موارد خاصّه يبنى فيها على الأکثر، و ليس منها الشکّ بين الواحده و الأزيد قطعاً، لمخالفته لضروره الإسلام من الخاصّه و العامّه کما مرّ. فيبقى مشمولًا تحت الإطلاق.

و ملخّص ما ذکرناه لحد الآن: أنّ الشکّ فى الصلوات الثنائيه و الثلاثيه مطلقاً، و کذا الرباعيه بين الواحده و الثنتين أو الواحده و الأزيد محکوم فى کلّ ذلک بالبطلان، للروايات المستفيضه المعتبره. و معارضها مطروح لموافقته للعامّه بل لعدم حجّيته فى نفسه. و مع الغض فالمرجع القاعده الثانويه المستفاده من صحيحه صفوان و غيرها الدالّه على البطلان.

(۱) کما دلّت عليه عدّه من الروايات المتظافره و جمله منها صحاح المتضمّنه عدم دخول الشکّ فى الأولتين و لزوم سلامتهما عنه، و فى بعضها أنّهما فرض اللّه لا بدّ من حفظهما و الاستيقان بهما.

منها: صحيحه زراره «کان الذى فرض اللّه على العباد عشر رکعات و فيهنّ

---

(۱) فى ص ۱۵۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۶۳

....

القراءه، و ليس فيهنّ و هم ...» إلخ «۱».

فانّ المراد بالرکعه فى المقام ليس هو الرکوع قطعاً، بل الرکعه التامّه، و إن أُطلقت عليه أحياناً فى لسان الأخبار کما ورد فى صلاه الآيات من أنّها عشر رکعات «۲» و کذا فى غيرها «۳».

أمّا أوّلًا: فلاستعمال الرکعه فى نفسها فى ذلک فى اصطلاح المتشرّعه و فى کثير من الروايات ممّا ورد فى باب أعداد الفرائض و نوافلها

و غيره، فهذا الإطلاق هو الشائع الذائع فى لسان الشارع و تابعيه، فينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق.

و ثانياً: أنّ المراد بها فى خصوص المقام إنّما هى الركعه التامّه بقرينه قوله: «و فيهنّ القراءه» لوضوح عدم كون ظرفها الركوع، فدلّت الصحيحه بوضوح على لزوم إحراز الركعتين الأولتين بكاملهما و سلامتهما عن الشكّ.

و منها: صحيحه البقباق «۴» و موثّقه عنبسه بن مصعب «۵» الذى مرّ أنّه من رجال كامل الزيارات، و صحيحه أبى بصير «۶». و كلّها صريحه فى المطلوب، و بها يخرج عن إطلاق قوله (عليه السلام): إذا شككت فابن على الأكثر «۷». و هذا ممّا لا إشكال فيه.

إنّما الكلام فيما ذكره الماتن و غيره من الفقهاء من تقييد الشكّ بما قبل إكمال السجدتين، و أنّه يبنى على الأكثر لو طرأ الشكّ بعد إكمالهما، فإنّ هذا العنوان لم

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۷: ۴۹۲/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ۷ ح ۱، ۲ و غيرهما.

(۳) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۲، ۳ و غيرهما.

(۴) الوسائل ۸: ۱۹۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۳، ۱۴، ۱۵.

(۵) الوسائل ۸: ۱۹۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۳، ۱۴، ۱۵.

(۶) الوسائل ۸: ۱۹۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۳، ۱۴، ۱۵.

(۷) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱ و غيره.

....

يرد فى شى ء من الروايات، و إنّما المذكور فيها حفظ الركعتين عن الشكّ، المراد بهما الركعه التامّه الكامله كما عرفت. فيقع الكلام فى أنّ إكمال الركعه بماذا

يتحقّق و ما هو الحدّ المقرّر فى صدق حفظ الركعتين عن الشكّ المذكور فى النصوص.

ذكر جماعه و لعلّه الأشهر أنّ محقّق الإكمال هو رفع الرأس عن السجده الثانيه، إذ ما لم يرفع لم يفرغ عن الركعه، بل هو بعد فيها، و ما لم يتحقّق الفراغ يصدق عروض الشكّ فى الأولتين، و أنّه شاكّ فى أنّ ما بيده ثانيه أم ثالثه فتبطل بمقتضى النصوص المتقدّمه المانعه عن دخول الشكّ فيهما، بخلاف ما لو طرأ الشكّ بعد الرفع، إذ يصحّ أن يقال حينئذ إنّه حفظ الأولتين، و إنّما الشك فى الزائد عليهما، فيحكم بالصحّه.

و لكنّ شيخنا الأنصارى (قدس سره) ذهب إلى أنّ محقّق الإكمال هو الفراغ عن الذكر الواجب فى السجده الأخيره و إن لم يرفع بعد رأسه عنها، و أنّه بذلك يحرز الركعتين، و لا يضرّه الشكّ بعدئذ.

و ذكر (قدس سره) فى وجه ذلك أنّ الطبيعى إنّما يتحقّق بصرف الوجود سواء طال زمان الفرد أم قصر، إذ لا يختلف الحال بذلك فيما به يتحقّق الطبيعى. و عليه فمتى فرغ من وظيفه السجده الأخيره فقد تحقّق طبيعى الركعتين و إن لم يفرغ بعد من شخص هذا الفرد لإطاله السجود، فلا نضايق من صدق أنّ المصلّى بعد فى السجده، إذ عدم خروجه بذلك عن الركعتين و كونه فيهما عرفاً ممّا لا ينكر، لكن ذلك لا ينافى صدق تحقّق الركعتين و تيقّنهما الذى هو مناط الصحّه فى الأخبار، إذ لا منافاه بين تحقّق الماهيه و عدم الفراغ عن الشخص «۱».

و قد استغرب المحقّق الهمدانى (قدس سره) «۲» هذا الكلام نظراً إلى أنّ الكلّى

---

(۱) كتاب الصلاه: ۲۳۹ السطر ۲۱.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۶۴ السطر ۴.

....

حدوثاً و بقاءً وجوداً و عدماً تابع للفرد، فكيف يصحّ أن يقال مضى الكلّى و بقى الشخص، فإنّه لا وجود للكلّى بغير وجود فرده.

أقول: الـذى ينبغى أن يقال فى المقام و لعلّه مراد الشيخ (قـدس سره): إنّه إن كان المستفاد من النصوص أنّ الموضوع للبطلان دخول الشكّ فى الأولتين بحيث تكون الأولتان ظرفاً لعروض الشكّ فى قبال غير المبطل منه و هو الشكّ الحادث و المصلّى فى الأخيرتين، تمّ ما أفاده الهمـدانى (قـدس سره)، فإنّ الركعه التى بيـده مردّده بين الثانيه و الثالثه، فكانت إحدى الأولتين معرضاً و ظرفاً لطروء الشكّ، إذ لم يحرز بعد فراغه عن الأولتين حسب الفرض، فلا مناص من الحكم بالبطلان.

و إن كـان المستفاد منهـا أنّ الموضوع للبطلان تعلّق الشـك بالأولتين و عـدم إحرازهمـا لا ظرفيه الركعتين للشكّ، تمّ ما أفاده الشيخ (قـدس سره)، ضـروره أنّه حافظ للأُوليين و متيقّن بهما و لو كان هو بعـدُ فى الأولتين، فقـد حدث الشكّ و هو فى ركعه أحرز معها الأولتين فى أنّها هى الثانيه أم الثالثه. فالشكّ متعلّق لا محاله بالإتيان بالزائد لا بالإتيان بالأولتين.

و لا ينبغى الشكّ فى أنّ المستفاد من النصوص إنّما هو المعنى الثانى، أعنى كون الأولتين متعلّقاً للشكّ لا ظرفاً له.

و الذى يكشف عن ذلك عدّه من الأخبار، فإنّه و إن سلّم الإجمال فى بعضـها الآخر كموثّقه عنبسه و نحوها إلّا أنّ مثل صحيحه زراره كالصـريح فيمـا ذكرنـاه لقوله (عليه السـلام): «فمن شكّ فى الأولتين أعاد حتّى يحفظ و يكون على يقين» «۱» حيث يظهر منهـا أنّ المنـاط فى الصـحّه إحراز الأولتين و حفظهمـا و اليقين بهمـا الحاصـل كـلّ ذلـك فى المقام، أعنى قبل رفع الرأس من السجده

الأخيره.

---

(۱) و قد تقدمت فى ص ۱۵۹.

....

و كذا قوله (عليه السلام) فى صحيحه البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد»، حيث دلّ على أنّ المبطل عدم حفظ الأولتين، غير المنطبق على المقام فإنّه عالم بهما و حافظ و لو كان ظرف شكّه و مركز عروضه هى الركعه المحتمل كونها الثانيه. فما ذكره الشيخ (قدس سره) هو الصحيح.

نعم، هناك روايه واحده قد يستفاد منها ما ذكره الهمدانى (قدس سره) من إناطه الصحّه برفع الرأس و عدم كفايه الفراغ من الذكر، و هى صحيحه زراره التى استشهد هو (قدس سره) بها، قال «قلت له: رجل لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثاً، قال: إن دخل الشكّ بعد دخوله فى الثالثه مضى فى الثالثه ثمّ صلّى الأُخرى و لا شى ء عليه و يسلّم» «۱».

فانّ الدخول الحقيقى فى الثالثه المتحقّق بالقيام غير مراد قطعاً، إذ مجرّد عروض الشكّ بعد إكمال السجدتين و إن لم يكن قائماً كافٍ فى الحكم بالبناء على الأكثر إجماعاً، و إنّما الخلاف فى كفايته قبل رفع الرأس، و أنّ الإكمال هل يتحقّق قبل ذلك أو لا، بل المراد الدخول المجازى، أعنى الدخول فى المقدّمات و لو بضرب من العنايه، التى منها رفع الرأس عن السجده الأخيره. فالدخول المزبور كنايه عن رفع الرأس.

و عليه فتدلّ الصحيحه بمقتضى مفهوم الشرط على البطلان فيما لو كان الشكّ عارضاً قبل رفع الرأس، سواء أ كان فارغاً عن الذكر أم لا.

و فيه أوّلًا: أنّ الشرط لا مفهوم له فى مثل المقام ممّا كان مسوقاً لبيان تحقّق الموضوع، فانّ انتفاء الحكم لدى انتفاء الشكّ من باب السالبه بانتفاء الموضوع فهو نظير قولك: إن ركب الأمير فخذ

ركابه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۹ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۶۷

....

نعم، لو كانت العباره هكذا: إن دخل الشكّ و كان بعد دخوله فى الثالثه ... إلخ تمّ ما أُفيد و انعقد المفهوم، فانّ مفهومه حينئذ أنّ الشك المفروض وجوده لو كان قبل الدخول فى الثالثه أى قبل رفع الرأس بطلت صلاته، لكن العباره ليست كذلك.

نعم، للصحيحه مفهوم من حيث الوصف لا الشرط بالمعنى الذى ذكرناه فى الأُصول «۱» أعنى الدلاله على أنّ الطبيعى لم يكن على إطلاقه و سريانه موضوعاً للحكم، و أنّ القيد مبنيّ على الاحتراز. فتدلّ على أنّ الشكّ بين الثنتين و الثلاث لم يكن على إطلاقه محكوماً بالصحّه، و يكفى فى ذلك بطلانه لو كان فى حال القيام، أو قبل الفراغ عن ذكر السجده الأخيره، لا أنّها تدلّ على أنّه كلّما كان الشكّ قبل رفع الرأس عن الأخيره فهو محكوم بالبطلان كى تدلّ على المفهوم بالمعنى المصطلح.

و ثانياً: مع الغضّ عن ذلك فالصحيحه فى نفسها غير خاليه عن شائبه من الإجمال، فإنّ المفروض فى السؤال الشكّ بين الثنتين و الثلاث فما معنى قوله (عليه السلام) فى الجواب: «إن دخل الشكّ بعد دخوله فى الثالثه»، فإنّه إن أُريد به الثالثه المحتمله فهو حاصل بمقتضى فرض الترديد بين الثنتين و الثلاث المذكور فى السؤال، و حكمه البطلان إذا كان قبل الإكمال بلا إشكال، فكيف حكم (عليه السلام) بالصحّه.

و إن أُريد بها الثالثه اليقينيه أى الدخول فى ركعه أُخرى يقطع معها بتحقّق الثلاث فينقلب الشكّ حينئذ إلى الثلاث و الأربع، و يخرج عمّا افترضه السائل من الشكّ بين الثنتين و الثلاث، نعم كان كذلك قبل ذلك لا

بالفعل، فلا يرتبط بالسؤال.

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۵: ۱۳۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۶۸

الخامس: الشکّ بین الاثنتین و الخمس أو الأزید و إن کان بعد الإکمال (۱).

علی أنّ حکم الشاکّ بین الثلاث و الأربع البناء علی الأکثر و الإتیان برکعه مفصوله لا موصوله کما هو ظاهر الصحیحه.

و علی الجمله: لم نفهم معنی الصحیحه، و لم یتّضح المراد، لعدم الربط بین الجواب و السؤال، فهی محکومه بالإجمال، و مثلها غیر صالحه للاستدلال علی کلّ حال.

و المتحصّل من جمیع ما قدمناه: أنّ محقّق الإکمال هو ما أفاده الشیخ (قدس سره) من الفراغ عن وظیفه الرکعه المتحقّق بالانتهاء عن الذکر الواجب فی السجده الأخیره، فإنّه بذلک یفرغ عمّا علیه من عهده الرکعه و یحصل امتثال الأمر بها، فقد تحقّقت الرکعه و مضت و إن کان بعد باقیاً فی الشخص لاختیاره إطاله السجود، فانّ ذلک أمر آخر زائد علی أصل الواجب. و لا منافاه بین البقاء فی الشخص و مضی الطبیعه کما أفاده (قدس سره).

و علیه فالشکّ العارض بعد ذلک و قبل رفع الرأس لم یکن متعلّقاً بالأولتین بل هو حافظ و ضابط لهما، و إن کانتا ظرفاً له، و إنّما الشکّ متعلّق بالإتیان بالزائد علیهما، فلا یستوجب البطلان کما عرفت بما لا مزید علیه.

(۱) من الشکوک المبطله الشکّ بین الثنتین و ما زاد علی الأربع کالخمس، أو الأربع و الخمس، و نحو ذلک. أمّا إذا کان قبل الإکمال فلا إشکال فی البطلان للنصوص المتقدّمه «۱» الدالّه علی لزوم سلامه الأولتین عن الشکّ، فمحلّ الکلام ما إذا کان الشکّ بعد الإکمال، بحیث یکون حافظاً للأولتین کما أشار إلیه الماتن بقوله: و إن کان بعد الإکمال. و المشهور

حینئذ هو البطلان، لعدم إمکان التصحیح

---

(۱) فی ص ۱۶۲ ۱۶۳.

....

بعد الدوران بین النقص و الزیاده.

و قد یقال بلزوم البناء علی الأقل، استناداً إلی الاستصحاب بعد قصور نصوص البناء علی الأکثر عن الشمول للمقام، لاختصاصها بما إذا کان الأکثر صحیحاً کی یمکن البناء علیه و تکون الرکعه المفصوله جابره علی تقدیر و نافله علی التقدیر الآخر، فلا تعمّ مثل المقام ممّا کان البناء علی الأکثر مفسداً لا مصحّحاً. و علیه فیبنی علی أنّ ما بیده هی الرکعه الثانیه بعد نفی الرکعات الزائده علیها المشکوکه بالأصل.

و ربما یورد علیه تاره بأنّ الاستقراء الظنّی أورث الاطمئنان بإلغاء الشارع حجّیه الاستصحاب فی باب الشکّ فی الرکعات.

و فیه أوّلًا: أنّ ذلک لا یستوجب رفع الید عن عموم دلیل الاستصحاب فی غیر الموارد التی ثبت فیها الإلغاء، و هی موارد البناء علی الأکثر. و الاستقراء المزبور ظنّی ناقص، فلم یثبت لنا الإلغاء علی سبیل الإطلاق کی نخرج به عن عموم الدلیل.

و ثانیاً: أنّه قد ثبت عدم الإلغاء و الاعتناء بالاستصحاب فی بعض الموارد کالشکّ بین الأربع و الخمس، فإنّه یبنی علی الأربع و یسجد سجدتی السهو للرکعه الزائده المحتمله، و لا وجه له إلّا الاعتماد فی نفی الزائد علی الأصل، و من الجائز أن یکون المقام من هذا القبیل، و معه کیف تصحّ دعوی الإلغاء الکلّی.

و أُخری بأنّه لا یثبت بالأصل المزبور کون الرکعه التی جلس فیها هی الثانیه لیتشهّد فیها، و لا أنّ الرکعتین بعدهما هی الثالثه و الرابعه لیتشهّد و یسلّم بعد الأخیره، و لا بدّ فی ذلک من إحراز الاتّصاف بالثانیه و الرابعه علی ما یستفاد من الأدلّه.

و فیه أوّلًا: أنّه

لم يقم دليل على اعتبار الاتّصاف المزبور، و إنّما المستفاد من

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۷۰

....

الأدلّه اعتبار محلّ خاصّ للتشهّد، و هو كونه بعد الأولتين و قبل القيام إلى الثالثه، و كذا كونه بعد الرابعه لا كونه فی ركعه موصوفه بأنّها الثانيه أو الرابعه و ذلك محرز فی المقام بعد إجراء الأصل المتقدّم كما لا يخفى.

و ثانياً: على تقدير تسليم ذلك فيمكن إحرازه بالأصل أيضاً، فإنّ المصلی كان قبل هذا فی حاله متّصفه بأنّه فی الركعه الثانيه يقيناً، و نشكّ فی تبدّل الحاله و انقلابه عمّا كان فيبنی على أنّه كما كان. و كذا بعد الإتيان بالركعتين بعدهما يقطع بأنّه كان فی آن مردّد بين الحال و الماضی فی ركعه متّصفه بالرابعه يقيناً، و يشكّ فی انقلاب تلك الحاله فيبنی عليها بالاستصحاب.

فالإنصاف: أنّ الاستصحاب فی نفسه لا مانع من جريانه فی المقام لولا أنّ صحيحه صفوان «۱» و ما فی معناها دلّت على الغايه فی باب الشكّ فی الركعات كما مرّ، و حكمت بانقلاب الأصل الأوّلی إلى الثانوی فی هذا الباب، و هو أصاله الفساد فی كلّ شكّ تعلّق بأیّ ركعه عدا ما ثبت خروجه، و هو موارد الشكّ بين الأربع و الخمس و كلّ مورد يبنی فيه على الأكثر على ما أُشير إليه فی روايه عمّار: «إلا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شی ء، قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر» «۲».

و من المعلوم عدم شمولها لمثل المقام، لاختصاصها بقرينه قوله (عليه السلام) فی الذيل: «فان كنت قد أتممت لم يكن عليك فی هذه شی ء» بموارد يمكن تصحيح الصلاه فيها بالبناء على الأكثر، فلا

تعمّ مثل المقام الذی یوجب البناء علیه البطلان. علی أنّها لو شملت المقام فنتیجته البطلان کما لا یخفی.

و علیه فإطلاق صحیحه صفوان هو المحکّم، و لأجلها یحکم بالبطلان فی المقام

---

(۱) المتقدّمه فی ص ۱۵۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۳.

....

بعد عدم الدلیل علی التقیید، لعدم ورود نصّ فیما نحن فیه.

و قد یقال بقصور الصحیحه عن الشمول للمقام، لاختصاصها بموارد لم یدر کم صلّی بحیث کان شاکّاً فی عدد الرکعات رأساً و لم یکن حافظاً أصلًا، و هو الذی عنونه الفقهاء فی رسائلهم العملیّه و عدّوه من أحد الشکوک المبطله مستقلا و أشار إلیه الماتن فی المبطل الثامن، فلا تعمّ مثل المقام ممّا یعلم کم صلّی و یتردّد بین الثنتین و الخمس مثلًا.

و فیه: أنّ فرض الجهل البحت بحیث لم یدر عدد الرکعات رأساً و لم یکن متیقّن فی البین أصلًا غیر معقول الوقوع خارجاً، فان کلّ مصلّ شاکّ فی العدد فهو عالم لا محاله بالقدر المتیقّن و لو کانت الواحده، فیرجع هذا الشکّ إلی أحد الشکوک المبطله، و لا أقلّ إلی الشکّ بین الواحده و الأزید الذی هو الثالث من أقسام الشکوک المبطله کما مرّ، فلا یکون هذا عنواناً مستقلا قبال بقیّه الشکوک و إن عنونه الفقهاء کذلک، فانّ من شکّ بین الواحده و الثنتین و الثلاث و الأربع و هکذا و لم یدر کم صلّی فهو عالم لا محاله بالتلبّس بالواحده، فیرجع إلی الشکّ بینها و بین الأزید کما عرفت.

و علیه فلا یمکن تخصیص الصحیحه بتلک الصوره غیر المعقوله، بل هی عامّه لمطلق الشکوک المتعلّقه بمطلق الرکعات، خرج ما خرج و

بقى الباقى الذى منه المقام، إذ لم يثبت خروجه، لعدم الدليل عليه لا- خصوصاً و لا- عموماً، فيبقى تحت الإطلاق المقتضى للبطلان.

نعم، قد يستدلّ للخروج و لزوم البناء على الأقلّ بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و على عن أبى إبراهيم (عليه السلام): «فى السهو فى الصلاه، فقال: تبنى على اليقين و تأخذ بالجزم، و تحتاط الصلوات كلّها» «۱» بناءً على أنّ المراد

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۷۲

....

باليقين هو الأقلّ، فإنّه المتيقّن المجزوم به.

و فيه ما لا يخفى، لعدم مناسبته مع الاحتياط الذى أمر بمراعاته فى الصلوات كلّها، فإنّ الأقلّ احتمال لا احتياط، فالمراد منه هو اليقين بالبراءه، أى البناء على عمل يقطع معه بفراغ الذمّه و صدور صلاه صحيحه مطابقه للاحتياط و هو البناء على الأكثر و الإتيان بركعه مفصوله الذى أُشير إليه فى روايه عمّار بقوله (عليه السلام): «أ لا أُعلّمك شيئاً ...» إلخ «۱»، و أنّ تلك الركعه جابره على تقدير و نافله على التقدير الآخر، فيحصل اليقين بالبراءه بهذه الكيفيه.

و قد عرفت فيما مرّ أنّ البناء على الأكثر خاصّ بموارد يحتمل الصحّه لدى البناء عليه، فلا- يشمل المقام. و كيف ما كان، فصحيحه عبد الرحمن أجنبيه عن الدلاله على الأقلّ كى نخرج بها عن إطلاق صحيحه صفوان. فالاستدلال بها على ذلك ضعيف.

و نحوه فى الضعف الاستدلال بموثّقه إسحاق بن عمّار قال «قال لى أبو الحسن الأوّل (عليه السلام): «إذا شككت فابن على اليقين، قال قلت: هذا أصل؟ قال: نعم» «۲».

إذ فيه أوّلًا: أنّ الموثّقه لم ترد فى خصوص باب الشكّ فى الركعات، بل فى مطلق الشكّ فيما كان

على يقين منه، فهى من أخبار باب الاستصحاب، نظير قوله (عليه السلام): «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فانّ الشك لا ينقض اليقين» «۳». و قد ذكرنا أنّ الاستصحاب ساقط فى هذا الباب بمقتضى صحيحه صفوان.

و ثانياً: مع الغضّ عن ذلك فالمراد باليقين هو اليقين بالبراءه كما مرّ فى الروايه

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۲۴۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۶.

....

السابقه، دون الأقلّ، هذا.

و ربما يستدلّ للصحّه فى المقام و فى الفرعين الآتيين أعنى السادس و السابع من الشكوك الباطله بروايات يتوهّم دلالتها عليها مع التدارك بسجده السهو.

منها: صحيحه الحلبى «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت فتشهّد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه، فتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً» «۱» دلّت على أنّ الشكّ بين الأربع و الخمس أو بين الناقص عن الأربع أو الزائد على الخمس كلّه محكوم بالصحّه، و لا يحتاج إلّا إلى سجده السهو.

و فيه: أنّ قوله: «أم نقصت أم زدت» إمّا أن يكون عطفاً على جمله «لم تدر» أو على مفعولها أعنى أربعاً.

فعلى الأوّل: كانت الصحيحه أجنبيه عن محلّ الكلام بالكلّيه، لأنّ مفادها حينئذ أنّ نقصان الجزء أو زيادته موجب لسجده السهو، كما أنّ الشكّ بين الأربع و الخمس موجب لها. فتكون الصحيحه من أدلّه لزوم سجدتى السهو لكلّ زياده و نقيصه، و لا ربط لها بما نحن فيه.

و على الثانى: فإن قلنا بأنّ مدخول (أم) مختصّ بموارد العلم الإجمالى و الدوران

بين أمرين يعلم بتحقّق أحدهما إجمالًا كما ذكره المحقّق الهمدانى (قدس سره) «۲» ليكون المعنى إذا لم تدر نقصت ركعه أم زدت مع العلم بثبوت أحدهما، فلا ينبغى الإشكال فى بطلان الصلاه حينئذ، من جهه العلم الإجمالى بالنقصان أو الزياده فكيف حكم (عليه السلام) بالصحّه و التدارك بسجدتى السهو.

و إن قلنا بأنّ مدخوله يشمل موارد الشبهه البدويه أيضاً ليكون المعنى: إذا

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۴ ح ۴.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۶۸ السطر ۱۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۷۴

....

لم تدر أنّك نقصت أم لم تنقص، أو لم تدر أنّك زدت أم لم تزد، فغايته أنّ الصحيحه مطلقه من حيث الركعات و الأفعال فلتحمل على الثانى، لأنّ الأوّل إن احتمل فيها النقص فهو مورد للبناء على الأكثر بمقتضى موثّقه عمّار، و إن احتمل الزياده فهو محكوم بالبطلان بمقتضى إطلاق صحيحه صفوان فتقيّد هذه الصحيحه بذينك الدليلين، و يختصّ موردها بالشكّ فى الأفعال، أى زياده جزء أو نقيصته و أنّ حكمه الصحّه مع الإتيان بسجدتى السهو و لو استحباباً. فلا يصحّ الاستدلال بها للصحّه فى المقام على جميع التقادير.

و على الجمله: فهذه الصحيحه غير صريحه فى الشكّ فى الركعات، بل أقصاها الإطلاق و الشمول لها و للأجزاء، فيخرج عنها الأوّل و يحكم فيه بالبطلان إن لم يكن مورداً للبناء على الأكثر و إلّا فالبناء عليه، للأدلّه الدالّه عليهما، فتكون هذه مختصّه بالشكّ فى الأجزاء و تخرج عن محلّ الكلام.

و منها: صحيحه زراره «إذا شكّ أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس، و سماهما رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) المرغمتين» «۱».

و هی مثل السابقه استدلالًا و جواباً، فتحمل على زیاده الأجزاء أو نقیصتها، و تخرج الرکعات عن إطلاقها، المحکومه بالبطلان تاره و بالبناء على الأکثر أُخرى بالأدلّه الخاصّه کما عرفت.

و منها: روایه زید الشحّام «عن رجل صلّى العصر ستّ رکعات أو خمس رکعات، قال: إن استیقن أنّه صلّى خمساً أو ستاً فلیعد، و إن کان لا یدری أزاد أم نقص فلیکبر و هو جالس ثمّ لیرکع رکعتین، یقرأ فیهما بفاتحه الکتاب فی آخر صلاته، ثم یتشهّد ...» إلخ «۲».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۴ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۷۵

....

فإنّها صریحه فی الشکّ فی الرکعات، و قد قیل إنّ إطلاقها یشمل محلّ الکلام أعنی الشکّ بین الثنتین و الخمس، أو الثلاث و الستّ، أو الأربع و الستّ، و نحو ذلک.

و فیه أوّلًا و هو العمده-: أنّ الروایه ضعیفه السند بأبی جمیله مفضّل بن صالح، الذی ضعّفه النجاشی «۱» و غیره، فلا وجه للتعبیر عنها بالموثّقه کما فی بعض الکلمات.

و ثانیاً: أنّها غیر ناظره إلى مثل المقام ممّا کان الأمر دائراً بین النقص و الزیاده کالثنتین و الخمس، لوضوح أنّ رکعه الاحتیاط المأمور بها فی الذیل غیر نافعه إلّا على تقدیر النقص دون الزیاده، فهی تؤمّن الاحتمال الأوّل لا الثانی. على أنّ الرکعه موردها البناء على الأکثر، الموجب للبطلان فی المقام. کما أنّها غیر ناظره إلى مورد احتمال النقص فقط أو الزیاده فقط، لما مرّ.

فلا مناص من حملها على مورد یحتمل معه التمام أیضاً کالشکّ بین الثلاث و الأربع و الخمس الملفّق من شکّین صحیحین، أعنی الشکّ

بین الثلاث و الأربع و الشکّ بین الأربع و الخمس، فانّ فی حکم الشکّ الملفّق منهما کلاماً سیأتی التعرّض إلیه إن شاء اللّه تعالی «۲» بعد الفراغ عن حکم الشکوک الصحیحه، و هو أنّ أدلّه الشکوک هل هی مختصّه و لو انصرافاً بالشکوک البسیطه، بأن یشکّ بین الثلاث و الأربع بلا احتمال الزیاده، أو الأربع و الخمس بلا احتمال النقیصه، أو أنّها مطلقه من هذه الجهه، فیعمل بموجب الشکّین فی موارد التلفیق و یحکم بصحّه الصلاه حینئذ.

و هذه الروایه من شواهد الاحتمال الثانی. و بالجمله: فالروایه ناظره إلی هذه

---

(۱) رجال النجاشی: ۱۲۸/ ۳۳۲، فی ترجمه جابر بن یزید الجعفی.

(۲) فی ص ۲۰۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۷۶

السادس: الشکّ بین الثلاث و الستّ أو الأزید (۱). السابع: الشکّ بین الأربع و الستّ أو الأزید.

الصوره أعنی مورد التلفیق. فهی أجنبیه عن محلّ الکلام.

و ممّا ذکرنا یعلم عدم إمکان حملها علی مورد الشکّ بین الثلاث و الخمس لأنّ الشکّ إن کان فی حال القیام یهدم القیام فیرجع الشکّ إلی الثنتین و الأربع و حکمه الإتیان برکعتی الاحتیاط، لا برکعه واحده کما تضمّنته الروایه، فإنّ الرکعتین من جلوس رکعه واحده. و إن کان فی حال الجلوس بطل، لعدم إمکان البناء علی الأکثر و الإتیان برکعه الاحتیاط کما تضمّنته الروایه أیضاً، فلا مناص من حملها علی التلفیق کما ذکرنا.

ثمّ إنّ سیّدنا الأُستاذ أعاد النظر حول هذه الروایه فقال (دام ظله): إنّ المفروض فیها وقوع صلاه العصر و تحقّقها خارجاً، و معه فان استیقن أنّه زاد رکعه أو رکعتین أعادها، و إن شکّ فلم یدر أنّه زاد أم نقص بنی علی النقص و أکملها برکعتین من جلوس، و علیه

فلا بدّ من أن يكون فرض الشكّ بين الثلاث و الخمس أو الستّ. فالروايه أجنبيه عن محلّ الكلام و هو الشكّ فى أثناء الصلاه.

ثمّ إنّ الروايه لو كانت معتبره لم يكن مناص من العمل بها فى موردها، لكنّها لضعفها كما عرفت لا يمكن الاعتماد عليها. إذن فيحكم بالبطلان فى الفرض المزبور، للعلم الإجمالى بالزياده أو النقيصه.

(۱) قد ظهر لک ممّا تقدّم حکم هذا القسم و الذى يليه، فإنّهما مشاركان مع الشكّ بين الثنتين و الخمس فى جميع ما مرّ، حيث إنّ مقتضى الاستصحاب هو البناء على الأقلّ، غير أنّ صحيحه صفوان و ما فى معناها الحاكمه عليه و التى هى المرجع الوحيد فى هذا الباب تقتضى البطلان فى الجميع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۷۷

الثامن: الشكّ بين الركعات بحيث لم يدر كم صلّى (۱).

نعم، نسب الخلاف فى الأخير أعنى الشكّ بين الأربع و الستّ إلى جماعه منهم العلّامه «۱» و الشهيد «۲» و أنّهم ذهبوا إلى الصحّه.

فإن كان المستند التعدّى عن نصوص الأربع و الخمس كما صرّح به بعضهم بدعوى أنّ المستفاد منها أنّ الموضوع للحكم الشكّ بين الأربع فما زاد، و لا خصوصيه للخمس. ففيه: أنّ الدعوى غير ثابته، و لا بدّ فى الأحكام التعبّديه من الجمود على مورد النصّ و الاقتصار على المقدار المتيقّن. فلا وجه للتعدّى و الإلحاق.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۱۸، ص: ۱۷۷

و إن كان المستند الاستصحاب و نفى الزائد بالأصل، ففيه مضافاً إلى سقوطه فى هذا الباب، و أنّ المرجع صحيحه صفوان كما مرّ أنّه غير مختصّ بالمقام بل

يجرى فى سائر الأقسام، فما هو الموجب للتخصيص؟

و إن كان هو النصوص المتقدّمه من صحيحه الحلبى و غيرها «٣» فقد عرفت الحال فيها و أنّها غير صالحه للاستناد إليها.

(١) على ما هو المعروف بين الفقهاء، المذكور فى كتبهم و فى رسائلهم العمليّه حيث جعلوه عنواناً مستقلا فى مقابل الأقسام السابقه، و حملوا صحيحه صفوان على ذلك و جعلوها مستنداً لهذا الحكم. و قد أشرنا فيما مرّ «۴» إلى أنّ هذا النوع من الشكّ أعنى الجهل البحت بعدد الركعات بحيث لم يعلم رأساً و لم يكن قدر

---

(١) المختلف ٢: ٣٩١ المسأله ٢٧٧.

(٢) الذكرى ۴: ١۶٣.

(٣) المتقدّمه فى ص ١٧٣ ١٧۴.

(۴) فى ص ١٧١.

[مسأله ٢: الشكوك الصحيحه تسعه فى الرباعيه]

اشاره

[٢٠٣٨] مسأله ٢: الشكوك الصحيحه تسعه فى الرباعيه:

[أحدها: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين]

أحدها: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين (١) فإنّه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعه و يتمّ صلاته

متيقّن فى البين أصلًا غير معقول الوقوع خارجاً.

ضروره أنّ المصلّى مهما شكّ فهو يعلم لا محاله بالحدّ الأقلّ و المتيقّن ممّا فى يده، و لا أقل من الواحده، فيرجع إلى الشكّ بين الواحده و الأزيد أو الثنتين و الأزيد و هكذا، فبالأخره يؤول الشكّ إلى أحد الأقسام السابقه و إن تكثّرت أطرافه، فلا يكون هذا نوعاً آخر من الشكّ و عنواناً مستقلا فى قبالها، و ليست الصحيحه ناظره إلى تلك الصوره غير المعقوله، بل يعمّ جميع أقسام الشكوك الباطله كما عرفت.

(۱) أمّا قبل الإكمال فباطل بلا إشكال، لرجوعه إلى الشكّ فى الأولتين اللّتين لا بدّ من سلامتهما عنه و اليقين بهما كما مرّ.

و أمّا بعد الإكمال و قد مرّ «۱» ما يتحقّق به الإكمال و أنّه الفراغ عن ذكر السجده الأخيره فالمشهور لزوم البناء على الثلاث و الإتيان بالرابعه ثمّ بصلاه الاحتياط.

و عن الصدوق تجويز البناء على الأقل «۲»، و عن والده التخيير بينه و بين البناء على الأكثر «۳»، و عن السيّد لزوم البناء على الأقلّ «۴» و نسب إلى الصدوق

---

(۱) فى ص ۱۶۴.

(۲) الفقيه ۱: ۲۳۱ ذيل ح ۱۰۲۴ [تقدّمت فى ص ۱۴۹ محاوله تفنيد النسبه].

(۳) حكاه عنه فى المختلف ۲: ۳۸۳ المسأله ۲۷۰.

(۴) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهيه): ۲۳۷ المسأله ۱۰۲ السطر ۲۴.

....

أيضاً فى المقنع الحكم بالبطلان «۱». و كيف ما كان، فلا عبره بهذه الأقوال الشاذّه. و الصحيح ما عليه المشهور، لضعف مستند ما عداه.

أمّا البناء على

الأقلّ فيستدلّ له بصحيحه العلاء المرويّه فى قرب الإسناد قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل صلّى ركعتين و شكّ فى الثالثه قال: يبنى على اليقين فاذا فرغ تشهّد و قام قائماً فصلّى ركعه بفاتحه القرآن» «۲» بناءً على أنّ المراد باليقين المتيقّن، و هو الأقل.

لكن الظاهر أنّ المراد به اليقين بالبراءه، و أن يعمل عملًا يقطع معه بفراغ الذمّه و حصول صلاه صحيحه، و هو البناء على الأكثر، الذى أُشير إليه فى عدّه من النصوص التى منها روايه عمّار: «إلا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شى ء، قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر ...» إلخ «۳».

و يكشف عنه بوضوح قوله (عليه السلام) فى ذيل الصحيحه: «و قام قائماً فصلّى ركعه بفاتحه القرآن»، فإنّ ركعه الاحتياط إنّما تنفع لتدارك النقص المحتمل و مع البناء على الأقلّ لم يكن ثمّه إلّا احتمال الزياده دون النقصان، فلا موقع للجبران. فالصحيحه و لا سيما بقرينه الذيل على خلاف المطلوب أدلّ، فإنّها من شواهد القول المشهور.

و يستدلّ للبطلان بروايتين:

إحداهما: صحيحه زراره: «رجل لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثاً، قال: إن

---

(۱) المقنع: ۱۰۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۹ ح ۲، قرب الإسناد: ۳۰/ ۹۹.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۳.

....

دخل الشكّ بعد دخوله فى الثالثه مضى فى الثالثه، ثمّ صلّى الأُخرى و لا شى ء عليه و يسلّم» «۱»، حيث دلّت بمقتضى المفهوم على البطلان ما لم يكن داخلًا فى الثالثه.

و فيه: أنّ المراد بالثالثه ليس هى الثالثه اليقينيه، لرجوع الشكّ حينئذ إلى

الشكّ بين الثلاث و الأربع، و هو مضافاً إلى خروجه عن مفروض السؤال لا يناسبه قوله (عليه السلام): «ثمّ صلّى الأخرى ...» إلخ الظاهر فى الإتيان بالركعه الأُخرى موصوله، و لا سيما بقرينه قوله (عليه السلام): «و يسلّم»، فانّ حكم الشاكّ حينئذ الإتيان بركعه الاحتياط مفصوله، فلا مناص من أن يكون المراد الثالثه المحتمله.

و حيث إنّ الشكّ العارض لدى الدخول فى الركعه المردّده بين الثانيه و الثالثه يكون قبل الإكمال لا محاله فهو غير محرز للثنتين، و قد دخل الشكّ فى الأُوليين و حينئذ فحكمه (عليه السلام) بالصحّه معارض بالروايات الكثيره المتقدّمه المتضمّنه للزوم سلامه الأُوليين عن الشكّ و حصول اليقين بهما.

فلا بدّ إذن من ارتكاب التأويل، بدعوى أنّ قوله (عليه السلام): «بعد دخوله فى الثالثه» كنايه عن إكمال الأُوليين و إحرازهما، و أنّه عندئذ يبنى على أنّ ما بيده هى الثالثه فيمضى فيها و يأتى بالأُخرى التى هى الرابعه، نعم لا تعرّض فيها حينئذ لركعه الاحتياط، فتقيد بالروايات الأُخرى الدالّه عليها.

و عليه فليس مفهومها لو كان لها مفهوم إلّا البطلان فيما إذا كان الشكّ قبل الإكمال، لا ما إذا كان بعده كما هو محلّ الكلام، و قد تقدّم شطر من الكلام حول هذه الصحيحه فلاحظ «۲».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۹ ح ۱.

(۲) ص ۱۶۶.

....

الثانيه: صحيحه عبيد بن زراره: «عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً قال: يعيد، قلت: أ ليس يقال: لا يعيد الصلاه فقيه؟ فقال: إنّما ذلك فى الثلاث و الأربع» «۱». و قد حملها الشيخ على الشكّ فى المغرب «۲».

و فيه: أنّه تبرّعى لا شاهد عليه. على أنّ الشكّ

فی المغرب باطـل مطلقاً حتّی بین الثلاث و الأربع، فکیف قال (علیه السـلام): «إنّما ذلک فی الثلاث و الأربع» اللّهمّ إلّا أن یکون کنایه عن الرباعیه.

و الصحیح أن یقال: إن أمکن حملها علی الشکّ قبل إکمال السجدتین کما ذکره صاحب الوسائل و إن کان بعیداً فهو، و إلّا فلا بدّ من طرحها و ردّ علمها إلی أهلها، لمعارضـتها مع النصوص الکثیره المتقدّمه «۳» التی عرفت «۴» عدم البعد فی دعوی تواترها إجمالًا، المصرّحه بـدخول الشـکّ فی الأخیرتین و أنّ الـذی یلزم سـلامته عنه إنّما هو الأولتان فحسب، معلّلًا بأنّهما فرض اللّه و تلک ممّا سـنّه النبیّ (صـلّی اللّه علیه و آله و سلم). فلو منع عن دخول الشکّ فی الثالثه کان اللّازم عدم دخوله إلّا فی الأخیره، لا فی الأخیرتین کما هو صریح تلک الأخبار.

علی أنّ الحصر المذکور فی قوله (علیه السلام): «إنّما ذلک فی الثلاث و الأربع» غیر حاصر، لعدم اختصاص الشکوک الصحیحه بذلک، فانّ الشکّ بین الثنتین و الأربع، و الثنتین و الثلاث و الأربع، و الأربع و الخمس أیضاً صحیح، و کلّها

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۹ ح ۳، التهذیب ۲: ۱۹۳/ ۷۶۰.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۹ ح ۳، التهذیب ۲: ۱۹۳/ ۷۶۰.

(۳) تقدّم بعضها فی ص ۱۵۹ ۱۶۰.

(۴) فی ص ۱۶۱ ۱۶۲.

....

منصوص، فلا ینحصر عدم إعاده الفقیه صلاته فی ذلک الشکّ.

و أمّا القول بالتخییر فمستنده الفقه الرضوی «۱» الذی مرّ الکلام فیه «۲».

و من جمیع ما ذکرناه تعرف أنّ الصحیح ما علیه المشهور من صحّه الشک و البناء علی الأکثر و التدارک برکعه الاحتیاط،

للروايات الكثيره المشار إليها آنفاً، المصرّحه بدخول الشكّ فى الأخيرتين، المؤيّده بإطلاق الروايات الأخرى الآمره بالبناء على الأكثر مهما عرض الشكّ التى منها موثّقه عمّار: «متى ما شككت فخذ بالأكثر ...» إلخ «۳» و روايته الأُخرى: «إلا أُعلّمك شيئاً إلى قوله (عليه السلام): إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت و سلمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت ...» إلخ «۴»، و غيرهما المحموله على الشكّ بعد إكمال الركعتين، بقرينه تلك النصوص المصرّحه بلزوم سلامتهما عن الشكّ، و المؤيّده أيضاً بصحيحه قرب الإسناد المتقدّمه «۵» بناءً على ما عرفت من أنّ المراد باليقين فيها هو اليقين بالبراءه بالبناء على الأكثر و الإتيان بركعه مفصوله، دون الأقل المتيقّن.

و بالجمله: فالنصّ الصحيح الصريح و إن لم يكن وارداً فى خصوص المقام إلّا أنّ الحكم مستفاد ممّا ذكرناه بلا كلام، فلا إشكال فى المسأله.

مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه فى غير واحد من الكلمات، بل عن الأمالى

---

(۱) فقه الرضا: ۱۱۸.

(۲) فى ص ۱۵۹.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۳.

(۵) فى ص ۱۷۹.

ثمّ يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس، و الأحوط اختيار الركعه من قيام [1]، و أحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعه من قيام، و أحوط من ذلك استئناف الصلاه مع ذلك (۱).

أنّه من دين الإماميه «۱». فلا يعبأ بخلاف من عرفت ممّا هو شاذ قولًا و ضعيف مستنداً كما مرّ.

(۱) ذكر (قدس سره) أنّ مقتضى الاحتياط التام استئناف الصلاه بعد العمل بوظيفه البناء على الأكثر، و دونه الجمع فى صلاه الاحتياط

بين ركعه من قيام و ركعتين من جلوس مع تقديم الأوّل، و دونه اختيار الركعه من قيام، و إن كان الأقوى التخيير بين الأمرين كما عليه المشهور.

أقول: أمّا الاحتياط بالإعاده فمستنده الخروج عن خلاف من حكم بالبطلان فى المسأله استناداً إلى صحيحه عبيد و نحوها، و قد تقدم ضعفه.

و أمّا الاحتياط بالجمع فمبنى على رعايه الخلاف المنسوب إلى العمانى «٢» و الجعفى «٣» حيث حكى عنهما تعيّن الركعتين من جلوس، و لكنّه لا- وجه له هنا أصلًا، إذ لم ترد فى هذه المسأله و لا- روايه واحده و لو ضعيفه تدلّ على ذلك و إنّما وردت الروايات المتضمّنه للركعتين فى المسأله الآتيه أعنى الشكّ بين الثلاث و الأربع فلا موجب لتعيّنهما فى المقام. و هما أعرف بما قالا، بل المستفاد

---

[١] هذا الاحتياط لا يترك، و إذا كانت وظيفته الصلاه عن جلوس فالأحوط وجوباً الإتيان بركعه عن جلوس.

---

(١) أمالى الصدوق: ٧٤٢.

(٢) حكاه عنه فى المختلف ٢: ٣٨٤ المسأله ٢٧١.

(٣) حكاه عنه فى الذكرى ٤: ٧٩.

....

من ظواهر النصوص الوارده فى المقام تعيّن الركعه من قيام، و هو الوجه فى كون الأحوط اختيارها، كموثّقه عمّار: «أجمع لك السهو كلّه فى كلمتين، متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت» «١»، فانّ ما ظنّ نقصه هى الركعه من قيام، فإتمامها بإتيانها كذلك.

و أصرح منها روايته الأُخرى: «... إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت و سلمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت ...» إلخ «٢».

و نحوها صحيحه العلاء المرويّه فى قرب الإسناد و محمّد بن خالد الطيالسى الواقع فى السند و إن لم يوثّق صريحاً فى كتب الرجال لكنّه

مذكور فى أسانيد كامل الزيارات قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل صلّى ركعتين و شكّ فى الثالثه، قال: يبنى على اليقين، فاذا فرغ تشهّد و قام قائماً فصلّى ركعه بفاتحه القرآن» «۳» بناءً على ما مرّ «۴» من أنّ المراد باليقين هو اليقين بالبراءه.

و ربما يستدلّ أيضاً بصحيحه زراره: «رجل لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثاً قال: إن دخل الشكّ بعد دخوله فى الثالثه مضى فى الثالثه ثمّ صلّى الأُخرى و لا شى ء عليه و يسلّم» «۵» بدعوى أنّ المراد بالأُخرى هى صلاه الاحتياط كما حملها عليها فى الوسائل.

لكن عرفت فيما مرّ عند التكلّم حول الصحيحه أنّ المراد بها هى الركعه

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۹ ح ۲، قرب الإسناد: ۳۰/ ۹۹.

(۴) فى ص ۱۷۹.

(۵) الوسائل ۸: ۲۱۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۹ ح ۱.

....

الرابعه و أنّ قوله: «بعد دخوله فى الثالثه» كنايه عن إحراز الثنتين فيمضى فى الثالثه، أى يبنى على أنّ ما بيده الثالثه و يأتى بالرابعه بعدها، كما يكشف عنه قوله: «و يسلم». و لا تعرّض فيها لركعه الاحتياط كى تدلّ على كونها من قيام و إنّما يستفاد ذلك من الخارج. و كيف ما كان، فلا ريب أنّ ظاهر النصوص تعيّن الركعه من قيام.

و لكنّ المشهور ذهبوا إلى التخيير بينها و بين الركعتين من جلوس، استناداً إلى القطع بعدم الفرق بين المقام و بين الفرع الآتى أعنى الشكّ بين الثلاث و الأربع

المحكوم فيه بـالتخيير بلاـ إشـكال، فبعـدم القول بالفصـل بين المقـامين و الإجماع المـدّعى على تساوى الحكم فى البابين يثبت التخيير هنا أيضاً، و يحكم بأنّ المذكور فى النصوص إنّما هو أحد عدلى التخيير.

و لكنّ هـذا الوجه كما ترى لا يجـدى بمجرّده فى التعدّى عن ذاك المقام، و لعلّ هناك خصوصـيه لا نعرفها، فان حصل الجزم من ذلـك باتحـاد الحكم فى المقـامين فلاـ كلاـم، و لكن كيف و أنّى يثبت الجزم و لاـ طريق لنـا إلى اسـتعلام مناطات الأحكام المبنيه على التعبّد.

نعم، يمكن إثبات الحكم فى المقام بوجه آخر، و هو أنّ المصـلّى بعـد ما بنى فى المقام على الثالثه و أتى بالركعه الأُخرى، فبعد الإتيان بها ينقلب شـكّه عندئـذ من الثنتين و الثلاث إلى الثلاث و الأربع بطبيعه الحال، و يشكّ فعلًا فى أنّ ما بيـده هل هى الثالثه أو الرابعه، فيندرج حينئذ فى صـغرى الفرع الآتى، و يكون من أحد مصاديقه الحقيقيه، فيشـمله حكمه من غير حاجه إلى الإلحاق و دعوى عدم القول بالفصل.

و بـالجمله: الموضوع المـذكور فى نصوص الفرع الآتى من لم يـدر فى ثلاث أو فى أربع، و هـذا العنوان بعينه ينطبق على المقام عند الإتيان بالركعه الأُخرى، إذ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ١٨۶

و يتحقق إكمال السجدتين (١) بإتمام الذكر الواجب من السـجده الثانيه على الأقوى، و إن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثمّ الإعاده، و كذا فى كلّ مورد يعتبر إكمال السجدتين.

[الثانى: الشكّ بين الثلاث و الأربع فى أىّ موضع كان، و حكمه كالأوّل]

الثانى: الشكّ بين الثلاث و الأربع فى أىّ موضع كان، و حكمه كالأوّل (٢) إلّا أنّ الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس.

هو شاكّ فعلًا وجداناً فى أنّه فى ثلاث أم فى أربع، نعم كان

شاكاً قبل ذلك بين الثنتين و الثلاث، أمّا الآن فلا يحتمل الثنتين، بل شكّه متمحّض بين الثلاث و الأربع.

و لا ـ ريب أنّ العبره فى أحكام الشكوك بمراعاه الحاله الفعليه و لحاظ الشك بقاءً لا حدوثاً، كما عليه عمل الفقهاء و بناؤهم، فانّ الميزان عندهم بالشكّ الفعلى و لذا لو شكّ بين الواحده و الثنتين مثلًا ثمّ انقلب إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و كان بعد الإكمال لوحظت الحاله الثانيه، و حكم عليه بالصحّه بلا إشكال فلا يعتبر فى إجراء أحكام الشكوك عدم كونه مسبوقاً بشكّ آخر. و عليه فلا يبعد ثبوت التخيير فى المقام أيضاً كما عليه المشهور.

إلّا أن يقال بانصراف تلك الأخبار إلى الشكّ الابتدائى، و عدم شمولها للشكّ المسبّب عن شكّ آخر كما فى المقام، و من ثمّ كان الاحتياط باختيار الركعه عن قيام هو المتعيّن.

(١) تقدّم الكلام حول ذلك مستوفى عند البحث عن الرابع من الشكوك الباطله، فلاحظ «١».

(٢) فيبنى على الأكثر ثمّ يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس، سواء كان الشكّ قبل الإكمال أم بعده.

---

(١) ص ١۶۴.

....

أمّا أصل البناء فلا خلاف فيه و لا إشكال، و يقتضيه مضافاً إلى عمومات البناء على الأكثر المتقدّمه جمله وافره من النصوص المعتبره الوارده فى خصوص المقام:

كصحيحه الحلبى: «إن كنت لا تدرى ثلاثاً صلّيت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شى ء فسلّم، ثمّ صلّ ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب ...» إلخ «١».

و صحيحه الحسين بن أبى العلاء: «إن استوى وهمه فى الثلاث و الأربع سلّم و صلّى ركعتين و أربع سجدات بفاتحه الكتاب ...» إلخ «٢».

و صحيحه ابن سيابه و أبى العباس

البقباق: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً إلى أن قال: و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس» «۳». و نحوها غيرها.

نعم، بإزائها روايتان ربما يظهر منهما البناء على الأقلّ:

إحداهما: صحيحه زراره المعروفه فی باب الاستصحاب عن أحدهما (علیهما السلام) فی حدیث «قال: إذا لم یدر فی ثلاث هو أو فی أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إلیها أُخری و لا شی ء علیه، و لا ینقض الیقین بالشکّ، و لا یدخل الشکّ فی الیقین، و لا یخلط أحدهما بالآخر، و لکنّه ینقض الشکّ بالیقین و یتمّ علی الیقین فیبنی علیه، و لا یعتدّ بالشکّ فی حال من الحالات» «۴».

و ربّما حملت علی التقیّه، لموافقتها لمذهب العامّه، حیث استقرّ رأیهم علی

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۰ ح ۵.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۸/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۰ ح ۶.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۶/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۰ ح ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۲۱۶/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۰ ح ۳.

....

البناء علی الأقلّ فی باب الرکعات استناداً إلی الاستصحاب «۱»، و لکن یأباه صدرها المتعرّض لحکم الشکّ بین الثنتین و الأربع، و المتضمّن للإتیان برکعتی الاحتیاط مفصوله بقرینه التصریح بفاتحه الکتاب، و من المستبعد حدوث موجب جدید للتقیه.

فالأولی أن یقال: إنّ الصحیحه غیر ظاهره فی البناء علی الأقلّ لو لم تکن ظاهره فی البناء علی الأکثر و الإتیان بالرکعه الأُخری مفصوله و عدم ضمّها و إدخالها و خلطها بالرکعات المتیقّنه، کما یکشف عنه قوله (علیه السلام): «و لا یدخل الشکّ فی الیقین، و لا یخلط أحدهما

بالآخر»، أى لا يدخل الركعه المشكوك فيها فى المتيقّنه، و لا يخلط بينهما.

و لعلّ المقصود من المبالغه فى ذلك بإيراد العبائر المختلفه المذكوره فى الفقرات المتعدّده التعريض بالعامّه، و الإيعاز إلى فساد مذهبهم من البناء على الأقلّ لاشتماله على الخلط المزبور الذى لا يؤمن معه من الزياده المبطله، فإنّ هذا النوع من التأكيد و المبالغه إنّما يناسب البناء على الأكثر المخالف لهم، دون الأقلّ كما لا يخفى. و صدرها أيضاً شاهد على ذلك كما عرفت.

ثانيتهما: روايه محمّد بن مسلم «قال: إنّما السهو بين الثلاث و الأربع، و فى الاثنتين و الأربع بتلك المنزله، و من سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً و اعتدل شكّه، قال: يقوم فيتمّ، ثمّ يجلس فيتشهّد و يسلّم، و يصلّى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس ...» إلخ «۲».

و لكن مفادها غير قابل للتصديق، لتضمّنها الجمع بين البناء على الأقلّ كما

---

(۱) المجموع ۴: ۱۰۶ ۱۱۱، المغنى ۱: ۷۱۱، الشرح الكبير ۱: ۷۲۷، حليه العلماء ۲: ۱۶۰.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰ ح ۴.

و مع الجمع تقديمهما على الركعه من قيام (۱).

هو ظاهر قوله: «يقوم و يتمّ ...» إلخ، و بين الإتيان بركعتى الاحتياط من جلوس و هذا كما ترى لا وجه له، إذ بعد البناء على الأقلّ لم يكن ثمّه إلّا احتمال الزياده فلا موقع لصلاه الاحتياط التى شرعت لتدارك النقص المحتمل. و لم يقل بمضمونها أحد لا من الخاصّه و لا من العامّه، و لا ينبغى القول به كما عرفت. فهى إذن مطروحه و غير صالحه لمقاومه النصوص المتقدّمه.

و الذى يهوّن الخطب أنّها لم تكن مرويه

عن الإمام (عليه السلام) و إنّما هی قول محمّد بن مسلم نفسه، و لا حجّيه لفتواه ورائه ما لم يسنده إلی المعصوم (عليه السلام). هذا كلّه فی أصل البناء علی الأكثر.

و أمّا كيفيه صلاه الاحتياط فهو مخيّر فيها بين الركعه من قيام و الركعتين من جلوس، لورود النصوص بكلّ من الكيفيتين.

نعم، الأحوط هنا علی خلاف الفرع السابق اختيار الثانی كما ذكره فی المتن، لكثره النصوص الوارده فی الركعتين من جلوس، و أحوط منه الجمع بين الأمرين عملًا بالنصّ الوارد فی كلا النحوين.

(١) لما عرفت من كثره النصوص فی الركعتين الموجبه لأقوائيه احتمال تعيّنهما، فتقديم الركعه عليهما موجب للفصل المخلّ بمراعاه الاحتياط.

و لكنّ هذا الاحتياط ليس بعد احتياطاً تاماً و من جميع الجهات، إذ من الجائز أن تكون الوظيفه الواقعيه تعيّن الركعه من قيام و إن لم يكن به قول و لا دلّ عليه النصّ، و لكنّه محتمل واقعاً، و إلّا لم يكن وجه للاحتياط بالجمع.

و عليه فان قلنا بأنّ ركعه الاحتياط صلاه مستقلّه فائدتها تدارك النقص المحتمل فلا كلام، و أمّا إذا قلنا كما هو الصحيح بأنّها علی تقدير النقص جزء

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٨، ص: ١٩٠

[الثالث: الشكّ بين الاثنتين و الأربع بعد الإكمال]

الثالث: الشكّ بين الاثنتين و الأربع بعد الإكمال (١) فإنّه يبنی علی الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام.

متمّم من الصلاه و علی التقدير الآخر نافله، فتقديم الركعتين عليها يوجب الفصل بينها و بين الصلاه الأصليه علی تقدير النقص، الموجب للإخلال، لاشتمال الركعتين علی الزيادات من الركوع و السجدات، فلم يكن الاحتياط التامّ مرعياً علی هذا التقدير. و كيف ما كان، فالأمر سهل بعد ضعف الاحتمال المزبور فی نفسه.

(١) أمّا قبل الإكمال فباطل بلا إشكال،

لاعتبار إحراز الأوليين و سلامتهما عن الشكّ كما مرّ.

و أمّا بعد الإكمال فالمعروف و المشهور هو البناء على الأربع و إتمام الصلاه ثمّ الاحتياط بركعتين من قيام، و قيل بالتخيير بينه و بين الاستئناف، و قيل بالتخيير أيضاً بينه و بين البناء على الأقلّ، و عن الصدوق فى المقنع بطلان الصلاه «۱».

و يدلّ على المشهور مضافاً إلى عمومات البناء على الأكثر الروايات الخاصّه كصحيحه الحلبى: «إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شى ء فتشهّد و سلم، ثمّ صلّ ركعتين و أربع سجدات تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب، ثمّ تشهّد و تسلّم، فان كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، و إن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافله» «۲»، و نحوها صحاح ابن أبى يعفور و زراره و محمّد بن مسلم «۳» و غيرها.

نعم، بإزائها روايات ربما يظهر منها خلاف ذلك.

---

(۱) المقنع: ۱۰۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۱، ۲، ۳، ۴، ۶.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۱، ۲، ۳، ۴، ۶.

....

منها: صحيحه محمّد بن مسلم: «عن الرجل لا يدرى صلّى ركعتين أم أربعاً قال: يعيد الصلاه» «۱». و لعلّها مستند القول بالبطلان المنسوب إلى الصدوق فى المقنع.

و عن بعضهم الجمع بينها و بين النصوص المتقدّمه بالحمل على التخيير بين البناء على الأكثر و بين الإعاده، بدعوى رفع اليد عن ظهور الأمر فى كلّ منهما فى التعيين و حمله على الوجوب التخييرى بقرينه الآخر، و استحسنه المحقّق الهمدانى (قدس سره) فى مقام الجمع بين الأخبار «۲».

و فيه ما لا يخفى، لما مرّ

«۳» من أنّ الأمر بالإعاده إرشاد إلى الفساد، كما أنّ نفيها إرشاد إلى الصحّه، و لا معنى للتخيير بين الصحّه و الفساد، و إنّما يتّجه ذلك فى الأوامر المولويه الظاهره فى الوجوب النفسى، فيرفع اليد عن الوجوب التعيينى و يحمل على التخييرى، دون مثل المقام الذى لا يكون الأمر إلّا للإرشاد إلى الفساد. فهذا الجمع ساقط جزماً.

و حينئذ نقول: إن أمكن حمل الصحيحه على ما قبل إكمال السجدتين كما عن صاحب الوسائل و غيره فهو، و لا نرى بعداً فى هذا الحمل و إن استبعده المحقّق الهمدانى (قدس سره) «۴»، فإنّ الصحيحه مطلقه من حيث الإكمال و عدمه، فمن الجائز أن يكون المراد هو الثانى، بأن يكون الشكّ عارضاً قبل الفراغ عن ذكر السجده الأخيره، فإنّه يصدق عليه و لو بالعنايه أنّه لا يدرى صلّى ركعتين أم أربعاً.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۷.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۶۶ السطر ۲۷.

(۳) فى ص ۶۰.

(۴) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۶۷ السطر ۱.

....

و هذا بخلاف النصوص المتقدّمه، فإنّها ظاهره فى كون الشكّ بعد الإكمال و رفع الرأس من السجدتين، لقوله (عليه السلام) فيها: «فتشهّد و سلم» الظاهر فى توجيه الخطاب حال الجلوس و رفع الرأس من السجود كما لا يخفى.

بل إنّ صحيحه زراره صريحه فيما بعد الإكمال، لمكان قوله (عليه السلام): «من لم يدر فى أربع هو أم فى ثنتين و قد أحرز الثنتين ...» إلخ «۱»، فيجمع بينهما بحمل الصحيحه على ما قبل الإكمال و هذه النصوص على ما بعده.

و كيف ما كان، فإن أمكن هذا الجمع فلا إشكال، و إلّا كما استبعده الهمدانى (قدس سره)

فلا ينبغى التأمّل فى ترجيح تلك النصوص، لكثرتها و شهرتها و شذوذ هذه فلا تنهض لمقاومتها. و مع الغضّ عن ذلك و تسليم استقرار المعارضه فتتساقطان، و المرجع حينئذ إطلاق نصوص البناء على الأكثر، و هى الروايات الثلاث لعمّار «۲» التى إحداها موثّقه و لا يخلو سند الأُخريين عن الخدش قال (عليه السلام): «يا عمّار أجمع لك السهو كلّه فى كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر ...» إلخ «۳»، و فيها غنى و كفايه.

و منها ما يظهر منه البناء على الأقلّ ثمّ الإتيان بسجدتى السهو لتدارك الزياده المحتمله، و هى صحيحه أبى بصير: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين، ثمّ سلّم و اسجد سجدتين و أنت جالس ثمّ سلّم بعدهما» «۴».

و صحيحه بكير بن أعين: «رجل شكّ فلم يدر أربعاً صلّى أم اثنتين و هو قاعد، قال: يركع ركعتين و أربع سجدات و يسلّم، ثمّ يسجد سجدتين و هو

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱، ۳، ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۲۲۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۸.

....

جالس» «۱».

و قد يقال بأنّ مقتضى الجمع بينهما و بين النصوص المتقدّمه هو الالتزام بالتخيير بين البناء على الأقلّ و سجود السهو للزياده المحتمله، و بين البناء على الأكثر و هذا هو مستند القول بالتخيير بينهما فى المقام.

و فيه: ما عرفت من أنّ الجمع بالحمل على التخيير إنّما يتّجه فى الأوامر النفسيه فيرفع اليد عن

ظهور الأمر فی الوجوب التعیینی إلی التخییری، لا۔ فی مثل المقام ممّا کان الأمر إرشاداً إلی تصحیح العمل و کیفیه العلاج، فانّ الحمل المزبور فی مثل ذلک لیس من الجمع العرفی فی شی ء، و لا سیما و فی بعض تلک النصوص ما یأبی الحمل علی التخییر کقوله فی روایه عمّار: «إلا۔ أُعلِّمک شیئاً ...» إلخ، حیث یظهر منها أنّ کیفیه العلاج منحصره بالبناء علی الأکثر، رعایه لسلامه الصلاه عن الزیاده المبطله و صوناً لها عمّا یحتمل القدح الموجود فی البناء علی الأقلّ، فکیف یحتمل إراده التخییر بینهما.

علی أنّ صحیحه زراره «۲» کالصریح فی نفی ذلک، للاهتمام الأکید و المبالغه التامّه المبذوله لنفی البناء علی الأقل بالعبائر المختلفه و الفقرات المتعدّده، المتضمّنه لعدم ضمّ الرکعه المشکوکه بالمتیقّنه، و أنّه لا۔ یدخل الشکّ فی الیقین، و لا یخلط أحدهما بالآخر، و غیر ذلک من الفقرات الستّ أو السبع، فانّ هذه العنایه الخاصّه و التأکید البلیغ تنافی التخییر أشدّ المنافاه. فلا مناص من الالتزام بالمعارضه و عدم إمکان الجمع المزبور بوجه.

و الذی یهوّن الخطب أنّ الصحیحتین المتضمّنتین للبناء علی الأقلّ موافقتان

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۱ ح ۹.

(۲) المتقدمه فی ص ۱۸۷.

[الرابع: الشکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد الإکمال]

الرابع: الشکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد الإکمال، فإنّه یبنی علی الأربع و یتمّ صلاته، ثمّ یحتاط برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس (۱).

لمذهب العامّه، لاستقرار رأیهم علی العمل بالاستصحاب فی باب الرکعات «۱» فتحملان علی التقیّه، فتبقی تلک النصوص المتضمّنه للبناء علی الأکثر سلیمه عن المعارض، فیتعیّن العمل بها کما علیه المشهور.

(۱) فان کانت ثنتین کانت الرکعتان من قیام جابرتین،

و إن کانت ثلاثاً فالرکعتان من جلوس عوض عن الرکعه الناقصه، و لا یقدح الفصل بالرکعتین من قیام، کما لم یقدح تخلّل السلام فی الفروض السابقه بعد ورود النصّ المرخص فی ذلک. هذا هو المعروف و المشهور.

و عن الصدوقین «۲» و غیرهما أنّه بعد البناء علی الأربع یصلّی رکعه من قیام و رکعتین من جلوس، و قوّاه فی الذکری من حیث الاعتبار، لأنّهما تنضمان حیث تکون الصلاه ثنتین و لا یقدح الفصل بالسلام بعد ثبوت العفو عنه و عن التکبیر فی نظائر المقام و یجتزی بأحدهما حیث تکون ثلاثاً «۳». و قیل بالتخییر بین الکیفیّتین أعنی رکعتین من قیام و رکعتین من جلوس، و بین رکعه قائماً و رکعتین جالساً.

و یستدلّ للمشهور بصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم التی رواها الصدوق فی الفقیه قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) رجل لا یدری

---

(۱) حلیه العلماء ۲: ۱۶۰، المغنی ۱: ۷۱۱، المجموع ۴: ۱۰۶.

(۲) الفقیه ۱: ۲۳۰/ ۱۰۲۱ و ذیل ح ۱۰۲۴، و حکاه عنهما فی المختلف ۲: ۳۸۴ المسأله ۲۷۲.

(۳) الذکری ۴: ۷۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۹۵

....

اثنتین صلّی أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: یصلّی رکعتین من قیام ثم یسلّم، ثمّ یصلّی رکعتین و هو جالس» «۱».

و هی صریحه فی المدعی، غیر أنّ نسخ الفقیه مختلفه، و الموجود فی بعضها «رکعه» بدل «رکعتین»، بل قیل: إنّ نسخه «رکعه» أشهر ضبطاً و إنّ فی النسخه الأُخری تصحیفاً. و علیه فلم تثبت الروایه بذاک المتن کی تصلح للاستدلال.

و من هنا عدلوا عنها إلی الاستدلال بمرسله ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «فی رجل صلّی فلم یدر اثنتین صلّی أم ثلاثاً

أم أربعـاً؟ قـال: يقوم فيصـلّى ركعتين من قيـام و يسـلّم، ثمّ يصـلى ركعتين من جلوس و يسـلّم فـإن كـانت أربع ركعـات كـانت الركعتان نافله، و إلّا تمّت الأربع» «۲».

و لكن هـذا إنّما يتّجه بناءً على حجّيه مراسيل ابن أبى عمير و كونها فى حكم المسانيد كما عليه المشـهور، و أمّا بناءً على ما هو الصـحيح من عدم الفرق بين مراسيله و مراسيل غيره لما شاهدناه من روايته عن الضعاف أحياناً فيشكل الحكم فى المقام، لأنّ ما صحّ سنده غير ثابت المتن، و ما صحّ متنه فهو ضعيف السند.

فلم يبق حينئـذ مسـتند للقول المشـهور من تعيّن الركعتين من قيـام و ركعتين من جلوس، بل مقتضـى القاعـده حينئـذ التخيير بين ذلك و بين ركعه قائماً و ركعتين جالساً، أخـذاً بإطلاق نصوص البناء على الأكثر الدالّه على تتميم ما ظنّ نقصه بعد التسـليم كما فى موثّقه عمّار، فإنّ إطلاقها يعمّ الكيفيّتين، لحصول التتميم و جبر النقص المحتمل بكل منهما كما لا يخفى.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۳ ح ۱، الفقيه ۱: ۲۳۰/ ۱۰۲۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۳ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۹۶

....

و لكنّ الـذى يهوّن الخطب أنّه لا ينبغى التأمّل فى أنّ الصـحيح من نسـخه الفقيه هى نسـخه «ركعتين»، فإنّه (قـدس سـره) بعد أن روى الصـحيحه المذكوره روى ما أسنده عن على بن أبى حمزه فى من لا يدرى واحده صلّى أم ثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً أنّه (عليه السلام) قال: «فليمض فى صلاته و يتعوّذ باللّه من الشيطان فإنّه يوشك أن يذهب عنه» «۱».

ثمّ روى (قدس سره) بإسناده عن سهل بن اليسع عن

الرضا (علیه السلام) فی ذلک أنّه قال: «یبنی علی یقینه و یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم، و یتشهّد تشهّداً خفیفاً» «۲» ثمّ قال (قدس سره): و قد روی «أنّه یصلّی رکعه من قیام و رکعتین و هو جالس» «۳»، ثمّ قال بعد ذلک: لیست هذه الأخبار بمختلفه، و صاحب السهو بالخیار بأیّ خبر منها أخذ فهو مصیب «۴» انتهی.

فانّ المشار إلیه بقوله: فی ذلک، عند ذکر خبر سهل لیس هو مورد روایه علی بن أبی حمزه جزماً، فانّ موردها کثیر الشکّ کما عرفت سابقاً «۵»، و لا شکّ أنّ مثله لا یبنی علی الیقین الذی تضمّنه خبر سهل، إذ لا قائل به حتّی من العامّه القائلین بالبناء علی الأقلّ فی باب الشکّ فی الرکعات، فانّ هذا الفرد مستثنی عن هذا الحکم لدی الکلّ، و وظیفته لیست إلّا المضیّ فی الصلاه و عدم

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۸/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۶ ح ۴، الفقیه ۱: ۲۳۰/ ۱۰۲۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۳ ح ۲، الفقیه ۱: ۲۳۰/ ۱۰۲۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۲۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۳ ح ۳، الفقیه ۱: ۲۳۱/ ۱۰۲۴.

(۴) الفقیه ۱: ۲۳۱ ذیل ح ۱۰۲۴.

(۵) فی ص ۱۶۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۹۷

....

الاعتناء بالشکّ إجماعاً.

بل هو إشاره إلی مورد روایه ابن الحجاج التی ذکرها أوّلًا، أعنی الشکّ بین الثنتین و الثلاث و الأربع. و من هنا نقل فی الوسائل روایه سهل و کذا المرسله التی بعدها عقیب روایه ابن الحجاج، لاستفادته اتحاد مورد الکلّ، و أفرد روایه ابن أبی حمزه فی باب آخر کما مرّ. و نعم ما صنع.

و بالجمله: فالمرسله کروایه

سهل كلتاهما واردتان فى مورد صحيحه ابن الحجاج قطعاً، و عليه فلا بدّ من مغايره مضمون المرسله مع الصحيحه كى تصح المقابله و يتّجه حكمه (قدس سره) بالخيار بين الأخذ بأىّ منها شاء، و حيث إنّ المرسله متضمّنه للركعه فيكشف ذلك عن أنّ متن الصحيحه هو (الركعتين) و أنّ النسخه الصحيحه هى المشتمله على هذا اللفظ جزماً.

و أمّا هذه الروايات الثلاث التى ذكرها الصدوق و أفتى بالتخيير فى العمل بمضمونها فالمرسله منها من أجل إرسالها غير صالحه للاعتماد، فيدور الأمر بين صحيحه «۱» ابن الحجاج و روايه سهل التى هى أيضاً صحيحه، و لكن الثانيه من أجل موافقتها للعامّه تحمل على التقيه، فيتعيّن العمل بالأُولى، المؤيّده بمرسله ابن أبى عمير. فما عليه المشهور هو المتعيّن.

---

(۱) لا يخفى أنّ فى طريق الصدوق إلى عبد الرحمن بن الحجاج فى المشيخه [أى فى الفقيه ۴ (المشيخه): ۴۱] أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، و هو مجهول عند سيّدنا الأُستاذ كما صرّح به فى المعجم ۳: ۱۲۲/ ۹۳۲ فالطريق ضعيف، و لكنّه (دام ظله) بالرغم من ذلك يرى صحّه الروايه، نظراً إلى أنّ الراوى عنه فى الطريق المزبور هو الحسن بن محبوب و ابن أبى عمير، و للشيخ الصدوق (قدس سره) طريق صحيح إلى جميع كتبهما و رواياتهما كما يظهر ذلك بمراجعه الفهرست [: ۴۶/ ۱۵۱، ۱۴۲/ ۶۰۷] و بذلك يصبح طريق الصدوق إلى جميع روايات عبد الرحمن الوارده فى الفقيه صحيحاً أيضاً فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۹۸

و الأحوط تأخير الركعتين من جلوس [۱] (۱).

[الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين]

الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين فيبنى على الأربع و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يسجد سجدتى السهو (۲).

---

(۱) بل

هو الأظهر، لاشتمال الصحيحه و كذا المرسله على العطف ب «ثمّ» الظاهر فى الترتيب و لزوم التأخير، و لا موجب لرفع اليد عن هذا الظهور، فلو عكس و قدم الركعتين من جلوس و صادف نقص الصلاه ركعتين لم يكن ثمه مؤمّن عن هذه الزياده الفاصله بين الصلاه الأصليه و بين الركعتين من قيام بعد كونه على خلاف ظاهر الدليل. فمقتضى الجمود على ظاهر النصّ تعيّن ذلك و عدم جواز العكس.

(٢) على المشهور، للنصوص المعتبره الدالّه عليه صريحاً كصحيحه عبد اللّه ابن سنان: «إذا كنت لا تدرى أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما» و نحوها صحيحه الحلبى «١» و موثّقه أبى بصير «٢».

و نسب إلى الشيخ الصدوق فى المقنع الاحتياط فى هذه الصوره بركعتين جالساً حيث قال ما لفظه: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أو زدت أو نقصت فتشهّد و سلم، و صلّ ركعتين بأربع سجدات و أنت جالس بعد تسليمك. قال: و فى حديث آخر: تسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه «٣». انتهى، و عن الشيخ فى الخلاف

---

[١] بل هو الأظهر، و أمّا إذا كانت وظيفته الصلاه عن جلوس فيحتاط بالإتيان بركعتين عن جلوس ثمّ بركعه عن جلوس.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٢۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۴ ح ١، ۴.

(٢) الوسائل ٨: ٢٢۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۴ ح ٣ [لاحظ السند، فانّ الظاهر كونها صحيحه].

(٣) المقنع: ١٠٣.

....

القول بالبطلان «١».

أمّا الأخير فلم نعرف له مستنداً أصلًا، و الأخبار المتقدّمه كلّها حجّه عليه.

و أمّا القول المنسوب إلى الصدوق فان كان المستند فيه الفقه الرضوى «٢» حيث اشتمل

على مثل تلك العباره، فقد مرّ غير مرّه عدم الاعتماد عليه.

و إن كان مستنده مضمره الشحّام قال: «سألته عن رجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستاً فليعد، و إن كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبّر و هو جالس، ثمّ ليركع ركعتين، يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثمّ يتشهّد ...» إلخ «٣» بناءً على أنّ قوله: «و إن كان لا يدرى» بيان لمفهوم الشرطيه الأُولى، و مرجعه إلى أنّه إن لم يستيقن بما ذكر فلا يدرى هل زاد أم لا، أو هل نقص أم لا فليكبّر ... إلخ، فيكون الأوّل مورداً للشكّ بين الأربع و الخمس.

ففيه: مضافاً إلى ضعف السند بأبى جميله الذى هو المفضّل بن صالح و هو ضعيف جدّاً، أنّ الدلاله قاصره، إذ الظاهر من قوله: «و إن كان لا يدرى ...» إلخ و لا سيما بقرينه العطف ب «أم» احتمال الزياده و النقيصه معاً، لا كلّ منهما مستقلا، فهى ناظره إلى صوره الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس كما أشار إليه صاحب الوسائل الملفّقه من شكّين صحيحين: الثلاث و الأربع، و الأربع و الخمس، فهى على تقدير صحّه السند متعرّضه لحكم الشكّ المركّب الذى سيجى ء الكلام حوله إن شاء اللّه تعالى «۴».

---

(١) [لم نعثر عليه فى الخلاف، نعم حكاه عنه فى المنتهى ١: ۴١٧ السطر ٢١].

(٢) فقه الرضا: ١٢٠.

(٣) الوسائل ٨: ٢٢۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۴ ح ۵.

(۴) فى ص ٢٠۶.

[السادس: الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام]

السادس: الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام، فإنّه يهدم و يجلس و يرجع شكّه إلى ما بين الثلاث و

الأربع، فيتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعه من قيام (۱).

[السابع: الشكّ بين الثلاث و الخمس حال القيام]

السابع: الشكّ بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنّه يهدم القيام و يرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين و الأربع، فيبنى على الأربع و يعمل عمله.

[الثامن: الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام]

الثامن: الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فيهدم القيام و يرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فيتمّ صلاته و يعمل عمله.

و عليه فالإتيان بالركعتين من جلوس إنّما هو من أجل تدارك النقص المحتمل أعنى رعايه الشكّ بين الثلاث و الأربع، لا لأجل كونه حكماً للشكّ بين الأربع و الخمس. على أنّك قد عرفت فيما مرّ أنّ الروايه أجنبيه عن محلّ الكلام أعنى الشكّ أثناء الصلاه بتقريب قد تقدّم فراجع «۱».

و كيف ما كان، فالقولان المزبوران ساقطان، و المتعيّن ما عليه المشهور للنصوص المتقدّمه، و حيث إنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) فيها: «صلّيت» الفراغ من الركعه فهذا الحكم مختصّ بالشكّ بعد إكمال السجدتين.

(۱) بعد ما فرغ عن حكم المنصوص من الشكوك الصحيحه و هى الخمسه المتقدّمه تعرّض لبيان غير المنصوص منها، و هى أربعه:

أحدها: الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام. ثانيها: الشكّ بين الثلاث و الخمس حاله. ثالثها: الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس. رابعها: الشكّ بين الخمس و الستّ حاله.

---

(۱) ص ۱۷۶.

[التاسع: الشكّ بين الخمس و الستّ حال القيام]

التاسع: الشكّ بين الخمس و الستّ حال القيام، فإنّه يهدم القيام فيرجع شكّه إلى ما بين الأربع و الخمس، فيتمّ و يسجد سجدتى السهو مرّتين [۱] إن لم يشتغل بالقراءه أو التسبيحات، و إلّا فثلاث مرّات، و إن قال: «بحول اللّه» فأربع مرّات، مرّه للشكّ بين

الأربع و الخمس و ثلاث مرّات لكلّ من الزيادات من قوله: «بحول اللّه» و القيام و القراءه أو التسبيحات. و الأحوط فی الأربعه المتأخّره بعد البناء و عمل الشكّ إعاده الصلاه أيضاً.

و حكم الكلّ أنّه يهدم القيام و يجلس، فيرجع شكّه

بعدئـذ إلى أحد الشـكوك المنصوصه المتقدّمه، و يعمل بموجبها. ففى الأوّل يرجع شـكّه بعد الهدم إلى الشكّ ما بين الثلاث و الأربع، و فى الثانى إلى ما بين الاثنتين و الأربع، و فى الثالث إلى ما بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و فى الرابع إلى ما بين الأربع و الخمس، فيعمل على حسب وظيفته فى هذه الشكوك التى مرّت أحكامها.

نعم، ذكر (قدس سره) فى خصوص الأخير أنّه يأتى بسجدتى السهو مرّتين مرّه لأجل الشكّ بين الأربع و الخمس، و مرّه أُخرى لأجل القيام الزائد، و لو كان قد أتى بزيادات اخرى من القراءه أو التسبيحات أو قولِ «بحول اللّه»، أتى بالسجدتين لكلّ واحده من تلك الزيادات.

أقول: لا بدّ من التكلّم فى جهتين: الاولى: فى حكم الشكوك المزبوره مع كونها غير منصوصه. الثانيه: فيما أفاده (قدس سره) من تخصيص الأخير بسجدتى السهو لأجل القيام الزائد مع كونه مشتركاً فيه فى جميع هذه الفروض الأربعه، فما هو الموجب للتخصيص؟

---

[۱] على الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۰۲

....

أمّا الجهه الأُولى: فالمشهور و المعروف هو ما عرفت من هدم القيام و العمل بعد رجوع الشكّ إلى أحد الشكوك المنصوصه المتقدّمه بموجبها.

و عن بعضهم البطلان، نظراً إلى انتفاء النصّ فى المقام، و لا دليل على الهدم و إرجاع الشكّ إلى شكّ آخر. و أدلّه الشكوك المنصوصه منصرفه إلى ما كان كذلك ابتداءً، لا ما كان منقلباً عن شكّ آخر. و حينئذ فمقتضى القاعده البطلان إمّا لقاعده الاشتغال، أو لإطلاق صحيحه صفوان المتقدّمه «۱» بعد وضوح عدم الرجوع إلى الاستصحاب، لإلغائه فى هذا الباب.

و لكنّ الصحيح ما عليه المشهور، فانّ الشكوك المزبوره و إن كانت مغايره بحسب الصوره لموارد الشكوك

المنصوصه، إلّا أنّها راجعه إليها لدى التحليل و مشـموله لإطلاق أدلّتها حتّى قبل هدم القيام، من غير حاجه إلى الهدم ثمّ الإرجاع ليورد بعدم الدليل على الهدم.

فالشاكّ بين الأربع و الخمس حال القيام يصـدق فى حقّه وقتئذ حقيقه أنّه لم يدر ثلاثاً صـلّى أم أربعاً، المأخوذ موضوعاً للحكم بالبناء على الأربع فى صـحيحه الحلبى و البقباق و غيرهما «٢»، فـإنّه و إن كان شاكاً فى أنّ ما بيـده هل هى الرابعه أم الخامسه إلّا أنّ مرجع ذلـك إلى الشـكّ فى أنّه هل دخل فى الرابعه أم فى الخامسه، و هو عين الشكّ فى أنّه هل صـلّى ثلاثاً أم أربعاً، إذ لو كان دخل فى الرابعه فقـد صـلّى الثلاث، و لو كان داخلًا فى الخامسه فقد صـلّى الأربع فيندرج فى موضوع النصّ المزبور حقيقه، فيبنى على الأربع و يلزم عليه هدم القيام، لأنّه وقع زائداً.

---

(١) فى ص ١۵١.

(٢) و قد تقدّمت فى ص ١٨٧.

....

نعم، بعض تلـك النصـوص كصـحيحه زراره: «إذا لم يـدر فى ثلاث هو أو فى أربع ...» إلـخ «١» غير منطبق على المقـام كمـا لا يخفى، إلّا أنّ بعضها الآخر كالصحيحه المزبوره و نحوها غير قاصر الشمول لما نحن فيه كما عرفت.

و كـذا الحال فى الشاكّ بين الخمس و الستّ حال القيام، فإنّه يصـدق حينئـذ حقيقه أنّه لم يدر أربعاً صـلّى أم خمساً، المحكوم بوجوب البناء على الأربع فى صـحيحه عبـد اللّه بن سـنان و غيرها «٢» بـالتقريب المتقـدّم آنفاً، نعم يختصّ ذلك بما إذا لم يكن داخلًا فى الركوع، و إلّا كانت الصلاه باطله، للعلم بالزياده القادحه و هى الركوع فقط، أو هو مع الركعه التامّه، فتكون

الصلاه فاسده على أىّ حال. و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى الشكّين الآخرين.

و بالجمله: فإطلاق الدليل فى الشكوك المنصوصه غير قاصر الشمول لجميع الفروض الأربعه المتقدّمه، و هى بعينها من مصاديق العناوين المأخوذه فى تلك الأدلّه من غير حاجه إلى قلب الشكّ و إرجاعه إليها بعد الهدم.

و عمده السرّ هى ما عرفت من أنّ الموضوع فى تلك الأدلّه الشكّ فى عدد الركعات التامّه الصادره منه خارجاً و أنّه صلّى أربعاً أو خمساً مثلًا، أو ثلاثاً أو أربعاً و هكذا، لا فى عدد الناقصه و أنّ ما بيده أىّ شى ء، و ذاك الموضوع بعينه محفوظ حتّى بعد الدخول فى الركعه الأُخرى.

و ممّا ذكرنا تعرف ما فى كلام الماتن و غيره من المسامحه، حيث عبروا برجوع الشكّ إلى ما سبق بعد الهدم و الجلوس، مع أنّه راجع إليه قبل الهدم أيضاً حسبما عرفت.

و أمّا الجهه الثانيه: فالكلام من حيث سجود السهو لما عدا القيام من

---

(۱) و قد تقدّمت فى ص ۱۸۷، ۱۹۸.

(۲) و قد تقدّمت فى ص ۱۸۷، ۱۹۸.

....

القراءه و نحوها موكول إلى محلّه «۱» عند البحث عن أنّ سجده السهو هل تجب لكلّ زياده و نقيصه أم تختصّ بالموارد المنصوصه، و ستعرف الحال فيها إن شاء اللّه تعالى.

و أمّا من حيث القيام فالصحيح هو ما أفاده الماتن (قدس سره) من التخصيص بالقسم الأخير، و عدم انسحابه إلى بقيه الفروض و إن شاركته فى زياده القيام.

و الوجه فى ذلك: ما أشرنا إليه فى مطاوى بعض الأبحاث السابقه من أنّ الأدلّه المتكفّله لإثبات حكم لعنوان الزياده، سواء أ كان هو البطلان كما فى موارد الزياده العمديه، أم كان سجود السهو كما

فى زياده القيام سهواً أو غيره بناءً على ثبوته لكلّ زياده و نقيصه منصرفه إلى ما إذا أوجد الزائد ابتداءً.

و لا تعمّ ما إذا أحدث وصف الزياده لما كان، بأن عمل عملًا استوجب اتصاف ما صدر منه سابقاً بعنوان الزياده، كما لو شرع فى السوره و قبل بلوغ النصف بـدا له فى العـدول إلى سوره أُخرى الموجب لاتصاف ذاك النصف بصـفه الزياده بقاءً و إن لم يكن كـذلك حدوثاً، أو تلفّظ بكلمه من الآيه ثمّ مكث مقداراً فاتت معه الموالاه المعتبره بينها و بين الكلمه اللّاحقه الموجب لإعادتها أو تلفّظ ببعض الكلمه ك (ما) فى مالك فلم يتمّها و رفع اليد عنها و لو عامداً ثمّ أعادها.

ففى جميع ذلك يحكم بالصحّه و لو كان متعمّداً، و لا تكون مشموله لأدلّه الزياده العمديه، لاختصاصها كما عرفت بما إذا أوقع الزائد، لا ما إذا أعطى صفه الزياده لما وقع، و كذا الحال فى موجبات سجود السهو فلا نعيد.

و عليه فبما أنّ القيام فى القسم الأخير موصوف بالزياده من حين حدوثه

---

(۱) فى ص ۳۶۱.

....

لفرض القطع بتحقّق الأربع الـذى هو لازم الشكّ بين الخمس و الستّ، فهو موجب لسجود السهو بلا إشكال، و أمّا فى بقيه الفروض فلم تحرز الزياده لـدى الحدوث، لجواز كونه واقعاً فى محلّه بحسب الواقع، و إنّما عرضت له صفه الزياده بعد حصول الشكّ و حكم الشرع بالبناء على الأربع المستتبع للهدم، و إلّا فلولا الشكّ و حكم الشرع لم تكن الزياده محرزه للقيام أبداً. فهى صفه عارضه و حاله طارئه، و قد عرفت أنّ أدلّه الزياده منصرفه عن مثل ذلك.

و لا يقاس المقام بما لو شكّ بين

الثلاث و الأربع حال الجلوس فبنى على الأربع و تشهّد ثمّ غفل و قام إلى الركعه الأخرى سهواً، المحكوم فيه بوجوب سجدتى السهو لأجل القيام الزائد بلا إشكال مع احتمال كونه فى محلّه بحسب الواقع، فلم يكن محرزاً للزياده عند حدوثه.

للفرق الواضح بينه و بين ما نحن فيه، إذ بعد أن حكم الشارع هناك بالبناء على الأربع فالركعه التى بيده محكومه ظاهراً بأنّها الرابعه، و يجب أن يتعامل معها معامله الرابعه الواقعيه التى منها اتصاف ما يزيد عليها بصفه الزياده منذ حدوثه، فالقيام بعد ذلك إحداث للزائد من أوّل الأمر، و بما أنّه سهوى فهو موجب لسجدتى السهو.

و هذا بخلاف المقام، فانّ القيام هنا قد حصل قبل الشكّ، و لم يكن آن ذاك محكوماً بالزياده، و إنّما اتصف بها بعد عروض الشكّ و حكم الشرع بالبناء على الأربع المستلزم للهدم، فقد طرأت له صفه الزياده فيما بعد. و قد عرفت أنّ أدلّه الزياده منصرفه عن مثل ذلك. فلا موجب لسجود السهو فى المقام كما ذكرناه. و بذلك يظهر الفرق بين القسم الأخير و ما عداه من الفروض الثلاثه كما صنعه فى المتن.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۰۶

كما أنّ الأحوط فى الشكّ بين الاثنتين و الأربع و الخمس و الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس العمل بموجب الشكّين ثمّ الاستئناف (۱).

---

(۱) بعد ما فرغ (قدس سره) من حكم الشكوك الباطله و هى ثمانيه، و من حكم الشكوك الصحيحه و هى تسعه حسبما مرّ، تعرّض (قدس سره) لحكم الشكّ المركّب من شكّين صحيحين، و ذكر له فرعين، و حكم بأنّ مقتضى الاحتياط العمل بموجب الشكّين ثم الاستئناف.

أحدهما: الشكّ بين الاثنتين و الأربع و الخمس، فإنّه

مؤلّف من الشكّ بين الاثنتين و الأربع و حكمه البناء على الأربع و الإتيان بركعتى الاحتياط قائماً و الشكّ بين الأربع و الخمس و حكمه البناء على الأربع و الإتيان بسجدتى السهو.

ثانيهما: الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس، فإنّه مؤلّف من الشكّ بين الثلاث و الأربع و الشكّ بين الأربع و الخمس، فيعمل بموجب الشكّين فى كلّ منهما، هذا.

و لا ينحصر الشكّ المزبور فى هذين الفرعين، بل هناك فرع ثالث و هو الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الخمس، فإنّه أيضاً مركّب من شكّين صحيحين منصوصين، أحدهما: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و الآخر: الشكّ بين الأربع و الخمس.

و كيف ما كان، فلعلّ المعروف و المشهور أنّ الشكّ المركّب محكوم بالصحّه فإنّه و إن لم يكن بخصوصه مورداً للنصّ، إلّا أنّه ينحلّ إلى شكّين بسيطين يجرى فى كلّ منهما حكمه، عملًا بإطلاق دليله الشامل لصورتى الاقتران بشكّ آخر و عدمه. فالشكّ فى المركّب تابع للبسائط و محكوم بأحكامها، و الهيئه الاجتماعيه غير مانعه عن ذلك بعد إطلاق أدلّه البسائط. و هذا هو الظاهر من عنوان صاحب الوسائل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۰۷

....

و ناقش فيه صاحب الجواهر (قدس سره) «۱» نظراً إلى انصراف الأدلّه إلى صوره انفراد الشكّ و بساطته و عدم انضمامه مع شكّ آخر، فالمركّب خارج عن إطلاق أدلّه البسائط، فهو عارٍ عن النصّ، و مثله محكوم بالبطلان.

و عن العلّامه الطباطبائى (قدس سره) «۲» دعوى الإجماع على البطلان فيما لو كان الشكّ مركّباً من صحيح و باطل، و أنّ محلّ الكلام ما لو كان مركّباً من شكّين صحيحين، هذا.

و الذى ينبغى أن يقال فى المقام بعد وضوح أنّ

محلّ الكلام ما إذا كان احتمال الخمس طرفاً للتركيب، و إلّا فالشكّ فيما دونه كالشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع، الملفّق من الشكّ بين الاثنتين و الأربع، و الثلاث و الأربع بخصوصه مورد للنصّ كما مرّ-: إنّ نصوص الشكّ بين الأربع و الخمس كلّها ظاهره فى الاختصاص بحاله الانفراد، كقوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن سنان: «إذا كنت لا تدرى أربعاً صلّيت أم خمساً ...» إلخ «٣».

فانّ الظاهر من مثل هذا التعبير و كلّ نصوص الباب من هذا القبيل أنّ مورد الشكّ دائر بين الأربع و الخمس على سبيل منع الخلوّ، و هو الشكّ البسيط بحيث لم يكن ثمه احتمال ثالث، فلو انضمّ معه احتمال آخر كالثلاث خرج الشكّ عن كونه بنحو منع الخلوّ الذى هو المتراءى و المنسبق إلى الذهن من مثل ذاك اللسان. فلا ينبغى الترديد فى خروج فرض التركيب عن منصرف هذه النصوص. و دعوى الإطلاق فيها غير مسموعه.

و هكذا الحال فى نصوص الشكّ بين الثلاث و الأربع، أو الثنتين و الأربع، فانّ بعضها و إن لم تكن بهذا اللسان إلّا أنّ كثيراً منها مشتمل على التعبير المزبور

---

(١) الجواهر ١٢: ٣۶٠.

(٢) حكاه عنه فى الجواهر ١٢: ٣۶٠.

(٣) تقدّمت فى ص ١٩٨.

....

الظاهر فى القضيه المنفصله مانعه الخلوّ كما لا يخفى على من لاحظها، فلا تعمّ صوره انضمام احتمال الخمس بتاتاً.

و على الجمله: فلا ينبغى التأمّل فى عدم مشموليه الشكوك المركّبه لأدلّه البسائط، و حيث لم يرد فيها نصّ خاصّ فلا مناص من الحكم بالبطلان إمّا لقاعده الاشتغال أو لإطلاق صحيحه صفوان «١».

و قد يستدلّ للبطلان فى الفرعين المتقدّمين باستلزامهما لانضمام شكّ ثالث باطل، و هو

الشکّ بین الثنتین و الخمس فی الأوّل، و الثلاث و الخمس فی الثانی فإنّ محلّ الکلام فیهما حدوث الشکّ بعد تمام الرکعه کما لا یخفی، و حینئذ فیندرجان فی معقد الإجماع المدّعی فی کلام العلّامه الطباطبائی علی البطلان فی الشکّ المرکّب من صحیح و باطل.

أقول: مراد السیّد الطباطبائی (قدس سره) ممّا ادّعاه فی معقد الإجماع ما إذا کان الشکّ الباطل المنضمّ إلی الصحیح علی وجه لم یکن قابلًا للتصحیح، و لم یکن ثمه مؤمّن عنه، کالشکّ بین الثنتین و الأربع و الستّ المرکّب من الشکّ بین الثنتین و الأربع الصحیح، و الأربع و الستّ الباطل، فإنّ الثانی غیر قابل للإصلاح بوجه.

و هذا بخلاف المقام، فانّ الشکّ بین الثنتین و الخمس و الثلاث و الخمس المحکوم بالبطلان فی حدّ نفسه و إن کان هنا موجوداً أیضاً، إلّا أنّه بعد حکم الشارع بالبناء علی الأربع و إلغاء الخمس بمقتضی فرض الشکّ بینهما الذی هو أحد طرفی الشکّ المرکّب فی الفرعین المزبورین فاحتمال الخمس ساقط، و وجوده کالعدم، لکونه ملغی فی نظر الشارع بعد حکمه بالبناء المذکور. و بذلک یعالج الشکّ الباطل المزبور لوجود المؤمّن عنه.

---

(۱) المتقدّمه فی ص ۱۵۱.

[مسأله ۳: الشکّ فی الرکعات ما عدا هذه الصّور التسعه موجب للبطلان]

[۲۰۳۹] مسأله ۳: الشکّ فی الرکعات ما عدا هذه الصّور التسعه موجب للبطلان کما عرفت (۱)، لکن الأحوط فیما إذا کان الطرف الأقلّ صحیحاً و الأکثر باطلًا کالثلاث و الخمس و الأربع و الستّ و نحو ذلک البناء علی الأقلّ و الإتمام ثمّ الإعاده، و فی مثل الشکّ بین الثلاث و الأربع و الستّ یجوز البناء علی الأکثر الصحیح و هو الأربع و الإتمام و عمل الشکّ بین الثلاث و الأربع ثمّ

و

بعباره اخرى: بعد فرض تسليم شمول أدلّه البسائط للمركّبات كما هو المفروض فى كلام المستدلّ، فالشكّ بين الأربع و الخمس الذى هو طرف للمركّب محكوم بالبناء على الأقلّ بحكم الشرع، الراجع إلى نفى الزائد هنا بالاستصحاب المعتبر لدى العامّه فى جميع الأبواب، فبعد تأمينه عن احتمال الخمس و نفيه بالأصل الذى هو حجّه فى خصوص المقام، فبطبيعه الحال يرتفع الشكّ المبطل و تنحصر أطراف المركّب فى الشكوك الصحيحه، فيخرج عندئذ عن معقد الإجماع المدّعى فى كلامه (قدس سره).

فالصحيح هو منع الإطلاق فى تلك الأدلّه كما عرفت. و حيث إنّ إطلاقات البناء على الأكثر غير شامله للمقام أيضاً كما لا يخفى، فلا مناص من الحكم بالبطلان، لقاعده الاشتغال أو إطلاق صحيحه صفوان.

(۱) أى عرفت البطلان فيما عدا التسع من القيود المأخوذه فى موضوع الشكوك التسعه الصحيحه التى تقدّمت الإشاره إليها، مثل قيد بعد الإكمال المأخوذ فى الشكّ الخامس، حيث يعرف منه بطلان الشكّ بين الأربع و الخمس لو كان قبل إكمال السجدتين لخروجه عن مورد النصّ كما مرّ، و مثل قيد حال القيام المأخوذ فى الشكّ السادس إلى التاسع، الذى يظهر منه البطلان لو كان الشكّ حال الركوع لامتناع تصحيح الصلاه حينئذ كما مرّت الإشاره إليه «۱». و بالجمله: البطلان فيما

---

(۱) فى ص ۲۰۲.

الإعاده، أو البناء على الأقلّ و هو الثلاث ثمّ الإتمام ثمّ الإعاده (۱).

عدا الصور التسع معلوم ممّا سبق، و قوله: كما عرفت، إشاره إلى ذلك.

(۱) أفاد (قدس سره) أنّ فى موارد الشكوك الباطله و إن جاز رفع اليد عن الصلاه لكنّ الأحوط البناء على الأقلّ لو كان هو الصحيح، و نفى الزائد الباطل بالأصل، كما فى

الشكّ بين الثلاث و الخمس بعد الدخول فى الركوع، و الشكّ بين الأربع و الستّ، فيتمّها ثمّ يعيدها، كما أنّه لو كان فى البين أكثر صحيح كالشكّ بين الثلاث و الأربع و الستّ يبنى عليه و يعمل عمل الشكّ بين الثلاث و الأربع أو يبنى على الأقلّ و هو الثلاث و ينفى الزائد بالأصل ثمّ يعيدها بعد الإتمام.

أقول: إن أُريد من الاحتياط المزبور رعايه مجرّد احتمال الصحّه الواقعيه لم يكن به بأس، فإنّ الاحتياط حسن على كلّ حال، و إلّا فهو بحسب الصناعه ضعيف جدّاً، لابتنائه على مراعاه دليل حرمه قطع الفريضه المحتمل شموله للمقام و الذى كان هو المستند فى وجوب العمل بأحكام الشكوك الصحيحه فى مواردها و إلّا فأدلّه الشكوك غير ناظره إلّا لبيان كيفيه العلاج و الإرشاد إلى طريقه التصحيح، و لا تعرّض فيها لوجوب العمل بمقتضياتها، بحيث لولا دليل حرمه القطع لأمكن القول بجواز رفع اليد عن الصلاه و ترك العمل بتلك الأدلّه، لما عرفت من عدم كونها بصدد البيان إلّا من تلك الجهه.

لكنّ الدليل المذكور غير شامل للمقام قطعاً، فانّ مستنده الإجماع المدّعى على حرمه القطع، و هو لم تمّ خاصّ بما إذا تمكّن المصلى من إتمام الصلاه صحيحاً و الاقتصار عليها و الاجتزاء بها فى مقام الامتثال، فشموله للصلاه المحكومه بالبطلان و لو ظاهراً التى لا يجوز الاكتفاء بها فى مقام تفريغ الذمّه كما فيما نحن فيه غير معلوم، بل معلوم العدم كما لا يخفى. فلا مقتضى للاحتياط إلّا مجرّد الاحتمال العارى عن كلّ دليل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۱۱

[مسأله ۴: لا يجوز العمل بحكم الشكّ من البطلان أو البناء بمجرّد حدوثه]

[۲۰۴۰] مسأله ۴: لا يجوز العمل بحكم الشكّ من البطلان أو البناء بمجرّد حدوثه، بل لا بدّ من

التروّی [۱] و التأمّل حتّی یحصل له ترجیح أحد الطرفین أو یستقر الشکّ، بل الأحوط فی الشکوک غیر الصحیحه التروّی إلی أن تنمحی صوره الصلاه أو یحصل الیأس من العلم أو الظنّ، و إن کان الأقوی جواز الإبطال بعد استقرار الشکّ (۱).

---

(۱) یقع الکلام تاره فی الشکوک الصحیحه، و أُخری فی غیر الصحیحه.

أمّا الأوّل: فمقتضی إطلاق الأدلّه عدم وجوب التروّی، لصدق عنوان الشکّ المأخوذ موضوعاً فیها بمجرّد حدوثه، کما هو الحال فی سائر موارد الشکوک المأخوذه موضوعاً للأحکام الشرعیه الظاهریه کالاستصحاب و أصل البراءه و نحوهما، إذ لا فرق بینها و بین المقام فی اقتضاء إطلاق الدلیل عدم اعتبار التروّی.

و علی تقدیر التسلیم فغایته اعتبار التروّی فی ترتیب أثر الشکّ و العمل به لا فی جواز المضیّ فی الصلاه متروّیاً کی یتّضح الحال و یرتّب الأثر بعدئذ، کما لو شکّ فی حال القیام بین الثلاث و الأربع، فإنّه لا مانع حینئذ من الاسترسال و المضیّ فی الصلاه و هو مشغول بالتروّی إلی أن یرفع رأسه من السجده الثانیه فإن استقرّ رأیه و إلّا بنی علی الأربع، فإنّ هذه الرکعه محکومه بالصحّه الواقعیه علی کلّ تقدیر کما لا یخفی.

و بالجمله: فلم نجد ما یدلّ علی لزوم المکث و الکفّ لدی عروض الشکّ و الانتظار و التروّی ثمّ المضیّ فی الصلاه حتّی فیما إذا لم یظهر أثر الشکّ فی هذا

---

[۱] علی الأحوط، و لا یبعد عدم وجوبه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۱۲

....

الحال، فإنّ الإطلاقات دافعه لهذا الاحتمال، و مؤیّده بما ورد من دخول الوهم فی الأخیرتین و عدم دخوله فی الأولتین، فإنّ المراد بعدم الدخول عدم المضیّ فیهما مع الشکّ بلا إشکال، فیراد بالدخول بقرینه

المقابله جواز المضى.

و ملخّص الكلام: أنّ وزان الشكّ المأخوذ فى المقام وزان أخذه فى أدلّه الأُصول العمليه، و هو لغه خلاف اليقين، و المكلّف الملتفت لا يخلو من أحدهما فمتى حصل الشكّ فهو جاهل بالفعل حقيقه، فيجرى عليه حكمه و إن لم يترو بمقتضى إطلاق الأدلّه.

و لو قطعنا النظر عنه فلا مانع من المضىّ على الشكّ حتّى يستقرّ أو يتبدّل فيرتّب الأثر فيما بعد، لأنّ دليل عدم جواز المضىّ عليه مختصّ بالأُولیين بمقتضى النصوص الوارده فيهما، و لم يرد نصّ فى الأخيرتين، فلا مانع من الاسترسال فى العمل متروّياً، فيأتى به على واقعه، لتعلّق الأمر به و صحّته على كلّ تقدير.

فاحتمال وجوب الانتظار و التروّى فى الركعتين الأخيرتين ضعيف جدّاً لإطلاق الأدلّه و كون الجواز هو مقتضى القاعده كما عرفت.

و أمّا الثانى أعنى التروّى فى الشكوك غير الصحيحه كالشكّ فى الأولتين، أو فى صلاه المغرب فقد ذكر فى المتن وجوبه أيضاً، بل ذكر أنّ الأحوط استدامه التروّى إلى أن تنمحى صوره الصلاه أو يحصل اليأس من العلم أو الظنّ، و إن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشكّ.

و تفصيل الكلام فى المقام يستدعى التكلّم فى جهات:

الاولى: هل الشكّ فى الأُولیين موجب للبطلان بمجرّد حدوثه و إن ارتفع بقاءً، فمسمّى الشكّ ناقض للصلاه كالحدث و الاستدبار، أو أنّ الممنوع هو الاستمرار و المضىّ على الشكّ للزوم حفظ الأُولیين، فلا يقدح عروضه بعد ما تبدّل و انقلب إلى اليقين أو إلى الظنّ على القول بحجّيته فى باب الركعات؟ وجهان

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۱۳

....

بل قولان.

ربما يتراءى من بعض النصوص الأوّل، كصحيحه زراره: «رجل لا يدرى واحده صلّى أم ثنتين، قال: يعيد» «۱»، فانّ ظاهرها أنّ

مجرّد الشکّ مبطل. و قد مرّ غیر مرّه أنّ الأمر بالإعاده إرشاد إلی الفساد. و نحوها غیرها.

و لکن بإزائها روایات أُخری معتبره دلّت علی أنّ البطلان إنّما هو من أجل عدم جواز المضیّ علی الشکّ، و عدم حصول الامتثال ما لم یکن حافظاً للأُولیین و ضابطاً لهما، و أنّ الغایه من الإعاده المأمور بها إنّما هی إحراز الأُولیین و تحصیل الحفظ و الیقین، فلا مقتضی لها لو زال الشکّ و تبدّل إلی الیقین، فتکون هذه النصوص شارحه للمراد من الطائفه الأُولی، و هی کثیره:

منها: صحیحه زراره: «کان الذی فرض اللّه علی العباد إلی أن قال: فمن شکّ فی الأولتین أعاد حتّی یحفظ و یکون علی یقین ...» إلخ «۲».

و صحیحه ابن مسلم: «عن الرجل یصلّی و لا یدری أ واحده صلّی أم ثنتین قال: یستقبل حتّی یستیقن أنّه قد أتمّ ...» إلخ «۳».

و صحیحه ابن أبی یعفور: «إذا شککت فلم تدر أ فی ثلاث أنت أم فی اثنتین أم فی واحده أم فی أربع، فأعد و لا تمض علی الشکّ» «۴» و نحوها غیرها، و هی صریحه فیما ذکرناه. إذن فاحتمال البطلان بمجرّد الشکّ ضعیف جدّاً.

الجهه الثانیه: بعد ما لم یکن الشکّ بمجرّده مبطلًا کما عرفت فهل یجب التروّی؟ بل هل یجب الانتظار إلی فوات الموالاه، أو یجوز رفع الید بمجرّد الشکّ و التبدیل بفرد آخر؟.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۸۹/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ ح ۶.

(۲) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۱۸۹/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ ح ۷.

(۴) الوسائل ۸: ۲۲۶/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۵ ح ۲.

الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۱۴

....

الظاهر هو الجواز و عدم وجوب التروِّى، للإطلاق فى أدلّه الإعاده. و دعوى الانصراف إلى الشكّ المستقرّ المنوط بالتروّى بلا بيّنه و لا ـ برهان، فانّ حال الشكّ و ما يرادفه من التعبير ب «لا يدرى» المأخوذ فى نصوص المقام بعينه حاله فى أدلّه الأُصول العمليّه لا ـ يراد به فى كلا ـ المقامين إلّا مسمّاه، الصادق على مجرّد الترديد و عدم اليقين، لما عرفت من أنّ الشكّ لغه خلاف اليقين، و أنّ المكلّف الملتفت لا ـ يخلو عن اليقين بالشى ء أو عن خلافه و لا ـ ثالث، فاذا لم يكن متيقّناً فهو شاكّ لا ـ محاله، فيندرج فى موضوع الأدلّه و تشمله أحكامها من غير حاجه إلى التروّى بمقتضى الإطلاق. فالقول بوجوب التروّى ضعيف.

و أضعف منه دعوى وجوب تمديده و الانتظار إلى أن تفوت الموالاه، فإنّ هذا بعيد غايته، لاحتياجه إلى مئونه زائده، و ليس فى الأخبار من ذلك عين و لا ـ أثر، بل المذكور فيها إعاده الصلاه بعد الشكّ. فالتقييد بالصبر مقدار ربع ساعه مثلًا كى تنمحى الصوره و تفوت الموالاه يحتاج إلى الدليل، و ليس فى الأدلّه إيعاز إلى ذلك فضلًا عن الدلاله. فهو مدفوع بالإطلاق جزماً، هذا.

و قد يقال بامتياز المقام عن الشكّ المأخوذ فى أدلّه الأُصول، لاختصاصه بوجه من أجله يحكم باعتبار التروّى، و هو أنّ قطع الفريضه حرام فيجب الإتمام. و حيث يحتمل القدره عليه بعد التروّى، لجواز تبدّل شكّه بالظنّ أو اليقين، فرفع اليد عن العمل قبل التروّى إبطال له مع احتمال القدره على الإتمام الواجب عليه لدى التمكّن منه. فمرجع الشكّ إلى الشكّ فى القدره، و المقرّر فى محلّه لزوم الاحتياط فى هذه الموارد. فيجب التروّى فى المقام حذراً

من أن يكون الإبطال مستنداً إليه.

و فيه أوّلًا: أنّ كبرى عدم جواز رفع اليد عن التكليف المحتمل لدى الشكّ فى القدره و إن كانت مسلّمه لكنّها خاصّه بموارد الأُصول العمليه، فلا تجرى البراءه مع الشكّ فى القدره عند كون التكليف فعلياً من بقيّه الجهات.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۱۵

....

و الوجه فيه: ما ذكرناه فى الأُصول «۱» من أنّ القدره إذا لم تكن دخيله فى الملاک شرعاً و إن كانت شرطاً فى التكليف عقلًا كما فى إنقاذ الغريق فالملاک موجود على تقديرى قدره المكلّف و عجزه، و عليه ففى ترک الإنقاذ فوت للمصلحه الواقعيه، و العقل لا يجوّز تفويت الملاک الملزم ما لم يستند المكلّف إلى عذر شرعى، فلا بدّ من الإقدام و إعمال القدره، فإن انكشف التمكّن و إلّا فهو معذور. فأدلّه البراءه لا تشمل فوت الغرض الواقعى.

و هذا بخلاف موارد الأدلّه اللفظيه، فإنّ الإطلاق فيها مؤمّن، و الاستناد إليه معذّر، لشموله موارد الشكّ فى القدره أيضاً، سيما مثل المقام الذى لم يكن من التروّى فى لسان الأخبار عين و لا أثر كما عرفت، فانّ الغالب حصول القدره على الإتمام بعد التروّى كما لا يخفى، و مع ذلک لم يؤمر به فى شى ء من الأخبار. فما ذكر إنّما يتمّ فى مورد الأصل العملى دون الإطلاق.

و ثانياً: لا يتم حتّى فى الأصل فيما إذا كان مورد الشكّ من قبيل المقام، إذ لا شكّ هاهنا فى العجز الفعلى، و إنّما يحتمل تجدّد القدره فيما بعد. و ما سبق من الكلام فإنّما هو فيما إذا كان شاكاً فى القدره الفعليه، و أمّا إذا علم العجز فعلًا و احتمل عروض القدره فلا مانع من استصحاب عدمها، فهو عاجز

فعلًا وجداناً و فيما بعد تعبّداً، و كفى به عذراً.

و مقامنا من هـذا القبيل، فإنّه عاجز بالفعل عن الإتمام، لكونه شاكاً بشكّ لا يجوز معه المضـىّ حسب الفرض، و يحتمل التمكّن منه بعد التروِّى، فيستصحب بقاءه على العجز. فلا يتمّ ما أُفيد فى مثل المقام حتّى و لو لم يكن هناك إطلاق.

الجهه الثـالثه: لو أراد الإعـاده قبـل فوات الموالاـه إمّـا بعـد التروّى أو قبله على الخلاف فهل يجب عليه أوّلًا إبطال الصـلاه بكلام عمدى أو استدبار

---

(١) محاضرات فى أُصول الفقه ٢: ٣٦٠، ٣: ٢٧٧، مصباح الأُصول ٢: ۴٠٠.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٨، ص: ٢١۶

....

و نحوهما ثمّ الشروع فى الإعاده، ليقطع ببطلان الأُولى لدى الشروع فى الثانيه؟

قد يقال بذلك، نظراً إلى احتمال صحّه الصلاه واقعاً، فتكون التكبيره واقعه أثناء الصلاه، فتفسد و تفسد.

لكنّ الأقوى عـدم الوجوب، و الوجه فيه: أنّ الأمر المتعلّق بالمركّب و إن كان منحلا إلى أوامر عديـده حسب تعـدّد الأجزاء، إلّا أنّها ليست أوامر اسـتقلاليه متعلّقه بكلّ جزء على سبيل الإطلاق بحيث يسقط أمره بمجرّد الإتيان بذات الجزء، بل سقوط كلّ أمر منوط بالإتيان ببقيه الأجزاء بمقتضى فرض الارتباطيه الملحوظه بينها، فلا يسقط الأمر المتعلّق بالتكبير إلّا لدى اقترانه خارجاً بسائر الأـجزاء، كما أنّ الأمر المتعلّق بالقراءه لا يسـقط بمجرّد الإتيان بها إلّا إذا كانت مسـبوقه بالتكبير و ملحوقه بالركوع و السـجود، و هكذا الحال فى بقيه ما يعتبر فى الصلاه.

فالأـمر المتعلق بكـلّ واحـد مراعى سـقوطه بامتثـال الأـمر المتعلّق بالبـاقى، و لاـ ينفـكّ أحـدهما عن الآخر. و جميع هـذه الأوامر الضمنيه التحليليه مساوقه مع الأمر النفسى المتعلّق بالمركّب، و ملازمه معه ثبوتاً و سقوطاً، حدوثاً و بقاءً و ما لم يأت بالجزء

الأخير لم يسقط شی ء منها. و نتیجه ذلک جواز رفع الید أثناء العمل و تبدیل الامتثال بفرد آخر.

و بعباره اخری: من المقرّر فی محلّه أنّ متعلّق الأوامر إنّما هی الطبائع المجرّده دون الأفراد الخارجیه، و إنّما هی مصادیق للمأمور به لدی انطباقه علیها و الخصوصیات الفردیه خارجه عن حریم الأمر طرّاً «۱».

و من المعلوم أنّ المکلّف مخیّر عقلًا فی امتثال الأمر المتعلّق بالطبیعه بین الأفراد الطولیه و العرضیه، و له اختیار أیّ منها شاء، و هذا التخییر کما هو ثابت قبل

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۴: ۱۲ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۱۷

[مسأله ۵: المراد بالشکّ فی الرکعات تساوی الطرفین، لا ما یشمل الظنّ]

[۲۰۴۱] مسأله ۵: المراد بالشکّ فی الرکعات تساوی الطرفین، لا ما یشمل الظنّ (۱) فإنّه فی الرکعات بحکم الیقین، سواء کان فی الرکعتین الأوّلتین و الأخیرتین.

الشروع فی العمل ثابت بعد الشروع أیضاً بمناط واحد. فکما کان مخیّراً من قبل بین کلّ واحد من الأفراد فکذا مخیّر بعد الشروع بین إتمام العمل و بین رفع الید و التبدیل بفرد آخر.

هذا ما تقتضیه القاعده الأولیه فی عامّه المرکّبات، خرجنا عن ذلک فی خصوص باب الصلاه، للإجماع القائم علی حرمه القطع و وجوب الإتمام، فلیس له رفع الید بعد ما شرع. إلّا أنّ مورد الإجماع إنّما هی الصلاه الصحیحه التی یتمکّن المصلّی من إتمامها، و أمّا الصلاه المحکومه بالبطلان فی ظاهر الشرع لجهه من الجهات التی منها عروض الشکّ المبطل الممنوع من المضیّ معه کما فی المقام فلیس هناک مظنّه الإجماع، و لا مورد توهّمه قطعاً.

إذن فیجری فیها ما ذکرناه فی تقریر القاعده من جواز رفع الید بعد ما شرع من غیر حاجه إلی الإبطال، و إن کانت محکومه بالصحّه واقعاً،

هذا.

مضافاً إلى إطلاق الأمر بالإعاده الوارد فى المقام، فانّ مقتضاه عدم الفرق بين الإبطال قبل الشروع فى الإعاده و عدمه. و هذا الإطلاق مؤيّد للقاعده المزبوره و مؤكّد لها، بحيث لو نوقش فيه بدعوى عدم كون الروايات فى مقام البيان من هذه الجهه كانت القاعده كافيه فى إثبات المطلوب، و إن كانت المناقشه ضعيفه جدّاً.

(۱) فالأحكام المتقدّمه المترتّبه على الشكّ من البطلان أو البناء على الأكثر و نحوهما موضوعها الشكّ المقابل للظنّ، أعنى تساوى الاحتمالين و اعتدال الوهم لا ما يقابل اليقين الذى هو معناه اللغوى، لحجّيه الظنّ بالخصوص فى باب

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۱۸

....

الركعات و كونه بحكم اليقين، هذا.

و يقع الكلام تاره فى الركعتين الأخيرتين، و أُخرى فى الأُوليين.

أمّا فى الأخيرتين: فلا إشكال كما لا خلاف فى حجّيه الظن، عدا ما ربما ينسب إلى الصدوق من إلحاقه بالشكّ و إجراء حكمه عليه «۱». و هو على تقدير صدق النسبه ضعيف جدّاً لا يعبأ به.

إنّما الكلام فى مستنده بعد أن كان مقتضى الأصل عدم حجّيه الظن الذى لا يغنى عن الحقّ شيئاً، فنقول: مستند الحكم التصريح فى النصوص باعتدال الوهم و أنّه متى وقع وهمه أو رأيه على أحد الطرفين بنى عليه. لكن مورد النصوص خصوص الشكّ بين الثلاث و الأربع، و الاثنتين و الأربع.

فمن الأوّل صحيحه أبى العباس: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و إن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلّم و انصرف، و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس» «۲».

و من الثانى صحيحه الحلبى: «إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً و لم يذهب

وهمك إلى شى ء فتشهّد و سلم، ثمّ صلّ ركعتين ...» إلخ «٣».

و لم يرد فى غير هذين الموردين من سائر موارد الشكّ فى الأخيرتين كالشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع، و الأربع و الخمس نصّ خاصّ يدلّ على كفايه الظنّ و حجّيه الوهم، لعراء ألسنتها عن مثل ذاك التعبير الوارد فيهما، فيحتاج التعدّى عن موردهما إلى الدليل.

---

(١) [لم نعثر عليه فى مظانّه].

(٢) الوسائل ٨: ٢١١/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٢١٩/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١١ ح ١.

....

و قد استدلّ له بالقطع بعدم الفرق، لعدم القول بالفصل، المؤيّد بالنبويّين المرويّين عن طرق العامّه: «إذا شكّ أحدكم فى الصلاه فلينظر أحرى ذلك إلى الصّواب فليبن عليه» «١» و فى الآخر: «إذا شكّ أحدكم فى صلاته فليتحرّ الصّواب» «٢».

لكنّ النبوىّ لا حجّيه فيه. و عدم القول بالفصل إن أفاد الجزم فلا كلام و إلّا فيشكل الاعتماد عليه.

و الأولى أن يقال: يكفينا فى إثبات الحكم لعامّه الموارد إطلاق صحيحه صفوان: «إن كنت لا تدرى كم صلّيت و لم يقع وهمك على شى ء فأعد الصلاه» «٣» فإنّها تدلّ على حكمين:

أحدهما: بمقتضى مفهوم الشرط، و هو عدم وجوب الإعاده لدى وقوع الوهم على شى ء، و أنّه يعمل على طبق الظنّ الذى هو المراد من الوهم فى المقام.

ثانيهما: وجوب الإعاده مهما تعلّق الشكّ بالركعات.

لكن الثانى مقيّد بغير الشكوك الصحيحه بمقتضى النصوص الخاصّه كما مرّ و أمّا الأوّل فهو باق على إطلاقه، لسلامته عن التقييد، و مقتضاه جواز العمل بالظنّ فى جميع الركعات، سواء أتعلّق بالأقلّ أم بالأكثر.

نعم، بإزاء هذه النصوص روايات اخرى يظهر منها عدم حجّيه

الظنّ، و إجراء حكم الشكّ عليه.

منها: ما رواه فى الكافى بإسناده عن محمّد بن مسلم قال: «إنّما السهو بين

---

(۱) صحيح مسلم ۱: ۴۰۰/ ۹۰، سنن النسائى ۳: ۲۸ [و فيهما: فليتمّ عليه].

(۲) صحيح مسلم ۱: ۴۰۰/ ۹۰، سنن النسائى ۳: ۲۸ [و فيه: فليتحرّ الذى يرى أنه الصواب].

(۳) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

....

الثلاث و الأربع، و فى الاثنتين و الأربع بتلك المنزله. و من سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً و اعتدل شكّه، قال: يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهّد و يسلّم، و يصلّى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس، فان كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد و سلم ثمّ قرأ فاتحه الكتاب و ركع و سجد، ثمّ قرأ و سجد سجدتين و تشهّد و سلم ...» إلخ «۱».

فإنّ قوله: «فان كان أكثر وهمه ...» إلخ صريح فى إلحاق الظن بالشكّ، لإجراء حكمه عليه من الإتيان بصلاه الاحتياط.

و فيه أوّلًا: أنّ مضمونها غير قابل للتصديق، لحكمه فى الصدر بالبناء على الأقل لدى الشكّ بين الثلاث و الأربع، من جهه أمره بالقيام و الإتمام، و هذا كما ترى مخالف للنصوص الكثيره المتظافره الدالّه على البناء على الأكثر حينئذ و المتسالم عليه بين الأصحاب كما مرّ.

أضف إلى ذلك أنّ حكمه بصلاه الاحتياط فى هذه الصوره لا يناسب البناء على الأقلّ، لأنّها لتدارك النقص المحتمل، و بعد البناء المزبور ليس هناك إلّا احتمال الزياده دون النقصان. فهى من أجل اشتمال صدرها على ما لا يقبل التصديق غير صالحه للاستدلال بها، فلا بدّ من طرحها و ردّ علمها إلى أهلها، أو حمل الأمر بركعه

الاحتياط فی الفقره المستشهد بها لمحلّ الکلام علی الاستحباب.

و ثانیاً و هو العمده-: أنّه لم یثبت کونها روایه عن المعصوم، إذ لم یسندها ابن مسلم إلی الإمام (علیه السلام) بل ظاهرها أنّ ذلک هو رأیه و فتواه. و لا- حجّیه لرأیه ما لم یسنده إلیه (علیه السلام)، و قد مرّت الإشاره إلی ذلک عند التکلّم حول هذه الصحیحه «۲».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۰ ح ۴، الکافی ۳: ۳۵۲/ ۵.

(۲) فی ص ۱۸۹.

....

و منها: موثّقه أبی بصیر: «عن رجل صلّی فلم یدر أ فی الثالثه هو أم فی الرابعه قال: فما ذهب وهمه إلیه، إن رأی أنّه فی الثالثه و فی قلبه من الرابعه شی ء سلّم بینه و بین نفسه ثمّ صلّی رکعتین یقرأ فیهما بفاتحه الکتاب» «۱». حیث أجری (علیه السلام) حکم الشکّ من البناء علی الأربع و التدارک برکعه الاحتیاط، مع أنّه یری أی یظنّ أنّه فی الثالثه.

و لکنّها من أجل مخالفتها لتلک النصوص الکثیره المعتبره الدالّه علی حجّیه الظنّ التی لا یبعد القطع بصدور بعضها و لو إجمالًا غیر صالحه للاعتماد علیها لعدم نهوضها فی قبالها، فلا بدّ من طرحها و ردّ علمها إلی أهلها، أو ارتکاب التأویل فیها بدعوی أنّ المراد من الوهم و الرأی هو الشکّ المتساوی الطرفین فالمراد مساواه ما یراه مع ما وقع فی قلبه، کما حملها علیه فی الحدائق «۲» و إن کان بعیداً جدّاً.

و منها: ما أرسله الصدوق فی المقنع عن أبی بصیر أنّه روی فی من لم یدر ثلاثاً صلّی أم أربعاً: «إن کان ذهب وهمک إلی الرابعه فصلّ رکعتین و أربع سجدات جالساً

...» إلخ «۳».

و لكنّهـا من جهه الإرسـال غير صالحه للاسـتدلال، و لم يـذكر فى الفقيه و لا فى الكافى روايه بهـذا المضـمون كى تكون هـذه إشاره إليها، فهى ساقطه سنداً مضافاً إلى إمكان حملها على الاستحباب كما تقدّم فى الروايه الأُولى، هذا كلّه فى الأخيرتين.

و أمّا فى الركعتين الأُوليين: فالمعروف و المشهور حجّيه الظنّ فيهما أيضاً

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰ ح ۷.

(۲) الحدائق ۹: ۲۳۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰ ح ۸، المقنع: ۱۰۴.

....

و نسب الخلاف إلى ابن إدريس «۱».

و وافقه على ذلك صاحب الحـدائق «۲». فإن كان نظره (قـدس سره) فى عدم كفايه الظنّ إلى أنّ المسـتفاد من النصوص اعتبار اليقين و الحفظ و الإحراز فى الركعتين الأولتين و بـذلك تمتاز عن الأخيرتين فى عـدم الاعتداد بالظنّ، فجوابه ظاهر، لتوقّفه على استظهار اعتبار اليقين المأخوذ فى الموضوع على نحو الصفه الخاصّه.

و هو من أجل افتقاره إلى مئونه زائده بعيد عن الفهم العرفى جدّاً، بل المنسبق إلى الذهن من اليقين المأخوذ فى الموضوع لحاظه على نحو الطريقيه و الكاشـفيه، من دون خصوصـيه لصـفه اليقين، كما فى قوله (عليه السلام): لا تنقض اليقين بالشک، بل انقضه بيقين آخر «۳». فانّ اليقين الناقض طريق إلى الواقع. و المراد مطلق الحجّه، لا خصوص وصف اليقين.

و عليه فصـحيحه صفوان «۴» المتضـمّنه لحجّيه الظنّ الـتى مرجعهـا إلى جعله بمثـابه العلم فى الكشف عن الواقع فى نظر الشـارع حـاكمه على تلـك الأدلّه فإنّ القـدر المتيقّن ممّا تشـمله الصـحيحه هو الأولتان، لكونهما الأكثر الغالب فى الشـكوك المحكومه بالإعاده و البطلان، كالشکّ بين الواحده و

الثنتين مطلقاً، و الثنتين و الثلاث، و الثنتين و الأربع، و الثنتين و الثلاث و الأربع قبل الإكمال. و إن أمكن فرضه فى الأخيرتين أيضاً كالشكّ بين الأربع و الستّ، و كذا الثلاث و الخمس فى غير حالات القيام، لكن الغالب هو الأوّل، بحيث لا يحتمل تخصيصها بالأخيرتين و تنزيلها عليها، لعدم الحكم فيهما بالإعاده إلّا نادراً.

---

(۱) السرائر ۱: ۲۵۰.

(۲) الحدائق ۹: ۲۰۷ ۲۰۸.

(۳) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱.

(۴) المتقدّمه فى ص ۲۱۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۲۳

....

و عليه فالمتيقّن من حجّيه الوهم المستفاد من مفهومها هما الأولتان، فتكون حاكمه على تلك الأدلّه كما ذكرنا، إذ بعد اتصافه بالحجّيه فهو علم تعبّدى، و لا فرق بينه و بين العلم الوجدانى فى الكشف عن الواقع.

و بالجمله: فان كان نظر الحدائق إلى ما ذكر فجوابه ما عرفت. إلّا أنّه (قدس سره) لم يقتصر على ذلك، بل له دعوى اخرى و هى معارضه مفهوم صحيحه صفوان مع منطوق صحيحه زراره المصرّحه بعدم دخول الوهم فى الأُولين، قال (عليه السلام): «كان الذى فرض اللّه على العباد من الصلاه عشر ركعات، و فيهنّ القراءه، و ليس فيهنّ و هم ...» إلخ «۱».

فانّ المراد بالوهم هو الظنّ و لو بقرينه بقيّه الروايات المتضمّنه أنّه إذا وقع وهمه على شى ء كالثلاث أو الأربع بنى عليه، فتكون الصحيحه مقيّده لإطلاق صحيح صفوان، أو أنّهما يتساقطان من هذه الجهه، فلم يكن ثمه دليل على كفايه الظنّ، فتجب الإعاده بمقتضى قاعده الاشتغال.

و لكن هذه الدعوى ظاهره الاندفاع، لتفسير الوهم فى نفس الصحيحه بالسهو، قال: يعنى سهواً. المراد به الشكّ، لإطلاقه عليه كثيراً فى لسان الأخبار «۲» كما يكشف عنه

التفريع الذى ذكره (عليه السلام) بعد ذلك بقوله: «فمن شكّ فى الأولتين ...» إلخ.

فإنّ تفريع هذه الجمله على سابقتها يكشف بوضوح عمّا ذكرناه من أنّ المراد بالوهم هو الشكّ، مضافاً إلى التفسير المزبور، فإنّه (عليه السلام) بعد أن بيّن عدم دخول الوهم فى العشر ركعات و دخوله فى السبع الزائده رتّب عليه أنّ من شكّ فى الأولتين أعاد، و من شكّ فى الأخيرتين عمل بالوهم. و هذا التفريع

---

(١) الوسائل ٨: ١٨٧/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٤٣/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٥ ح ١ و غيره.

[مسأله ۶: فى الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين]

[٢٠۴٢] مسأله ۶: فى الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين كالشكّ بين الاثنتين و الثلاث، و الشكّ بين الاثنتين و الأربع و الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع إذا شكّ مع ذلك فى إتيان السجدتين أو إحداهما و عدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول فى القيام أو التشهّد بطلت الصلاه، لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال، و إن كان بعد الدخول فى القيام أو التشهّد لم تبطل، لأنّه محكوم بالإتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال، و لا فرق بين مقارنه حدوث الشكّين أو تقدّم أحدهما على الآخر، و الأحوط الإتمام و الإعاده خصوصاً مع المقارنه أو تقدّم الشكّ فى الركعه (١).

لا يستقيم إلّا بناءً على إراده الشكّ من الوهم كما لعلّه ظاهر جدّاً.

فالإنصاف: أنّ ما عليه المشهور من حجّيه الظنّ فى باب الركعات من غير فرق بين الأُوليين و الأخيرتين استناداً إلى الإطلاق فى صحيحه صفوان هو المتعيّن.

(١) إذا تعلّق الشكّ بما يعتبر فى صحّته إكمال السجدتين و مع

ذلک شکّ فی تحقّق الإکمال:

فإن کان ذلک قبل تجاوز المحلّ کما لو کان فی حال الجلوس و لم یدر أنّه جلوس بین السجدتین مثلًا، أو أنّها جلسه الاستراحه، فلا ینبغی الإشکال فی البطلان، لعدم إحراز شرط الصحّه و هو الإکمال، بل هو محرز للعدم بمقتضی الاستصحاب و مفهوم قاعده التجاوز، فهو محکوم شرعاً بلزوم الإتیان بالسجدتین أو بإحداهما، لما ذکر، و لا أقلّ من أجل قاعده الاشتغال.

و علیه فلم یکن محرزاً للأولتین، فیکون المضیّ فی الصلاه مع هذه الحاله مضیّاً

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۲۵

....

مع الشکّ فیهما، الممنوع فی لسان الأخبار و المحکوم فیها بالبطلان، و هذا ظاهر.

و إن کان بعد التجاوز کما لو عرض الشکّ المزبور بعد الدخول فی التشهّد، أو بعد الدخول فی القیام فشکّ فی أنّ الرکعه التی قام عنها و قد شکّ فعلًا فی سجدتها هل کانت الثانیه أو الثالثه، الملازم للشکّ فی أنّ ما بیده هل هی الثالثه أو الرابعه، فحینئذ بما أنّه محکوم شرعاً بالإتیان بالسجدتین بمقتضی قاعده التجاوز فالشکّ المذکور حاصل بعد الإکمال بطبیعه الحال.

و نتیجه ذلک کون المصلّی محرزاً للأولتین و لو ببرکه التعبّد الشرعی الناشئ من العمل بقاعده التجاوز، إذ لا فرق فی الإحراز المزبور بین کونه وجدانیاً أم متحصّلًا من ناحیه التعبّد. و علیه فلو مضی فی صلاته مضی و قد أحرز الثنتین و لیس الشکّ إلّا فی الثالثه، و مثله مشمول لأدلّه البناء علی الأکثر. و هذا من غیر فرق بین مقارنه حدوث الشکّین أعنی الشکّ فی الرکعه مع الشکّ فی السجده أو تقدّم أحدهما علی الآخر، لاشتراک الکلّ فی مناط الصحّه.

نعم، ذکر فی المتن أنّ الأحوط الإتمام و الإعاده خصوصاً مع

المقارنه أو تقـدّم الشكّ فى الركعه. و الوجه فى تخصـيصه الصورتين بمراعاه الاحتياط أنّ فى الصوره الثالثه و هى تقدّم الشـكّ فى السـجده بمـا أنّ التعبّـد بإتيـان السـجدتين حاصـل ابتـداءً فالشـكّ الحـادث بعـد ذلك فى الركعه شكّ بعـد إحراز الإكمال، فيضعف الاحتمال المقتضى للاحتياط عدا مجرّد إدراك الواقع.

و هـذا بخلاـف صوره العكس، أعنى تقـدّم الشـكّ فى الركعه، إذ لم يتعلّق بعـدُ تعبّـد من قِبَـل الشارع بتحقّق السـجدتين، لعـدم حصول موجبه و هو الشكّ المسـتتبع للحكم بالتحقّق بمقتضـى قاعـده التجاوز، فلا محاله يتّصف الشكّ وقت حدوثه بكونه قبل الإكمال.

و منه يظهر الحال فى صوره المقارنه، لعدم اتّصاف الشكّ عندئذ بكونه بعد

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٢٢۶

....

الإكمال، المعتبر ذلك فى الحكم بالصحّه، هذا.

و لكن الاحتياط المزبور ضعيف جدّاً بحسب الصناعه و إن كان حسناً لمجرّد إدراك الواقع كما عرفت، و ذلك لما تقدّم من أنّ الشكّ بحدوثه لم يكن مبطلًا، و إنّما العبره بمرحله البقاء و أن لا يمضى فى صلاته مع الشكّ، و المفروض أنّ الشكّ فى الركعه موصوف بقـاءً بكونه بعـد الإكمـال. إذن لاـ أثر لتقـدّم أحـد الشـكّين على الآـخر فى مرحله الحـدوث بعـد تعلّق التعبّـد بإكمـال السجدتين فى مرحله البقاء.

بـل لو كان قاطعاً لـدى حـدوث الشكّ بين الثنتين و الثلاث بكونه قبل الإكمال ثمّ تبـدّل القطع بنقيضه فتيقّن كونه بعـد الإكمال صحّت صـلاته بلاـ إشـكال، فضـلًا عن المقام. و السـرّ هو ما عرفت من أنّ الميزان فى الصـحّه و البطلان لحاظ مرحله البقاء دون الحـدوث، فلاـ فرق بين الصور الثلاـث. و الاحتيـاط الاسـتحبابى فى الجميع كمـا صـنعه فى المتن لاـ منشأ له عـدا المحافظه على المصلحه الواقعيه المحتمله التى هى حسن على

كلّ حال، هذا.

و ربما يفصّل بين الـدخول فى التشـهّد و الـدخول فى القيام، فيمنع عن الصـحّه فى الأوّل، نظراً إلى عدم الدخول حينئذ فى الغير، المترتّب المعتبر فى جريـان قاعـده التجـاوز، إذ لو بنى على أنّ مـا بيـده الثالثه بمقتضـى أدلّه البناء على الأكثر كان اللّازم اتصاف التشهّد بالزياده، إذ لا تشهّد فى الثالثه البنائيه كالأصليه فوجوده كالعدم لوقوعه فى غير محلّه.

إذن فالشـكّ فى السـجده شـكّ قبـل التجـاوز، لتوقّفه على الـدخول فى الغير المترتب المـأمور به، لاـ فى مطلق الغير، فلاـ تجرى القاعده، و معه لم يحرز الإكمال فلم تحرز الأولتان، فلا مناص من البطلان، لعدم كون مثله مشمولًا لأدلّه البناء على الأكثر. و هذا بخلاف الدخول فى القيام الذى هو مأمور به على كلّ حال.

و يردّه: أنّا نقطع بالتجاوز عن محلّ السجده الثانيه الذى هو المناط فى تحقّق

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۲۷

[مسأله ۷: فى الشكّ بين الثلاث و الأربع، و الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس]

[۲۰۴۳] مسأله ۷: فى الشكّ بين الثلاث و الأربع، و الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس إذا علم حال القيام أنّه ترک سـجده أو سجـدتين من الركعه السـابقه بطلت الصـلاه، لأنّه يجب عليه هـدم القيام لتـدارک السـجده المنسـيّه فيرجع شـكّه [۱] إلى مـا قبل الإكمال. و لا فرق بين أن يكون تذكّره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده (۱).

الإكمال، للجزم بالدخول فى الجزء المترتّب عليها على كلّ تقدير و إن لم نشخّص ذلک الجزء و لم نميّز الغير المدخول فيه.

فانّ الركعه التى بيـده إن كانت بحسب الواقع هى الثانيه فقد وقع التشـهّد فى محلّه و المفروض دخوله فيه، و إن كانت الثالثه فقد تجاوز عن سجود الثانيه بالدخول فى قيام الثالثه و ما بعده من أجزائها. فهو

متجاوز عن محلّ السجده الثانيه للركعه الثانيه على كلّ حال، و داخل فى الغير المترتّب عليها. فشرط القاعده محرز جزماً.

و بعد جريانها تحرز الأولتان و لو ببركه التعبّد، فلا يكون الشكّ إلّا فى الثالثه فتشمله أدلّه البناء على الأكثر، من غير فرق بين الدخول فى التشهّد أو فى القيام، للعلم فى الأوّل بالدخول فى الغير المترتّب كالثانى، و إن لم يعرف أنّه التشهّد أو القيام إلى الثالثه. فالتفصيل بينهما فى غير محلّه.

(۱) فى عبارته (قدس سره) مسامحه ظاهره، إذ لا معنى لوجوب هدم القيام تداركاً للسجده المنسيه ثمّ الحكم بالبطلان من أجل رجوع شكّه حينئذ إلى ما قبل الإكمال، فإنّ إيجاب شى ء مقدّمه للبطلان ممّا لا محصّل له، بل الشكّ قبل الهدم شكّ قبل الإكمال، بعد وضوح عدم العبره بالقيام الزائد الواقع فى غير محلّه.

---

[۱] بل لأنّ شكّه قبل الهدم شكّ قبل إكمال السجدتين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۲۸

[مسأله ۸: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا فبنى على الأربع ثمّ بعد ذلك انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث]

[۲۰۴۴] مسأله ۸: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا فبنى على الأربع ثمّ بعد ذلك انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه، و لو ظنّ الثلاث ثمّ انقلب شكّاً عمل بمقتضى الشكّ، و لو انقلب شكّه إلى شكّ آخر عمل بالأخير، فلو شكّ و هو قائم بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع فلمّا رفع رأسه من السجود شكّ بين الاثنتين و الأربع عمل عمل الشكّ الثانى (۱) و كذا العكس [۱] فإنّه يعمل بالأخير (۲).

---

(۱) ما أفاده (قدس سره) فى هذه المسأله من العمل بالمتأخّر إذا انقلب شكّه إلى الظنّ أو العكس، أو انقلب شكّه إلى شكّ آخر هو الصحيح الذى لا خلاف فيه و لا إشكال، لما عرفت من أنّ المدار على

مرحله البقاء و الحاله التی یتمّ علیها الصلاه، کما یکشف عنه قوله (علیه السلام) فی بعض نصوص البناء علی الأکثر: «فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّک نقصت» «۱» الظاهر فی أنّ العبره بالحاله المتأخّره التی یتمّ الصلاه علیها، و أنّه یلاحظ عندئذ ما ظنّ نقصه فیتمّ، فلا عبره بمرحله الحدوث و الحاله السابقه غیر الباقیه.

فلو بنی علی الأربع لدی الشکّ بینه و بین الثلاث ثمّ انقلب شکّه إلی الظنّ بالثلاث بنی علیه، و لو انقلب الظنّ به إلی الشکّ عمل بمقتضاه، کما أنّه لو انقلب الشکّ المزبور إلی الشکّ بین الثنتین و الأربع مثلًا أو بالعکس أو انقلب الشکّ الصحیح إلی الفاسد أو بالعکس عمل بموجب الأخیر فی الجمیع.

(۲) لا ـ تخلو العباره عن نوع من التشویش، فانّ ظاهر العکس حدوث الشکّ بین الثنتین و الأربع حال القیام و انقلابه بعد رفع الرأس من السجود إلی الشکّ

---

[۱] لعلّه یرید بذلک الانقلاب من دون أن یمضی علی شکّه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۲۹

[مسأله ۹: لو تردّد فی أنّ الحاصل له ظنّ أو شکّ کما یتّفق کثیراً لبعض الناس]

[۲۰۴۵] مسأله ۹: لو تردّد فی أنّ الحاصل له ظنّ أو شکّ کما یتّفق کثیراً لبعض الناس کان ذلک شکّاً (۱)

بین الثلاث و الأربع، مع أنّ الصلاه حینئذ محکومه بالبطلان، لأنّ الشکّ بین الاثنتین و الأربع قبل الإکمال من الشکوک الباطله. و لا یبعد أن یرید به الانقلاب قبل الاسترسال فی العمل و المضیّ علی الشکّ، فلاحظ.

(۱) إذا حصلت فی النفس حاله مردّده بین الشکّ و الظنّ لوسوسه و نحوها فقد ذکر فی المتن أنّها محکومه بالشکّ.

و أشکل علیه غیر واحد بأنّ کلا من الشکّ و الظنّ حادث مسبوق بالعدم

و لا طريق إلى إحراز واحد منهما بخصوصه بعد كونه على خلاف الأصل، و عليه فامّا أن يعمل بموجبهما إن أمكن رعايه للعلم الإجمالى، أو يبنى على أنّها ظنّ بناءً على تفسير الشكّ فى روايات الباب باعتدال الوهم، و الظنّ بعدم الاعتدال فيكون هو المطابق لمقتضى الأصل.

و لكن الصحيح ما أفاده فى المتن، و توضيحه: أنّه قد يفرض الكلام فى الشكوك الباطله، و أُخرى فى الصحيحه.

إمّا الباطله كما لو حصل الترديد بين الاولى و الثنتين، أو بين الرابعه و الخامسه فى حال الركوع و لم يعلم أنّه شكّ أو ظنّ، فلا ينبغى الريب فى لزوم معامله الشكّ معه، فانّ لفظ اعتدال الوهم لم يرد فى شى ء من نصوص الشكوك الباطله و إنّما الوارد فيها: أنّ من شكّ أو لا يدرى أعاد حتّى يحفظ و يكون على يقين. كما فى صحيحه زراره و غيرها «۱». فالمراد بالشكّ فيها خلاف اليقين، المطابق للمعنى اللغوى، الذى هو محرز بالوجدان.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱، ۶ و غيرهما.

....

نعم، فى صحيحه صفوان تقييده بعدم وقوع الوهم على شى ء، قال: «إن كنت لا تدرى كم صلّيت و لم يقع وهمك على شى ء فأعد الصلاه» «۱»، فكأنّ الموضوع مركّب من عدم العلم و من عدم وقوع الوهم على شى ء.

أمّا الأوّل فمحرز بالوجدان كما عرفت. و أمّا الثانى فبمقتضى الاستصحاب إذ الأصل عدم وقوع وهمه على شى ء، و هو عدم نعتى لا محمولى، فلا يتوقّف على جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى، و إن كان المختار جريانه فيه أيضاً.

و إنّما يبتنى عليه لو كانت العباره هكذا: و لم يكن ما فى

نفسک ظنّ. لعدم وجود الحاله السابقه حینئذ، فإنّ ما فی النفس من أوّل وجوده إمّا شکّ أو ظنّ. نعم، الاتصاف بأحدهما أمر حادث، فیستصحب عدم الاتصاف من باب السالبه بانتفاء الموضوع و بنحو العدم الأزلی، لکن لا حاجه إلیه فی المقام کما عرفت.

و کیف ما کان، فلا ینبغی التأمّل فی الحکم بالبطلان لدی التردّد بین الظنّ و بین الشکّ المبطل، فهو ملحق بالشکّ کما ذکره فی المتن.

و أمّا فی الشکوک الصحیحه فالمستفاد من بعض النصوص أنّ إطلاق دلیل البناء علی الأکثر مقیّد بالعنوان الوجودی و هو اعتدال الوهم، کصحیحه [الحسین بن] أبی العلاء الخفاف: «إن استوی وهمه فی الثلاث و الأربع سلّم و صلّی رکعتین ...» إلخ «۲» المؤیّده بمرسله جمیل: «إذا اعتدل الوهم فی الثلاث و الأربع فهو بالخیار» «۳».

و مقتضی ذلک أنّه مع الشک فی الاعتدال و أنّ الحاله الحاصله شکّ أو ظنّ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۸/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۰ ح ۶.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۶/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۰ ح ۲.

....

یستصحب عدمه، فلا یرتّب الأثر من البناء علی الأکثر، بل لا حاجه إلی الاستصحاب، فانّ مجرّد الشکّ فی الاعتدال و عدمه ملازم لعدم الاعتدال، فهو محرز بالوجدان من غیر حاجه إلی إثباته بالأصل.

و المستفاد من البعض الآخر تقییده بالعنوان العدمی و هو عدم وقوع الوهم علی شی ء کصحیحه الحلبی: «إن کنت لا تدری ثلاثاً صلّیت أم أربعاً و لم یذهب وهمک إلی شی ء» «۱» و صحیحته الأُخری: «إذا لم تدر اثنتین صلّیت أم أربعاً و لم یذهب وهمک

إلى شی ء ...» إلخ «۲».

و مقتضی ذلک ترتیب الأثر لدی الشکّ، استناداً إلی استصحاب عدم وقوع الوهم علی شی ء، فانّ الموضوع للبناء علی الأکثر مؤلّف حینئذ من جزأین: کونه لا یدری و عدم وقوع الوهم علی شی ء، و بعد ضمّ الأوّل المحرز بالوجدان إلی الثانی الثابت ببرکه الأصل یلتئم الموضوع فیرتّب الأثر، فتکون النتیجه حینئذ علی خلاف الأوّل، لمطابقه القید العدمی مع الأصل دون الوجودی.

و هناک طائفه ثالثه جمع فیها بین الأمرین، فیظهر من صدرها أنّ القید أمر عدمی و من ذیلها أنّه عنوان وجودی، کصحیحه أبی العباس البقباق: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّیت أو أربعاً و وقع رأیک علی الثلاث فابن علی الثلاث إلی أن قال: و إن اعتدل وهمک فانصرف و صلّ رکعتین و أنت جالس» «۳».

فانّ المستفاد من صدرها أنّ القید أمر عدمی، و هو عدم وقوع الرأی علی الثلاث أو علی الأربع، فإنّه قد تضمّن العمل بما وقع علیه الرأی، الذی هو بمثابه

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۰ ح ۵.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۷ ح ۱.

....

الاستثناء عن إطلاق دلیل البناء علی الأکثر. و من المقرّر فی محلّه «۱» أنّ استثناء العنوان الوجودی عن العام یستدعی أن یکون الباقی تحته عدم ذاک العنوان فتکون النتیجه بعد ضمّ أحد الدلیلین المستثنی و المستثنی منه إلی الآخر أنّ البناء علی الأکثر مقیّد بعدم وقوع الرأی علی شی ء کما ذکرنا. و المستفاد من ذیلها أنّ القید عنوان وجودی، و هو اعتدال الوهم.

و نحوها فی الجمع

بين الأمرين صحيحه محمّد بن مسلم «۲»، فانّ صدرها دال على أنّ القيد عنوان وجودى و هو اعتدال الشكّ، و ذيلها على أنّه أمر عدمى و هو عدم كون أكثر وهمه الأربع أو الثنتين، نعم الروايه غير مسنده إلى المعصوم (عليه السلام) و إنّما هى فتوى محمّد بن مسلم نفسه، التى لا حجّيه لها كما ذكرناه سابقاً «۳» فهى لا تصلح إلّا للتأييد.

و كيف ما كان، فالروايات مختلفه و على طوائف ثلاث كما عرفت. و المستفاد من مجموعها أنّ الإطلاق فى أدلّه البناء على الأكثر لم يكن باقياً على حاله، بل هو مقيّد إمّا بعنوان وجودى أو عدمى أعنى اعتدال الوهم، أو عدم وقوع الوهم على شى ء و هما و إن كانا متلازمين خارجاً و متّحدين بحسب النتيجه لكنّ الثمره تظهر فى إجراء الأصل لدى الشكّ فى الاعتدال و أنّ الحاله الحاصله شكّ أو ظنّ كما عرفت، هذا.

و حيث إنّ من الظاهر عدم إمكان الجمع بين القيدين المزبورين، لإغناء أحدهما عن الآخر، ضروره أنّ الاعتدال و وقوع الوهم على شى ء من الضدّين اللّذين لا ثالث لهما، و لا معنى للجمع بين التقييد بأحد الضدّين و عدم الضدّ

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۲۲۶ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰ ح ۴.

(۳) فى ص ۲۲۰.

....

الآخر، كالحركه و عدم السكون، لكون الثانى منهما لغواً محضاً، فلا مناص من إرجاع أحد القيدين إلى الآخر، و أنّ مورد الاعتبار أحدهما بخصوصه، و الآخر طريق إليه و معرّف له، فلا بدّ من تعيين ذلك القيد و أنّه العنوان الوجودى أو العدمى.

و يمكن أن يقال بالثانى، و

أنّ المستفاد من النصوص أنّ العبره بعدم حصول الظنّ لا ـ باعتدال الوهم، نظراً إلى أنّ حكم الشارع بالعمل على ما وقع عليه الوهم الراجع إلى اعتبار الظنّ فى باب الركعات لا يحتمل أن يكون من باب التعبّد البحت و لخصوصيه فى الظنّ بما هو، بحيث يكتفى فى مرحله الامتثال بالإتيان بثلاث ركعات مقرونه بصفه الظنّ، فانّ مرجعه إلى تجويز الاجتزاء بالامتثال الاحتمالى، الذى هو بعيد غايته كما لا يخفى.

بل إنّما هو من أجل مراعاه الطريقيه و كون الظنّ كاشفاً عن الواقع و حجّه عليه، فكأنّ الظان محرز للركعه، نظير من قامت عنده البيّنه. فالاعتبار بقيام الحجّه و عدمه، و لازم ذلك أن يكون الحكم بالبناء على الأكثر لدى اعتدال الوهم من أجل انتفاء الحجّه و فقد الطريق على أحد طرفى الترديد، لا لخصوصيه للاعتدال فى حدّ نفسه.

و بعباره اخرى: الجاهل بعدد الركعات إمّا أن تقوم عنده حجّه عليها أو لا فالأوّل يعمل على طبق الحجّه، و الثانى إنّما يبنى على الأكثر لكونه فاقداً للحجّه و غير محرز للواقع، فأىّ أثر لاعتدال الوهم بعدئذ؟ و عليه فمع الشكّ فى قيام الحجّه و حصول الظنّ يبنى على أصاله العدم.

هذا كلّه بناءً على تسليم ارتكاب التقييد فى إطلاق دليل البناء على الأكثر و تردّده بين الوجودى و العدمى، و لكنّ الظاهر انتفاء التقييد رأساً، و أنّ ما دلّ على حجّيه الظنّ فى باب الركعات حاكم على ذاك الدليل لا أنّه مقيّد له، و إن

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٢٣۴

و كذا لو حصل له حاله فى أثناء الصلاه و بعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنّه كان شكّاً أو ظنّاً بنى على أنّه كان شكّاً

إن كـان فعلًا شاكّاً، و بنى على أنّه كـان ظنا إن كان فعلًا ظاناً، مثلًا لو علم أنّه تردّد بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث و لم يدر أنّه حصل له الظنّ بالثلاث فبنى عليه أو بنى عليه من باب الشكّ يبنى على الحاله الفعليه. و إن علم بعد الفراغ من الصلاه أنّه طرأ له حاله تردّد بين الاثنتين و الثلاث و أنّه بنى على الثلاث و شكّ فى أنّه حصل له الظنّ به أو كان من باب البناء فى الشكّ

كـانت الحكومه تقييـداً بحسب النتيجه و فى مقـام اللّب، لكنّه لاـ تقييـد فى ظـاهر الكلاـم كى يمنع عن التمسّک بالإطلاق لـدى الشـكّ فى تحقّق القيـد. فليفرض أنّ الروايـات مجملات أو متعارضات و لـم يتّضـح منها أنّ القيـد وجودى أو عـدمى و كأنها لم تكن.

و الوجه فى الحكومه المزبوره: أنّ مـا دلّ على حجّيه الظنّ رافع لموضوع دليـل البنـاء على الأـكثر و هو الجهـل بعـدد الركعات و كونه لا يـدرى، فإنّه بعـد اعتبار الظنّ يكون عالماً و لو تعبّـداً، فلا يبقى بعدئـذ موضوع لـذاک الدليل، لا أنّه يتقيّد بعدم الظنّ أو باعتدال الوهم.

فإطلاـق دليل المحكوم باقٍ على حاله، غايته أنّه يحتمل الانـدراج تحت الـدليل الحاكم بحصول الظنّ له، و بعـد نفيه بالأصل لم يكن أىّ مانع من التمسّک بالإطلاق السـليم عن التقييد، فإنّه لا يدرى فعلًا وجداناً و لم يحصل له الظنّ بمقتضـى الأصل، فيحكم عليه بلزوم البناء على الأكثر.

فتحصّل: أنّ ما ذكره فى المتن من إجراء حكم الشكّ على الحاله المتردّده بينه و بين الظنّ هو الصحيح.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۳۵

فالظاهر عدم وجوب صلاه الاحتياط [۱] عليه و إن كان أحوط

(١).

---

(١) قد عرفت حكم الترديد فى الحاله الفعليه و أنّها شكّ أو ظنّ، و أمّا لو كان التردّد فى الحاله السابقه بعد الدخول فى فعل آخر، فهذا قد يكون فى أثناء الصلاه كما لو علم أنّه تردّد بين الاثنتين و الثلاث و أنّه بنى على الثلاث، و لم يدر أنّه حصل له الظنّ بالثلاث فبنى عليه، أو أنّه بنى عليه من باب الشكّ و البناء على الأكثر كى تجب عليه ركعه الاحتياط. و قد يكون بعد الفراغ من الصلاه.

أمّا فى الصوره الأُولى: فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يبنى على أنّه كان شكّاً إن كان فعلًا شاكاً، و على أنّه كان ظنا إن كان فعلًا ظاناً.

و غير خفى أنّ فى عبارته (قدس سره) مسامحه ظاهره، إذ لا أثر للبناء على مطابقه الحال السابقه للحاضره بعد أن كانت العبره بالحال الحاضره، بل لو كان عالماً بالمخالفه لم يكن به بأس فضلًا عن الشكّ، فانّ الظنّ السابق أو الشكّ إنّما يترتّب عليه الأثر لو كان باقياً على حاله دون ما لو زال و انقلب إلى غيره إذ المتعيّن حينئذ العمل بمقتضى الأخير، لكون المدار على مرحله البقاء دون الحدوث، كما تقدّم فى المسأله السابقه. فأىّ أثر بعد هذا البناء المزبور، و ما هو الموجب لذلک؟

و أمّا فى الصوره الثانيه: فقد حكم فى المتن بعدم وجوب صلاه الاحتياط عليه. و هو مبنىّ على أنّ ركعه الاحتياط صلاه مستقلّه غير مرتبطه بالصلاه الأصليه و إن كان الداعى على إيجابها تدارک النقص المحتمل، إذ عليه يكون الأمر بنفس الصلاه ساقطاً جزماً، و إنّما الشكّ فى تعلّق أمر جديد بصلاه الاحتياط

---

[١] لا يبعد وجوبها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٢٣٦

....

و

مقتضى الأصل البراءه عنه.

و بعباره اخرى: مقتضى البناء على الاستقلال سقوط جزئيه الركعه فى ظرف الشكّ، و تشريع صلاه أُخرى بداعى التدارك على تقدير النقص. و بعد احتمال حصول الظنّ و عدم عروض الشكّ يشكّ فى تعلّق الأمر بتلك الصلاه، فيندفع بأصاله البراءه.

و يكون الوجه فى احتياطه (قدس سره) مراعاه الاحتمال الآخر فى تلك الصلاه و أنّها جزء متمّم من الصلاه الأصليه، إذ عليه يجب الإتيان بصلاه الاحتياط عملًا بقاعده الاشتغال، لرجوع الشكّ حينئذ إلى مرحله الامتثال و الخروج عن عهده التكليف المعلوم المتعلّق بالركعه الرابعه، لا إلى مقام الجعل و حدوث التكليف الجديد، هذا.

و لكن الظاهر وجوب الإتيان بركعه الاحتياط على التقديرين. أمّا على التقدير الثانى فظاهر كما مرّ، و أمّا على التقدير الأوّل فلعدم كون المقام من موارد الرجوع إلى البراءه، و ذلك من أجل وجود الأصل الحاكم المنقّح لموضوع صلاه الاحتياط، فانّ موضوعها التردّد بين الثنتين و الثلاث و عدم وقوع الوهم على شى ء، أى عدم حصول الظنّ. و الأوّل محرز بالوجدان حسب الفرض و الثانى ثابت بمقتضى الأصل، و بذلك يلتئم الموضوع و يرتّب الأثر، هذا.

و ربما يتمسّك لنفى صلاه الاحتياط بقاعده الفراغ.

و فيه: أنّ صحّه الصلاه مقطوعه على كلّ تقدير، و لا يحتمل الفساد ليدفع بقاعده الفراغ، فلا شكّ فى كون وظيفته هو البناء على الثلاث و فى أنّه قد عمل بهذه الوظيفه، و إنّما الشكّ فى منشأ ذلك و أنّ سببه الظنّ بالثلاث أو البناء على الأكثر. و من البيّن أنّ القاعده لا تتكفّل لإثبات السبب و تعيينه. فلا مجال للرجوع إليها فى مثل المقام، بل المرجع إمّا أصاله البراءه أو قاعده الاشتغال حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص:

[مسأله ۱۰: لو شکّ فی أنّ شکّه السابق کان موجباً للبطلان أو للبناء]

[۲۰۴۶] مسأله ۱۰: لو شکّ فی أنّ شکّه السابق کان موجباً للبطلان أو للبناء (۱) بنی علی الثانی، مثلًا لو علم أنّه شکّ سابقاً بین الاثنتین و الثلاث و بعد أن دخل فی فعل آخر أو رکعه أُخری شکّ فی أنّه کان قبل إکمال السجدتین حتّی یکون باطلًا أو بعده حتّی یکون صحیحاً بنی علی أنه کان بعد الإکمال، و کذا إذا کان ذلک بعد الفراغ من الصلاه.

---

(۱) کما لو علم فی حال القیام أنّه شکّ سابقاً بین الثنتین و الثلاث، المستلزم لشکّه الفعلی فی أنّ ما بیده الثالثه أو الرابعه، و لکن لم یدر أنّ شکّه السابق هل کان قبل إکمال السجدتین و قد استمرّ علیه غافلًا لیستوجب بطلان الصلاه أو کان بعد الإکمال و قد بنی علی الثلاث حتّی یکون صحیحاً، و مثله ما لو طرأ الشکّ المزبور حال التشهّد أو بعد الفراغ من الصلاه. و قد حکم (قدس سره) بأنّه یبنی علی أنّه کان بعد الإکمال.

و ربما یستدلّ له بجریان قاعده الفراغ فی السجدتین، فانّ الشکّ المذکور إن کان عارضاً قبل الإکمال بطلت السجدتان کأصل الصلاه، و إلّا کانتا صحیحتین فببرکه القاعده الجاریه فیهما یبنی علی الثانی.

و فیه: أنّ مورد القاعده الشکّ فی صحّه العمل المأتی به و انطباق المأمور به علیه بعد العلم بتعلّق الأمر به، و أمّا مع الشکّ فی أصل وجود الأمر فلا تجری القاعده لإثباته و تعیین الوظیفه الفعلیه.

فلو شکّ فی صحّه الغسل من أجل الشکّ فی کونه جنباً لیکون مأموراً بالاغتسال، أو شکّ فی صحّه الصلاه بعد الفراغ منها من أجل الشکّ فی دخول الوقت و تعلّق الأمر بها، فلا یمکن إجراء القاعده لإثبات الأمر

بالغسل أو الصلاه لما عرفت من أنّها ناظره إلى مرحله الامتثال و تصحيح العمل لدى تفريغ الذمّه

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۱۸، ص: ۲۳۸

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۳۸

....

عن الأمر المتعلّق به، الذى هو متفرّع على أصل وجود الأمر و فى مرتبه متأخّره عنه، فلا يمكن إثباته بها.

و المقام من هذا القبيل، فانّ تعلّق الأمر بالسجدتين مشكوک فيه، لجواز عروض الشکّ قبل الإكمال المستوجب للبطلان و سقوط الأمر بالإتمام و الإتيان ببقيه الأجزاء، فلم يحرز الأمر بالسجدتين فى شخص هذه الصلاه ليرجع الشکّ إلى مرحله التطبيق و الامتثال، نعم الأمر بالطبيعى و لو فى ضمن فرد آخر من الصلاه محرز، لكن مورد القاعده إنّما هو الشخصى لا الكلّى كما هو ظاهر.

بل الوجه فيما أفاده الماتن (قدس سره) هو التمسّک باستصحاب عدم عروض الشکّ قبل الإكمال فينفى موجب البطلان بمقتضى الأصل.

نعم، قد يورد عليه بأنّ المعتبر إحراز حدوث الشکّ بعد الإكمال، ليكون على يقين من إحراز الركعتين و سلامتهما عن الشکّ. و من المعلوم أنّ الأصل المزبور لا يتكفّل لإثبات ذلک.

و يندفع بعدم أخذ الحدوث فى شى ء من أدلّه الشكوک الصحيحه، و إنّما المعتبر أن لا يكون الشکّ حادثاً قبل الإكمال، الذى هو الموضوع للبطلان. فالشکّ بين الثنتين و الثلاث المحكوم بالبناء على الأكثر موضوعه عروض الشکّ المزبور و أن لا يكون قبل الإكمال. أمّا الأوّل فمحرز بالوجدان حسب الفرض و أمّا الثانى فبمقتضى الأصل، و لا يعتبر اتصاف الشکّ بحدوثه بعد الإكمال.

نعم، يعتبر أن لا يكون هذا الشکّ مسبوقاً بشکّ مبطل، و إلّا

لزم اللّغويه فی دلیل ذلک الشکّ، و أمّا الاتصاف بالحدوث بعده فغیر مأخوذ فی شـی ء من الأدلّه. و علیه فلا مانع من التمسّـک بالاستصحاب المزبور و تنقیح الموضوع به.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّه لو علم و هو بعد الإکمال بتردّده قبل الإکمال بین

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۳۹

[مسأله ۱۱: لو شکّ بعد الفراغ من الصلاه أنّ شکّه هل کان موجباً للرکعه]

[۲۰۴۷] مسأله ۱۱: لو شـکّ بعـد الفراغ من الصـلاه أنّ شـکّه هل کان موجباً للرکعه بأن کان بین الثلاث و الأربع مثلًا، أو موجباً للرکعتین بأن کان بین الاثنتین و الأربع، فالأحوط الإتیان بهما ثمّ إعاده الصلاه [۱] (۱).

الثنتین و الثلاث و لم یـدر أنّه کـان شـکاً أم ظنـا علی ما مرّت الإشاره إلیه فی المسأله السابقه بنی بمقتضـی أصاله عـدم عروض المبطل علی عدم کونه شکّاً فهو کما لو شکّ ابتداءً فی حصول الشکّ المبطل قبل ذلک، المحکوم بعدم الاعتناء.

(۱) أمّـا وجوب الاحتیـاط بالإتیـان بهما فلأجل العلم الإجمالی بوجوب إحـدی الصـلاتین المردّده بین الرکعه و الرکعتین، اللّتین همـا من المتبـاینین کمـا لا ـ یخفی. و أمّـا الإعـاده فلاحتمـال کون الواجب ما یفعله ثانیاً فتکون الأُولی فاصـله بینها و بین الصـلاه الأصلیه بناءً علی قدح مثل هذا الفصل.

أقول: الجمع بین الإتیان بهما و بین الإعاده ممّا لا وجه له، بل إمّا یجب الأوّل أو الثانی، فانّا إذا بنینا علی أنّ صلاه الاحتیاط صلاه مستقلّه غیر مرتبطه بالصـلاه الأصـلیه و إن کانت الحکمه الـداعیه لإیجابها تدارک النقص المحتمل، و من هنا جاز بناءً علی هذا القول تخلّـل الفصـل بینهمـا حتی اختیـاراً بمثل حـدث و نحوه، فیتوضّأ ثمّ یأتی برکعه الاحتیاط فلا موجب حینئـذ للإعاده لعـدم احتمال قدح الفصل المزبور حسب الفرض.

و أمّا إذا بنینا علی أنّها جزء

متمّم على تقدير النقص قد أَخّر ظرفه و محلّه و زياده السلام مغتفره، كما أنّها نافله على التقدير الآخر، فحيث إنّ تخلّل الفصل

---

[۱] و الأظهر جواز رفع اليد عن صلاه الاحتياط بإبطالها فى هذا الفرع و فيما بعده ثمّ إعاده الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۴۰

[مسأله ۱۲: لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنّه طرأ له الشكّ فى الأثناء]

[۲۰۴۸] مسأله ۱۲: لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنّه طرأ له الشكّ فى الأثناء لكن لم يدر كيفيّته من رأس فإن انحصر فى الوجوه الصحيحه أتى بموجب الجميع و هو ركعتان من قيام و ركعتان من جلوس و سجود السهو ثمّ الإعاده، و إن لم ينحصر فى الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطله استأنف الصلاه، لأنّه لم يدر كم صلّى (۱).

قادح على هذا المبنى فصلاه الاحتياط غير نافعه حينئذ بطبيعه الحال، إذ لا تتّصف الركعه بالجزئيه على تقدير النقص بعد احتمال تخلّل الفصل بالأجنبى المانع عن صلاحيه الانضمام بالصلاه الأصليه، فلا يجوز الاقتصار عليها فى مقام تفريغ الذمّه عن الركعه المشكوكه.

و عليه فيجوز له رفع اليد عن صلاه الاحتياط بإبطالها و عدم الإتيان بها رأساً، بعد وضوح عدم شمول دليل حرمه القطع لمثل المقام ممّا لا يتمكّن معه من إتمامها صحيحه و الاقتصار عليها فى مقام الامتثال، فإنّ الحرمه على تقدير تسليمها غير شامله لمثل ذلك قطعاً.

فالمتعيّن حينئذ إعاده الصلاه عملًا بقاعده الاشتغال، و لا موجب للإتيان بركعه الاحتياط، هذا.

و حيث إنّ الأقوى عندنا هو المبنى الثانى كما سيأتى «۱» فلا تجب عليه إلّا الإعاده.

(۱) قسّم (قدس سره) مفروض المسأله إلى ما إذا انحصرت أطراف الشبهه فى الشكوك الصحيحه، و ما إذا احتمل معها لبعض الشكوك الباطله أيضاً.

---

(۱) فى ص ۲۷۷ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى،

....

فعلى الأوّل: أتى بموجب الجميع على النحو المقرّر فى المتن، رعايه للعلم الإجمالى بوجود أحد الموجبات، ثمّ يعيد الصلاه لاحتمال كون الوظيفه ما يفعله متأخّراً، المستلزم لحصول الفصل القادح فيما بينه و بين الصلاه الأصليه على ضوء ما مرّ فى المسأله السابقه.

و على الثانى: حكم (قدس سره) بالبطلان، و علّله بأنّه لم يدر كم صلّى.

أقول: أمّا الكلام فى الصوره الأُولى فهو بعينه الكلام المتقدّم فى المسأله السابقه حرفاً بحرف، لاتحاد المسألتين و عدم الفرق إلّا من حيث قلّه الأطراف و كثرتها، فانّ الشكّ الصحيح كان مردّداً هناك بين اثنين و هما الشكّ بين الثلاث و الأربع و الشكّ بين الاثنتين و الأربع، و هنا بين الأكثر من ذلك، و هذا لا يستوجب فرقاً بينهما فى الحكم. و حيث عرفت ثمّه أنّ الأقوى كفايه الإعاده من غير حاجه إلى ضمّ صلاه الاحتياط فكذا فى المقام بعين المناط.

و أمّا فى الصوره الثانيه فقد يقال: إنّ مقتضى العلم الإجمالى بحدوث الشكّ الصحيح أو الفاسد الجمع بين الإتيان بموجب الشكوك الصحيحه و بين الإعاده.

و ربما يجاب عنه بانحلال العلم الإجمالى بقاعده الاشتغال المثبته للإعاده و أصاله البراءه النافيه لموجب الشكّ الصحيح، فينحلّ العلم بالأصل المثبت و النافى، فانّ الإعاده لو ثبتت فليست هى بأمر جديد، و إنّما هى بمقتضى نفس الأمر الأوّل الذى يشكّ فى سقوطه و الخروج عن عهدته، و هذا بخلاف موجب الشكّ الصحيح كصلاه الاحتياط فإنّها بأمر جديد حادث بعد الصلاه، و حيث إنّه مشكوك فيه فيدفع بأصل البراءه.

و هذا الجواب جيّد بناءً على أن تكون ركعه الاحتياط صلاه مستقلّه، إذ عليه تكون الركعه المشكوكه ساقطه فى ظرف الشكّ، و يعوّض عنها أمر

جديد متعلّق بصلاه الاحتياط بداعى تدارك النقص المحتمل، و مقتضى الأصل البراءه كما ذكر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۴۲

....

و أمّا بناءً على المسلك الآخر و هو الصحيح من كونها جزءاً متمّماً على تقدير النقص فليس الأمر بها أمراً جديداً حادثاً بعد الصلاه ليرجع الشكّ إلى الشكّ فى التكليف، و إنّما تجب بنفس الأمر الصلاتى المتعلّق بالركعه الرابعه، فإنّ هذه هى تلك الركعه حقيقه، غايته أنّ ظرفها و محلّها قد تأخّر عن الصلاه. فالشكّ من هذه الناحيه أيضاً راجع إلى مرحله الامتثال و السقوط دون الجعل و الثبوت، و عليه فكلا طرفى العلم الإجمالى مورد لقاعده الاشتغال، فلا موجب للانحلال.

نعم، ينحلّ العلم بتقريب آخر مرّت الإشاره إليه فى المسأله السابقه، و هو عدم كون ركعه الاحتياط نافعه فى مثل المقام ممّا كانت أطراف الشكوك الصحيحه متعدّده، من أجل تطرّق احتمال الفصل القادح بينها و بين الصلاه الأصليه، المانع عن إحراز تدارك النقص المحتمل.

و قد عرفت عدم شمول دليل حرمه القطع لمثل المقام ممّا لا يصحّ الاقتصار عليه فى مقام الامتثال، و عليه فلا مانع من رفع اليد عن تلك الصلاه رأساً و الاكتفاء بالاستئناف حسبما تقدّم.

و أمّا التعليل الذى ذكره فى المتن بقوله: لأنّه لم يدر كم صلّى. فغير بعيد أن يريد به الإشاره إلى الأصل الموضوعى، فإنّ مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيحه صفوان: «إن كنت لا تدرى كم صلّيت و لم يقع وهمك على شى ء فأعد الصلاه» «۱» أنّ كلّ من لم يدر كم صلّى فصلاته باطله، و بعد الخروج عنه فى موارد الشكوك الصحيحه بمقتضى أدلّتها الموجبه لتقييد الإطلاق، ينتج أنّ موضوع البطلان من لم يدر كم صلّى و لم يكن

شكّه من الشكوك الصحيحه.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٢٥/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٨، ص: ٢٤٣

[مسأله ١٣: إذا علم فى أثناء الصلاه أنّه طرأ له حاله تردّد بين الاثنتين و الثلاث]

[٢٠٤٩] مسأله ١٣: إذا علم فى أثناء الصلاه أنّه طرأ له حاله تردّد بين الاثنتين و الثلاث مثلًا و شكّ فى أنّه هل حصل له الظنّ بالاثنتين فبنى على الاثنتين أو لم يحصل له الظنّ فبنى على الثلاث يرجع إلى حالته الفعليه (١) فإن دخل فى الركعه الأُخرى يكون فعلًا شاكاً [١] بين الثلاث و الأربع، و إن لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنتين و الثلاث.

و هذا الموضوع محرز فى المقام بضمّ الوجدان إلى الأصل، فإنّه لم يدر كم صلّى بالوجدان أى كان شاكّاً فى عدد الركعات حسب الفرض و لم يكن شكّه من الشكوك الصحيحه بمقتضى الأصل، فيلتئم الموضوع، و لأجله يحكم بالبطلان. فغرضه (قدس سره) من التعليل الإشاره إلى هذا المعنى، و لا بأس به فلاحظ.

(١) من شكّ أو ظنّ فيبنى عليه، و هذا ظاهر بالنظر إلى ما قدّمناه «١» من أنّ الاعتبار فى الشكّ المنقلب إلى الظنّ أو بالعكس بالمتأخّر منهما، لكون العبره فى ترتيب أحكامهما بمرحله البقاء دون الحدوث.

إنّما الكلام فيما لو حدث الشكّ المزبور بعد دخوله فى ركعه أُخرى، المستلزم لشكّه الفعلى فى أنّ ما بيده هل هى الثالثه أو الرابعه، فإنّ ما طرأ سابقاً لو كان ظنا لزم ترتيب حكم الشكّ بين الثلاث و الأربع، و لو كان شكّاً لزم ترتيب حكم الشكّ بين الثنتين و الثلاث.

و لا ثمره لهذا البحث بناءً على تساوى حكم الشكّين و اشتراك الوظيفتين

---

[١] لا أثر للشك بين الثلاث و الأربع، فانّ الشك بينهما لا محاله يرجع إلى الشك بين

الاثنتین و الثلاث فی المقام، فلا بدّ من ترتیب أثر ذلک الشک.

(۱) فی ص ۲۲۸.

....

و أنّه مخیّر علی التقدیرین فی کیفیه الإتیان برکعه الاحتیاط بین رکعه قائماً أو رکعتین جالساً کما هو المشهور، أو قلنا بالتخییر فی أحدهما دون الآخر کما کان هو الأحوط عندنا من تعیّن اختیار الرکعه قائماً فی الشکّ بین الثنتین و الثلاث کما تقدّم، فإنّه یأتی حینئذ بالرکعه قائماً و تبرأ ذمّته علی التقدیرین.

نعم، تظهر الثمره بناءً علی تباین الوظیفتین و تخالفهما، و أنّه تتعیّن الرکعه من قیام فی الشکّ بین الثنتین و الثلاث، و الرکعتان من جلوس فی الشک بین الثلاث و الأربع کما حکی القول به عن بعضهم حسبما مرّ فی محلّه «۱»، فإنّ الوظیفه الفعلیه اللّازمه تتردّد حینئذ بین الأمرین.

فقد یقال بلزوم الجمع بینهما رعایه للعلم الإجمالی بأحد التکلیفین من دون أصل یعیّن أحدهما بخصوصه.

لکن الظاهر عدم الحاجه إلی الجمع، لوجود الأصل الموضوعی المنقّح الذی به ینحلّ العلم الإجمالی، و هو أصاله عدم حصول الظنّ، و ذلک لما عرفت سابقاً «۲» من أنّ الموضوع للبناء علی الأکثر هو التردّد مع عدم وقوع الوهم علی شی ء و لا خصوصیه للاعتدال و تساوی الوهم و نحوهما من العناوین الوجودیه و إن کان مأخوذاً فی ظاهر بعض النصوص، فإنّه لدی التحلیل راجع إلی العنوان العدمی کما أسلفناک فیما مرّ.

و علیه فکون الحاله السابقه تردّداً محرز بالوجدان، و عدم کونه ظنّاً ثابت بمقتضی الأصل، فیلتئم جزءا الموضوع و یرتّب علیه الأثر، أعنی البناء علی الأکثر و لازمه إجراء حکم الشکّ بین الاثنتین و الثلاث.

(۱) فی ص ۱۸۳.

(۲) فی ص ۲۳۰ ۲۳۳.

[مسأله ۱۴: إذا عرض له أحد الشكوک و لم یعلم حکمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسیانها]

[۲۰۵۰] مسأله ۱۴: إذا عرض له أحد الشکوک و لم یعلم حکمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسیانها فان ترجّح له أحد الاحتمالین عمل علیه [۱] و إن لم یترجّح أخذ بأحد الاحتمالین مخیّراً (۱) ثمّ بعد الفراغ رجع إلی المجتهد فإن کان موافقاً فهو، و إلّا أعاد الصلاه (۲)، و الأحوط الإعاده فی صوره الموافقه أیضاً (۳).

[مسأله ۱۵: لو انقلب شکّه بعد الفراغ من الصلاه إلی شکّ آخر]

[۲۰۵۱] مسأله ۱۵: لو انقلب شکّه بعد الفراغ من الصلاه إلی شکّ آخر (۴)

---

(۱) إذ بعد البناء علی حرمه القطع و وضوح تعذّر الاحتیاط امتنع الامتثال الجزمی، فلا محاله یستقلّ العقل حینئذ بالتنزّل إلی الامتثال الظنّی إن أمکن و إلّا فالاحتمالی.

(۲) إذ لا یسوّغ العقل الاقتصار علی مثل هذا الامتثال بعد إمکان الفحص و السؤال، لاستقلاله بلزوم تحصیل الفراغ الیقینی عن اشتغالٍ مثله، و لا دلیل علی حجّیه الظنّ فی الخروج عن عهده التکلیف المعلوم فضلًا عن الاحتمال، فلا مناص من الرجوع إلی المجتهد و الإعاده علی تقدیر المخالفه.

(۳) لاحتمال عدم کفایه الإطاعه الاحتمالیه مع التمکّن من الإطاعه الجزمیه و لا بأس بهذا الاحتیاط و إن لم یکن لازماً کما لا یخفی.

(۴) حاصله: أنّه لو عرض للمصلّی أحد الشکوک الصحیحه ثمّ انقلب بعد الفراغ من الصلاه إلی شکّ آخر لم یجب علیه شی ء، و لا أثر لشی ء من الشکّین أمّا الأوّل فلأنّ تأثیره منوط ببقائه و المفروض زواله، و أمّا الثانی فلأنه شکّ

---

[۱] و یجوز له قطع الصلاه و إعادتها من رأس، و کذلک فیما إذا لم یترجّح أحد الاحتمالین.

فالأقوی عدم وجوب شی ء علیه [۱] لأنّ الشکّ الأوّل قد زال، و الشکّ الثانی بعد الصلاه فلا یلتفت إلیه، سواء کان

ذلك قبل الشروع فى صلاه الاحتياط أو فى أثنائها أو بعد الفراغ منها، لكن الأحوط عمل الشكّ الثانى ثمّ إعاده الصلاه، لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصه كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع ثمّ بعد الصلاه انقلب إلى الثلاث و الأربع، أو شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع مثلًا ثمّ انقلب إلى الثلاث و الأربع، أو عكس الصورتين. و أمّا إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع مثلًا ثمّ بعد الصلاه انقلب إلى الاثنتين و الثلاث فاللّازم أن يعمل عمل الشكّ المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاه لتبيّن كونه فى الصلاه و كون السلام فى غير محلّه، ففى الصوره المفروضه يبنى على الثلاث و يتمّ و يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس و يسجد

---

[۱] الظاهر أنّ للمسأله صوراً عديده: منها ما إذا انقلب الشك فى النقيصه إلى الشك فى الزياده أو بالعكس، كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فانقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الأربع و الخمس أو بعكس ذلك، ففى مثله يحكم بصحّه الصلاه و لا يجب عليه شى ء. و منها ما إذا شكّ فى النقيصه و كان الشكّ مركّباً ثمّ انقلب إلى البسيط، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع ففى مثله يجرى حكم الشكّ الفعلى، لأنّه كان حادثاً من الأوّل، غايه الأمر أنّه كان معه شكّ آخر قد زال، و من ذلك يظهر حكم انقلاب الشك البسيط إلى المركب بعد السلام و أنّه لا يجب فيه إلّا ترتيب أثر الشك السابق دون الحادث بعد السلام. و منها ما إذا انقلب الشكّ

البسيط فى النقيصه إلى شك مثله مغاير له كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلى الشك بين الثلاث و الأربع أو بالعكس، ففى مثله لا بدّ من الحكم ببطلان الصلاه، فإنّ الشک الأوّل لا يمكن ترتيب الأثر عليه و الشكّ الثانى لا تشمله أدلّه الشكوك، فلا مناص من الإعاده تحصيلًا للفراغ اليقينى. و بما ذكرناه يظهر الحال فى انقلاب الشك بعد صلاه الاحتياط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۴۷

سجدتى السهو للسّلام فى غير محلّه، و الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه [۱].

حادث بعد الفراغ، و مثله محكوم بعدم الاعتناء، إلّا إذا كان الشكّ المنقلب إليه ممّا يعلم معه بالنقيصه كما لو شكّ بين الثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتمّ، ثمّ انقلب إلى الثنتين و الثلاث، فانّ اللّازم حينئذٍ عمل الشک المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاه، لتبيّن كونه بعد فى الصلاه و أنّ السلام قد وقع فى غير محلّه، فيبنى حينئذٍ على الثلاث و يتمّ، و بعد ما يأتى بصلاه الاحتياط يسجد سجدتى السهو للسلام الزائد.

أقول: أمّا الحكم فى صوره الاستثناء فظاهر جدّاً، لما ذكره فى المتن من تبيّن كونه فى الصلاه، فكأنّ الشكّين المنقلب أحدهما إلى الآخر كلاهما عارضان فى أثناء الصلاه، و قد مرّ «۱» أنّ الاعتبار فى مثله بالمتأخّر منهما.

و أمّا الاحتياط بالإعاده الذى ذكره (قدس سره) فى هذه الصوره فلم يعرف وجهه، إذ المقام داخل حينئذ فى من تذكّر النقص بعد السلام، الذى لا خلاف ظاهراً فى كونه محكوماً بالتدارک ما لم يأت بالمنافى كما هو المفروض و فى اتّصاف السلام الواقع فى غير محلّه بالزياده. و كيف ما كان، فالحكم فى هذه الصوره ظاهر

لا ستره عليه.

و أمّا فيما عدا ذلک فالتعليل الذی ذکره (قدس سره) لعدم الاعتناء بشی ء من الشکّين من أنّ الأوّل قد زال و الثانی شکّ حادث بعد الصلاه بظاهره کلام جيّد، لکنّه لدی التحليل لا يستقيم علی إطلاقه.

و تفصيل الکلام يستدعی استقصاء صور الانقلاب فنقول:

قد يکون الشکّان متباينين بحيث لا يشترکان فی جامع أصلًا، کما إذا انقلب

---

[۱] لم يظهر لنا وجهه.

---

(۱) فی ص ۲۲۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۴۸

....

الشکّ فی النقيصه إلی الشکّ فی الزياده أو بالعکس، و قد يکونان مشترکين فی احتمال النقص، و علی الثانی فامّا أن ينقلب الشکّ المرکّب إلی البسيط، أو البسيط إلی المرکّب، أو ينقلب الشکّ البسيط إلی بسيط مثله مغاير معه. فهذه صور أربع:

أمّا الصوره الأُولی: فمثالها ما لو انقلب الشکّ بين الثلاث و الأربع إلی الأربع و الخمس، فأحتمل أوّلًا نقصان الصلاه ثمّ زال هذا الاحتمال و أيقن بالتمام بعد السلام، و تبدّل باحتمال الزياده المباين للاحتمال الأوّل، أو انعکس ذلک بأن انقلب احتمال الزياده إلی النقيصه کالشکّ بين الأربع و الخمس المنقلب إلی ما بين الثلاث و الأربع.

ففی هذه الصوره لا ينبغی الإشکال فی صحّه الصلاه و عدم وجوب شی ء عليه، لما ذکره فی المتن من أنّ الشکّ الأوّل قد زال، و الثانی حادث بعد الصلاه فلا أثر لشی ء من الشکّين. فالتعليل المذکور فی المتن متّجه فی هذه الصوره.

و أمّا الصوره الثانيه: أعنی انقلاب الشکّ المرکّب إلی البسيط و نعنی بالمرکّب کون طرف الشکّ أکثر من اثنين، الراجع إلی ترکيبه من شکّين کما إذا شکّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ثمّ انقلب شکّه بعد السلام إلی الشکّ بين الثلاث و الأربع، فحکمها العمل علی

طبق الشكّ الفعلى، لوضوح عدم كونه شكاً جديداً حادثاً بعد السلام، بل هو نفس الشكّ العارض فى الأثناء غير أنّه كان آن ذاك مقروناً بشكّ آخر قد زال، فلا أثر للزائل، و لا موجب لرفع اليد عن أثر الباقى.

و على الجمله: احتمال النقص بركعه موجود سابقاً و لاحقاً، و لم ينقلب هذا الاحتمال عمّا كان، غايه ما هناك أنّ هذا الاحتمال كان مقروناً سابقاً باحتمال آخر و هو النقص بركعتين و قد زال ذاك و انعدم مع بقاء الاحتمال الأوّل بحاله فلا مانع من شمول الإطلاق فى موثّقه عمّار: «فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت» «١»

---

(١) الوسائل ٨: ٢١٢/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٨ ح ١.

....

لمثل المقام، و لازمه إجراء حكم الشكّ الفعلى كما عرفت.

و منه يظهر حكم الصوره الثالثه أعنى انقلاب الشكّ البسيط إلى المركّب كما لو شكّ بين الثلاث و الأربع ثمّ انقلب بعد السلام إلى الشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع، و أنّ اللّازم حينئذ إجراء حكم الشكّ السابق دون الحادث، فانّ ترديده بعد السلام ينحلّ إلى الشك بين الثلاث و الأربع و الشكّ بين الثنتين و الأربع، و الأوّل منهما كان بعينه موجوداً سابقاً و قد أُضيف إليه الشكّ الثانى لاحقاً فيلغى الزائد المتّصف بالحدوث، و يعمل بالأوّل غير المتّصف به، فالتعليل المذكور فى المتن غير متّجه فى هاتين الصورتين كى لا يرتّب الأثر على شى ء من الشكّين.

و أمّا الصوره الرابعه: أعنى انقلاب الشكّ البسيط إلى مثله المغاير معه فى الجمله و المشارك معه فى النقيصه كالصورتين السابقتين كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ

بين الثلاث و الأربع أو بالعكس، ففى مثله لا مناص من الحكم بالبطلان.

فانّ شكّه الفعلى الراجع إلى احتمال النقص و عدم إتمام الرابعه لم يكن شكاً حادثاً طارئاً بعد السلام كى يحكم عليه بعدم الالتفات، بل كان موجوداً أثناء الصلاه، غايه الأمر أنّ طرف الشكّ قد تغيّر و تبدّل، فكان طرفه سابقاً الثنتين فانقلب إلى الثلاث أو بالعكس. فذات الشكّ محفوظ فى كلتا الحالتين و لم ينقلب عمّا هو عليه، و إنّما الانقلاب فى طرفه و متعلّقه، فلا يمكن الحكم بعدم الاعتناء بالشكّ الفعلى.

كما لا يمكن ترتيب الأثر و البناء على الأكثر على الشكّ السابق، لانصراف النصوص إلى ما إذا كان ذاك الشكّ بما له من الطرفين باقياً و مستمرّاً إلى ما بعد الصلاه، و المفروض تخلّفه عمّا كان و لو فى الجمله، باعتبار التخلّف فى أحد طرفيه.

فاذن لا يمكن تصحيح الصلاه بوجه بعد وضوح عدم جريان قاعده الفراغ فى المقام، لاختصاصها بالشكّ الحادث بعد السلام، المنفى فيما نحن فيه كما عرفت

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۵۰

[مسأله ۱۶: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع أو بين الاثنتين و الأربع]

[۲۰۵۲] مسأله ۱۶: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع أو بين الاثنتين و الأربع ثمّ بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث و الخمس و الاثنتين و الخمس وجب عليه الإعاده، للعلم الإجمالى إمّا بالنقصان أو بالزياده (۱).

كوضوح عدم جريان الاستصحاب فى باب الركعات.

فنبقى نحن و الإطلاق فى صحيحه صفوان «۱» السليم عن التقييد فى مثل المقام لدلالتها على البطلان فى كلّ شكّ عارض أثناء الصلاه عدا ما خرج بالدليل و قد عرفت أنّ دليل الخارج غير شامل للمقام، لاختصاصه بما إذا كان الشكّ بين الاثنتين و الثلاث مثلًا مستمرّاً إلى ما بعد الصلاه، المفقود فيما نحن

فيه.

و مع الغض عن الإطلاق فتكفينا قاعده الاشتغال الحاكمه بلزوم الخروج عن عهده التكليف المعلوم، المتوقّف فى المقام على الإعاده.

(۱) غرضه (قدس سره) من التعليل بالعلم الإجمالى هو إبداء الفارق بين هذه المسأله و بين المسأله السابقه، باعتبار أنّ احتمال الصحّه كان محفوظاً هناك فكان بالإمكان التمسّك بقاعده الفراغ، بخلاف المقام الذى لم يتطرّق فيه هذا الاحتمال، لفرض الجزم بالخلل، و عدم وقوع التسليم فى المحلّ، و أنّه إمّا زاد أو نقص، المانع عن الرجوع إلى القاعده حينئذ.

و ليس مراده من العلم الإجمالى العلم ببطلان الصلاه على كلّ من تقديرى الزياده أو النقيصه ليورد عليه بمنع العلم بعد إمكان التدارك على التقدير الثانى بالإتمام بركعه متّصله.

و كيف ما كان، فما أفاده (قدس سره) من الحكم بالبطلان هو الصحيح

---

(۱) المتقدمه فى ص ۲۴۲.

[مسأله ۱۷: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثمّ شكّ بين الثلاث البنائى و الأربع]

[۲۰۵۳] مسأله ۱۷: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثمّ شكّ بين الثلاث البنائى و الأربع فهل يجرى عليه حكم الشكّين أو حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع؟ وجهان، أقواهما الثانى (۱).

لاندراج المقام تحت إطلاق صحيحه صفوان بعد تعذّر الرجوع إلى قاعده الفراغ كما عرفت، كتعذّر الرجوع إلى إطلاق أدلّه الشكوك، لما سبق من انصرافها إلى الشكّ الحادث أثناء الصلاه المستمرّ، و عدم شمولها للشكّ الزائل المنقلب إلى غيره و لو بعد الصلاه كما فيما نحن فيه، و من المعلوم عدم جريان الاستصحاب فى باب الركعات.

و على الجمله: الشكّ الزائل غير مشمول للأدلّه، و الشكّ الحادث لا تجرى فيه القاعده بعد اقترانه بالعلم بالخلل، و الاستصحاب لا مسرح له فى المقام. فلا مناص من البطلان استناداً إلى صحيحه صفوان.

(۱) لرجوع الشكّ

الفعلى إلى أحد هذه الأطراف الثلاثه وجداناً، فإنّه يحتمل أن يكون ما بيده لدى عروض الشكّ هى الثانيه واقعاً و لم يكن قد أتى بعد البناء على الثلاث بشى ء.

كما يحتمل أن تكون هى الثالثه إمّا لأنّ بناءه على الثلاث كان مطابقاً للواقع و لم يأت بعدها بشى ء، أو أنّها كانت الثانيه و قد أتى بعد البناء على الثلاث بركعه بعنوان الرابعه و هى ثالثه واقعاً، ففى هذين التقديرين يكون ما بيده هى الثالثه بحسب الواقع.

كما يحتمل أن تكون هى الرابعه، باعتبار أنّ بناءه على الثلاث كان مطابقاً للواقع و قد أتى بعدها بالركعه الرابعه.

و على الجمله: فشكّه الفعلى شكّ واحد ذو أطراف ثلاثه، فيشمله حكم الشكّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٢٥٢

[مسأله ١٨: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ثمّ ظنّ عدم الأربع]

[٢٠٥۴] مسأله ١٨: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ثمّ ظنّ عدم الأربع يجرى عليه حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث، و لو ظنّ عدم الاثنتين يجرى عليه حكم الشكّ بين الثلاث و الأربع، و لو ظنّ عدم الثلاث يجرى عليه حكم الشكّ بين الاثنتين و الأربع (١).

بين الثنتين و الثلاث و الأربع، لا أنّ هناك شكّين مستقلّين يتعلّق كلّ منهما بطرفين ليجمع بين الحكمين.

على أنّ أدلّه الشكوك ظاهره فى أنّها ناظره إلى الشكوك المتعلّقه بالركعات الواقعيه، لا ما تعمّ البنائيه كما لا يخفى.

(١) ففى كلّ مورد كان أطراف الشكّ ثلاثه ثمّ تعلّق الظنّ بعدم طرف خاصّ دار الشكّ بين الطرفين الآخرين كما فى الأمثله المذكوره فى المتن، استناداً إلى دليل حجّيه الظنّ، فإنّه و إن كان فى المقام متعلّقاً بالعدم إلّا أنّه يطمأنّ بل يقطع بعدم الفرق فى حجّيه الظنّ فى باب الركعات بين تعلّقه بثبوت ركعه أو بعدمها.

و

بعباره أخرى: ظاهر النصوص الدالّه على حجّيه الظنّ فى باب الركعات و إن كان هو الظنّ المتعلّق بإتيان الركعه و تحقّقها، فالظنّ المتعلّق بعدم الإتيان خارج عن مورد النصوص، و لكنّ المنسبق إلى الذهن من تلك الأدلّه بمقتضى الفهم العرفى و مناسبه الحكم و الموضوع اعتبار الظنّ مطلقاً، سواء أتعلّق بالوجود أم بالعدم، هذا.

مضافاً إلى أنّ المستفاد من نصوص الشكوك أنّ أحكام الشكّ و آثاره إنّما تترتّب على الشكّ فيما إذا اعتدل، لا بعنوان أنّه معتدل و متساوى الطرفين الذى هو قيد وجودى، و إلّا فهو بهذا المعنى غير مأخوذ فى موضوع تلك الأدلّه كما

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۵۳

[مسأله ۱۹: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث و أتى بالرابعه فتيقّن عدم الثلاث]

[۲۰۵۵] مسأله ۱۹: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث و أتى بالرابعه فتيقّن عدم الثلاث و شكّ بين الواحده و الاثنتين بالنسبه إلى ما سبق يرجع شكّه بالنسبه إلى حاله الفعلى بين الاثنتين و الثلاث (۱) فيجرى حكمه.

سبق فى محلّه «۱» بل بعنوان عدم وقوع الوهم على شى ء الذى هو أمر عدمى. فذات الاعتدال مأخوذ فى أحكام الشكّ بالمعنى الذى ذكرناه. و من المعلوم أنّ من ظنّ بعدم الركعه لم يعتدل شكّه بالمعنى المزبور فلا تشمله أدلّه الشكوك.

(۱) لعدم تحقّق الشكّ بين الواحده و الثنتين لا سابقاً و لا لاحقاً ليستوجب البطلان، أمّا فى السابق فالمفروض تعلّقه بين الاثنتين و الثلاث، و أمّا فى اللّاحق فهو و إن كان متعلّقاً بالواحده و الثنتين بالإضافه إلى ما سبق، إلّا أنّه بعد فرض كونه آتياً بركعه أُخرى فالشكّ بالنسبه إلى حاله الفعلى الذى هو المدار فى ترتيب الآثار إنّما هو بين الثنتين و الثلاث.

و على الجمله: الميزان فى ترتيب أثر الشكّ رعايه

الحاله الفعليه، و لا عبره بملاحظه الحاله السابقه، و إلّا لجرى ذلك فى جميع الشكوك، فانّ الشاكّ بين الثلاث و الأربع شاكّ لا محاله فى أنّ الركعه السابقه هل كانت الثانيه أو الثالثه، كما أنّ الشاكّ بين الثنتين و الثلاث يشكّ بطبيعه الحال فى أنّ الركعه السابقه هل كانت الأُولى أو الثانيه، و هكذا.

و لا عبره بمثل هذا الشكّ المتولّد من شكّ آخر، فليس المدار إلّا على مراعاه الحاله الوجدانيه الفعليه، و هو فى المقام شاكّ بالفعل بين الثنتين و الثلاث كما عرفت فيشمله حكمه.

---

(۱) فى ص ۲۳۰ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۵۴

[مسأله ۲۰: إذا عرض أحد الشكوك الصحيحه للمصلّى جالساً من جهه العجز عن القيام]

[۲۰۵۶] مسأله ۲۰: إذا عرض أحد الشكوك الصحيحه للمصلّى جالساً من جهه العجز عن القيام (۱) فهل الحكم كما فى الصلاه قائماً فيتخيّر فى موضع التخيير بين ركعه قائماً و ركعتين جالساً بين ركعه جالساً بدلًا عن الركعه قائماً أو ركعتين جالساً من حيث إنّه أحد الفردين المخيّر بينهما، أو يتعيّن هنا اختيار الركعتين جالساً، أو يتعيّن تتميم ما نقص، ففى الفرض المذكور يتعيّن ركعه جالساً، و فى الشكّ بين الاثنتين و الأربع يتعيّن ركعتان جالساً، و فى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يتعيّن ركعه جالساً و ركعتان جالساً؟ وجوه، أقواها الأوّل [۱]، ففى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث يتخيّر بين ركعه جالساً أو ركعتين جالساً، و كذا فى الشكّ بين الثلاث و الأربع، و فى الشكّ بين الاثنتين و الأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلًا عن ركعتين قائماً، و فى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلًا عن ركعتين قائماً و ركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين.

---

(۱) احتمل (قدس سره)

فی مفروض المسأله وجوهاً ثلاثه:

أحدها: أن یکون الحکم فیه هو الحکم فی المصلّی قائماً من بقاء التخییر فی موضع التخییر بین رکعه قائماً و رکعتین جالساً علی حاله، غیر أنّه لمکان العجز عن الأوّل ینتقل إلی بدله و هو الرکعه من جلوس، فیتخیّر بین رکعه جالساً بدلًا عن الرکعه قائماً و بین رکعتین جالساً من حیث إنّه أحد الفردین المخیّر بینهما.

و الوجه فی ذلک الأخذ بإطلاق کلّ من دلیل التخییر بین الرکعه و الرکعتین

---

[۱] بل أقواها الأخیر، و به یظهر حکم الفروع الآتیه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۵۵

....

و دلیل بدلیه الجلوس عن القیام، فإنّ نتیجه الجمع بین الإطلاقین هو ما عرفت. و هذا الوجه هو خیره الماتن (قدس سره).

ثانیها: تعیّن اختیار الرکعتین جالساً، بدعوی أنّ إطلاق أدلّه التخییر و إن کان فی حدّ نفسه شاملًا للمقام إلّا أنّه بعد تعذّر أحد الطرفین یتعیّن الطرف الآخر، کما هو الشأن فی کلّ واجب تخییری تعذّر بعض أطرافه، فإنّ التکلیف یتعیّن حینئذ فی الطرف الآخر.

و معه لا مجال للرجوع إلی إطلاق أدلّه بدلیه الجلوس، لاختصاصها بصوره تعیّن القیام المنفی فی المقام، للتخییر بینه و بین الرکعتین جالساً اختیاراً، فمثله غیر مشمول لإطلاق تلک الأدلّه. و حیث یتمکّن هنا من العدل الآخر فیتعیّن.

ثالثها: أنّه یتعیّن علیه تتمیم ما نقص، ففی الشکّ بین الثلاث و الأربع یتعیّن رکعه جالساً، و فی الشکّ بین الثنتین و الأربع رکعتان کذلک، و فی الشکّ بین الثنتین و الثلاث و الأربع تتعیّن رکعه جالساً و رکعتان کذلک، فیتمّم کلّ نقص یحتمله بالرکعه الجلوسیه.

و هذا الوجه الأخیر هو الأظهر، لقصور أدلّه التخییر عن الشمول للمقام فإنّها إنّما ثبتت فی حقّ من تمکّن من

الصلاه قائماً، و أنّ مثله لو شكّ بين الثنتين و الثلاث أو الثلاث و الأربع فهو مخيّر فى كيفيه صلاه الاحتياط بين ركعه قائماً و ركعتين جالساً، فكانت المصلحه الموجوده فى الركعه قائماً موجوده فى مقام تدارك النقص المحتمل فى الركعتين جالساً.

و أمّا من كان عاجزاً عن القيام رأساً و انتقل فرضه إلى الصلاه جالساً فلم تكن أدلّه التخيير شامله له من أصلها، فاللّازم حينئذ تدارك النقص من جنس الفائت، و هو الإتيان بما كلّف به من الركعه الجلوسيه، قضاءً لما تقتضيه القاعده الأوّليه من لزوم المطابقه بين الفائت و ما هو تدارك له فى الكيفيه. فليس عليه إلّا تتميم النقص بهذا النحو.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۵۶

و كذا الحال لو صلّى قائماً ثمّ حصل العجز عن القيام فى صلاه الاحتياط (۱)

و بعباره اخرى: دلّت صحيحه صفوان «۱» على أنّ مطلق الشكّ فى الصلاه موجب للبطلان، و قد خرجنا عن ذلك فى الشكوك الصحيحه بمقتضى موثّقه عمّار «۲» المتضمّنه لعلاج الشكّ بالاحتياط و الإتيان بعد الصلاه بما يحتمل نقصه و أنّه لا يضرّه الفصل بالتسليم.

و قد تضمّنت أدلّه أُخرى التخيير فى كيفيه الاحتياط بين القيام ركعه و الجلوس ركعتين لمن كان متعارفاً و هو المتمكّن من القيام، أمّا غير المتعارف العاجز عنه فتلك الأدلّه منصرفه عنه.

و لكنّ إطلاق الموثّقه غير قاصر الشمول له، إذ مقتضاه تتميم ما ظن أنّه نقص، و لم يظهر منها الاختصاص بمن كانت وظيفته الصلاه عن قيام، بل المأخوذ فيها دخول الشكّ فى الصلاه، الشامل للعاجز عن القيام الذى وظيفته الصلاه جالساً، و لم تذكر فيها كيفيه صلاه الاحتياط، بل دلّت على مجرّد تتميم ما ظنّ نقصه بعد السلام، و

المظنون نقصه فی المقام رکعه عن جلوس أو رکعتان عن جلوس أو هما معاً حسب اختلاف موارد الشک، فیجب علیه تتمیم ذلک النقص و تدارکه، المتوقّف علی کونه من جنس الفائت، و لا یتحقّق هنا إلّا بالإتیان بالرکعه الجلوسیه بمقدار ما یحتمل نقصه بعد قصور أدلّه التخییر و بدلیه الجلوس للقیام عن الشمول للمقام حسبما عرفت.

(۱) فیثبت التخییر لدی الماتن (قدس سره) بین رکعه جالساً و رکعتین جالساً لکن قد عرفت الإشکال فی ذلک، لقصور أدلّه التخییر عن الشمول له. فالواجب علیه إتیان الرکعه جالساً، لأنّ وظیفته الفعلیه هو ذلک کما لو فرضنا طروء العجز فی الرکعه الأخیره من صلاته.

---

(۱) المتقدّمه فی ص ۲۴۲، ۱۹۲.

(۲) المتقدّمه فی ص ۲۴۲، ۱۹۲.

و أمّا لو صلّی جالساً ثمّ تمکّن من القیام حال صلاه الاحتیاط فیعمل کما کان یعمل فی الصلاه قائماً (۱)، و الأحوط فی جمیع الصور المذکوره إعاده الصلاه بعد العمل المذکور (۲).

[مسأله ۲۱: لا یجوز فی الشکوک الصحیحه قطع الصلاه]

[۲۰۵۷] مسأله ۲۱: لا یجوز فی الشکوک الصحیحه قطع الصلاه [۱] و استئنافها (۳)، بل یجب العمل علی التفصیل المذکور و الإتیان بصلاه الاحتیاط کما لا یجوز ترک صلاه الاحتیاط بعد إتمام الصلاه و الاکتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتیان بالمنافی فی الأثناء بطلت الصلاتان (۴)، نعم لو أتی بالمنافی فی الأثناء صحّت الصلاه المستأنفه و إن کان آثماً فی الإبطال.

---

(۱) إذ قد تبدّل الموضوع من غیر المتمکّن إلی المتمکّن من الصلاه قائماً و أصبح بذلک مصداقاً لأدلّه التخییر، فله أن یأتی برکعه قائماً أو رکعتین جالساً و معه لا مجال لأدلّه بدلیه الجلوس کی تجری فیه الوجوه المتقدّمه.

(۲) حذراً عن الشبهات المتطرّقه فی المسأله حسبما عرفتها.

(۳)

هـذا يتّجه بناءً على تسـليم حرمه القطع، و أمّا بناءً على الجواز من أجل عدم نهوض ما اسـتدلّ به على الحرمه كما تقدّم فى محلّه «۱» فلاـ مـانع من القطع و الاستئناف. و ظاهر أنّ أدلّه البناء على الأكثر غير وافيه لإثبات الحرمه، لوضوح كونها بصـدد بيان كيفيه تصحيح العمل و تعليم طريقه التخلّص لدى عروض الشكّ، و لا تعرّض لها لبيان الحكم التكليفى بوجه.

(۴) أمّا الصلاه الأُولى فلأجل الزيادات الحاصله من فعل الصلاه الثانيه من ركوع و سجود و نحوهما، المانعه من صلاحيه انضمام الباقى من أجزاء الصلاه

---

[۱] على الأحوط.

---

(۱) شرح العروه ۱۵: ۵۲۳ و ما بعدها.

و لو اسـتأنف بعـد التمـام قبل أن يأتى بصـلاه الاحتياط لم يكف (۱) و إن أتى بالمنـافى أيضـاً [۱]، و حينئذ فعليه الإتيان بصـلاه الاحتياط أيضاً و لو بعد حين.

الأصـليه إليهـا، و لاـ أقـلّ من السـلام للثـانيه المخرج عن الأُولى أيضاً، فلا يتوقّف الحكم على اعتبار الموالاه بين الأجزاء كما لا يخفى.

و أمّا الصلاه الثانيه فبطلانها بناءً على حرمه القطع ظاهر، لأنّها بنفسها مصداق للقطع المحرّم، و لا يكون الحرام مصداقاً للواجب.

و أمّا بناءً على عـدم الحرمه فلامتناع اتّصاف تكبيره الإحرام بعنوان الافتتاح الـذى هو مقوّم لها، ضـروره اقتضاء هذا العنوان أن لا يكون مصـلّياً آن ذاك كى يتحقّق معه الشروع و الدخول و تتّصف التكبيره بكونها أوّل الصلاه و افتتاحها و المفروض كونه فعلًا فى أثناء الصلاه و متّصفاً بالدخول فيها، و هل هذا إلّا من قبيل تحصيل الحاصل.

و من المعلوم أنّ مجرّد البناء على رفع اليد عن الصلاه الأُولى و العدول عنها لا يؤثّر فى الخروج، و لا يستوجب

قلب الواقع عمّا هو عليه، و من ثمّ سبق فی محلّه «۱» أنّ نیّه القطع لا- تکون قاطعاً، فلو نوی القطع و قبل الإتیان بالمنافی بـدا له و عاد إلی النیّه الأُولی صحّت صلاته.

و علی الجمله: فما دام کونه متّصـفاً بعنوان المصـلّی یتعـذّر منه القصـد إلی الافتتاح و الدخول فی الصـلاه، نعم لو أتی قبل ذلک بالمنافی صحّت الصلاه المستأنفه و إن کان آثماً فی الإبطال بناءً علی حرمته.

(۱) أمّا قبل الإتیان بالمنافی فبناء علی ما هو الصحیح من أنّ رکعه الاحتیاط

---

[۱] الظاهر کفایته فی هذا الفرض.

---

(۱) شرح العروه ۱۴: ۵۰ و ما بعدها.

....

جزء متمّم علی تقـدیر النقص لم یکن له الاستئنـاف، لعـدم إحراز الفراغ من الصـلاه، فلا یتمشّـی منه القصـد إلی تکبیره الإحرام المتقوّمه بالافتتاح کما عرفت.

بـل الصـلاه الأُخری غیر مـأمور بهـا قطعاً، سواء أ کانت الأُولی تامّه أم ناقصه إذ علی الأوّل فقـد سـقط الأمر، و لا معنی للامتثال عقیب الامتثال. و علی الثانی فهو مأمور بالتتمیم و الإتیان برکعه الاحتیاط. فلا أمر بالصلاه الثانیه علی التقدیرین.

و أمّا بناءً علی کونها صـلاه مستقلّه شـرّعت بداعی تدارک النقص المحتمل فکذلک، للقطع بسـقوط الأمر المتعلّق بصلاه الظهر مثلًا، سواء أ کـانت تـامّه أم ناقصه. أمّا علی الأوّل فظاهر، و کـذا علی الثانی، إذ المفروض علی هـذا المبنی اکتفاء الشارع بتلک الصلاه الناقصه فی ظرف الشکّ بتعبّده بالبناء علی الأکثر و الإتیان برکعه مفصوله، لا بمعنی انقلاب التکلیف بالصلاه الأوّلیه إلی صلاـه الاحتیـاط، فـإنّه غیر محتمـل و ممّا لا تساعـده الأدلّه کما لا یخفی، بل بمعنی الاکتفاء بما وقع و جعل حکم ظاهری نتیجه الاجتزاء علی تقدیر النقص، فبعد

فرض سقوط التكليف لا موقع للاستئناف بوجه.

و أمّا بعد الإتيان بالمنافى فقد ذكر فى المتن عدم كفايه الاستئناف أيضاً، بل لا بدّ من الإتيان بصلاه الاحتياط و لو بعد حين.

و لكنّ الظاهر كفايته فى هذا الفرض بناءً على المختار من كون ركعه الاحتياط جزءاً متمّماً، للقطع بالصحّه، أى براءه الذمّه حينئذ إمّا بالصلاه الاولى لو كانت تامّه أو بالصلاه المستأنفه لو كانت ناقصه، و معه لا حاجه إلى ضمّ صلاه الاحتياط، بل لا مقتضى لها، لعدم احتمال التتميم على تقدير النقص و الاتّصاف بالجزئيه بعد فرض تخلّل المنافى المانع عن صلاحيه الانضمام. فتتمحض الوظيفه حينئذ فى الاستئناف تحصيلًا للقطع بالفراغ.

نعم، يتّجه ما أفاده (قدس سره) بناءً على القول بكونها صلاه مستقلّه، لما

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٢۶٠

[مسأله ٢٢: فى الشكوك الباطله إذا غفل عن شكّه و أتمّ الصلاه ثمّ تبيّن له الموافقه للواقع]

[٢٠۵٨] مسأله ٢٢: فى الشكوك الباطله إذا غفل عن شكّه و أتمّ الصلاه ثمّ تبيّن له الموافقه للواقع ففى الصحّه وجهان [١] (١).

عرفت من سقوط الأمر حينئذ بفعل الاولى، فلا يحتمل بقاء التكليف لينفع الاستئناف، و إنّما الوظيفه الفعليه متمحّضه فى الإتيان بصلاه الاحتياط، فيجب الإتيان بها و لو بعد حين كما ذكره (قدس سره)، إذ تخلّل المنافى غير قادح بناءً على مسلك الاستقلال.

(١) أوجههما الصحّه، فإنّ منشأ البطلان بعد وضوح عدم كون الشكّ بمجرّد حدوثه و لو آناً ما مبطلًا كالحدث كما مرّ سابقاً «١» أحد أمرين:

الأوّل: قاعده الاشتغال و عدم إحراز الامتثال، إذ لو بنى على كلّ من طرفى الاحتمال احتمل معه الزياده أو النقيصه من غير مؤمّن شرعى، لعدم كون المقام مجرى لشى ء من الأُصول المصحّحه كأصاله البناء على الأكثر أو أصاله عدم الزياده.

الثانى: عدم جواز المضىّ على الشكّ و لزوم الحفظ و

التثبت و كونه على يقين كما ورد ذلك فى الركعتين الأولیین و فى الثنائیه و الثلاثیه و أنّها فرض اللّه «۲» لا یدخلها الشک «۳»، فالیقین مأخوذ فیها موضوعاً و إن كان الأخذ على وجه الطریقیه دون الصفتیه، و لذا تقوم سائر الأمارات مقامه من شهاده البیّنه و نحوها.

و كیف ما كان، فالمستفاد من النصوص أنّ علّه البطلان فى موارد الشكوک

---

[۱] أوجههما الصحّه.

---

(۱) فى ص ۱۴۹.

(۲) [لم نعثر على ما یدل على كون الثلاثیه فرض اللّه].

(۳) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱.

....

المبطله أحد هذین الأمرین. و من المعلوم عدم انطباق شی ء منهما على المقام.

أمّا الأوّل فظاهر، إذ بعد فرض إحراز الصحّه و تبیّن الموافقه مع الواقع لم یبق مجال للشکّ كی تنتهی النوبه إلى قاعده الاشتغال.

و كذا الثانی، لوضوح أنّ الشکّ كالظنّ و القطع من أقسام الالتفات و مترتّب علیه، فإنّها من الأُمور الوجدانیه، و لیس للشکّ واقع یتعلّق به الالتفات تاره و عدمه اخرى، بل هو متقوّم به فى تحقّقه، و علیه فمع الغفله لا التفات فلا شکّ فلم یتحقّق المضیّ على الشکّ ممّن فرض غفلته عن شکّه كی یستوجب البطلان.

و مع الغضّ عن ذلک و تسلیم وجود واقعی للشکّ مستلزم لصدق المضیّ علیه فإنّما یستوجب البطلان فى خصوص الشكوک الباطله التی ورد فیها المنع عن المضیّ على الشکّ كالشکّ فى الأُولیین أو فى الثنائیه و الثلاثیه «۱» التی هی من فرائض اللّه، دون ما عداها ممّا لم یرد فیها ذلک كالشکّ بین الرابعه و الخامسه حال الركوع، فانّ مستند البطلان فى مثل ذلک إنّما كان إطلاق صحیحه صفوان كما مرّ «۲». فلا

دليل على البطلان فى مثله بعد فرض تبيّن الصحّه.

و على الجمله: فشى ء من مستندى الفساد فى الشكوك الباطله غير منطبق على المقام. فالمتّجه هو الحكم بالصحّه كما عرفت.

هـذا كلّه فيمـا لو شكّ و غفل و أتمّ ثمّ تبيّنت الموافقه للواقع كما هو مفروض المسأله، و أمّا لو لم يتبيّن بل التفت بعـد ما فرغ و شـكّ فلا ينبغى الإشـكال فى البطلان عملًا بقاعـده الاشـتغال، لعـدم كون المقام مجرى لقاعـده الفراغ إمّا لاختصاصـها بالشـكّ الحادث بعـد الفراغ و هـذا هو الشكّ السابق بعينه و قد عاد أو لاختصاصـها بالشكّ فى الصـحّه الناشـئ من احتمال الغفله، و فى المقام متيقّن

---

(١) [فيه ما تقدم آنفاً].

(٢) فى ص ١۵١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٢۶٢

[مسأله ٢٣: إذا شكّ بين الواحده و الاثنتين مثلًا و هو فى حال القيام أو الركوع]

[٢٠۵٩] مسأله ٢٣: إذا شـكّ بين الواحـده و الاـثنتين مثلًا و هو فى حال القيام أو الركوع أو فى السـجده الأُولى مثلًا و علم أنّه إذا انتقـل إلى الحـاله الأُخرى من ركوع أو سـجود أو رفع الرأس من السـجده يتبيّن له الحال (١) فالظاهر الصـحّه و جواز البقاء على الاشتغال [١] إلى أن يتبيّن الحال.

بالغفله، و لم يبق إلّا احتمال الصحّه لمجرّد الصدفه الواقعيه، و القاعده لا تتكفّل الصحّه لأجل المصادفات الاتفاقيه.

(١) فهل تبطل الصلاه حينئذ أو يجوز البقاء على الاشتغال إلى أن يتبيّن الحال أو يجب البقاء؟ وجوه:

قد يقال بالوجوب، نظراً إلى انصراف دليل الشكّ المبطل عن مثل ذلك، و متى جاز البقاء وجب حذراً عن الإبطال المحرّم.

لكن الظاهر هو البطلان، إذ لا قصور فى إطلاق دليل المنع عن المضـىّ على الشكّ عن الشمول لمثل المقام. و دعوى الانصراف غير مسموعه، كيف و لو تمّ لزم جواز البناء على الاشتغال و المضىّ

على الشكّ إلى تمام الصلاه فيما لو شكّ فى الصلاه الثنائيه مثلًا و هو يعلم بزوال الشكّ بعد الفراغ، إذ لا فرق بين زواله فى الأثناء أو بعد الفراغ فى شمول الإطلاق و عدمه، فلو تمّ الانصراف لتمّ فى الموردين معاً بمناط واحد، و هو كما ترى. فهذه الدعوى ساقطه، و عهدتها على مدّعيها بل الأوفق بالقواعد عدم الجواز فضلًا عن الوجوب.

و ربما يفصّل بين ما لو كانت الحاله الأُخرى جزءاً مستقلا كالركوع و السجود أو مقدّمه للجزء كرفع الرأس من السجده، فيبنى على الجواز فى الثانى، لعدم كونه من المضىّ على الشكّ.

---

[١] فيه إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٢۶٣

....

و فيه ما لا يخفى، فانّ الممنوع هو المضىّ على الشكّ فى الصلاه، و هذا كما يصدق على الأجزاء يصدق على المقدّمات أيضاً من غير فرق بينهما بوجه.

هذا كلّه فيما إذا كان الشكّ الباطل ممّا ورد فيه المنع عن المضىّ على الشكّ كالأُولين و الثنائيه و الثلاثيه.

و أمّا فيما عدا ذلك كالشكّ بين الأربع و الستّ مطلقاً، أو الأربع و الخمس حال الركوع، و نحو ذلك ممّا كان المستند فى البطلان إطلاق صحيح صفوان كما مرّ «١» فهو و إن كان يفترق عن سابقه من حيث إنّ البطلان هناك عارض على نفس الشكّ، و أمّا المشكوك فيه و ما هو طرف الاحتمال فهو صحيح على كلّ تقدير. ففى الشكّ بين الواحده و الثنتين مثلًا الصلاه صحيحه بحسب الواقع سواء أ كانت الركعه المشكوكه فيها هى الأُولى أم الثانيه، و إنّما نشأ البطلان من نفس الشكّ.

و أمّا فى المقام فالبطلان هو طرف الاحتمال و بنفسه متعلّق للشكّ، لاحتمال كونه فى الركعه السادسه مثلًا و

اشتمال الصلاه على الزياده القادحه. فلا يقاس أحدهما بالآخر.

إلّا أنّ الظاهر مع ذلك عدم جواز المضيّ على الشک و إن علم بتبيّن الحال فيما بعد، إذ ليس له الاسترسال و الإتيان ببقيه الأجزاء بنيّه جزميه، فإنّه بعد احتمال الفساد كما هو المفروض تشريع محرّم، اللّهمّ إلّا أن يأتى بها رجاءً.

لكنّ صحيحه صفوان تمنع بإطلاقها عن هذا أيضاً، و تدلّ على الإعاده لدى عروض الشکّ، سواء أتى بالباقى بقصد الرجاء أم لا، و إلّا فلو جاز الإتيان كذلک لجاز حتّى فيما لو علم بتبيّن الحال و زوال الشکّ بعد الصلاه، و هو كما ترى

---

(۱) فى ص ۱۵۱، ۱۷۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۶۴

[مسأله ۲۴: قد مرّ سابقاً أنّه إذا عرض له الشکّ يجب عليه التروّى]

[۲۰۶۰] مسأله ۲۴: قد مرّ سابقاً أنّه إذا عرض له الشکّ يجب عليه التروّى (۱) حتّى يستقرّ [۱] أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين، لكن الظاهر أنّه إذا كان فى السجده مثلًا و علم أنّه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالّه على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس، بل و كذا إذا كان فى السجده الأُولى مثلًا يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجده الثانيه و إن كان الشکّ بين الواحده و الاثنتين [۲] و نحوه من الشكوک الباطله. نعم لو كان بحيث لو أخّر التروّى يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه [۳] خصوصاً فى الشكوک الباطله.

لا يمكن المصير إليه، و لم يلتزم به أحد، و لا فرق بين الزوال فى الأثناء أو بعد الصلاه من هذه الجهه كما لا يخفى.

فاتّضح أنّ الأقوى هو البطلان و عدم جواز المضيّ على الشکّ فى جميع موارد الشكوک الباطله.

(۱) قد عرفت سابقاً «۱» عدم الدليل على وجوب التروّى، فيرتّب الأثر

من البطلان أو البناء على الأكثر بمجرّد عروض الشكّ، و أمّا بناءً على الوجوب كما عليه الماتن فقد ذكر (قدس سره) أنّه لو عرض الشكّ و هو فى السجده مثلًا و علم بعدم فوت الأمارات الدالّه على أحد الطرفين لو رفع الرأس جاز له تأخير

---

[۱] مرّ أنّه لا يبعد عدم وجوبه.

[۲] مرّ المنع فيه آنفاً.

[۳] الظاهر جوازه فى غير الشكوك الباطله.

---

(۱) فى ص ۲۱۱ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۶۵

[مسأله ۲۵: لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر]

[۲۰۶۱] مسأله ۲۵: لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شكّ فى الركعات (۱) بطلت و ليس له العدول [۱] إلى التمام و البناء على الأكثر، مثلًا إذا كان بعد إتمام السجدتين و شكّ بين الاثنتين و الثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام و البناء على الثلاث على الأقوى، نعم لو عدل إلى التمام ثمّ شكّ صحّ البناء.

التروّى إلى رفع الرأس، و كذا يجوز التأخير من السجده الاولى إلى رفع الرأس من السجده الثانيه، من غير فرق فى ذلك بين الشكوك الصحيحه و الباطله و استثنى من ذلك ما لو استوجب التأخير فوات الأمارات، لإخلاله حينئذ بالتروّى الواجب عليه.

أقول: أمّا فى الشكوك الباطله فقد ظهر الحال ممّا قدّمناه فى المسأله السابقه فإنّ المقام من فروع تلك المسأله و مترتّب عليها، و حيث عرفت هناك عدم جواز المضىّ على الشكّ و البقاء على الاشتغال فيما لو علم بزوال الشكّ لدى الانتقال إلى حاله اخرى، فكذا فى المقام، بل الحكم هنا بطريق أولى كما لا يخفى.

و أمّا فى الشكوك الصحيحه فالظاهر جواز التأخير ما لم تفت عنه الأمارات لعدم المنافاه بين المضىّ و التروِّى، نعم مع فواتها قطعاً

أو احتمالًا لاـ يجوز التـأخير لاسـتلزامه الإخلال بالتروّى، و حيث عرفت أنّ الأقوى عـدم وجوبه فلا مانع من التأخير مطلقاً فى غير الشكوك الباطله كما ظهر وجهه ممّا مرّ فلاحظ.

(١) كالشكّ بين الثنتين و الثلاث بعد الإكمال ففى جواز العدول إلى التمام و البناء على الأكثر، أو وجوبه فراراً عن لزوم الإبطال المحرّم بعد التمكن من إتمامها صحيحه، أو عدم الجواز وجوه، بل أقوال.

---

[١] الظاهر جوازه، و الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٢۶۶

....

اختار الماتن (قدس سـره) عدم الجواز، نظراً إلى قصور دليل العدول عن الشـمول لمثل المقام، لاختصاصه بما إذا كانت الصـلاه المعـدول عنهـا صـحيحه فى حـدّ نفسـها مع قطع النظر عن العـدول، فيعـدل عن صـلاه صـحيحه إلى مثلهـا، و لاـ يعمّ مـا إذا كان التصحيح مستنداً إلى العدول كما فى المقام. فلا مناص من الحكم بالبطلان.

و هـذا الكلاـم متين جـدّاً بحسب الكبرى، فيعتبر فى جواز العـدول المفروغيه عن صـحّه المعـدول عنها لولا العـدول، و من ثمّ لو شكّ فى صـلاه الفجر مثلًا بين الثنتين و الثلاث أو الثنتين و الأربع بعـد الإكمال ليس له العدول منها إلى صـلاه رباعيه قضائيه ثمّ البناء على الأكثر بلا إشكال. و السر أنّ دليل العدول لا يتكفّل التصحيح، بل لا بدّ من إحراز الصحّه فى مرتبه سابقه على العدول.

إلّا أنّ هذه الكبرى غير منطبقه على المقام، و الوجه فيه ما أشرنا إليه فى بعض المباحث السابقه من أنّ مرجع التخيير بين القصر و التمـام إلى إلغـاء كـلّ من الخصوصـيتين و إيجاب القـدر الجامع بينهما، و أنّ له أن يسـلّم على ركعتين أو أن يسـلّم على الأربع، فمتعلّق الوجوب ليس إلّا الجامع بين بشرط شى ء

و بشرط لا، و كلّ من خصوصيتى القصر و التمام خارجتان عن حريم الأمر، كما هو الشأن فى كلّ واجب تخييرى، من غير فرق بين التخيير العقلى و الشرعى «۱».

فالواجب فى التخيير بين الخصال إنّما هو الجامع الانتزاعى المنطبق على كلّ من الأطراف، فكلّ طرف مصداق لما هو الواجب، لا أنّه بخصوصه متعلّق للوجوب و لو تخييراً، و واضح أنّ اختيار المكلّف أحد الأطراف لا يوجب اتّصافه بالوجوب و تعلّق الأمر به بالخصوص، بل الواقع باقٍ على حاله و لا يتغيّر و لا ينقلب عمّا هو عليه بسبب الأخذ و الاختيار، بل هو قبل الأخذ و بعده على حدّ سواء.

---

(۱) شرح العروه ۱۷: ۱۴۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۶۷

....

و على الجمله: مرجع الوجوب التخييرى إلى إلغاء الخصوصيات و تعلّق الأمر بالجامع، المستلزم لأن يكون أمر التطبيق بيد المكلّف، و لا ينصرف الأمر من الجامع إلى الفرد لدى اختيار التطبيق على أحد الأطراف، بل حاله قبل التطبيق و بعده سيّان من هذه الجهه.

و عليه فاختيار المسافر الصلاه قصراً و نيّته لها لا- يستوجب اتّصافها بالوجوب بل حاله بعد الشروع فيها كحاله قبله فى كون الواجب إنّما هو الجامع بينها و بين التمام، و التخيير الثابت من ذى قبل بعينه ثابت فعلًا، من غير فرق بين ما قبل عروض الشكّ و ما بعده.

و ليس هذا من التخيير بين الصحيح و الفاسد كما عن صاحب الجواهر (قدس سره) «۱»، لما عرفت من أنّ معنى التخيير إلغاء الخصوصيات و تعلّق الأمر بالجامع. و هذا المعنى باقٍ فعلًا كما كان ثابتاً قبلًا.

و عليه فلا مانع من شمول الإطلاق فى دليل البناء على الأكثر لمثل المقام لأنّ الموضوع لهذا الحكم

ليس هو الصلاه الرباعيه بخصوصها، بل كلّ صلاه لم تكن ثنائيه و لا ثلاثيه بمقتضى التخصيص بهما الثابت من الخارج.

و هـذا الموضوع بعينه منطبق على المقـام، لما عرفت من أنّ الواجب على المسافر فى مواطن التخيير ليس هو الصـلاه الثنائيه و إن اختارهـا و نواهـا خارجاً، بل الجامع بينها و بين الرباعيه، فيشـمله إطلاق الـدليل، و يجب عليه البناء على الأكثر من غير حاجه إلى نيّه العدول، بل هو عدول قهرى، لكونه محكوماً بوجوب البناء على الأكثر بحكم الشارع، المستلزم لإتمام الصلاه تماماً.

و من هنـا قـد يقوى فى بـادئ النظر وجوب العـدول، لكونه مـأموراً بالتمام بعـد حكم الشارع بوجوب البناء على الأكثر بمقتضـى إطلاق الدليل كما عرفت.

---

(۱) الجواهر ۱۲: ۳۰۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۶۸

[مسأله ۲۶: لو شكّ أحد الشكوك الصحيحه فبنى على ما هو وظيفته و أتمّ الصلاه]

[۲۰۶۲] مسأله ۲۶: لو شكّ أحد الشـكوك الصـحيحه فبنى على ما هو وظيفته و أتمّ الصـلاه ثمّ مات قبل الإتيان بصلاه الاحتياط فالظـاهر وجوب قضـاء أصـل الصـلاه عنه، لكنّ الأـحوط قضـاء صـلاه الاحتيـاط أوّلًا ثمّ قضـاء أصل الصـلاه، بل لا يترك هـذا الاحتياط [۱] (۱)، نعم إذا مات قبل قضاء

لكنّ القـول بـالوجوب ضـعيف، لمـا أسـلفناه من أنّ أدلّه الشـكوك غير نـاظره إلى الوجـوب التكليفى، و إنّمـا هى مـبيّنه لطريقه التصـحيح من غير إلزام بالإتمـام نعم يجب ذلـك بناءً على القول بحرمه القطع، للتمكّن من إتمام الصـلاه حينئـذ صـحيحه ببركه الإطلاق فى أدلّه البناء على الأكثر.

و كيف مـا كـان، فالأـقوى جواز العـدول فى المقـام من غير حاجه إلى قيام دليل بالخصوص، لعـدم كونه عـدولًا من صـلاه إلى أُخرى مباينه معها ليدّعى توقّفه على إحراز الصحّه فى الصلاه المعدول عنها مع قطع النظر عن العدول و إنّما هو عدول من أحد

فردی الواجب إلی الآخر، و جواز العدول فی مثله مطابق للقاعده کما عرفت بما لا مزید علیه.

هذا کلّه حکم العدول إلی التمام بعد الشک، و أمّا لو عدل أوّلًا ثمّ عرض الشکّ فلا ینبغی الإشکال فی صحّه البناء علی الأکثر کما أفاده فی المتن، اللّهمّ إلّا أن یناقش فی جواز العدول من القصر إلی التمام مطلقاً حتّی و لو لم یعرض شکّ کما عن بعضهم، و إلّا فبناء علی الجواز کما هو الصحیح علی ما مرّ فی محلّه «۱» فلا ینبغی الإشکال فی صحّه البناء.

(۱) إن أُرید من الاحتیاط فی مفروض المسأله مجرّد إدراک الواقع الذی هو

---

[۱] لا بأس بترکه.

---

(۱) [بل سیأتی فی شرح العروه ۲۰: ۴۲۱، نعم قد یستفاد مما تقدّم فی المجلّد ۱۱: ۲۱۸].

الأجزاء المنسیّه التی یجب قضاؤها کالتشهّد و السجده الواحده فالظاهر کفایه قضائها و عدم وجوب قضاء أصل الصلاه [۱] و إن کان أحوط، و کذا إذا مات قبل الإتیان بسجده السهو الواجبه علیه فإنّه یجب قضاؤها دون أصل الصلاه.

حسن علی کلّ حال فلا بأس به، و أمّا إن أُرید به الاحتیاط الوجوبی بحیث إنّه لا یترک کما عبّر (قدس سره) به فهو بحسب الصناعه غیر ظاهر الوجه.

فإنّ الصلاه الأصلیه إن کانت تامّه بحسب الواقع لم تکن ذمّه المیت مشغوله بشی ء حتّی یقضی عنه، و إن کانت ناقصه فهی غیر قابله للتدارک برکعه الاحتیاط لا من قبل المیّت لفرض العجز، و لا من قبل الولی، لوضوح أنّ رکعات الصلاه ارتباطیه، و لا دلیل علی جواز النیابه فی أبعاض الواجب الارتباطی.

فلو مات علی الرکعتین فی الصلاه الرباعیه، أو صام فمات أثناء النهار فهل تری مشروعیه

قضاء الركعتين الأخيرتين أو صوم بقيه النهار عنه؟

و على الجمله: فالاحتياط الوجوبی بقضاء ركعه الاحتياط فی المقام ممّا لم يعرف له وجه أصلًا «۱»، نعم الظاهر وجوب قضاء أصل الصلاه عن الميت كما

---

[۱] الظاهر عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسيه و سجدتی السهو عن الميّت، نعم لا يبعد وجوب قضاء أصل الصلاه فی نسيان السجده، و الأحوط ذلك فی نسيان التشهّد.

---

(۱) لا يخفى أنّ اعتراض سيّدنا الأُستاذ (دام ظله) إنّما يتّجه بناءً على أن تكون ركعه الاحتياط جزءاً متمّماً على تقدير النقص، و أمّا بناءً على كونها صلاه مستقلّه كما يميل إليه الماتن (قدس سره) فاحتياطه حينئذ فی محلّه كما لا يخفی، و قد عرضناه عليه فأفاد (دام ظله) فی توضيح المقام: أنّ أمر صلاه الاحتياط مردّد بين أن تكون نافله أو متمّمه سواء قلنا بأنّها على تقدير النقص جزء أو صلاه مستقلّه، فانّ التتميم على كلا التقديرين مختصّ بما إذا أتى بها نفس المصلّی، و لم يدلّ أيّ دليل على التتميم فيما إذا أتى بها شخص آخر. و إن شئت قلت: إنّ صلاه الاحتياط و إن كانت صلاه مستقلّه إلّا أنّها مع الصلاه الأصليه واجبه بوجوب واحد.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۷۰

....

ذكره فی المتن، للشكّ فی خروجه عن عهده التكليف المعلوم بعد احتمال النقص فی صلاته واقعاً، فهی واجبه عليه ظاهراً بمقتضى قاعده الاشتغال، و قد فاتت عنه هذه الوظيفه الظاهريه وجداناً.

و قد سبق فی محلّه «۱» أنّ موضوع الفوت المحكوم بوجوب القضاء أعمّ من الوظيفه الواقعيه و الظاهريه. فلا مناص من وجوب قضائها عنه.

هذا كلّه فی قضاء ركعه الاحتياط، و أمّا ما عداها من الأجزاء المنسيه التی يجب قضاؤها كالسجده الواحده و

التشهّد و سجده السهو لو فرض موته قبل الإتيان بها.

فالأخير لا ينبغى الإشكال فى عدم وجوب القضاء عنه، لوضوح عدم كون سجده السهو من الصلاه و لا من أجزائها فى شى ء، و إنّما هى واجب مستقل أُمر بها لإرغام الشيطان، لا يقدح تركها فى صحّه الصلاه حتّى عامداً و إن كان حينئذ آثماً فضلًا عن صوره العجز.

و من المعلوم عدم نهوض دليل على قضاء كلّ واجب فات عن الميّت، و إنّما يقضى ما فاته من صلاه أو صيام كما ورد فى النصّ «٢»، و قد عرفت أنّ السجده المزبوره ليست من الصلاه فى شى ء. و قد ظهر بما ذكرنا عدم وجوب قضاء أصل الصلاه أيضاً.

---

(١) شرح العروه ١۶: ٨٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٣٠/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ۵ و غيره.

....

و أمّا التشهّد المنسى فإن قلنا بعدم وجوب قضائه و أنّه لا يترتّب على نسيانه عدا سجده السهو كما قوّيناه فى محلّه «١» فقد ظهر حاله ممّا مرّ، و إن قلنا بوجوب قضائه فحكمه [حكم] السجده المنسيّه و ستعرف.

و أمّا السجده الواحده المنسيه فالظاهر عدم وجوب قضائها عنه، فانّ المراد من قضائها بعد الصلاه معناه اللغوى أى الإتيان بها خارج الصلاه دون الاصطلاحى كما سبق فى محلّه «٢»، و عليه فهى واجبه بنفس الوجوب الضمنى المتعلّق بالأجزاء، فهى تلك السجده الصلاتيه بعينها، غايه الأمر أنّ ظرفها و محلّها قد تغيّر، فاعتبر محلّها بعد السلام مع النسيان و قبله مع التذكّر، و حينئذ يعود الكلام السابق من عدم الدليل على النيابه و مشروعيه القضاء عن الغير فى أبعاض الواجب الارتباطى.

و يمكن أن يقال: حيث إنّ الصلاه صدرت عن الميّت

ناقصه لفقدانها للسجده و لم تكن قابله للتدارک فلا مناص من قضاء أصلها عنه، و کذا الحال فی التشهّد المنسی علی القول باحتیاجه إلی القضاء، فانّ حکمه حکم السجده المنسیه فی لزوم قضاء الأصل.

نعم، بناءً علی المختار من عدم الحاجه و کفایه سجده السهو لم یجب القضاء عنه، کما لا یجب قضاء سجده السهو أیضاً علی ما مرّت الإشاره إلیه، فلاحظ.

---

(۱) فی ص ۹۹.

(۲) فی ص ۹۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۷۲

[فصل فی کیفیه صلاه الاحتیاط]

اشاره

فصل فی کیفیه صلاه الاحتیاط و جمله من أحکامها مضافاً إلی ما تقدّم فی المسائل السابقه.

[مسأله ۱: یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات من الشرائط]

[۲۰۶۳] مسأله ۱: یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات من الشرائط، و بعد إحرازها ینوی و یکبّر للإحرام و یقرأ فاتحه الکتاب و یرکع و یسجد سجدتین و یتشهّد و یسلّم، و إن کانت رکعتین فیتشهّد و یسلّم بعد الرکعه الثانیه، و لیس فیها أذان و لا إقامه و لا سوره و لا قنوت و یجب فیها الإخفات فی القراءه و إن کانت الصلاه جهریه حتّی فی البسمله علی الأحوط، و إن کان الأقوی جواز الجهر بها بل استحبابه (۱).

---

(۱) یقع الکلام فی کیفیه صلاه الاحتیاط تاره من حیث الشرائط و أُخری من ناحیه الإجزاء.

أمّا من حیث الشرائط: فلا إشکال فی أنّه یعتبر فیها کلّ ما یعتبر فی سائر الصلوات من الستر و الاستقبال و الطهاره من الحدث و الخبث و نحو ذلک، إذ هی بحسب الواقع إمّا جزء من الصلاه الأصلیه أو نافله مستقلّه، و علی أیّ تقدیر فهی من الصلاه، فیعتبر فیها کلّ ما یعتبر فی طبیعی الصلاه.

و علیه فلیس له أن یترک مراعاه الاستقبال مثلًا فیأتی بها إلی ناحیه أُخری مخالفه للصلاه الأصلیه لدی تردّد القبله بین الجهات الأربع، و هذا فی الجمله ممّا لا إشکال فیه.

....

إنّما الکلام فیما لو قلنا حینئذ بکفایه الصلاه إلی جهه واحده و عدم الحاجه إلی تکرارها إلی الجهات الأربع، و أنّه یجتزی فی ظرف الشکّ بالقبله الاحتمالیه کما هو المختار علی ما سبق فی محلّه «۱» فهل یجوز حینئذ التوجّه فی صلاه الاحتیاط إلی جهه أُخری مخالفه لما توجّه إلیه

فى الصلاه الأصليه؟

أمّا بناءً على كونها جزءاً متمّماً فلا ينبغى الإشكال فى عدم الجواز، لوضوح عدم إمكان التفكيك بين المتمَّم و المتمِّم فى مراعاه الشرط. فإنّه بمثابه الإتيان فى هذه الحاله ببعض الصلاه إلى ناحيه و البعض الآخر إلى ناحيه أُخرى و هو كما ترى.

و أمّا بناءً على كونها صلاه مستقلّه فقد يتوهّم الجواز، نظراً إلى أنّهما صلاتان مستقلّتان فيلحق كلّ صلاه حكمها من التخيير بين الجهات.

و لكنّه واضح الدفع، بداهه حصول العلم الإجمالى حينئذ ببطلان إحدى الصلاتين من أجل ترك مراعاه القبله فى إحداهما، فإنّ القبله إن كانت فى الناحيه التى توجّه إليها فى الصلاه الأصليه فصلاه الاحتياط فاقده للاستقبال و إن كانت بالعكس فبالعكس. و من المعلوم أنّ تدارك النقص المحتمل إنّما يتحقّق بصلاه احتياط موصوفه بالصحّه، دون ما إذا كانت محكومه بالبطلان و لو من أجل العلم الإجمالى.

و أمّا النيّه فلا إشكال أيضاً فى اعتبارها فيها بمعنييها من القصد إلى العمل و من قصد التقرّب. أمّا الأوّل فللزوم القصد إلى عنوان العمل الذى به يمتاز عن غيره، فيقصد بها الركعه المردّده بحسب الواقع بين كونها تداركاً على تقدير و نافله على التقدير الآخر كما هو واقع الاحتياط، و إلّا فعنوان الاحتياط لم يرد فى شى ء من الأخبار. و أمّا الثانى: فلكونها عباده، و لا عباده إلّا مع قصد

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۴۳۸.

....

التقرّب. هذا كلّه من حيث الشرائط.

و أمّا من ناحيه الإجزاء: أمّا تكبيره الإحرام فالمعروف و المشهور بل لعلّه المتسالم عليه بين الأصحاب اعتبارها فيها، إذ لم ينسب الخلاف إلى أحد، و إن كان ظاهر المحكى «۱» عن القطب الراوندى وجود الخلاف فى المسأله، و

إن لم يعرف المخالف بشخصه.

و كيف ما كـان، فربمـا يتوهّم عـدم الاعتبـار، نظراً إلى خلوّ الأخبـار عن التعرّض لها، مضافاً إلى أنّها فى معرض الجزئيه للصـلاه الأصليه فينافيه التكبير، لاستلزامه زياده الركن.

و يردّه: أنّ الأخبـار و إن كـانت خـاليه عن ذكر التكبير صـريحاً إلّا أنّ ذلك يسـتفاد منها بوضوح، لأجل الترديـد فيها بين التتميم على تقـدير و النفـل على التقـدير الآخر، فلا بـدّ من الإتيان بها على وجه تصـلح لوقوعها نافله. و من المعلوم أنّ هـذه الصـلاحيه موقوفه على اشـتمالها على تكبيره الافتتاح، إذ لا صـلاه من دون افتتاح، فانّ أوّلها التكبير كما أنّ آخرها التسليم، من غير فرق بين الفريضه و النافله.

و أمّا حـديث الزياده فيـدفعه: أوّلًا: منع صدق الزياده فى المقام، لتقوّمها بالإتيان بشـى ء بقصد الجزئيه للعمل المزيد فيه، المفقود فيما نحن فيه، إذ لم يقصد بها الافتتاح للصـلاه الأصـليه، و لم يؤت بها بعنوان الجزئيه لها، بل يقصد بها واقعها من الافتتاح لصلاه النافله على تقدير التمام و الذكر المطلق على تقدير النقص كما هو معنى الاحتياط فى المقام.

و ثانياً: سـلّمنا صـدق عنوان الزياده لكنّها مغتفره فى خصوص المقام بعـد قيام الدليل على الإتيان بها حسـبما عرفت من اسـتفادته من نفس نصوص الباب، فغايه ما هناك ارتكاب التخصيص فى عموم دليل قدح الزياده، كما هو

---

(١) حكاه فى الحدائق ٩: ٣٠٢.

....

الحال فى السلام العمدى للصلاه الأصليه. فلا ينبغى التشكيك فى لزوم الإتيان بتكبيره الإحرام.

و أمّا فاتحه الكتاب فالمشـهور تعيّن اختيارها، بل ادّعى عليه الإجماع خلافاً للمحكى عن المفيد «١» و الحلّى «٢» من التخيير بينها و بين التسبيحات الأربع نظراً إلى قيامها مقام الركعه الثالثه أو

الرابعه فيلحقها حكم المبدل منه.

و هو كما ترى، لمنافاته مع التصريح بالفاتحه و الأمر بها فى غير واحد من النصوص «۳»، الظاهر فى التعيين. مضافاً إلى أنّها محتمله الاستقلال، و لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب.

و أمّا السوره فغير معتبره لخلوّ النصوص، بل غير مشروعه، إذ المستفاد من نحو قوله (عليه السلام) فى موثّق عمّار: «فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت» «۴» لزوم الإتيان بها على النحو الذى نقص و مماثلًا للناقص المحتمل بحيث يصلح أن يقع متمّماً. و من المعلوم عدم مشروعيه السوره فى الأخيرتين، و هذا من غير فرق بين كونها جزءاً أو صلاه مستقلّه كما لا يخفى.

و منه تعرف عدم مشروعيه القنوت أيضاً، إذ ليس فيما يظنّ نقصه أعنى الأخيرتين قنوت، و لأجل أنّه عباده توقيفيه قد قرّر له محلّ معيّن و هو الثانيه من الأولتين فتحتاج مشروعيته فيما عداه إلى دليل مفقود.

و أوضح حالًا الأذان و الإقامه فإنّهما غير مشروعتين إلّا للصلوات اليوميه لا لأبعاضها و لا لما عداها من الصلوات الواجبه كصلاه الآيات و نحوها فضلًا عن النوافل. فصلاه الاحتياط سواء أ كانت جزءاً متمّماً أم نافله أم صلاه

---

(۱) المقنعه: ۱۴۶.

(۲) السرائر ۱: ۲۵۴.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۱، ۲ و غيرهما.

(۴) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱.

[مسأله ۲: حيث إنّ هذه الصلاه مردّده بين كونها نافله أو جزءاً أو بمنزله الجزء]

[۲۰۶۴] مسأله ۲: حيث إنّ هذه الصلاه مردّده بين كونها نافله أو جزءاً أو بمنزله الجزء فيراعى فيها جهه الاستقلال و الجزئيه، فبملاحظه جهه الاستقلال يعتبر فيها النيّه و تكبيره الإحرام و قراءه الفاتحه دون التسبيحات الأربعه، و بلحاظ جهه الجزئيه يجب المبادره إليها

بعد الفراغ من الصلاه و عدم الإتيان بالمنافيات بينها و بين الصلاه، و لو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثمّ إعاده الصلاه [۱] (۱).

مستقلّه واجبه لم يشرع لها الأذان و لا الإقامه، لاختصاص دليل التشريع بالصلوات اليوميه غير الشامله لصلاه الاحتياط على كلّ تقدير.

و أمّا الإخفات فى القراءه فالظاهر وجوبه و إن كانت الصلاه جهريه كما ذكر فى المتن، و يدلّ عليه قوله (عليه السلام) فى موثّق عمّار: «فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت»، فانّ المستفاد منه لزوم الإتيان بركعه الاحتياط على نحو ما ظنّ أنّه قد نقص، بحيث يصلح لوقوعه متمّماً و تداركاً للناقص، و لا يتحقّق ذلك إلّا لدى الموافقه معه فى الكيفيه. فلا مناص من مراعاه الإخفات كما كان ثابتاً فى الأخيرتين.

و أمّا الإخفات فى البسمله فحكمه حكم البسمله فى الركعتين الأخيرتين لو اختار فيهما القراءه كما ظهر وجهه ممّا مرّ، فإن قلنا هناك بتعيّن الإخفات كان كذلك فى المقام أيضاً، و إن قلنا بجواز الجهر فكذلك، و حيث إنّ الأقوى جواز الجهر ثمّه، بل استحبابه كما سبق فى محلّه «۱» فكذا فيما نحن فيه، و إن كان الأحوط رعايه الإخفات كما ذكره فى المتن خروجاً عن شبهه الخلاف.

(۱) ذكر (قدس سره) أنّ هذه الصلاه حيث إنّها مردّده بحسب الواقع بين أن

---

[۱] و الأظهر جواز الاكتفاء بإعاده الصلاه.

---

(۱) شرح العروه ۱۴: ۴۸۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۷۷

....

تكون جزءاً متمّماً و أن تكون نافله مستقلّه فلا بدّ و أن يراعى فيها كلتا الجهتين أعنى جهه الاستقلال و جهه الجزئيه.

فبلحاظ الاستقلال تعتبر فيها النيّه و تكبيره الإحرام و قراءه الفاتحه كما مرّ الكلام حول ذلك كلّه مستقصى.

و بلحاظ الجزئيه تجب المبادره إليها بعد

الصلاه من غیر فصل مضرّ بالهیئه الاتصالیه، و أن لا یأتی بالمنافیات بینها و بین الصلاه الأصلیه من حدث و استدبار و نحوهما، و لو أتی بذلک فالأحوط إتیانها ثمّ إعاده الصلاه، رعایه للقول بوجوبها مستقلا، و إلّا فعلی القول بکونها جزءاً متمّماً یقتصر علی الإعاده، هذا.

و لا یخفی أنّ حکمه (قدس سره) بوجوب المبادره بعد الفراغ إنّما هو من أجل اعتبار التوالی بین الأجزاء، حذراً من الفصل الطویل المخلّ بالهیئه الاتصالیه الذی هو بنفسه من أحد المنافیات، و إلّا فلا دلیل علی وجوب المبادره فی حدّ نفسها مع قطع النظر عن استلزام ترکها لارتکاب المنافی.

و علیه فقوله (قدس سره) بعد ذلک: و عدم الإتیان بالمنافیات، لیس حکماً آخر مغایراً لوجوب المبادره، بل الأوّل من مصادیق الثانی، فعطفه علیه من قبیل عطف العام علی الخاص، و حینئذ فالاحتیاط المذکور بعد ذلک من الإتیان بصلاه الاحتیاط ثمّ الإعاده لو ارتکب المنافی عائد إلی کلیهما، و لیس مختصّاً بالأخیر لیورد علیه بعدم الموجب للتفکیک کما لا یخفی.

و کیف ما کان، فقد وقع الخلاف بینهم فی أنّ صلاه الاحتیاط هل هی صلاه مستقلّه غیر مرتبطه بالصلاه الأصلیه، و کلّ منهما عمل مستقلّ لا مساس لأحدهما بالآخر، غیر أنّهما وجبا بوجوب واحد، فانقلبت الصلاه الرباعیه التی اشتغلت بها الذمّه قبل عروض الشکّ إلی صلاتین مستقلّتین و هما الصلاه البنائیه و صلاه الاحتیاط لا ارتباط بینهما إلّا من حیث وحده التکلیف المتعلّق بهما، نظیر نذر صوم یومین أو نذر صوم یوم و الإتیان بصلاه جعفر (علیه السلام)

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۷۸

....

فی ذلک الیوم.

فکما أنّ صوم کلّ من الیومین أو الصلاه و الصیام کلّ منهما عمل مستقلّ غیر مرتبط

أحـدهما بالآخر و إن وجبا بوجوب واحد ناشـئ من قبل النذر، فكذا فى المقام. و نتيجه ذلك جواز الفصل بينهما و عدم وجوب المبادره كجواز الإتيان بسائر المنافيات. و هذا القول منسوب إلى ابن إدريس «۱» و جماعه.

أو أنّها جزء متمّم من الصلاه الأصليه على تقدير النقص تتركّب الصلاه منهما كتركّبها من ركعاتها لولا عروض الشكّ، كما أنّها نـافله على التقـدير الآـخر؟ و نتيجه ذلـك وجوب المبـادره إليهـا و عـدم جواز تخلّـل المنافيات، كما كان هو الحال بالنسـبه إلى الركعات.

ثمّ إنّ أصـحاب هـذا القـول قـد اختلفـوا، فمنهم و هم المشـهور ذهبـوا إلى أنّ هـذه الجزئيه حقيقيه واقعيه، و أنّ التكليـف بـأربع ركعات الثابت قبل طروء الشكّ قد انقلب واقعاً إلى التكليف بالصلاه البنائيه المتعقّبه بركعه الاحتياط.

فتلـك الركعه جزء حقيقى من الصـلاه الأصـليه على تقـدير نقصـها، غـايه الأـمر أنّ ظرفهـا و محلّهـا قـد تغيّر و انقلب إلى ما بعد السـلام، و أنّ السـلام كتكبيره الإحرام يقع زائداً بحسب الواقع. فحال الركعه فى المقام حال السـجده أو التشـهّد المنسيّين اللّذَين تقدّم «۲» أنّ معنى قضائهما بعد السلام تبدّل محلّهما مع بقاء الأمر المتعلّق بهما على حاله.

و منهـم مـن ذهب إلى أنّ هـذه الجزئيه ظـاهريه، و أنّ الركعه المفصـوله بمنزله الجزء. فالانقلاـب المزبـور انقلاـب ظـاهرى قرّره الشارع فى مقام الأداء و التفريغ و إلّا فالتكليف المتعلّق بأربع ركعات التى اشتغلت بها الذمّه باقٍ على حاله

---

(۱) السرائر ۱: ۲۵۶.

(۲) فى ص ۹۵، ۲۷۱.

....

بحسب الواقع.

و قـد بنى على هذا القول صاحب الكفايه (قدس سـره) «۱» عند تعرّضه للاسـتدلال على حجّيه الاستصـحاب بالأخبار، و ذكر أنّ البناء على الأكثر إنّما هو بلحاظ التشهّد و

التسليم، أمّا من حيث العدد فيبنى على الأقل استناداً إلى الاستصحاب، و أنّ أدلّه البناء على الأكثر لا تصادم حجّيه الاستصحاب بل تعاضده، غايه الأمر أنّها تستوجب التقييد فى دليله بلزوم الإتيان بالركعه المشكوكه مفصوله، لا موصوله كما كان يقتضيها دليل الاستصحاب لولا أدلّه البناء على الأكثر.

و هذان القولان لا ثمره عمليه بينهما، للزوم المبادره إلى الجزء أو ما هو بمنزلته، و عدم جواز ارتكاب المنافى، سواء أ كان الانقلاب واقعيّاً أم ظاهريّاً و إنّما البحث عن ذلك علميّ محض، بخلاف القول الأوّل كما عرفت.

و كيف ما كان، فقد عرفت أنّ الأقوال فى المسأله ثلاثه: الاستقلال، و الجزئيه الواقعيه، و الجزئيه الظاهريه.

أمّا القول الأوّل: فهو مخالف لظواهر النصوص جدّاً، لقوله (عليه السلام) فى موثّق عمّار: «فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت» «۲» الظاهر فى أنّ تلك الركعه متمّم لا أنّها عمل مستقل.

و أصرح منه قوله (عليه السلام) فى صحيحه الحلبى الوارده فى من شكّ بين الاثنتين و الأربع: «... فان كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ...» إلخ «۳»، و نحوها قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن أبى يعفور: «... و إن كان

---

(۱) كفايه الأُصول: ۳۹۶.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۱.

....

صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، و إن تكلّم فليسجد سجدتى السهو» «۱».

فإنّهما كما ترى صريحتان فى أنّ ركعتى الاحتياط جزء حقيقى على تقدير النقص، و أنّهما تمام الأربع و بهما تتحقّق الركعه الثالثه و الرابعه واقعاً. و معه كيف يمكن دعوى الاستقلال و عدم الارتباط بالصلاه الأصليه.

فهذا القول ساقط جزماً.

فيدور الأمر بين القولين الآخرين، و الأظهر منهما هو القول الأوّل.

أمّا بناءً على حرمه قطع الصلاه كما عليه المشهور فظاهر، لامتناع بقاء الأمر الواقعى المتعلّق بأربع ركعات قبل عروض الشكّ على حاله لو فرض النقص واقعاً، إذ ليس له رفع اليد عن هذه الصلاه حسب الفرض، بل المتعيّن عليه البناء على الأربع بمقتضى أدلّه البناء على الأكثر و التسليم على الركعه الثالثه الواقعيه الذى هو بنفسه مصداق لقطع الفريضه كما لا يخفى، فلا يتيسّر له امتثال الأمر الواقعى المتعلّق بأربع ركعات.

و من المقرّر فى محلّه أنّ كلّ تكليف لا يكون قابلًا للامتثال لا يكون قابلًا للجعل، فلا مناص من الالتزام بالانقلاب الواقعى، و أنّ ذاك التكليف قد تبدّل و انقلب فى صقع الواقع إلى التكليف بالصلاه البنائيه المقرونه بركعه الاحتياط لامتناع بقاء الحكم الواقعى حينئذ على حاله، و جعل حكم ظاهرى فى قباله كما عرفت.

و أمّا بناءً على القول بجواز القطع كما لا يبعد فلأنّ التكليف الواقعى و إن كان حينئذ قابلًا للامتثال برفع اليد عن هذه الصلاه و الإتيان بصلاه اخرى ذات أربع ركعات، فهو قابل للجعل، إلّا أنّ له إتمام هذه الصلاه بالبناء على الأكثر بمقتضى أدلّته و الإتيان بركعه الاحتياط.

---

(١) الوسائل ٨: ٢١٩/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٢٨١

و لو تكلّم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتى السهو (١).

فلو فرضنا أنّه انكشف له بعد الإتيان بها نقصان الصلاه الأصليه لم تجب عليه الإعاده، و صحّت صلاته بلا إشكال، لظواهر النصوص المعتضده بظهور الاتفاق عليه، و أنّ ما أتى به مجزٍ عمّا اشتغلت به الذمّه. و هذا كما ترى لا يكاد يجتمع مع

المحـافظه على الحكم الواقعى و أنّ البناء على الأكثر و الإتيان بركعه مفصوله حكم ظاهرى مقرّر فى ظرف الشكّ يجتزى به فى مرحله الأداء و التفريغ.

و ذلـك لمـا هو المبيّن فى محلّه «١» من أنّ إجزاء الحكم الظـاهرى عن الواقع منوط و مراعى بعـدم انكشـاف الخلاف. فالحكم بالإجزاء حتّى مع استبانه الخلاف لا يكاد يعقل إلّا مع الالتزام بالانقلاب فى الحكم الواقعى، و أنّ ما هو المجعول فى نفس الأمر هو التخيير بين الإتيان بأربع ركعات أو بثلاث فى ظرف الشكّ مع ركعه مفصوله.

و مرجع ذلـك إلى ارتكـاب التخصـيص فى دليل مخرجيه السـلام كـدليل مبطليه التكبير الزائـد، و إلّا فلا يعقل الإجزاء مع عموم دليلى الخروج و الإبطـال. فلاـ مناص من الالتزام بالانقلاب الواقعى فى هـذين الحكمين، و أنّ السـلام و التكبير يفرضان كالعـدم لدى نقص الصلاه واقعاً.

و نتيجه ذلـك كون ركعه الاحتيـاط جزءاً حقيقيـاً من الصـلاه الأصـليه فى متن الواقع، لا أنها بمنزله الجزء ظاهراً كما لا يخفى. و عليه فيحرم عليه وضـعاً فعـل المنـافى الـذى منه الفصـل الطويل، و بناءً على حرمه الإبطال يحرم عليه تكليفاً أيضاً، و لو فعل ليس عليه إلّا الإعاده.

(١) يمكن أن يستدلّ له بقوله (عليه السلام) فى ذيل صحيحه ابن أبى يعفور

---

(١) محاضرات فى أُصول الفقه ٢: ٢٥١ و ما بعدها.

....

المتقدّمه: «و إن تكلّم فليسجد سجدتى السهو» «١» فانّ هذه الفقره غير ناظره إلى التكلّم أثناء الصلاه الأصليه عند عروض الشكّ، ضروره أنّ هذا من أحكام تلك الصلاه، و لا مساس له بما هو بصدده من بيان وظيفه الشاكّ بين الثنتين و الأربع بما هو كذلك. و معلوم أنّ أحكام الصلاه

كثيره لا وجه لتخصيص هذا الحكم من بينها بالذكر، كما أنّها غير ناظره أيضاً إلى التكلّم أثناء صلاه الاحتياط لعدم دلاله بل و لا إشعار فيها على ذلك.

بل الظاهر بمقتضى مناسبه الحكم و الموضوع كونها ناظره إلى التكلّم فيما بين الصلاتين، فانّ هذا هو الذى يحتاج إلى التنبيه عليه، و يكون التعرّض له من شؤون التصدّى لبيان وظيفه الشاكّ المزبور.

و غرضه (عليه السلام) الإيعاز إلى عدم فراغ ذمّته عن الصلاه الأصليه بمجرّد التسليم على الركعه البنائيه، لجواز نقص الصلاه واقعاً المستلزم لكونه بعد فى الصلاه، و لأجله تجب عليه سجدتا السهو لو تكلّم لوقوعه حينئذ فى أثناء الصلاه حقيقه. و هذا يؤكّد ما استظهرناه من كون ركعه الاحتياط جزءاً حقيقياً متمّماً على تقدير النقص، هذا.

و مع التنزّل و تسليم عدم ظهور الصحيحه فى التكلّم فيما بين الصلاتين خاصّه فلا أقلّ من الإطلاق الشامل له و للتكلّم أثناء كلّ من الصلاتين، إذ لا يحتمل التخصيص بما عدا الأوّل كما لا يخفى. فيصحّ الاستدلال بها و يتمّ المطلوب على كلا التقديرين.

هذا كلّه فى التكلّم السهوى، و أمّا العمدى المعدود من المنافى فقد مرّ بطلان الصلاه به و أنّه لا يجوز وضعاً «۲»، بل و تكليفاً أيضاً على القول بحرمه الإبطال.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۲.

(۲) شرح العروه ۱۵: ۴۳۷ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۸۳

و الأحوط ترك الاقتداء فيها [۱] و لو بصلاه احتياط خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام و المأموم، و إن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتّحاد السبب و كون المأموم مقتدياً بذلك الإمام فى أصل الصلاه (۱).

---

(۱) المقتدى فى صلاه الاحتياط قد

يكون منفرداً فى صلاته الأصليه و قد يكون مؤتماً فيها.

أمّا فى الفرض الأوّل: فلا يجوز الاقتداء، سواءً أ كانت صلاه الإمام صلاه احتياط أيضاً أم صلاته الأصليه.

أمّـا الأوّل: فلاحتمال أن تكون صلاه المأموم ناقصه واقعاً و صلاه الإمام تامّه إذ على هذا التقدير تحتسب الصلاه الصادره من الإمام نافله، و لا يجوز ائتمام مصلّى الفرض بمصلّى النفل، فلم تحرز صحّه صلاه الإمام واقعاً كى يقتدى به.

و أمّـا الثانى: فلأنّ صلاه المأموم مردّده بين أن تكون نافله أو جزءاً متمّماً و لا يصحّ الاقتداء على التقديرين. أمّا الأوّل فلعدم مشروعيه الجماعه فى النافله و أمّا الثانى فلعدم جواز الائتمام فى الأثناء، فهو بمثابه ما لو صلّى ثلاث ركعات من الظهر مثلًا منفرداً و أراد الاقتداء فى الركعه الرابعه، فإنّه غير جائز بلا إشكال.

و أمّا الفرض الثانى: أعنى ما لو كان مؤتماً فى صلاته الأصليه فعرض الشكّ لكلّ من الإمام و المأموم و أراد الاقتداء به فى صلاه الاحتياط أيضاً و كلاهما فى صلاه واحده، فقد يكون ذلك مع الاختلاف فى الشكّ الموجب للاحتياط، و أُخرى مع اتحاد السبب.

أمّا فى صوره الاختلاف كما لو شكّ أحدهما بين الثلاث و الأربع و الآخر بين الثنتين و الأربع بحيث لم يجز رجوع أحدهما إلى الآخر لتباين الشكّين، ففى

---

[۱] بل الأظهر عدم الجواز فى بعض الصور.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۸۴

[مسأله ۳: إذا أتى بالمنافى قبل صلاه الاحتياط ثمّ تبيّن له تماميه الصلاه]

[۲۰۶۵] مسأله ۳: إذا أتى بالمنافى قبل صلاه الاحتياط ثمّ تبيّن له تماميه الصلاه لا تجب إعادتها (۱).

مثله لا يجوز الائتمام، لعلم المأموم إجمالًا بأنّ إحدى صلاتى الاحتياط الصادرتين منه و من الإمام لا أمر بها فى الواقع، إذ المفروض تساويهما فى الصلاه و متابعته إيّاه فى

الركعات. فلا تحتمل الصحّه فى كلا الشكّين بحيث يحكم بالجزئيه لكلتا الصلاتين، بل إحداهما نافله و ليست بجزء قطعاً، و لا جماعه فى النافله.

و أمّا فى صوره اتّحاد السبب كما لو شكّ كلّ منهما بين الثلاث و الأربع فقد يتخيّل جواز الائتمام حينئذ، نظراً إلى أنّ صلاه الاحتياط متمّمه للصلاه الأصليه فلا مانع عن الائتمام فيها، كالائتمام فى الركعه الأخيره من نفس الصلاه الأصليه، فيحصل بها الجبر على تقدير النقص.

و لكن الظاهر عدم الجواز أيضاً كما فى الصور السابقه، لعدم الدليل على مشروعيه الجماعه فى مثل هذه الصلاه، إذ المفروض تردّدها بين الجزئيه و النافله و لم يرد دليل على مشروعيه الجماعه فيما يحتمل فيه النافله.

و بعباره اخرى: المتمّم هو ما جعله الشارع تداركاً، و مورده خاصّ بما إذا أتى بعمل يحكم بصحّته على التقديرين، أى تقدير كونه نافله أو غير نافله و أنّه مشروع على أىّ حال، و هذا غير متحقّق فى المقام، لجواز أن تكون نافله و لا تشرع الجماعه فى النافله.

فتحصّل: أنّ الأظهر عدم جواز الائتمام فى جميع الصور، و إن كان مناط المنع مختلفاً، لاختصاص كلّ منها بوجه دون الآخر حسبما عرفت، و إن كان الوجه الأخير يجرى فى الجميع و يشترك فيه الكلّ كما لا يخفى فلاحظ.

(۱) بلا إشكال، لصحّه الصلاه واقعاً، فإنّ ركعه الاحتياط إنّما وجبت على

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۸۵

[۲۰۶۶] مسأله ۴: إذا تبيّن قبل صلاه الاحتياط تماميه الصلاه لا يجب الإتيان بالاحتياط.

[۲۰۶۷] مسأله ۵: إذا تبيّن بعد الإتيان بصلاه الاحتياط تماميه الصلاه تحسب صلاه الاحتياط نافله، و إن تبين التماميه فى أثناء صلاه الاحتياط جاز قطعها، و يجوز إتمامها نافله، و إن كانت ركعه

واحده ضمّ إليها ركعه أَخرى (١).

تقدير الحاجه، المتقوّمه باحتمال النقص و كونها متمّمه حينئذ كما نطقت به النصوص من صحيحتى الحلبى و ابن أبى يعفور «١» و نحوهما، فاذا انكشف عدم الحاجه إلى التتميم فلا- مانع من وجود المنافى قبل ذلك، إذ لا مقتضى للإتيان بركعه الاحتياط حينئذ كما هو ظاهر جدّاً.

و منه يظهر حال المسأله الآتيه و أنّه لو تبيّن التماميه قبل صلاه الاحتياط لا يجب الإتيان بها، لعدم المقتضى لها بعد انكشاف عدم الحاجه إليها.

(١) أمّا إذا كان التبيّن المزبور بعد صلاه الاحتياط فلا إشكال فى احتسابها نافله كما هو صريح النصوص، و أمّا إذا كان أثناءها فلا- إشكال أيضاً فى جواز قطعها و رفع اليد عنها، إذ بعد انكشاف عدم الحاجه و كونها نافله فى هذا التقدير كما نطقت به النصوص يجرى عليها حكم مطلق النوافل الذى منه جواز القطع.

و هل يجوز له إتمامها نافله أم يتعيّن القطع؟ و على الأوّل فهل يتعيّن إتمامها ركعتين أم تكفى ركعه واحده؟

الظاهر جواز الإتمام، فإنّ الدليل كما دلّ على أنّ مجموع الركعه نافله دلّ على

---

(١) و قد تقدّم نصّ الاولى و مصدر الثانيه فى ص ١٩٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٢٨۶

[مسأله ۶: إذا تبيّن بعد إتمام الصلاه قبل الاحتياط أو بعدها أو فى أثنائها زياده ركعه]

[٢٠۶٨] مسأله ۶: إذا تبيّن بعد إتمام الصلاه قبل الاحتياط أو بعدها أو فى أثنائها زياده ركعه (١) كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس [١] فبنى على الأربع ثمّ تبيّن كونها خمساً يجب إعادتها مطلقاً.

أنّ البعض منها أيضاً كذلك، فهى من أوّل الأمر و حين انعقادها اتّصفت بالنفل. فلا قصور فى شمول الدليل المتضمّن لكون هذه الصلاه نافله على تقدير التمام لأبعاضها و الأجزاء الصادره منها قبل التبيّن، فله

الاسترسال فيها و إتمامها نافله.

نعم، ليس له الإتمام على الركعه، لقصور الدليل من هذه الجهه، فإنّه إنّما دلّ على الإتيان بها ركعه واحده لمكان التدارك و رعايه للنقص المحتمل كى تكون جزءاً متمّماً على هذا التقدير، و المفروض انتفاء هذا التقدير و عدم احتمال النقص فذاك الدليل لا يشمل المقام لعدم احتمال التدارك بها.

إذن فجواز التسليم فى الركعه الأُولى يحتاج إلى الدليل، و حيث لا دليل فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على أنّ النافله إنّما يؤتى بها ركعتين ركعتين «١» إلّا ما ثبت خروجه بدليل خاصّ نقصاً كصلاه الوتر أو زياده كصلاه الأعرابى إن ثبتت.

و بالجمله: فتلك المطلقات غير قاصره الشمول للمقام بعد ما عرفت من قصور دليل ركعه الاحتياط المتضمّن للتسليم على الركعه عن الشمول لما نحن فيه. إذن لا مناص من ضمّ ركعه أُخرى و التسليم على الركعتين.

(١) كما لو شكّ بين الثلاث و الأربع، و بعد الإتمام قبل الاحتياط أو بعدها أو أثناءها انكشف أنّه سلّم على الخمس، فإنّه يحكم ببطلانها مطلقاً، لوضوح أنّ زياده الركعه و لو سهواً تستوجب البطلان. و ركعه الاحتياط إنّما شرّعت تداركاً

---

[١] هذه الكلمه من سهو القلم أو من غلط النسّاخ.

---

(١) الوسائل ۴: ۶۳/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۵ ح ۲.

[مسأله ۷: إذا تبيّن بعد صلاه الاحتياط نقصان الصلاه فالظاهر عدم وجوب إعادتها]

[۲۰۶۹] مسأله ۷: إذا تبيّن بعد صلاه الاحتياط نقصان الصلاه فالظاهر عدم وجوب إعادتها (۱) و كون صلاه الاحتياط جابره، مثلًا إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع ثمّ بعد صلاه الاحتياط تبيّن كونها ثلاثاً صحّت و كانت الركعه عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعه الناقصه.

للنقص دون الزياده، هذا.

و فى عباره العروه

بعد بيان الكبرى زيدت فى جميع الطبعات كلمه (الخمس) بعد الأربع. و الظاهر أنّ هذا سهو من قلمه الشريف أو من النسّاخ كما أشرنا إليه فى التعليقه.

و الصحيح فرض الشكّ بين الثلاث و الأربع كما ذكرنا، لا بإضافه الخمس، إذ لا ربط له بمحلّ الكلام، فانّ موضع البحث و الذى يدور عليه الأمر انكشاف الزياده بعد الصلاه، ففرض كون الخمس طرفاً للشكّ أجنبى عن هذه الجهه بالكلّيه.

بل ربما يوجب البطلان فى بعض الصور كما لو كان الشكّ المزبور فى غير حال القيام، و لو فرض الشكّ فى حال القيام وجب عليه الهدم فيرجع إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيزول احتمال الخمس. و فرض انكشاف خمس لم يكن محتملًا حال الشكّ تكلّف فى تكلّف كما لا يخفى.

(١) بلا خلاف معتدّ به، و تقتضيه ظواهر النصوص المتضمّنه لكون الركعه جابره على تقدير النقص كصحيحتى الحلبى و ابن أبى يعفور «١» و غيرهما، فانّ مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق فى تحقّق الجبر بين صورتى انكشاف النقص

---

(١) و قد تقدّم نصّ الاولى و مصدر الثانيه فى ص ١٩٠.

[مسأله ٨: لو تبيّن بعد صلاه الاحتياط نقص الصلاه أزيد ممّا كان محتملًا]

[٢٠٧٠] مسأله ٨: لو تبيّن بعد صلاه الاحتياط نقص الصلاه أزيد ممّا كان محتملًا كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلّى صلاه الاحتياط فتبيّن كونها ركعتين و أنّ الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفايه صلاه الاحتياط، بل يجب عليه إعاده الصلاه [١]، و كذا لو تبيّنت الزياده عمّا كان محتملًا كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعتين للاحتياط فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات. و الحاصل: أنّ صلاه الاحتياط إنّما تكون جابره

للنقص الذى كان أحد طرفى شكّه، و أمّا إذا تبيّن كون الواقع بخلاف كلّ من طرفى شكّه فلا تكون جابره (١).

و عدمه، بل صريح قوله (عليه السلام) فى روايه عمّار: «و إن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت» «١» تحقّق الجبر لدى تبيّن النقص و تذكّره أيضاً. فلا إشكال فى المسأله.

(١) قد ينكشف بعد الصلاه تماميتها، و أُخرى زيادتها بركعه، و ثالثه نقصانها. أمّا التماميه فقد مرّ الكلام حولها فى المسأله الخامسه و ما قبلها، و أمّا الزياده فقد مرّ فى المسأله السادسه. و أمّا النقصان فقد ينكشف بعد صلاه الاحتياط، و أُخرى قبلها، و ثالثه أثناءها. و قد مرّ الأوّل فى المسأله السابقه، و سيجى ء الثانى فى المسأله الآتيه، و الثالث فيما بعدها.

ثمّ إنّ النقص المنكشف قد يكون مطابقاً لأحد طرفى الشكّ و قد مرّ حكمه

---

[١] إذا كان المأتى به ركعه واحده و انكشف بعد الإتيان بها قبل الإتيان بالمنافى النقص بركعتين فالظاهر جواز ضمّ ركعه أُخرى إليها بلا حاجه إلى إعاده الصلاه، نعم لا بدّ من سجدتى السهو مرّتين لزياده السلام كذلك.

---

(١) الوسائل ٨: ٢١٣/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٨ ح ٣.

....

و اخرى مخالفاً أمّا بالزياده عمّا كان محتملًا أو بالنقيصه عنه، و هذه المسأله متعرّضه لحكم هاتين الصورتين اللّتين هما من متمّمات المسأله السابقه و ملحقاتها. فنقول:

قد ينكشف نقصان الصلاه أزيد ممّا كان محتملًا، كما لو شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلّى صلاه الاحتياط فتبيّن كونها ركعتين و أنّ الناقص ركعتان، فكان النقص المنكشف أزيد من صلاه الاحتياط.

و قد ينعكس الأمر فيتبيّن أنّ النقص أقل

ممّـا كان محتملًا، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعتى الاحتياط فتبيّن كون صـلاته ثلاث ركعات، فكان يحتمل النقص بركعتين فانكشف أنّ الناقص ركعه واحده.

و الحاصـل: أنّ النقص المنكشف قـد يكون بمقـدار صـلاه الاحتيـاط المـأتى بهـا و أُخرى أزيـد منهـا، و ثالثه أقل. أمّا الأوّل فلا إشكال فى الصحّه كما مرّ، و أمّا فى الأخير فالظاهر البطلان كما أفاده فى المتن، لزياده الركعه المانعه عن حصول التدارك، فلا يمكن تدارك الركعه الواحده التى اشتغلت بها الذمّه بهاتين الركعتين.

و احتمـال إلغائهمـا و الإتيـان بركعـه أُخرى ممّـا لا وجـه له، لاشـتمالهما على الركـوع و السـجود المتخلّلين فى الـبين الموجـبين للبطلان، و قد ذكرنا مراراً أنّ البطلان بزياده الركوع و السـجود لا يتوقّف على قصد الجزئيه، بل تكفى الزياده الصوريه فضـلًا عن مثل صلاه الاحتياط المتضمّنه للقصد على تقدير النقص كما هو معنى الاحتياط على ما سبق و المفروض تحقّق التقدير.

و كيف ما كان، فلا ينبغى الإشـكال فى البطلان فى هـذه الصوره، لعـدم انطباق الناقص على المأتى به، و عـدم إمكان التـدارك بعدئذ كما عرفت.

إنّما الكلام فى عكس ذلك أعنى الصوره الثانيه، و هى ما إذا كان النقص أزيـد من صـلاه الاحتياط، كما لو احتاط بركعه فتبيّن أنّ الناقص ركعتان، فقد

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۹۰

....

حكم فى المتن بالبطلان فى هـذه الصوره أيضـاً، نظراً إلى أنّ ركعه الاحتيـاط إنّمـا تكون جـابره للنقص الـذى كان أحـد طرفى الشـكّ بحيث يحتمـل الانطبـاق عليه أمّـا مع انكشـاف كونهـا على خلاف كلّ من طرفى الشكّ كما هو المفروض فلا يجبر بها النقص. و لا مجال للتدارك بعدئذ، لمكان الفصل.

و فيما أفاده (قدس سره) نظر

ظاهر، إذ لا ـ مانع من اتصاف المأتى به بالجزئيه و انضمام ركعه أَخرى إليها إلّا من حيث تخلّل التكبير و التسليم، و إلّا فتلك الركعه فى نفسها غير قاصره عن صلاحيه الجزئيه، إذ المفروض الإتيان بها بعنوان جامع بين النافله و الجزئيه كما هو معنى الاحتياط، فلا إشكال من ناحيه القصد و النيّه بناءً على ما هو الصحيح من أنّ ركعه الاحتياط جزء حقيقى على تقدير النقص، و قد تحقّق التقدير حسب الفرض.

فليس فى البين ما يوهم القدح عدا زياده التكبير و التسليم كما عرفت. و شى ء منهما غير قادح فى المقام.

فإنّ زياده التكبير لم تكن عمديه بعد أن كانت بإذن من الشارع الآمر بالإتيان بركعه مفصوله رعايه لعدم اختلاط المشكوك فيها بالصلاه الأصليه. فمثل هذه الزياده لا دليل على كونها مبطله.

و أمّا التسليم فهو غير مخرج قطعاً، لوقوعه فى غير محلّه سهواً، من غير فرق بين التسليم الواقع فى الصلاه الأصليه و الواقع فى ركعه الاحتياط، فإنّ الأوّل إنّما صدر بعد البناء بحكم الشارع على أنّها رابعه، و الثانى صدر باعتقاد الأمر بركعه الاحتياط، و قد تبيّن الخلاف فى كلّ منهما و انكشف أنّه بعد فى الصلاه فكلاهما قد وقعا فى غير محلّهما سهواً.

فليس فى البين عدا الزياده فى السلامين، فيأتى بسجدتى السهو مرّتين بعد انضمام الركعه الأُخرى و يتمّ صلاته و لا شى ء عليه، إذ ليس ثمّه ما يستوجب البطلان بوجه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٢٩١

[مسأله ٩: إذا تبين قبل الشروع فى صلاه الاحتياط نقصان صلاته لا تكفى صلاه الاحتياط]

[٢٠٧١] مسأله ٩: إذا تبين قبل الشروع فى صلاه الاحتياط نقصان صلاته لا تكفى صلاه الاحتياط (١)، بل اللّازم حينئذ إتمام ما نقص و سجدتا السهو للسلام فى غير محلّه إذا لم يأت بالمنافى، و إلّا

فاللّازم إعاده الصلاه. فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعه أو ركعتين على ما مرّ سابقاً.

[مسأله ۱۰: إذا تبيّن نقصان الصلاه فى أثناء صلاه الاحتياط]

[۲۰۷۲] مسأله ۱۰: إذا تبيّن نقصان الصلاه فى أثناء صلاه الاحتياط (۲)

نعم، لو كان احتياطه بركعتين جالساً بطلت صلاته، إذ لا دليل على البدليه و قيامها مقام الركعه الناقصه إلّا فيما إذا احتمل انطباق الناقص عليهما، أمّا مع العلم بعدم الانطباق و انكشاف الخلاف كما هو المفروض فلا دليل على البدليه فالركعتان زائدتان، و تخلّلهما يمنع عن إمكان التدارك.

(۱) فانّ مورد تشريعها ما إذا كان الشكّ باقياً إلى ما بعد الصلاه، بحيث تكون مردّده بين الجبر على تقدير و النفل على التقدير الآخر، فلا تشمل الأدلّه صوره العلم بالنقيصه.

و عليه فاللّازم إتمام ما نقص، لكون المقام فى حكم من تذكّر النقص، فانّ التسليم الصادر إنّما يكون مفرغاً بحسب الواقع إذا كان واقعاً فى محلّه، و المفروض انكشاف الخلاف، فهو غير متّصف بالمفرغيه، و إن كان معذوراً فى الإتيان به بمقتضى الوظيفه الشرعيه، فهو فى حكم السهو فيسجد سجدتى السهو للسّلام الزائد الواقع فى غير محلّه إذا لم يكن مرتكباً للمنافى، و إلّا فاللّازم إعاده الصلاه كما أفاده فى المتن.

(۲) قسّم (قدس سره) مفروض المسأله إلى صور أربع، إذ ما بيده من ركعه الاحتياط قد يكون موافقاً لما نقص من الصلاه كمّاً و كيفاً، و أُخرى مخالفاً له فيهما، و ثالثه موافقاً له فى الكيف دون الكم، و رابعه عكس ذلك، و أمثله الكلّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۹۲

فإمّا أن يكون ما بيده من صلاه الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاه فى الكمّ و الكيف كما فى الشكّ بين الثلاث و الأربع إذا اشتغل بركعه قائماً و تذكّر

فى أثنائها كون صلاته ثلاثاً، و إمّا أن يكون مخالفاً له فى الكمّ و الكيف كما إذا اشتغل فى الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكّر كونها ثلاثاً، و إمّا أن يكون موافقاً له فى الكيف دون الكمّ، كما فى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثاً فى أثناء الاشتغال بركعتين قائماً، و إمّا أن يكون بالعكس كما إذا اشتغل فى الشكّ المفروض بركعتين جالساً بناءً على جواز تقديمهما و تذكّر كون صلاته ركعتين، فيحتمل إلغاء صلاه الاحتياط فى جميع الصور و الرجوع إلى حكم تذكّر نقص الركعه، و يحتمل الاكتفاء بإتمام صلاه الاحتياط فى جميعها، و يحتمل وجوب إعاده الصلاه فى الجميع و يحتمل التفصيل بين الصور المذكوره [۱]. و المسأله محلّ إشكال، فالأحوط

مذكوره فى المتن.

و قد احتمل (قدس سره) فى المسأله وجوهاً أربعه: إلغاء صلاه الاحتياط و الإدراج تحت كبرى تذكّر النقص. و الاكتفاء بها بإتمام صلاه الاحتياط فى جميع تلك الصور، تمسّكاً بعموم أدلّتها المقتضى لكفايه مجرّد حدوث الشكّ. و عدم شمول كلا الأمرين فيخرج المقام عن كلتا الكبريين، و نتيجته وجوب الإعاده

---

[۱] هذا هو الأظهر، ففى كلّ مورد أمكن فيه إتمام الصلاه و لو بضمّ ما أتى به من صلاه الاحتياط إلى أصل الصلاه أتمّها، فإذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول فى ركوع الركعه الثانيه من صلاه الاحتياط ألغى الزائد و أتمّ ما نقص، و كذلك إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول فى ركوع الركعه الاولى من الركعتين عن جلوس، فإنّه يلغى ما أتى به و يأتى قائماً بركعه متّصله، و أمّا ما لا يمكن

فيه إتمام الصلاه فالأظهر فيه وجوب الإعاده.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۹۳

الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص ثمّ الإتيان بصلاه الاحتياط ثمّ إعاده الصلاه، نعم إذا تذكّر النقص بين صلاتى الاحتياط فى صوره تعدّدها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص فى الكمّ و الكيف لا يبعد الاكتفاء به كما إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و بعد الإتيان بركعتين قائماً تبيّن كون صلاته ركعتين.

فى الجميع. و التفصيل بين الصور المذكوره بالاكتفاء فى الموافق فى الكم و الكيف دون المخالف. و لم يرجّح شيئاً من هذه الوجوه.

نعم، فيما لو وجبت عليه صلاتان للاحتياط كما فى موارد الشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع و قد تذكّر النقص بينهما الذى هو أيضاً من تذكّر النقص أثناء صلاه الاحتياط، أى طبيعيها لم يستبعد (قدس سره) الاكتفاء لدى الموافقه فى الكم و الكيف، كما لو تبيّن بعد الإتيان بركعتين قائماً كون صلاته ركعتين.

أقول: أمّا ما ذكره (قدس سره) فى الصوره الأخيره فهو الأظهر، بل احتمال خلافه بعيد جدّاً، لدلاله الأخبار على أنّ صلاه الاحتياط جابره للنقص المحتمل و بما أنّ لاحتماله هنا طرفين من ركعه أو ركعتين، فلو كان الناقص فى الواقع ركعتين فقد تداركهما الشارع بهاتين الركعتين المفصولتين و جعلهما مكان الموصولتين و معه لا حاجه للإتيان بركعه أُخرى للاحتياط إلّا احتمال كون الناقص ركعه واحده، فإذا انتفى هذا الاحتمال بالعلم الوجدانى بكون الناقص ركعتين كما هو المفروض فلا مقتضى للإتيان بها أبداً. و احتمال كون مجموع الاحتياطين تداركاً للنقص المحتمل لعلّه مقطوع العدم.

و بعباره اخرى: الشكّ المزبور من الشكّ المركّب من الثنتين و الأربع و الثلاث و الأربع، و قد رتّب

حكم الأوّل و انكشف بعد ذلک أنّها ناقصه برکعتین فقد حصل التدارک. و أمّا الشکّ الثانی فقد ارتفع موضوعه و زال، و معه لا مجال

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۹۴

....

للإتیان برکعه الاحتیاط.

و أمّا ما ذکره (قدس سره) فی الصوره الاولی من الوجوه الأربعه المتقدّمه فالظاهر أنّ هنا وجهاً خامساً و هو التفصیل بغیر ما ذکر.

فانّ احتمال الإلغاء لا یمکن الالتزام به «۱»، إذ لا موجب لرفع الید عمّا اتی به من الرکوع و السجود، و کیف یمکن الحکم بإلغاء مثل ذلک لیرجع بعدئذ إلی حکم تذکّر النقص.

و أمّا التمسّک بعموم أدلّه الاحتیاط فهو أیضاً ساقط، لوضوح أنّها وظیفه الشاکّ بحیث تکون الرکعه مردّده بین الفریضه و النافله. و هذا لا موضوع له بعد فرض انکشاف الخلاف. و مع ذلک کلّه لا یحکم بالبطلان، بناءً علی ما هو الصحیح من أنّ الرکعه علی تقدیر الحاجه جزء حقیقی من الفریضه و لیست بصلاه مستقلّه، و إن تخلّل السلام و التکبیر فی البین، فانّ زیادتهما غیر قادحه حسبما سبق.

إذن فمع فرض النقص قد حصل التقدیر و استبان الاحتیاج فتقع جزءاً لا محاله، و حینئذ فإن أمکن التتمیم و لو بضم شی ء آخر حکم بالصحّه، و إلّا فبالبطلان.

فلو کان شاکّاً بین الثلاث و الأربع، فبنی علی الأربع و أتی برکعه قائماً، و فی الأثناء تذکّر أنّها ثلاث رکعات وقعت هذه رابعه، فیتمم الصلاه و لا شی ء علیه.

و لو کان شاکاً بین الثنتین و الثلاث و الأربع و فی أثناء الإتیان برکعتین قائماً من صلاه الاحتیاط تذکّر أنّها ثلاث رکعات، فان کان ذلک بعد الدخول فی رکوع الرکعه الثانیه بطلت صلاته لزیاده الرکن، و إن کان قبله صحّت،

فيلغى

---

(۱) و ما فى تقريرات الآملى (قدس سره) [لأبحاث الميرزا النائينى فى كتاب الصلاه] ۳: ۲۰۱ من الالتزام به بناءً على جواز إقحام صلاه فى صلاه كما ترى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۹۵

[مسأله ۱۱: لو شكّ فى إتيان صلاه الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه]

[۲۰۷۳] مسأله ۱۱: لو شكّ فى إتيان صلاه الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه (۱) فان كان بعد الوقت لا يلتفت إليه و يبنى على الإتيان، و إن كان جالساً فى مكان الصلاه و لم يأت بالمنافى و لم يدخل فى فعل آخر بنى على عدم الإتيان و إن دخل فى فعل آخر أو أتى بالمنافى أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت

الزائد و يتمّ الناقص و يستكمل صلاته و لا شى ء عليه.

هذا مع الموافقه فى الكيف، و أمّا مع المخالفه فيه كما لو شكّ بين الثلاث و الأربع و فى أثناء الإتيان بركعتين عن جلوس انكشف كونها ثلاثاً، فقد يكون التذكّر قبل الدخول [فى ركوع الاولى] و أُخرى بعده.

فعلى الأوّل يلغى ما أتى به و يأتى بركعه متّصله قائماً و يتمّ صلاته، إذ التسليم غير مخرج و التكبير غير مبطل، فصلاته هذه قابله للعلاج و صالحه للاجتزاء بها.

و على الثانى بطلت، إذ لا يمكن احتساب هذا الركوع من الصلاه، لأنّه مأمور بالركوع القيامى و هذا ركوع جلوسى، و لا فرق فى البطلان بزياده الركوع بين القيامى و الجلوسى.

و ملخّص الكلام: أنّه بعد البناء على أنّ السلام غير مخرج على تقدير النقص فهو بعد فى الصلاه، و عليه ففى كلّ مورد أمكن إتمام الصلاه و لو بضمّ ما أتى به من صلاه الاحتياط إلى أصل الصلاه من غير استلزام أيّ محذور أتمّها، و إلّا بطلت صلاته حسبما عرفت.

(۱) قد يفرض عروض

الشـكّ بعـد خروج الوقت و أخرى قبله، و على الثـانى فامّـا أن يشـكّ و هو جـالس فى مكانه و لـم يرتكـب المنافى و لـم يشـتغل بفعل آخر من كتابه أو مطالعه و نحو ذلك، و أُخرى بعد دخوله فى فعل آخر أو ارتكاب المنافى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۹۶

فللبناء على الإتيان بها وجه [۱]، و الأحوط البناء على العدم و الإتيان بها ثمّ إعاده الصلاه.

أمّـا فى الصوره الاـولى: فلاـ ينبغى الإشـكال فى عـدم الاعتنـاء بالشـكّ، لقاعـده التجـاوز، فانّ محلّ الركعه كأصل الصـلاه مقيّد بالوقوع فى الوقت، فلو شكّ بعده فقد مضى محلّه، فيشـمله قوله (عليه السـلام): كلّ شـى ء جاوزته ممّا قد مضى فأمضه كما هو «۱».

و يمكن الاسـتدلال أيضاً بقاعده الحيلوله المستفاده من قوله (عليه السلام): «و قد دخل حائل» «۲»، لأنّ هذا إذا جرى فى مجموع الصلاه جرى فى جزئها أيضاً، فإنّ ركعه الاحتياط تابعه لأصل الصلاه و ملحقه بها حسبما عرفت.

و كيف ما كان، فلا ينبغى التأمّل فى البناء على الإتيان و عدم الالتفات إلى الشكّ كما ذكره فى المتن.

و لكن محلّ كلامه على ما هو المنسبق من ظاهر عبارته (قدس سره) ما لو كان مأموراً بالإتيان بصلاه الاحتياط فى الوقت، و أمّا لو كـان مكلّفـاً بالإتيـان بها خارج الوقت كما لو لم يـدرك من الوقت إلّا ركعه أو ركعتين و قـد شكّ مثلًا بين الثلاث و الأربع، المسـتلزم لوقوع ركعه الاحتيـاط خـارج الوقت بطبيعه الحـال فلو شـكّ حينئـذ فى الإتيـان بهـا لزمه الاعتناء، لعـدم جريان قاعـده التجاوز و لا قاعده الحيلوله عندئذ كما هو ظاهر.

---

[۱] و هو الأظهر فيما إذا كان الشكّ بعد الإتيان بالمنافى أو حصول الفصل الطويل، و إلّا

لزم البناء على العدم.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۳، (نقل بالمضمون).

(۲) الوسائل ۴: ۲۸۲/ أبواب المواقيت ب ۶۰ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۹۷

....

و أمّا الصوره الثانيه: أعنى الشكّ العارض فى الوقت، فان عرض و هو جالس فى مكانه و لم يأت بالمنافى و لم يدخل فى فعل آخر فلا- ينبغى الإشكال أيضاً فى لزوم الاعتناء بعد عدم إمكان إحرازها بأصل أو أماره، فيرجع إلى قاعده الاشتغال أو الاستصحاب من غير معارض.

و أمّا لو عرض بعد الدخول فى فعل آخر و لكن لم يرتكب المنافى الذى منه الفصل الطويل الماحى للصوره، كما لو رأى نفسه جالساً يطالع و شكّ فى الإتيان بركعه الاحتياط، فهل تجرى فى حقّه قاعده التجاوز و الفراغ؟

يبتنى ذلك على أنّ هذه القاعده هل تجرى فى موارد الفراغ البنائى الاعتقادى أم يختصّ مجراها بالفراغ الحقيقى؟ فعلى الأوّل جرت القاعده و حكم بالصحّه دون الثانى لعدم إحراز المضىّ الحقيقى بعد فرض الشكّ و عدم تجاوز المحلّ، و حيث إنّ التحقيق هو الثانى كما هو موضح فى محلّه «۱» فلا مناص من الاعتناء و الإتيان بصلاه الاحتياط.

نعم، لو فرض الشكّ المزبور بعد ارتكاب المنافى فالظاهر جريان القاعده لصدق المضىّ حينئذ حقيقه، فإنّ محلّ صلاه الاحتياط إنّما هو قبل الإتيان بالمنافى و لا يمكن تداركها بعده إلّا بإعاده الصلاه من أصلها، فقد مضى محلّها حقيقه و تجاوز عنه، فيشمله قوله (عليه السلام): كلّ شى ء ممّا قد مضى فأمضه كما هو «۲».

و يمكن تقريبه بوجه آخر: و هو أنّ صلاه الاحتياط بما أنّها جزء متمّم فعلى تقدير النقص كانت الفريضه فاسده من أصلها، فمرجع هذا إلى الشكّ

فی الصحّه و الفساد فی الصلاه الأصلیه، و إن کان بحسب الظاهر شکّاً فی الوجود أی

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۲۹۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۳، (نقل بالمضمون).

[مسأله ۱۲: لو زاد فیها رکعه أو رکناً و لو سهواً بطلت و وجب علیه إعادتها]

[۲۰۷۴] مسأله ۱۲: لو زاد فیها رکعه أو رکناً و لو سهواً بطلت و وجب علیه إعادتها [۱] ثمّ إعاده الصلاه (۱).

بالنسبه إلی صلاه الاحتیاط فتجری قاعده الفراغ فی تلک الصلاه، إذ هی قد مضت بنفسها لا بمحلّها.

فتحصّل من جمیع ما مرّ: أنّ الأظهر هو التفصیل بین عروض الشکّ بعد ارتکاب المنافی أو الفصل الطویل فلا یعتنی، لقاعده التجاوز بل الفراغ، و بین عروضه بعد الدخول فی فعل آخر فیجب الاعتناء.

(۱) إن أراد (قدس سره) الاحتیاط بالجمع بین الإعادتین فلا کلام، و إن أراد الفتوی بالجمع کما هو ظاهر العباره فلا وجه له.

لأنّا إن بنینا علی أنّ رکعه الاحتیاط صلاه مستقلّه فزیاده الرکن أو الرکعه و إن أوجبت بطلانها إلّا أنّ اللّازم حینئذ إعادتها فقط، و لا حاجه إلی إعاده الصلاه الأصلیه، إذ تخلّل المنافی لا یضرّ علی هذا المبنی، کما لا تجب المبادره إلیها.

و إن بنینا علی أنّها جزء متمّم کما هو الظاهر حسبما مرّ «۱» فلیس علیه إلّا أعاده أصل الصلاه، و لا موجب لإعاده صلاه الاحتیاط، لتخلّل رکعه الاحتیاط الفاسده المانعه عن صلاحیه الانضمام. فالجمع لا وجه له، و الاحتیاط بالجمع لأجل التردّد فی المبنی حسن لا بأس به.

[۱] الأظهر جواز الاکتفاء بإعاده أصل الصلاه.

(۱) فی ص ۲۷۹ و ما بعدها.

[مسأله ۱۳: لو شکّ فی فعل من أفعالها فإن کان فی محلّه أتی به]

[۲۰۷۵] مسأله ۱۳: لو شکّ فی فعل من أفعالها فإن کان فی محلّه أتی به، و إن دخل فی فعل مترتّب بعده بنی علی أنّه أتی به کأصل الصلاه (۱).

[مسأله ۱۴: لو شکّ فی أنّه هل شکّ شکّاً یوجب صلاه الاحتیاط أم لا]

[۲۰۷۶] مسأله ۱۴: لو شکّ فی أنّه هل شکّ شکّاً یوجب صلاه الاحتیاط أم لا، بنی علی عدمه (۲).

---

(۱) و الوجه فیه أنّ صلاه الاحتیاط سواء أ کانت جزءاً متمّماً أم صلاه مستقلّه فهی بالأخره من الصلاه، فتشملها عمومات قاعده التجاوز و الفراغ و کذا فی المسأله السابقه من البطلان بزیاده الرکن أو الرکعه. فکلتا المسألتین مشمولتان لإطلاق الأدلّه.

(۲) لا بدّ و أن یکون مراده الشکّ بعد السلام، إذ لو کان قبله فشکّه فی أنّه هل شکّ قبل هذا بین الثنتین و الثلاث مثلًا یرجع إلی شکّه الفعلی بین الثلاث و الأربع، و الاعتبار فی مثل ذلک بالحاله الفعلیه، و لا- أثر للشکّ السابق کما مرّ «۱» و لا- معنی للشکّ فی حالته الفعلیه النفسانیه التی هی أمر وجدانی. فمراده (قدس سره) الشک بعد السلام فی أنّه هل شکّ أثناء الصلاه بما یوجب صلاه الاحتیاط أم لا؟

و حینئذ فان کان فعلًا قاطعاً بالأربع أو بالثلاث بنی علی قطعه و عمل علی طبقه، إذ لا أثر للشکّ السابق المنقلب علی تقدیر وجوده إلی القطع الذی هو المعوّل فعلًا فی مقام العمل.

---

(۱) فی موارد منها ما فی ص ۲۳۵، ۲۲۸.

[مسأله ۱۵: لو شکّ فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر إلّا أن یکون مبطلًا]

[۲۰۷۷] مسأله ۱۵: لو شکّ فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر إلّا أن یکون مبطلًا فیبنی علی الأقل، أو یبنی علی الأقل مطلقاً؟ وجهان [۱] (۱) و الأحوط البناء علی أحد الوجهین ثمّ إعادتها ثمّ إعاده أصل الصلاه.

و إن کان شاکّاً أیضاً کما هو محلّ کلام الماتن (قدس سره) بأن شکّ بعد السلام فی أنّه هل شکّ سابقاً أم لا و مع ذلک کان شاکّاً فعلًا بین الثلاث و الأربع،

فشكّه هذا ينحلّ فى الحقيقه إلى شكّين: شكّ فى أنّه هل شكّ أثناء الصلاه أم لا، و شكّ فى أنّه هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً. أمّا من حيث الشكّ الثانى فلا يعتنى به، للنصوص الدالّه على إلغاء الشكّ بعد السلام كصحيحه ابن مسلم و غيرها «۱». و أمّا من حيث الأوّل فيبنى على أصاله عدمه.

(۱) و المشهور هو الأوّل، و يستدلّ له بما ورد من أنّه لا سهو فى السهو، أو ليس على السهو سهو، الوارد فى الروايات، و بعضها معتبره كصحيحه حفص: «ليس على الإمام سهو، و لا ـ على من خلف الإمام سهو، و ليس على السهو سهو، و لا ـ على الإعاده إعاده» «۲».

فانّ المراد من السهو فى هذه الأخبار هو الشكّ كما أُطلق عليه فى كثير من الروايات «۳»، و لا سيما فى المقام بقرينه السياق، فإنّ الإمام أو المأموم لو سها جرى عليه حكم السهو، فلو تذكّر نقص التشهّد مثلًا رجع للتدارك بلا إشكال. فالمراد به الشكّ جزماً.

---

[۱] أوجههما الأوّل.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۷ ح ۱ و غيره.

(۲) الوسائل ۸: ۲۴۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۳، ۲۴۳/ ب ۲۵ ح ۱.

(۳) منها ما فى الوسائل ۸: ۲۴۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۵ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۰۱

....

و عليه فامّا أن يراد بنفيه إلغاء الشكّ و فرضه كالعدم، أو يراد نفى ترتيب أحكام الشكّ كما ورد أنّه لا سهو فى صلاه المغرب و لا سهو فى الأولتين، أى أنّ البناء على الأكثر الذى هو حكم الشكّ لا يجرى، و نتيجته البطلان.

و الظاهر هو الأوّل، لأنّ ظاهر النفى المتعلّق

بشـی ء هو نفی وجوده و لو فی عالم التشـریع لا نفی أحکامه، کیف و هو مناف للسـیاق فی هـذه الصـحیحه، فإنّ الشکّ الصادر عن الإمام أو المأموم محکوم بالإلغاء لا البطلان. فنفیه بمعنی فرضه کالعدم. فبهذه القرینه یراد من نفیه فی قوله (علیه السلام): «و لیس علی السهو سهو» هو هذا المعنی أیضاً، و أنّه ملغی لا یعتنی به.

بـل إنّ هـذا الاسـتظهار جارٍ أیضاً فی مثل قوله: لا سـهو فی المغرب و فی الأولتین. فلو کنا نحن و هـذا التعبیر لحکمنا بالصـحّه و إلغاء الشکّ، لولا قیام القرینه الخارجیه علی البطلان.

و یؤیّده التعبیر بکلمه «علی» فی الصـحیحه، أی لا کلفه علیک، المساوق للإلغاء، و نتیجته هو الحکم بالصـحّه، فیبنی علی الأکثر، إلّا إذا کان الأکثر باطلًا کالشکّ بین الثنتین و الثلاث فیبنی علی الأقل.

ثمّ لا یخفی أنّ المراد إنّما هو نفی السـهو من حیث الرکعات لا من حیث الأجزاء و الأفعال، فانّ المراد بالسـهو الـذی لا سـهو فیه هو العمـل الـذی أوجبه الشـکّ فی الرکعات، فبقرینه السـیاق یکون المراد بالسـهو المنفی هو الشکّ فی الرکعات، و لا یکون له إطلاق للشکّ فی الأجزاء. و علیه فلا بدّ من الاعتناء بالشکّ إذا کان قبل تجاوز محلّه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۰۲

[مسأله ۱۶: لو زاد فیها فعلًا من غیر الأرکان أو نقص فهل علیه سجدتا السهو أو لا؟]

[۲۰۷۸] مسأله ۱۶: لو زاد فیها فعلًا من غیر الأرکان أو نقص فهل علیه سجدتا السهو أو لا؟ وجهان [۱] فالأحوط الإتیان بهما (۱).

---

(۱) و إن کان الأظهر عدم الوجوب، لما أسـلفناه «۱» من أنّ الأمر بسـجود السـهو تکلیف جدید متعلّق به بعد الصلاه، و هو عمل مستقلّ لا یضرّ ترکه بصحّه الصلاه حتّی عامداً و إن کان حینئذ آثماً. و الحکمه فیه إرغام

أنف الشيطان الذى يوسوس فى صدر الإنسان.

و لا- إطلاق فى دليله كى يقتضى وجوبه فى كلّ صلاه، فإنّ دليله بين ما لا إطلاق له كروايه سفيان بن السمط المتقدّمه «۲»: تجب سجده السهو لكلّ زياده و نقيصه. حيث إنّها ناظره إلى أصل الوجوب لا- إلى محلّه، و بين ما هو وارد فى خصوص الفرائض اليوميه. فوجوبه لغيرها من سائر الصلوات الواجبه فضلًا عن النافله غير ثابت.

و عليه فلو أتى بأحد الموجبات فى صلاه الاحتياط فحيث يحتمل أنّها نافله لا جزء متمّم لاحتمال تماميه الصلاه واقعاً، فيشك فى تعلّق التكليف بسجود السهو، و مقتضى الأصل البراءه عنه.

و ممّا ذكرنا يظهر الفرق بين سجود السهو و بين قضاء السجده المنسيه أو التشهّد المنسى فى صلاه الاحتياط على القول بالقضاء فى التشهّد و أنّه لا- يقاس أحدهما بالآخر، فيجب القضاء فى السجده و التشهّد، و ذلك لأنّهما إنّما يجبان بنفس الأمر المتعلّق بالجزء الثابت فى الصلاه، فهما من متمّمات الصلاه

---

[۱] أظهرهما العدم.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۱۸، ص: ۳۰۲

---

(۱) فى ص ۲۷۰.

(۲) فى ص ۱۰۰.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۰۳

[مسأله ۱۷: لو شكّ فى شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت]

[۲۰۷۹] مسأله ۱۷: لو شكّ فى شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت (۱).

و أجزائها، غايه الأمر أنّ محلّهما و ظرفهما قد تبدّل و انقلب إلى ما بعد السلام و لذا قلنا بأنّ المراد بالقضاء فيهما هو مطلق

الإتيـان دون القضـاء بـالمعنى المصـطلح و عليه فيجب الإتيـان بهمـا لو نسـيهما بعـد صـلاه الاحتيـاط، خروجاً عن عهـده الجزئيه المحتمله على تقدير النقص.

و أمّا سجود السهو فهو

غير دخيل في الصحّه، و ليس من شؤون الجزئيه بل هو تكليف مستقلّ لا يضرّ تركه في الصحّه حتّى عامداً. و حيث لا دليل على وجوبه في المقام و يشكّ في ثبوته في جزء الصلاه لاحتمال التماميه واقعاً فمقتضى الأصل البراءه عنه حسبما عرفت.

هذا كلّه فيما عدا سجده الركعه الأخيره من صلاه الاحتياط لو كانت ركعتين و أمّا فيها فلو نسي السجده و تذكّر بعد السلام وجب عليه الرجوع و الإتيان بها ثمّ التشهّد و السلام، و يكون التشهّد و السلام الواقعان قبل ذلك زياده واقعه في غير محلّها، كما هو الحال فيما لو نسي السجده من الركعه الأخيره في الصلاه الأصليه على ما بيّناه سابقاً.

و الحاصل: أنّ حكم ركعه الاحتياط من هذه الجهه حكم الصلاه الأصليه نفسها، فيجب قضاء السجده و كذا التشهّد على القول به فيما إذا كانت ممّا عدا الركعه الأخيره، و أمّا فيها فيرجع و يتدارك لا أنّه يقضي. و ممّا ذكرنا يظهر الحال في المسأله التاسعه عشره الآتيه فلاحظ.

(۱) لعموم قاعده الفراغ الشامل لكافّه الصلوات.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۱۸، ص: ۳۰۴

[مسأله ۱۸: إذا نسيها و شرع في نافله أو قضاء فريضه أو نحو ذلك فتذكّر في أثنائها]

[۲۰۸۰] مسأله ۱۸: إذا نسيها و شرع في نافله أو قضاء فريضه أو نحو ذلك فتذكّر في أثنائها قطعها و أتى بها [۱] ثمّ أعاد الصلاه على الأحوط. و أمّا إذا شرع في صلاه فريضه مرتّبه على الصلاه التي شكّ فيها كما إذا شرع في العصر فتذكّر أنّ عليه صلاه الاحتياط للظهر فان جاز عن محلّ العدول قطعها [۲] كما إذا دخل في ركوع الثانيه مع كون احتياطه ركعه أو ركوع الثالثه مع كونها ركعتين، و إن لم يجز عن محلّ العدول فيحتمل العدول إليها [۳] لكن الأحوط القطع

و الإتيان بها ثمّ إعاده الصلاه (۱).

---

(۱) قسّم (قدس سره) مفروض المسأله إلى قسمين، فانّ التذكّر قد يكون بعد الدخول فى صلاه أُخرى مستقلّه غير مرتبطه بالصلاه الأصليه، كما لو كان التذكّر بعد الدخول فى نافله أو قضاء فريضه و نحوهما، و قد يكون بعد الدخول فى صلاه مترتّبه عليها كما لو تذكّر بعد الدخول فى صلاه العصر أنّ عليه صلاه الاحتياط للظهر.

أمّا فى القسم الأوّل: فقد حكم بالقطع و الإتيان بركعه الاحتياط ثمّ إعاده أصل الصلاه احتياطاً، لاحتمال قادحيه الفصل المتخلّل.

أقول: لا وجه للجمع بين القطع و الإعاده، بل إمّا أن يتعيّن القطع أو يتعيّن الإعاده.

---

[۱] الظاهر أنّ التذكّر إذا كان بعد الدخول فى الركوع فلا حاجه معه إلى القطع بل يتمّ ما بيده و يعيد أصل الصلاه، و إن كان التذكّر قبله فلا حاجه إلى الإعاده.

[۲] بل يعدل بها إلى الصلاه السابقه.

[۳] هذا الاحتمال هو الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۰۵

....

فإنّ التذكّر إن كان بعد الدخول فى الركن أعنى الركوع من الصلاه الثانيه تعيّنت الإعاده و لا مجال للقطع، لامتناع تدارك الصلاه الأصليه و تصحيحها و تتميمها حينئذ، ضروره أنّ زياده الركوع مانعه عن صلاحيه الالتحاق و انضمام ركعه الاحتياط بالصلاه الأصليه، فتلك الصلاه أى الأصليه محكومه بالبطلان لعدم إحراز الخروج عن عهدتها، فلا مناص من الإعاده، و لا موجب للقطع بوجه.

و إن كان قبل الدخول فى الركوع فلا موجب للإعاده، بل يتعيّن عليه القطع و الإتيان بصلاه الاحتياط بناءً على حرمه قطع الفريضه كما هو المشهور، و إلّا جاز له ذلك لإمكان التتميم حينئذ من غير محذور، لعدم لزوم زياده الركن. و زياده التكبير أيضاً غير قادحه حتّى على القول بركنيتها

و قدح زيادتها السهويه، لعدم صدق الزياده فى مثل المقام، لما مرّ غير مرّه من تقوّمها بالإتيان بشى ء بقصد الجزئيه للعمل المزيد فيه، و فى المقام إنّما قصد بالتكبير الافتتاح للصلاه الأُخرى، لا للصلاه الأصليه كى تتحقّق الزياده فيها.

و بالجمله: ففى هذه الصوره يتعيّن القطع و لا موجب للإعاده، و فى الصوره السابقه تتعيّن الإعاده و لا موجب للقطع. فالجمع بينهما كما صنعه فى المتن ممّا لا وجه له إلّا على سبيل الاحتياط الاستحبابى كما لا يخفى.

و أمّا فى القسم الثانى: فقد فصّل فى المتن بين ما إذا جاوز محلّ العدول كما إذا دخل فى ركوع الثانيه مع كون احتياطه ركعه أو ركوع الثالثه مع كونها ركعتين و بين ما إذا لم يتجاوز. ففى الأوّل حكم بالقطع، و لم يذكر أنّه ماذا يصنع بعد ذلك. و الظاهر أنّ مراده (قدس سره) الإتيان بصلاه الاحتياط حينئذ ثمّ إعاده الصلاه احتياطاً كما ذكره قبل ذلك. و فى الثانى احتمل العدول إلى صلاه الاحتياط و ذكر أنّ الأحوط القطع أيضاً و الإتيان بها ثمّ إعاده الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۰۶

[مسأله ۱۹: إذا نسى سجده واحده أو تشهّداً فيها قضاهما بعدها على الأحوط]

[۲۰۸۱] مسأله ۱۹: إذا نسى سجده واحده أو تشهّداً فيها قضاهما بعدها على الأحوط (۱).

أقول: أمّا فى فرض التجاوز عن محلّ العدول فالظاهر أنّه لا موجب للقطع بل يعدل بها إلى الصلاه الأصليه، إذ بعد فرض عدم إمكان تتميمها و تصحيحها من أجل لزوم زياده الركن فهى باطله، فيكون المقام من صغريات ما لو دخل فى الصلاه المترتّبه و تذكّر أثناءها عدم الإتيان بالصلاه السابقه أو بطلانها المحكوم بلزوم العدول إلى تلك الصلاه.

فلا مجال حينئذ للقطع، بل لا وجه له، إذ معه كيف تعالج زياده الركن

المتخلّل بين الصلاه الأصليه و صلاه الاحتياط، فإنّ زياده الركوع و لو صوره و بغير قصد الجزئيه موجب للبطلان، فلا يمكن التدارك إلّا بالعدول كما ذكرناه.

و أمّا فى فرض عدم التجاوز فالظاهر لزوم العدول حينئذ إلى صلاه الاحتياط فانّ الواجب الإتيان بها رعايه للجزئيه المحتمله على تقدير النقص، و لا مانع من الإتيان بها بالعدول، لكون المقام حينئذ من صغريات ما لو دخل فى العصر و قبل الدخول فى الركوع تذكّر النقص فى صلاه الظهر بركعه و أنّه سلّم على الثلاث، فإنّه يجب عليه العدول تتميماً لتلك الصلاه، و لا فرق فى دليل العدول من اللّاحقه إلى السابقه بين العدول إلى مجموعها أو إلى أبعاضها بمقتضى إطلاق الدليل، و اللّه سبحانه أعلم.

(١) تقدّم الكلام حولها فى ذيل المسأله السادسه عشره المتقدّمه فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٣٠٧

[فصل فى حكم قضاء الأجزاء المنسيّه]

اشاره

فصل فى حكم قضاء الأجزاء المنسيّه

[مسأله ۱: إذا ترک سجده واحده و لم يتذكّر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاه]

[٢٠٨٢] مسأله ١: قد عرفت سابقاً (١) أنّه إذا ترک سجده واحده و لم يتذكّر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاه، بل و كذا إذا نسى السجده الواحده من الركعه الأخيره و لم يتذكّر إلّا بعد السلام على الأقوى، و كذا إذا نسى [١] التشهّد أو أبعاضها و لم يتذكّر إلّا بعد الدخول فى الركوع، بل أو التشهّد الأخير و لم يتذكّر إلّا بعد السلام على الأقوى، و يجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كلّ من السجده و التشهّد.

[مسأله ۲: يشترط فيهما جميع ما يشترط فى سجود الصلاه و تشهّدها]

[٢٠٨٣] مسأله ٢: يشترط فيهما جميع ما يشترط فى سجود الصلاه و تشهّدها من الطهاره و الاستقبال و ستر العوره و نحوها و كذا الذكر و الشهادتان و الصلاه على محمّد و آل محمّد، و لو نسى بعض أجزاء التشهّد وجب قضاؤه فقط [٢] نعم لو نسى الصلاه على آل محمّد فالأحوط إعاده الصلاه على محمّد بأن يقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» و لا يقصر على قوله:

---

(١) ذكر (قدس سره) فى مطاوى هذه المسأله و ما بعدها إلى نهايه المسأله

---

[١] مرّ الكلام فى نسيان السجده و التشهّد من الركعه الأخيره، و كذا فى نسيان التشهّد الأوّل، و كذا فى وجوب سجدتى السهو

فی نسیان السجده الواحده.

[۲] علی الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۰۸

«و آل محمّد» و إن کان هو المنسی فقط. و یجب فیهما نیّه البدلیه عن المنسی و لا یجوز الفصل بینهما و بین الصلاه بالمنافی کالأجزاء فی الصلاه. أمّا الدعاء و الذکر و الفعل القلیل و نحو ذلک ممّا کان جائزاً فی أثناء الصلاه فالأقوی جوازه، و الأحوط ترکه. و یجب المبادره إلیهما

بعد السلام، و لا يجوز تأخيرهما عن التعقيب و نحوه.

[مسأله ۳: لو فصل بينهما و بين الصلاه بالمنافى عمداً و سهواً]

[۲۰۸۴] مسأله ۳: لو فصل بينهما و بين الصلاه بالمنافى عمداً و سهواً كالحدث و الاستدبار فالأحوط استئناف الصلاه بعد إتيانهما، و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء [۱] باتيانهما، و كذا لو تخلّل ما ينافى عمداً لا سهواً إذا كان عمداً، أمّا إذا وقع سهواً فلا بأس.

[مسأله ۴: لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو فى أثنائهما]

[۲۰۸۵] مسأله ۴: لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو فى أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما.

الرابعه ما حاصله: أنّه إذا نسى سجده واحده أو التشهّد الأوّل و لم يتذكّر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الركوع، أو نسى السجده الواحده من الركعه الأخيره أو التشهّد الأخير و لم يتذكّر إلّا بعد السلام وجب قضاؤهما، و كذا سجده السهو لنسيان كلّ منهما.

ثمّ ذكر أنّه يشترط فيهما جميع ما يشترط فى سجود الصلاه و تشهّدها من الطهاره الحدثيه و الخبثيه و لاستقبال و الستر و نحوها.

و ذكر أيضاً أنّه تجب المبادره إليهما بعد السلام تكليفاً، فلا يجوز الفصل بينهما

---

[۱] فيه إشكال بل منع، و كذا فيما بعده.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۰۹

....

و بين الصلاه بالمنافى كما فى أجزاء الصلاه، دون غيره كالدعاء و الذكر و الفعل القليل ممّا كان جائزاً فى أثناء الصلاه، نعم لو حصل الفصل بالمنافى عمداً و سهواً كالحدث و الاستدبار، أو عمداً فقط كالتكلّم جاز الاكتفاء باتيانهما على الأقوى، و إن كان الأحوط الاستئناف. فالمبادره إليهما واجبه تكليفاً لا وضعاً.

ثمّ ذكر أنّه لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو فى أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما.

أقول: يقع الكلام تاره فى السجده المنسيه من الركعه الأخيره أو نسيان التشهّد الأخير، و أُخرى فى نسيانها من بقيه الركعات أو

التشهّد الأوّل.

أمّا في الأوّل: فقد

مرّ فی مبحثی التشهّد «۱» و السجود «۲» أنّ مقتضی القاعده حینئذ هو الرجوع و التدارک ثمّ الإتمام دون القضاء، و ذلک لانکشاف وقوع السلام فی غیر محلّه، فانّ السلام المأمور به هو المسبوق بالتشهّد و السجدتین و لم یتحقّق، فهو عمل زائد لم یحصل به الخروج و الفراغ، بل المصلّی بعد فی الصلاه و المحلّ باق فیجب علیه التدارک لا محاله.

و لیس فی أدلّه القضاء ما ینافی هذه القاعده، فإنّها ناظره أو منصرفه إلی السجده المنسیه من بقیّه الرکعات أو التشهّد الأوّل حسبما بیّناه فی محلّه.

و علیه فیجب الإتیان بهما بنفس دلیل الجزئیه، و تجری علیهما الأحکام المذکوره من اشتراط ما یشترط فی سجود الصلاه و تشهّدها، و الإتیان بسجود السهو لو تحقّق موجبه قبلهما أو أثناءهما، و عدم جواز التأخیر و الفصل بالمنافی وضعاً، و لو قلنا بحرمه القطع فتکلیفاً أیضاً.

---

(۱) [لم یمر ذلک فی المبحث المذکور، نعم أُشیر إلیه فی ص ۹۸ من هذا المجلّد].

(۲) شرح العروه ۱۵: ۱۶۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۱۰

....

نعم، لا تجب سجده السهو من أجلهما، لعدم تعلّق النسیان بهما بعد بقاء المحلّ و حصول التدارک فیه، و إنّما تجب من أجل السلام الزائد الواقع فی غیر محلّه کما عرفت «۱». و علی الجمله: لم یتحقّق الترک فی هذه الصوره کی یحتاج إلی القضاء بل المأتی به هو نفس الجزء حقیقه، فتترتّب علیه کافّه الأحکام المترتّبه علی الجزء.

و أمّا فی الثانی: فقد مرّ «۲» أیضاً أنّ التشهّد المنسی لا- یجب قضاؤه، و لا أثر لنسیانه عدا سجدتی السهو، و أنّه یکتفی فیه بالتشهّد الذی تشتمل علیه سجدتا السهو کما فی بعض النصوص. و عرفت أنّ صحیح ابن

مسلم «فى الرجل يفرغ من صلاته و قد نسى التشهّد حتّى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، و إلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه ...» إلخ «۳» ظاهر بقرينه قوله: «حتّى ينصرف» أى يسلّم، فى التشهّد الأخير كما استظهره أيضاً فى الحدائق «۴».

و كيف ما كان، فالمستفاد من الأدلّه عدم وجوب القضاء فى نسيان التشهّد و إنّما الواجب فيه سجدتا السهو، على عكس السجده المنسيه فانّ الواجب فيها القضاء دون سجدتى السهو كما مرّ كل ذلك فى محلّه «۵» مستقصى.

و على تقدير تسليم وجوب القضاء فى التشهّد المنسى فحكمه حكم السجده المنسيّه التى يجب فيها القضاء بلا إشكال فنقول: هل المستفاد من الدليل المتكفّل للأمر بالقضاء فيهما أنّ ذاك واجب مستقلّ و تكليف جديد حادث بعد الصلاه، نظير الأمر المتعلّق بسجده السهو التى هى عمل مستقلّ غير مرتبط

---

(۱) فى المصدر المتقدم آنفاً، و فى ص ۱۰۳ من هذا المجلّد.

(۲) فى ص ۹۹ و ما بعدها.

(۳) الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهّد ب ۷ ح ۲.

(۴) الحدائق ۹: ۱۵۴.

(۵) فى ص ۸۶ ۱۰۱.

....

بأصل الصلاه، أو أنّ المستفاد منه أنّ المأتى به بعد الصلاه هو نفس الجزء الذى كان واجباً فى الأثناء و واجب بعين ذلك الوجوب الضمنى، غايه الأمر أنّ ظرفه و محلّه قد تغيّر و تبدّل؟

فعلى الأوّل: و إن كان يعتبر فى كلّ من السجده و التشهّد المقضيّين كلّ ما يشترط فى السجود و التشهّد الصلاتى كما هو الحال فى الأمر بالقضاء خارج الوقت من الدلاله على مشاركه القضاء مع الفائت فيما له من الأحكام إلّا أنّه لا دليل على وجوب المبادره إليهما حينئذ لا تكليفاً

و لا وضعاً، فانّ ذاک واجب مستقلّ غیر مرتبط بالصلاه الأصلیه حسب الفرض، فیجوز التأخیر، و لا یقدح ذلک فی صحّه الصلاه و إن ارتکب المنافی، کما هو الحال فی سجده السهو.

و علی الثانی: فحیث إنّ المقضی حینئذ جزء متمّم من العمل لحقه حکم الجزء، فلا یجوز تخلّل المنافی وضعاً، کما هو الحال فی سائر الأجزاء، و علی القول بحرمه القطع لا یجوز ذلک تکلیفاً أیضاً، و لو أتی بموجب السهو وجب السجود له، بخلاف الأوّل.

و علیه فما صنعه فی المتن من التفکیک و التفصیل بین الحکم التکلیفی و الوضعی حیث جمع بین وجوب المبادره و عدم جواز الفصل و بین الاکتفاء باتیانهما لو تخلّل المنافی فی غیر محلّه، بل لا بدّ إمّا من الحکم بالجواز وضعاً و تکلیفاً أو المنع کذلک کما عرفت، هذا.

و حیث إنّ الظاهر هو الثانی کما مرّ سابقاً «۱» حیث قلنا إنّ القضاء المأمور به هنا لیس بمعناه الاصطلاحی، بل بمعنی الإتیان به بعد السلام، فالمأتی به هو نفس ذاک الجزء قد تغیّر ظرفه و محلّه.

و بعباره اخری: مقتضی الارتکاز و مناسبه الحکم و الموضوع و خصوصیه

---

(۱) فی ص ۹۵، ۲۷۱.

السؤال و الجواب أنّ المقضی هو نفس الجزء المنسی الفائت فی ظرفه، و أنّه واجب بنفس الأمر الصلاتی، لا بتکلیف جدید حادث بعد الصلاه کما فی سجده السهو.

و علیه فیلحقه حکم الجزء من عدم جواز تخلّل المنافی وضعاً، و کذا تکلیفاً علی القول بحرمه القطع، و لو أتی بموجب السهو أتی بسجدتی السهو لوقوعه فی الأثناء، إذ بعد وجوب الإتیان بجزء من الصلاه لم یکن بعد فارغاً عنها و إن صدر عنه السلام،

و نتيجه ذلك ارتكاب التخصيص فى دليل مخرجيه التسليم فى خصوص ما نحن فيه.

ثمّ إنّا أشرنا فيما مرّ إلى أنّ التشهّد المنسى ممّا عدا الركعه الأخيره لا يجب قضاؤه و إن ذهب إليه المشهور، لعدم الدليل عليه، بل يقتصر فيه على سجدتى السهو، و يجتزئ بالتشهّد الذى تشتمل عليه السجدتان. و ذكرنا أنّ صحيحه ابن مسلم «۱» منصرفه إلى التشهّد الأخير كما استظهره فى الحدائق.

و توضيحه: أنّ السائل فرض نسيان التشهّد بمثابه لا يمكن التدارك، و لذا قيّده بقوله: «حتّى ينصرف» بزعم أنّ الانصراف و هو التسليم مانع عن التدارك. و هذا إنّما يستقيم لو كان المراد التشهّد الأخير، إذ لو أُريد به الأوّل كان المتعيّن أن يقول: حتّى يركع، بدل قوله: «حتّى ينصرف»، إذ المانع عن إمكان التدارك حينئذ هو مجرّد الدخول فى الركوع، سواء تحقّق الانصراف و فرغ عن الصلاه أم لاـ فالصحيحه بلحاظ هذه القرينه ظاهره فى التشهّد الأخير، و لا وجه لاستظهار الإطلاق منها و إن ادّعاه المحقّق الهمدانى (قدس سره) «۲»، هذا.

و ربما يستدلّ للإطلاق بصحيحه حكم بن حكيم: «عن رجل ينسى من صلاته ركعه أو سجده أو الشى ء منها ثمّ يذكر بعد ذلك، فقال: يقضى ذلك

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۲.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۵۱ السطر ۳۲.

....

بعينه، فقلت: أ يعيد الصلاه؟ فقال، لا» «۱» بدعوى أنّ مقتضى إطلاق الشى ء وجوب قضاء كلّ جزء منسى، خرج ما خرج بالدليل، لقيام الإجماع على عدم وجوب قضاء ما عدا التشهّد و السجده الواحده كالقراءه و أبعاضها و التسبيحه و نحوها، فيبقى الباقى تحت الإطلاق الشامل للتشهّد الأوّل و الأخير.

و قد تعرّضنا

للجواب عن هذه الصحيحه سابقاً «۲» و قلنا: إنّ المراد بالركعه بقرينه المقابله مع السجده إنّما هو الركوع، كما تطلق عليه كثيراً فى لسان الأخبار و قد صرّح به فى صحيحه ابن سنان المتّحده مع هذه الصحيحه فى المضمون «قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء» «۳».

و عليه فالصحيحه أجنبيه عمّا نحن فيه، و ناظره إلى ما إذا نسى جزءاً و تذكّر قبل فوات محلّه الذكرى، كما لو نسى الركوع و تذكّر قبل الدخول فى السجده الثانيه، أو السجود و تذكّر قبل الدخول فى ركوع الركعه اللّاحقه و هكذا، و أنّه يقضيه أى يأتى بذلك الجزء بعينه لفرض بقاء محلّه، لا إلى ما إذا كان التذكّر بعد السلام الذى هو محلّ الكلام، كيف و نسيان الركوع حينئذ موجب للبطلان دون القضاء.

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ التشهّد المنسى لا يجب قضاؤه، و يختصّ القضاء بالسجده الواحده المنسيّه، و أنّها واجبه بنفس الأمر الصلاتى لا بتكليف جديد، فلا يجوز تخلّل المنافى بينهما كما فى نفس الأجزاء، و لو تخلّل بطلت الصلاه. و معلوم أنّه لا مجال حينئذ للتمسّك بحديث لا تعاد، لاختصاصه بما إذا لم يكن ملتفتاً إلى الترك حال صدور المنافى كما هو ظاهر.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۶.

(۲) فى ص ۹۶.

(۳) الوسائل ۸: ۲۴۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۶ ح ۱.

[مسأله ۵: إذا نسى الذكر أو غيره ممّا يجب ما عدا وضع الجبهه فى سجود الصلاه]

[۲۰۸۶] مسأله ۵: إذا نسى الذكر أو غيره ممّا يجب ما عدا وضع الجبهه فى سجود الصلاه لا يجب قضاؤه (۱).

[مسأله ۶: إذا نسى بعض أجزاء التشهّد القضائى و أمكن تداركه فعله]

[۲۰۸۷] مسأله ۶: إذا نسى بعض أجزاء التشهّد القضائى و أمكن تداركه فعله، و أمّا إذا لم يمكن كما إذا تذكّره بعد تخلّل المنافى عمداً و سهواً فالأحوط إعادته ثمّ إعاده الصلاه، و إن كان الأقوى كفايه إعادته (۲).

---

(۱) لعدم تقوّم السجده بما عدا وضع الجبهه، و إنّما هى واجبات حالها و اختصاص دليل القضاء بنسيان السجده نفسها لا ما يجب حالها.

(۲) قد عرفت عدم وجوب قضاء التشهّد المنسى و أنّه مبنىّ على الاحتياط فلو بنينا على الوجوب و بنينا على شموله لأبعاض التشهّد المنسيه كما اختاره الماتن، الذى هو احتياط فى احتياط، لعدم مساعده الدليل على التعميم كما لا يخفى و بنينا أيضاً على انسحاب الحكم إلى التشهّد القضائى إلحاقاً للقضاء بالأداء، و هو أيضاً لا دليل عليه، فحينئذ لو نسى بعض أجزاء التشهّد القضائى فقد ذكر الماتن أنّه لو أمكن التدارك فعله، و إلّا كما إذا تذكّره بعد فعل المنافى عمداً و سهواً فالأحوط إعادته ثمّ إعاده الصلاه.

أقول: لم يظهر وجه للاحتياط بإعاده الصلاه، فإنّ التذكّر لو كان قبل حصول المنافى ثمّ أحدث مثلًا فالاحتياط المزبور حسن و فى محلّه بدعوى إلحاق القضاء بالأداء، بل الإعاده حينئذ هى الأقوى بناءً على الجزئيه.

و أمّا لو كان التذكّر بعد حصول المنافى كما هو مفروض كلامه (قدس سره) فلا مقتضى حينئذ للإعاده حتّى فيما إذا كان ذلك فى نفس التشهّد المنسى فضلًا عن التشهّد المقضى، و ذلك لجريان حديث لا تعاد حينئذ، النافى للإعاده عمّا عدا الخمسه و منها التشهّد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۱۵

[مسأله ۷: لو تعدّد نسيان السجده أو التشهّد]

[۲۰۸۸] مسأله ۷: لو تعدّد نسيان السجده أو التشهّد [۱] أتى بهما واحـده بعد واحده، و لا يشترط التعيين على الأقوى، و إن كان أحوط، و الأحوط ملاحظه الترتيب معه (۱).

و لا ـ يقـاس ذلك بالفرض المتقـدّم، لحصول المنافى هناك بعـد التـذكّر و الالتفات المانع عن جريان الحـديث ثمّه، بخلاف ما نحن فيه كما هو ظاهر، نعم الاحتياط لمجرّد إدراك الواقع و إن لم تساعده الصناعه لا بأس به.

(۱) قد يكون المنسى جزءاً واحداً كسـجده واحده أو تشـهّد كذلك، و أُخرى جزأين. و على الثانى فقد يكونان من سنخ واحد كسجدتين من ركعتين، و اخرى من سنخين كسجده و تشهّد. فالصور ثلاث:

أمّا الاولى: فلا موضوع للبحث فيها عن اعتبار التعيين أو الترتيب، فإنّه فرع التعـدّد المنفى حسب الفرض، و إنّما المعتبر حينئـذ نيّه البدليه عن المنسى كما تقدّم التصريح به فى كلام الماتن فى مطاوى المسأله الثانيه.

على أنّ هـذا الاعتبـار إنّمـا يتّجه بنـاءً على أن يكون القضـاء بـأمر جديـد حادث بعـد الصـلاه متعلّق بعنوان القضاء كما فى قضاء الفوائت، إذ عليه لا مناص من مراعاه هذا العنوان فى مرحله الامتثال المتقوّم بنيّه البدليه عن الفائت.

و أمّا بناءً على ما هو الصـحيح كما مرّ «۱» من أنّ المـأتى به هو نفس الجزء قـد تغيّر ظرفه و تـأخّر، و أنّ إطلاق اسم القضاء عليه ليس بمعناه المصطلح فى شى ء، و أنّه واجب بنفس الوجوب السابق المتحقّق أثناء الصلاه لا بأمر آخر

---

[۱] لا يتصوّر التعدّد فيه بناءً على ما ذكرناه من لزوم الرجوع و تدارك التشهّد إذا كان المنسى التشهّد الأخير.

---

(۱) فى ص ۹۵ ۲۷۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۱۶

[مسأله ۸: لو كان عليه قضاء سجده و قضاء تشهّد]

[۲۰۸۹] مسأله ۸: لو كان عليه قضاء

سجده و قضاء تشهّد فالأحوط تقديم السابق منهما [۱] فى الفوات على اللّاحق (۱). و لو قدّم أحدهما بتخيّل أنّه

حادث، فيكفى حينئذ فى مرحله الامتثال مجرّد الإتيان بقصد الأمر الصلاتى كما فى سائر الأجزاء، و لا حاجه معه إلى نيّه البدليه.

و أمّا فى الصوره الثانيه: أعنى تعدّد المنسى مع الاتّحاد فى السنخ، فالظاهر عدم اعتبار الترتيب، لعدم نهوض دليل يدلّ عليه فيما نحن فيه، و إنّما الثابت اعتباره بين الأجزاء المأتى بها فى محالّها الأصليه من أجل ترتّب الأجزاء بعضها على بعض بحسب الطبع و تقرّر كلّ منها فى محلّ مختص، و أمّا المأتى منها فى خارج المحلّ الأصلى تداركاً للمنسى فى ظرفه فيحتاج اعتبار الترتيب بينها إلى دليل آخر، لقصور الدليل الأوّل عن التعرّض لذلک، و حيث إنّه مفقود فالمرجع أصاله البراءه.

كما لا يعتبر التعيين أيضاً، بل لا مقتضى له بعد عدم الميز و فقد التعيّن الواقعى الذى هو لازم فرض الاتّحاد فى الماهيه و السنخ كما لا يخفى، هذا.

و لو بنينا على وجوب القضاء بالأمر الجديد و سقوط الأمر الأوّل فعدم اعتبار الأمرين حينئذ أوضح، إذ لم يتقيّد الأمر الجديد بشى ء من التعيين و الترتيب فيدفع احتمال الاعتبار بأصاله الإطلاق.

و أمّا الصوره الثالثه: فسيأتى الحال فيها فى المسأله الآتيه.

(۱) كأنّ الوجه فيه سبق الأمر بالقضاء بالنسبه إلى السابق فواتاً، فيتعيّن السبق و مراعاه الترتيب فى مرحله الامتثال تبعاً للترتيب الحاصل فى مرحله حدوث الأمر و تعلّقه بالقضاء.

---

[۱] و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الإعاده على ما يحصل معه الترتيب (۱) و لا يجب إعاده الصلاه معه و إن كان أحوط (۲).

[۲۰۹۰] مسأله ۹:

لو کـان علیه قضاؤهمـا و شـکّ فی السابق و اللّاحق (۳) احتـاط بالتکرار [۱] فیـأتی بمـا قـدّمه مؤخّراً أیضاً، و لا یجب معه إعاده الصلاه و إن کان أحوط، و کذا الحال لو علم نسیان أحدهما و لم یعلم المعیّن منهما.

لکن الظاهر عـدم اعتبار الترتیب سواء قلنا بأنّ القضاء بأمر جدیـد أم بنفس الأمر السابق، لما عرفت من عـدم الدلیل. و اعتباره فی المحلّ لا یستلزم الاعتبار فی خارجه. و مجرّد سبق الأمر بأحد القضاءین حدوثاً لا یستدعی أن یکون کذلک امتثالًا کما هو ظاهر جدّاً.

(۱) رعایه لاحتمال اعتباره المتقدّم وجهه آنفاً.

(۲) لم یظهر وجه لهذا الاحتیاط، فإنّ الإخلال بالترتیب سـهواً غیر قادح حتّی فی نفس الأجزاء الأصـلیه بمقتضـی حدیث لا تعاد، فضلًا عن قضائها خارج الصلاه.

(۳) احتاط (قـدس سره) فی هـذا الفرض بالتکرار بأن یأتی بما قـدّمه مؤخّراً أیضاً، فلو قضـی التشـهّد مثلًا ثمّ السـجده أعاد قضاء التشهّد، لاحتمال أن یکون السجود هو السابق فی الفوت، و کذا الحال لو علم نسیان أحدهما و لم یعلم المعیّن منهما فإنّه یحتاط فی القضاء بالجمع بینهما.

أقول: أمّا فی الصوره الأخیره فالاحتیاط فی محلّه، بل لا مناص منه

---

[۱] لا حاجه إلیه علی ما مرّ، و علی تقـدیر وجوب تقـدیم السابق فالأحوط تقدیم التشـهّد ثمّ الإتیان به بعد قضاء السـجده، و منه یظهر الحال فیما إذا علم نسیان أحدهما من غیر تعیین.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۱۸

[مسأله ۱۰: إذا شکّ فی أنّه نسی أحدهما أم لا لم یلتفت]

[۲۰۹۱] مسأله ۱۰: إذا شکّ فی أنّه نسی أحدهما أم لا لم یلتفت (۱) و لا

خروجاً عن عهـده التکلیف المعلوم الـدائر بین المتباینین، فانّ الاشـتغال الیقینی یسـتدعی البراءه الیقینیه، المتوقّفه فی المقام علی الجمع بین قضاءی التشهّد و السجود

اللّذين هما طرفان للعلم الإجمالی كما هو ظاهر.

و أمّا فی الصوره الاولی فلا حاجه إلی التكرار بناءً علی ما عرفت من عدم اعتبار الترتیب، نعم بناءً علی الاعتبار لا مناص منه، إذ لم تحرز مراعاه الترتیب إلّا بذلک كما عرفت.

لكن علیه ینبغی تقدیم التشهّد ثمّ الإتیان به بعد قضاء السجده، إذ معه یقطع بالفراغ و لا عكس، لأنّه لو قدّم السجود فمن الجائز أن یكون السابق فی الفوات هو التشهّد، و علیه فتكون السجده المتقدّمه زیاده فی المكتوبه قادحه بصحّه الصلاه و إن كانت الزیاده صوریه و أتی بعنوان الرجاء دون الجزئیه، إذ مجرّد ذلک كافٍ فی البطلان فی مثل الركوع و السجود، و لأجل ذلک یمنع من سجدتی الشكر و التلاوه أثناء الصلاه و إن لم یقصد بهما الجزئیه. و حیث إنّه لم یفرغ بعدُ عن الصلاه لما عرفت من أنّ المقضی جزء متمّم علی الأصح، لا أنّه واجب مستقل فتقع الزیاده العمدیه فی الأثناء الموجب للفساد.

و هذا بخلاف ما لو قدّم التشهّد، فانّ زیادته لا تقدح لو كان السابق هو السجود، فإنّه ذكر و تهلیل لا مانع من الإتیان به رجاءً بعد أن لم یقصد به الجزئیه كما هو المفروض، و لا مجال للرجاء فی مثل السجود كما عرفت.

و هكذا الحال فی الصوره السابقه أعنی ما لو علم نسیان أحدهما من غیر تعیین، فانّ اللّازم حینئذ تقدیم التشهّد علی السجود أیضاً، لعین ما عرفت.

(١) لقاعده الفراغ فیما لو كان الشکّ بعد الفراغ من الصلاه، أو قاعده التجاوز فیما لو طرأ الشکّ فی الأثناء بعد تجاوز المحلّ، و هذا ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٨، ص: ٣١٩

شی ء علیه، أمّا إذا علم أنّه نسی أحدهما و

شکّ فی أنّه هل تذکّر قبل الدخول فی الرکوع أو قبل السلام و تدارکه أم لا (١) فالأحوط [١] القضاء.

---

(١) للمسأله صورتان:

إحداهما: أن یعلم بالتذکّر قبل تجاوز المحلّ الذکری و یشکّ فی حصول التدارک فله علمان علم بالنسیان و علم بالتذکّر، و شکّ فی الإتیان بالوظیفه بعد ما تذکّر لاحتمال غفلته عن العمل بها.

و لا ینبغی الإشکال فی جریان قاعده الفراغ أو التجاوز فی هذه الصوره فلا یعتنی بالشکّ. و الظاهر أنّ کلام الماتن منصرف عن هذه الصوره و ناظر إلی الصوره الآتیه، بل لا ینبغی التأمّل فیه.

الصوره الثانیه: ما لو شکّ فی أصل التذکّر فأحتمل استمرار النسیان إلی أن دخل فی الرکوع و تجاوز عن محلّ التدارک، کما أنّه یحتمل التذکّر و حصول التدارک بعده.

و الظاهر عدم جریان القاعده حینئذ، و ذلک لما هو المقرّر فی محلّه «١» من أنّ هذه لیست قاعده تعبّدیه، و إنّما هی إمضاء لما استقرّ علیه بناء العقلاء من عدم الالتفات بالشکّ الحادث بعد الانتهاء من العمل، و لا سیما بملاحظه التعلیل الوارد فی بعض نصوص الباب من قوله (علیه السلام): «هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشک» «٢» و قوله (علیه السلام): «و کان حین انصرف أقرب إلی الحق» «٣».

---

[١] بل الأظهر ذلک.

---

(١) مصباح الأُصول ٣: ٣٢١، ٣٦٢ ٣٦٣.

(٢) الوسائل ١: ٤٧١/ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧.

(٣) الوسائل ٨: ٢٤٦/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ٢٧ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٨، ص: ٣٢٠

[مسأله ١١: لو کان علیه صلاه الاحتیاط و قضاء السجده أو التشهّد]

[٢٠٩٢] مسأله ١١: لو کان علیه صلاه الاحتیاط و قضاء السجده أو التشهّد فالأحوط تقدیم الاحتیاط [١] (١) و إن کان فوتهما مقدّماً علی موجبه لکن الأقوی التخییر، و أمّا مع سجود

السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

فإنّ الخلل المحتمل إمّا أن يستند إلى العمد و هو خلاف فرض كون المكلّف بصدد الامتثال، أو يستند إلى الغفله و هى مدفوعه بالأصل محكومه بعدم الالتفات، فانّ كلّ عامل حينما يعمل ملتفت غالباً إلى خصوصيات عمله و يراعى ما يعتبر فيه، و إن كان قد يذهل عمّا فعل فيما بعد، فهو آن ذاك أذكر منه حينما يشكّ، و أقرب إلى الحقّ كما فى النصّ. و التعليل المزبور يشير إلى هذا المعنى الارتكازى.

و عليه فمورد القاعده ما إذا احتمل الخطأ و الغفله و أنّه لا يعتنى بهذا الاحتمال أمّا إذا كان عالماً بخطئه و غفلته و تحقّق النسيان منه كما هو المفروض فى المقام فلا تكاد تجرى القاعده لعلاج غفلته المحقّقه و تصحيحها بالبناء على التذكّر و التدارك، بل مقتضى الاستصحاب استمرار النسيان و عدم عروض الذكر.

و بعباره اخرى: إنّما تجرى القاعده مع احتمال طروء الغفله لا مع احتمال طروء الالتفات بعد العلم بالغفله.

(۱) بل هو الأقوى، لما استفيد من الأخبار من أنّ المقضى إنّما يؤتى به خارج الصلاه و بعد استكمالها و الانتهاء منها بما لها من الأجزاء، و حيث يحتمل النقص و أن تكون ركعه الاحتياط جزءاً متمّماً فلم يحرز معه الاستكمال و الفراغ عن الصلاه، فلا مناص من تأخير القضاء عن صلاه الاحتياط رعايه لإحراز

---

[۱] بل الأظهر ذلك.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۲۱

....

الخروج عن الصلاه و إن كان فوت السجده أو التشهّد مقدّماً على موجب الاحتياط. فما قوّاه فى المتن من التخيير فى غير محلّه.

و منه تعرف لزوم تأخير سجده السهو عن ركعه الاحتياط، لصراحه الأخبار فى أنّ محلّ هذه

السجده إنّما هو بعد الانصراف و التسليم، و لم يحرز الانصراف بعد الفراغ من الركعه البنائيه ما لم تتعقّب بركعه الاحتياط.

و بعين هذا البيان يجب تأخير سجود السهو عن قضاء السجده أو التشهّد لما عرفت من أنّ المقضى هو نفس الجزء قد تغيّر ظرفه و محلّه و تبدّل بوقوعه بعد السلام، فما لم يؤت به لم يتحقّق الفراغ عن تمام الأجزاء، و قد عرفت أنّ موطن سجود السهو هو بعد الانصراف و الانتهاء عن تمام الأجزاء، هذا.

و قد يقال بأنّ المستفاد من بعض النصوص عكس ذلك و أنّه يجب تأخير قضاء التشهّد عن سجود السهو، فامّا أن يقتصر على مورد النصّ أو يتعدّى عن التشهّد إلى السجده المنسيه بعدم القول بالفصل، و هى روايه على بن أبى حمزه الوارده فى من نسى التشهّد، قال: «... فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشهّد التشهّد الذى فاتک» «۱»، فانّ المراد بسجدتين لا ركوع فيهما هو سجود السهو، و قد أمر (عليه السلام) بالإتيان بالتشهّد الفائت مؤخّراً بمقتضى العطف ب «ثمّ».

و فيه أوّلًا: أنّ الروايه ضعيفه السند، فانّ الظاهر أنّ على بن أبى حمزه الذى يروى عنه القاسم بن محمّد الجوهرى هو البطائنى، و لم يوثق، بل قد ضعّفه العلّامه صريحاً «۲»، و قال ابن فضال: إنّه كذّاب متّهم «۳».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۶ ح ۲.

(۲) الخلاصه: ۳۶۲/ ۱۴۲۶.

(۳) معجم رجال الحديث ۱۲: ۲۳۷/ ۷۸۴۶.

[مسأله ۱۲: إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهه فى سجده القضاء]

[۲۰۹۳] مسأله ۱۲: إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهه فى سجده القضاء فالظاهر عدم وجوب إعادتها، و إن كان أحوط (۱).

و ثانياً:

أنّ الروايه لا دلاله لها على قضاء التشـهّد فضـلًا عن تأخّره عن سـجود السـهو، فانّ المراد بالتشـهّد المذكور فيها هو التشـهّد الذى تشتمل عليه سجده السهو، لا تشهّد آخر وراء ذلك يؤتى به بعنوان القضاء. و توصيفه بقوله: «الذى فاتک» إشاره إلى الاجتزاء به عن ذاک الفائت و لو بقرينه الروايات الأُخرى الصريحه «۱» فى أنّه يجتزى عن المنسى بهذا التشهّد.

و على الجمله: لو كـان التشـهّد معطوفاً على سـجدتى السـهو بهـذا العنوان أمكن أن يراد به تشـهّد آخر، لكنّه معطوف على ذات السـجدتين، و حينئذ فالمراد به نفس التشـهّد الذى تشـتمل عليه سجدتا السهو. فلا دلاله فيها بوجه على الإتيان بتشهّد آخر معنون بالقضاء وراء ذاک التشهّد.

و من هنا أنكرنا وجوب قضاء التشهّد رأساً، لقصور هذه الروايه و غيرها من الروايات عن الدلاله عليه و إن ذهب إليه المشهور، و بنينا كما سـبق فى محلّه «۲» على أنّه لا أثر لنسـيان التشـهّد عدا سـجده السـهو، و أنّه يجتزى فى قضائه بالتشهّد الذى تشتمل عليه السجده كما نطقت به النصوص.

(۱) تقـدّم فى المسـأله الثـامنه عشـره من فصـل الخلل «۳» أنّه لـو نسـى بعض مـا يجب فى السـجود كالـذكر أو وضـع اليـدين أو الإبهامين و نحوها ما عدا وضع الجبهه الذى به قوام السجده، و تذكّر بعد رفع الرأس، فمقتضى القاعده حينئذ

---

(۱) لاحظ الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهد ب ۷، ۹.

(۲) فى ص ۹۴ و ما بعدها.

(۳) فى ص ۱۰۴ ۱۰۵.

....

و إن كان لزوم إعاده السـجود، لعـدم تحقّق المأمور به على وجهه، فلا مناص من التدارک الذى لا محذور فيه فى حدّ نفسه بعد فرض بقاء المحلّ، إلّا أنّا قد

استفدنا من الروايات كصحيحه حماد و غيرها «۱» أنّ تلك الأمور لم تعتبر فی مطلق السجود و طبیعیّه، و إنّما هی واجبات فی خصوص السجده الأُولی بعنوان کونها اولی، و کذا السجده الثانیه بعنوانها.

و علیه فالسجده الصادره الفاقده لتلک الأُمور یستحیل تدارکها، لامتناع إعاده المعدوم، و الشی ء لا ینقلب عمّا هو علیه و لا یتغیّر عمّا وقع. فلو أتی بسجده أُخری فهی سجده ثانیه لا اولی، و لو کان الخلل فی الثانیه و کرّرها فهی سجده ثالثه لا ثانیه، و المفروض اعتبار تلک الأُمور فی خصوص الأُولی أو الثانیه بعنوانهما لا فی طبیعی السجود، فلا یعقل التدارک إلّا بإعاده الصلاه و استئنافها المنفیه بحدیث لا تعاد بعد کون المنسی ممّا عدا الخمسه.

فبما أنّ محلّ التدارک لم یکن باقیاً و لم تجب إعاده الصلاه یحکم بالصحّه و عدم إعاده السجده.

و هذا البیان بعینه جار فیما نحن فیه بناءً علی ما عرفت من أنّ السجده المقضیه جزء متمّم، و هی نفس السجده الصلاتیه بعینها قد تأخّر ظرفها و تبدّل محلّها فیلحقها حکم السجده المنسیه بعینه.

و أمّا بناءً علی المسلک الآخر من کونها واجباً مستقلا قد تعلّق بها تکلیف جدید فیشکل الحال حینئذ، بل مقتضی القاعده المتقدّمه لزوم إعادتها بعد عدم وقوعها علی وجهها. و عنوان الاولی و الثانیه إنّما اعتبر فی السجود الصلاتی الأدائی دون القضائی. و معلوم أنّ فسادها لا یستوجب إعاده الصلاه کی تنفی بحدیث لا تعاد.

---

(۱) الوسائل ۵: ۴۵۹/ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱ و غیره.

[مسأله ۱۳: لا یجب الإتیان بالسلام فی التشهّد القضائی]

[۲۰۹۴] مسأله ۱۳: لا یجب الإتیان بالسلام فی التشهّد القضائی، و إن کان الأحوط فی نسیان التشهّد الأخیر إتیانه بقصد

القربه من غير نيّه الأداء و القضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أنّ الأحوط فى نسيان السجده من الركعه الأخيره أيضاً الإتيان بها بقصد القربه مع الإتيان بالتشهّد و التسليم لاحتمال كون السلام فى غير محلّه [١] و وجوب تداركهما بعنوان الجزئيه للصلاه و حينئذ فالأحوط سجود السهو أيضاً فى الصورتين لأجل السلام فى غير محلّه (١).

و دعوى ظهور دليل القضاء فى مشاركه المقضى مع الفائت فى جميع الخصوصيات غير مسموعه إلّا بالإضافه إلى الخصوصيات التى تتقوّم بها ذات العمل من الأجزاء و الشرائط دون الأحكام كما فى المقام، فانّ محكوميه السجده المنسيه بالصحّه من أجل حديث لا تعاد لا تستوجب الحكم بالصحّه فى السجده المقضيه كما لا يخفى. فلا مناص من الإعاده.

(١) أمّا إذا كان المنسى التشهّد الأخير فقد عرفت «١» أنّ اللّازم على ما تقتضيه القاعده الأوّليه السليمه عن المعارض هو الرجوع و التدارك بعنوان الجزئيه للصلاه ثمّ التسليم بعده، لوقوع السلام الأوّل فى غير محلّه، و يسجد سجدتى السهو لزيادته. و كذا الحال فى السجده المنسيّه من الركعه الأخيره، لعين ما ذكر، فيتداركها مع التشهّد و التسليم، و يأتى بسجود السهو لزياده السلام.

---

[١] هذا الاحتمال هو المتعيّن، و عليه فاللّازم الإتيان بسجود السهو فى الصورتين.

---

(١) فى ص ٩٨، ٣٠٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٣٢٥

....

و أمّا التشهّد المنسى غير الأخير فقد عرفت «١» أنّ الأقوى عدم وجوب قضائه و أنّه لا أثر لنسيانه عدا سجده السهو، و على تقدير تسليم القضاء فغايته قضاء نفس التشهّد المشتمل على الشهادتين و ما يلحق بهما من الصلاه على محمّد و آله (صلوات اللّه عليهم أجمعين)، و أمّا التسليم فلا يجب الإتيان به، لخروجه عن حقيقه

التشهّد، و المفروض الإتيان به فى محلّه.

و أمّا السجده المنسيّه من سائر الركعات فلا إشكال فى وجوب قضائها، لكن عرفت «٢» أنّ إطلاق القضاء إنّما هو باعتبار وقوعها فى غير ظرفها الأصلى، و إلّا فهى نفس الجزء المنسى و واجب بالأمر الصلاتى، و ليست من القضاء المصطلح فى شى ء.

نعم، لو كان التذكّر بعد ارتكاب المنافى بحيث لا تصلح للالتحاق و الانضمام و الاتصاف بالجزئيه وجب تداركها حينئذ أيضاً بمقتضى إطلاق بعض النصوص المعتبره «٣»، و كان ذلك من القضاء المصطلح لا محاله، لوجوبها عندئذ بوجوب مستقلّ كما فى قضاء الفوائت، لامتناع بقاء الأمر الصلاتى الضمنى بعد فرض تخلّل المنافى كما عرفت. فتداركها قضاء بالمعنى الاصطلاحى فى صوره، و بالمعنى الآخر فى صوره أُخرى، و يلحقها حكم الجزء فى الصوره الثانيه دون الاولى. و لا مانع من التفكيك بعد مساعده الدليل كما لا يخفى.

---

(١) فى ص ٩٩ و ما بعدها، ٣١٠.

(٢) فى ص ٩٥، ٢٧١.

(٣) الوسائل ۶: ٣۶۴/ أبواب السجود ب ١۴ ح ٢.

[مسأله ١۴: لا فرق فى وجوب قضاء السجده و كفايته عن إعاده الصلاه بين كونها من الركعتين الأوّلتين و الأخيرتين]

[٢٠٩۵] مسأله ١۴: لا فرق فى وجوب قضاء السجده و كفايته عن إعاده الصلاه بين كونها من الركعتين الأوّلتين و الأخيرتين، لكن الأحوط إذا كانت من الأوّلتين إعاده الصلاه أيضاً، كما أنّ فى نسيان سائر الأجزاء الواجبه منهما أيضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاه إعادتها و إن لم يكن ذلك الجزء من الأركان، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عمّا عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء (١) و إن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.

---

(١) نسب ذلك إلى المفيد «١» و الشيخ «٢» و ابن أبى عقيل «٣» استناداً إلى ما ورد فى بعض النصوص

کصحیحه زراره و غیرها «۴» من أنّه لا سهو فی الأولتین.

لکن المراد به هو الشکّ، لقرائن فی نفس النصوص دلّت علی لزوم سلامه الأولتین لکونهما فرض اللّه عن الشکّ فی عدد الرکعات، و أنّ حکم الشکّ فیها خاصّ بالأخیرتین، و قد أُطلق السهو علی الشکّ کثیراً کما مرّ التعرّض لذلک فی أحکام الخلل «۵».

و علیه فإطلاق دلیل القضاء الشامل للأولتین کالأخیرتین کالإطلاق فی حدیث لا تعاد هو المحکّم.

---

(۱) المقنعه: ۱۴۵ [لکن لاحظ ص ۱۳۸، ۱۴۷ منها].

(۲) التهذیب ۲: ۱۵۴ ذیل ح ۶۰۴.

(۳) حکاه عنه فی المختلف ۲: ۳۷۲ المسأله ۲۶۲ [لکن المحکی عنه تعمیم البطلان لترک السجده الواحده حتّی من الأخیرتین کما صرّح فی ص ۸۶ من هذا المجلّد].

(۴) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱.

(۵) [بل أشیر إلی ذلک فی بحث الشک ص ۲۲۳، راجع المصدر المتقدم آنفاً أیضاً].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۲۷

[مسأله ۱۵: لو اعتقد نسیان السجده أو التشهّد مع فوت محلّ تدارکهما]

[۲۰۹۶] مسأله ۱۵: لو اعتقد نسیان السجده أو التشهّد مع فوت محلّ تدارکهما ثمّ بعد الفراغ من الصلاه انقلب اعتقاده شکّاً فالظاهر عدم وجوب القضاء (۱).

علی أنّ فی جمله من نصوص القضاء التصریح بأنّه نسی السجده حتّی رکع «۱». و من الواضح أنّ هذا غیر شامل للرکعه الأخیره، إذ لا رکوع بعدها، فلو بنی علی عدم الشمول للأولتین لزم تخصیصه بالرکعه الثالثه من الصلوات الرباعیه و هو کما تری، إذ مضافاً إلی أنّه من حمل المطلق علی الفرد النادر لا وجه لتقییدها بالصلوات الرباعیه بعد إطلاقها الشامل لها و للثنائیه و الثلاثیه کما لا یخفی.

فما علیه المشهور من إطلاق الحکم لکافّه الرکعات هو الصحیح، و إن کان الأحوط استحباباً لو نسی السجده أو غیرها من الأجزاء

الواجبه من الأولتين إعاده الصلاه، خروجاً عن شبهه الخلاف.

(۱) فانّ الاعتقاد المزبور إنّما يؤثّر ببقائه لا بمجرّد الحدوث، و لذا لو زال أثناء الصلاه و تبدّل شكّاً أو تذكّراً لم يؤثّر فى القضاء جزماً، فإنّ العبره بوجوده حدوثاً و بقاءً، و المدار على الحاله الفعليه لا السابقه، و المفروض زوال ذاك الاعتقاد بعد الصلاه. و أمّا الشكّ المنقلب إليه فهو شكّ حادث بعد تجاوز المحلّ فلا يعتنى به، لقاعده التجاوز.

و أمّا قاعده الفراغ فلا مسرح لها فى المقام، لا لأنّ المعتبر فيها الفراغ البنائى و هو غير حاصل فيما نحن فيه كما قيل، إذ لا أساس لاعتبار الفراغ البنائى فى

---

(۱) منها ما فى الوسائل ۶: ۳۶۴/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۱.

....

جريان القاعده على ما حقّقناه فى محلّه «۱»، و إنّما العبره بالفراغ الواقعى و المضىّ الحقيقى المتعلّق بنفس الشى ء الأعم من أن يكون ما مضى صحيحاً أو فاسداً بحيث لا يكون قابلًا للتدارک إلّا بالإعاده، و هو حاصل فيما نحن فيه بالضروره لصدق المضىّ الحقيقى على وجه لا يمكن التدارک فى المحلّ إلّا بالإعاده.

بل الوجه فى عدم الجريان أنّ مورد القاعده هو الشكّ فى الصحّه و الفساد، لما عرفت من أنّ المضىّ حينئذ مستند إلى نفس الشى ء حقيقه، لكون الفراغ عنه محرزاً واقعاً، فلا محاله يكون الشكّ فى صحّته و فساده، بخلاف قاعده التجاوز فانّ الشكّ فيها متعلّق بأصل وجود الشى ء، و من ثمّ كان إطلاق التجاوز عنه باعتبار التجاوز عن محلّه المبنى على ضرب من المسامحه و العنايه التى لا مناص منها بعد تعذّر المعنى الحقيقى.

و على الجمله: فمورد قاعده الفراغ هو الشكّ فى الصحّه و

الفساد، و هذا غير منطبق على المقام، إذ لا شكّ فى صحّه الصلاه، و لم يتطرّق احتمال الفساد، و إنّما الترديد فى تحقّق النسيان و حصول موجب القضاء و عدمه، فيجب القضاء على تقدير و لا يجب على تقدير آخر، و الصلاه صحيحه على التقديرين. و معه لا موضوع لإجراء تلك القاعده.

فالمرجع الوحيد فى نفى القضاء إنّما هى قاعده التجاوز لا غير، إذ يشكّ حينئذ فى تحقّق السجده أو التشهّد فى ظرفهما و قد تجاوز محلّهما بالدخول فى الجزء المترتّب، فيبنى على التحقّق بهذه القاعده.

---

(١) مصباح الأُصول ٣: ٢٩٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٣٢٩

[مسأله ١۶: لو كان عليه قضاء أحدهما و شكّ فى إتيانه و عدمه وجب عليه الإتيان]

[٢٠٩٧] مسأله ١۶: لو كان عليه قضاء أحدهما و شكّ فى إتيانه و عدمه وجب عليه الإتيان [١] به ما دام فى وقت الصلاه، بل الأحوط استحباباً ذلك بعد خروج الوقت أيضاً (١).

---

(١) فصّل (قدس سره) فى مفروض المسأله بين ما إذا كان الشكّ حادثاً فى الوقت أو فى خارجه، فعلى الأوّل يجب الإتيان، لأصاله عدمه المطابقه لقاعده الاشتغال. و على الثانى لا يجب، لقاعده الحيلوله الحاكمه على القاعده المزبوره و كذا الأصل، و إن كان الأحوط استحباباً الإتيان حينئذ أيضاً، لاحتمال اختصاص القاعده بالشكّ فى أصل الصلاه.

أقول: للنظر فيما أفاده (قدس سره) من التفصيل مجال واسع، فانّا إذا بنينا على أنّ السجده المقضيه و كذا التشهّد على القول بوجوب قضائه هو نفس الجزء المنسى قد تأخّر ظرفه و تبدّل محلّه، و أنّه واجب بالأمر الصلاتى لا بتكليف آخر مستقلّ كما هو الصحيح على ما عرفت، فحكمه حكم الشكّ فى الجزء الأخير من العمل، فانّ الجزء الأخير فى الصلاه المتعارفه هو السلام، و فى هذه الصلاه هو السجود أو التشهّد.

و

حكمه أنّه إن كان الشكّ قبل ارتكاب المنافى بحيث يصلح المشكوك للانضمام و الالتحاق بالصلاه وجب الاعتناء بمقتضى قاعده الشكّ فى المحلّ، و إن كان بعده بحيث لا يمكن التدارك إلّا بالإعاده لم يجب بمقتضى قاعده الفراغ، و هذا من غير فرق بين عروض الشكّ فى الوقت أو فى خارجه كما لا يخفى.

و أمّا إذا بنينا على أنّ المقضى عمل مستقل غير مرتبط بالصلاه و قد سقط أمرها و تعلّق تكليف جديد بالقضاء كما فى قضاء الفوائت، فالظاهر وجوب

---

[۱] هذا فيما إذا أمكن الالتحاق، و إلّا فلا يجب الإتيان به بلا فرق بين الوقت و خارجه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۳۰

[مسأله ۱۷: لو شكّ فى أنّ الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من ركعتين]

[۲۰۹۸] مسأله ۱۷: لو شكّ فى أنّ الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتّحاد (۱).

الاعتناء بالشكّ و إن كان حاصلًا فى خارج الوقت، لعدم كون هذا التكليف موقّتاً بوقت خاصّ كما كان كذلك فى أصل الصلاه. فلا يقاس أحدهما بالآخر بل المرجع حينئذ قاعده الاشتغال، للشكّ فى الامتثال بعد العلم بالتكليف.

و بعباره اخرى: فرق واضح بين الأمر بنفس الصلاه و بين الأمر بقضائها أو قضاء الجزء المنسى، فإنّ الأمر بالصلاه ساقط عند خروج الوقت جزماً إمّا بالامتثال أو بانتهاء أمده، غايه الأمر عند فوت الفريضه فى وقتها يتعلّق أمر آخر بالقضاء موضوعه الفوت.

فلو شكّ فيه بعد الوقت لا يعتنى به، لقاعده الحيلوله المطابقه لمقتضى القاعده الأوّليه، حيث إنّ القضاء موضوعه الفوت كما عرفت، و هو غير محرز حسب الفرض، و أصاله عدم الإتيان فى الوقت لا يثبته كما مرّ مراراً، فمرجع الشكّ إلى الشكّ فى حدوث تكليف جديد متعلّق بالقضاء، و مقتضى الأصل البراءه عنه.

و هذا بخلاف قضاء

الجزء المنسی أو قضاء نفس الصلاه، فإنّ الأمر المتعلّق به غير محدود بحدّ و لا موقّت بوقت. و إن قلنا بوجوب المبادره إليه فإنّ ذلک لا يجعله من الموقّتات كما لا يخفى.

و عليه فمع الشکّ فی الإتيان لا مناص من الاعتناء عملًا بقاعده الاشتغال إذ لا موضوع حينئذ لقاعده الحيلوله، و لا لأصل البراءه بعد كون الشکّ فی الخروج عن عهده التكليف المعلوم.

فتحصّل: أنّ المتعيّن هو التفصيل حسب اختلاف المبانی، و لا فرق فی ذلک بين الوقت و خارجه.

(١) إذ الأمر دائر حينئذ بين الأقلّ و الأكثر الاستقلاليين، و معه كان الشکّ

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٨، ص: ٣٣١

[مسأله ١٨: لو شکّ فی أنّ الفائت منه سجده أو غيرها من الأجزاء الواجبه التی لا يجب قضاؤها]

[٢٠٩٩] مسأله ١٨: لو شکّ فی أنّ الفائت منه سجده أو غيرها من الأجزاء الواجبه التی لا يجب قضاؤها و ليست ركناً أيضاً لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو [١] (١).

بالإضافه إلى الزائد بمثابه الشکّ فی أصل تحقّق الفوت، و قد عرفت «١» أنّ المرجع فی مثله قاعده التجاوز.

(١) ما أفاده (قدس سره) مبنیّ على أمرين قد التزم (قدس سره) بكلّ منهما: أحدهما: أنّ السجده المنسيّه يجب قضاؤها و سجود السهو لها. ثانيهما: أنّ سجده السهو تجب لكلّ زياده و نقيصه، فحينئذ يتمّ ما أفاده (قدس سره)، فإنّ سجده السهو واجبه على التقديرين فلا- مجال لنفيها بالأصل، و أمّا القضاء فهو منفی بقاعده التجاوز السليمه عن المعارض من هذه الجهه، فلا أثر للعلم الإجمالی بفوات أحدهما من ناحيه القضاء بعد عدم كون التكليف منجّزاً على كلّ تقدير.

و أمّا لو أنكرنا الأمر الثانی و قلنا بعدم وجوب سجده السهو إلّا فی موارد خاصّه كما هو الصحيح على ما سيجی ء إن شاء اللّه تعالى «٢»، فلو

كـان طرف العلم الإجمالی من غیر تلک الموارد کالقراءه مثلًا لم یجب علیه حینئـذ لا القضاء و لا سـجود السـهو، لجریان قاعـده التجاوز بالإضافه إلی السجود «۳»، النافیه لکلا الأثرین، السلیمه عن المعارض، إذ لا أثر لنسیان الطرف الآخر رأساً حسب الفرض. و هذا لا یفرق فیه بین ما إذا التزمنا بالأمر الأوّل أو أنکرناه أیضاً کما هو المختار.

---

[۱] علی الأحوط.

---

(۱) فی ص ۳۲۷ ۳۲۸.

(۲) فی ص ۳۶۱.

(۳) [أی السجده].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۳۲

[مسأله ۱۹: لو نسی قضاء السجده أو التشهّد و تذکّر بعد الدخول فی نافله]

[۲۱۰۰] مسأله ۱۹: لو نسـی قضاء السـجده أو التشـهّد و تذکّر (۱) بعـد الـدخول فی نـافله جاز له قطعها [۱] و الإتیـان به، بل هو الأحوط، بل و کذا لو دخل فی فریضه.

و لو أنکرنـا الأـمر الأـوّل فقط دون الثانی، و بنینا علی أنّ نسـیان السـجده لا أثر له إلّا القضاء، و لا یوجب سـجود السـهو کما هو الصـحیح علی ما نطقت به النصوص الصـریحه فی نفی السهو علی ما سبق «۱»، فحینئـذ ینعکس الأمر فیجب الجمع بین القضاء و سجده السهو، عملًا بالعلم الإجمالی بأحد التکلیفین بعد تعارض القاعده و تساقطها من الجانبین.

فما أفاده (قدس سره) وجیه علی مسلکه فی الأمرین المتقدّمین، و لا یتمّ بانتفاء واحد منهما، بل یختلف الحکم حینئذ باختلاف المبانی حسبما عرفت. و قد عرفت أنّ الأظهر عدم وجوب القضاء و لا سجده السهو.

(۱) قد یکون التذکّر بعد الدخول فی النافله، و أُخری بعد الدخول فی الفریضه.

أمّا فی الأوّل: فلا ینبغی الإشـکال فی جواز القطع، لجواز قطع النافله حتّی اختیاراً فضـلًا عن قطعها لتـدارک سـجده واجبه، و إنّما الکلام فی أنّه هل یتعیّن علیه القطع أو یجوز له الإتمام بعد تدارک الجزء المنسی، فنقول:

قد

يكون التذكّر بعد الدخول فى ركوع الركعه الاولى من النافله، و أَخرى قبل الدخول فيه.

أمّا بعد الدخول فحيث إنّ الركوع حينئذ مانع عن صلاحيه التحاق السجده المنسيه بالصلاه الأصليه و انضمامها إليها فتلك السجده ساقطه عندئذ عن الجزئيه

---

[١] بل هو المتعيّن فيه و فيما بعده.

---

(١) فى ص ١٠١ [حيث تقدمت صحيحه أبى بصير، و ستأتى أيضاً فى ص ٣٥٥].

....

و إنّما يجب قضاؤها حينئذ بالمعنى المصطلح بمقتضى قوله (عليه السلام) فى الموثّق: «يقضى ما فاته إذا ذكره» «١»، لا بمعنى تأخّر الجزء عن ظرفه و التبدّل فى محلّه كما كان كذلك لو كان التذكّر فى وقت صالح للانضمام على ما سبق. فهو عمل مستقلّ غير مرتبط بالصلاه يجب قضاؤه فى نفسه.

و بعباره اخرى: تخلّل الركوع من مصاديق المنافى بالإضافه إلى الصلاه الأصليه المانع من صلاحيه انضمام السجده بها، لأنّه مصداق للزياده القادحه، فإنّه و إن لم يقصد به الجزئيه لتلك الصلاه بل قصد به الجزئيه للنافله، إلّا أنّه يكفى فى صدق الزياده القادحه فى باب الركوع و السجود الزياده الصوريه كما استفيد ممّا دلّ على المنع عن قراءه سور العزائم فى الصلاه معلّلًا بأنّ السجده زياده فى المكتوبه «٢» كما مرّ فى محلّه «٣».

فتذكّر النسيان بعد الدخول فى الركوع بمثابه التذكّر بعد ارتكاب المنافى من حدث أو استدبار و نحوهما، و قد عرفت أنّ الإتيان بالسجده حينئذ قضاء بالمعنى الاصطلاحى و ليس جزءاً متأخّراً، بل قد سقط الأمر بالصلاه و حدث تكليف جديد بالقضاء، و حينئذ فكما يجوز له قطع النافله يجوز له الإتيان بالسجده أثناءها ثمّ إتمام النافله، و لا مانع من زياده السجده فى هذه الصلاه فإنّ

الممنوع من زيادتها و لو صوره إنّما هو فى أثناء الفريضه المكتوبه كما فى النص «۴» لا ـ فى النافله، و لذا لو أصغى إلى آيه العزيمه و هو فى النافله سجد فى تلك الحاله بلا إشكال.

و أمّا لو تذكّر قبل الدخول فى الركوع، فحيث إنّ السجده حينئذ صالحه

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۴/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۶: ۱۰۵/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۴۰ ح ۱، ۴.

(۳) شرح العروه ۱۵: ۱۳۲.

(۴) تقدّم مصدره آنفاً.

....

للانضمام فهى باقيه على الجزئيه، و لم يتحقّق الفراغ عن الصلاه الأُولى، لبقاء جزئها الأخير، فهو بعد فى الأثناء و قد شرع فى النافله ناسياً تدارك السجده و حينئذ فان قلنا بجواز إقحام الصلاه فى الصلاه جاز له الإتيان بالسجده أثناء النافله ثمّ إتمامها، لعدم كون السجده الزائده قادحه فى النافله كما عرفت، و إلّا تعيّن عليه القطع لتدارك السجده ثمّ يستأنف النافله إن شاء.

و أمّا فى الثانى: أعنى ما لو تذكّر بعد ما دخل فى الفريضه فليس له الإتيان بالسجده أثناءها، سواء كان التذكّر قبل الدخول فى الركوع أم بعده، فإنّه زياده فى المكتوبه حسبما عرفت. فيدور الأمر بين قطع الفريضه الذى هو محرّم على المشهور أو أنّه مخالف للاحتياط، و بين تأخير السجده.

أمّا إذا كان التذكّر قبل الدخول فى الركوع فحيث إنّ السجده حينئذ صالحه للانضمام و باقيه على الجزئيه تعيّن عليه الإتيان بها و رفع اليد عن الصلاه الثانيه لكونه بعد غير فارغ عن الاولى، و ما لم يفرغ عنها بتمام أجزائها ليس له الدخول فى الثانيه، لعدم الأمر بها حينئذ، و لأجله لم يكن المقام مشمولًا لدليل حرمه القطع

جزماً.

و أمّا لو تذكّر بعد الدخول فى الركوع فالسجده حينئذ قضاء بالمعنى الاصطلاحى كما مرّ، و ليست جزءاً من الصلاه الأصليه، فلا مانع من تأخير الإتيان بها بعد الصلاه الثانيه.

نعم، بناءً على وجوب المبادره إليها كما اختاره فى المتن و هو الظاهر من قوله (عليه السلام) فى موثّق عمّار: «يقضى ما فاته إذا ذكره» «۱» تعيّن القطع و الإتيان بها ثمّ استئناف الصلاه. و دليل حرمه القطع لا يشمل صوره المزاحمه مع واجب فورى كما لا يخفى.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۴/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۳۵

[مسأله ۲۰: لو كان عليه قضاء أحدهما فى صلاه الظهر و ضاق وقت العصر]

[۲۱۰۱] مسأله ۲۰: لو كان عليه قضاء أحدهما فى صلاه الظهر و ضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعه وجب تقديمهما و إلّا وجب تقديم العصر و يقضى الجزء بعدها، و لا يجب عليه إعاده الصلاه و إن كان أحوط [۱] (۱)

---

(۱) ذكر (قدس سره) فى مفروض المسأله أنّه إن تمكّن من إدراك العصر و لو ركعه منها وجب تقديم الجزء المنسى رعايه للترتيب، لعدم المزاحمه بعد توسعه الوقت بدليل من أدرك، و إن لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجب تقديم العصر لأهميتها أو لاختصاص الوقت حينئذ بالعصر، بمعنى عدم مزاحمه الظهر معها فى هذا الوقت.

و تفصيل الكلام فى المقام أنّ التذكّر إن كان قبل فوات الموالاه بحيث يصلح المنسى للالتحاق و تتّصف السجده بالجزئيه لدى الانضمام، فلا ينبغى الإشكال فى لزوم تقديمها على العصر، للزوم تقديم الظهر بتمام أجزائها على العصر و المفروض أنّه لم يفرغ بعد عن الظهر، لبقاء جزئها الأخير و هى السجده و يسع الوقت له و للعصر بمقتضى التوسعه التعبديه الثابته بدليل من أدرك «۱»، و لذا لو

بقى من الوقت مقدار خمس ركعات وجب صرف أربع منها للظهر و الركعه الباقيه للعصر، و هذا ظاهر.

و إن كـان التـذكّر بعـد فوات الموالاـه بحيث سـقط المنسـى عن الجزئيه و تمحّض فى القضاء المصـطلح، فحيث إنّ هـذا القضاء فورى تجب المبادره إليه كما أشرنا إليه آنفاً وجب تقديمها أيضاً على العصر، إذ لا فرق فى وجوب تقديم ما يجب

---

[۱] لا يترک الاحتياط.

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۱۷/ أبواب المواقيت ب ۳۰.

....

على المكلّف إتيانه فعلًا بين الأداء و القضاء، بعد عدم المزاحمه و إمكان الجمع بينه و بين العصـر و لو ببركه التوسـعه المسـتفاده من حديث من أدرک.

هـذا كلّه مع بقاء وقت العصـر و لو بمقدار ركعه، و أمّا لو لزم من التقديم فوات وقت العصـر رأساً فالمتعيّن حينئذ تقديم العصـر، سواء كانت الموالاه باقيه أم فائته، لاختصاص الوقت حينئـذ بها بمعنى عـدم جواز مزاحمه الغير معها، بل لو تـذكّر فى هذه الحاله عـدم الإتيـان بالظهر رأساً وجب تقـديم العصـر فضـلًا عن نسـيان جزئها أو وجوب قضائه عليه، لما عرفت من الاختصاص و عـدم جواز المزاحمه، هذا.

و قد ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يقضى الجزء بعد ذلک، و احتاط استحباباً بإعاده الظهر أيضاً.

و الصحيح هو التفصيل فى الإعاده بين ما إذا كان التذكّر قبل فوات الموالاه و ما إذا كان بعده.

ففى الأوّل حيث إنّه ترک الجزء عالماً عامـداً و إن كان معذوراً فيه من أجل ضـيق وقت العصـر، فهو بمثابه ترک الظهر رأساً، إذ الإخلال بالجزء إخلال بالكلّ فيجب عليه إعاده الظهر بعـد العصـر. و لا مجال حينئذ للتمسّک بحديث لا تعاد لكونه تاركاً للجزء عن عمد و التفات و إن

كان معذوراً فيه، و مثله غير مشمول للحديث.

و فى الثانى لا يجب إلّا قضاء الجزء المنسى، و لا وجه للاحتياط بإعاده الظهر و لو استحباباً، لصحّتها فى ظرفها و سقوط أمرها بعد عدم إمكان التحاق المنسى بها و كونه من القضاء المصطلح كما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۳۷

و كذا الحال لو كان عليه صلاه الاحتياط للظهر و ضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعاده الظهر أيضاً [۱] بعد الإتيان باحتياطها (۱).

---

(۱) الاحتياط المذكور و هو الجمع بين إعاده الظهر و بين الإتيان بركعه الاحتياط مبنىّ على الترديد فى أنّ صلاه الاحتياط هل هى جزء متمّم على تقدير النقص أو أنّها صلاه مستقلّه.

إذ على الأوّل تجب الإعاده، لعدم إحراز براءه الذمّه عن الظهر بعد احتمال نقصها بركعه. و لا تكفى صلاه الاحتياط حينئذ، لعدم صلاحيتها للانضمام على تقدير النقص بعد تخلّل العصر بينها و بين الصلاه الأصليه.

و على الثانى لا موجب للإعاده، لسقوط الأمر بالظهر و حصول امتثالها و صحّتها على كلّ تقدير، و إنّما الواجب حينئذ الإتيان بصلاه الاحتياط فحسب. فرعايه لكلا المبنيين حكم بالاحتياط بالجمع بين الأمرين.

و حيث قد عرفت «۱» أنّ الأظهر كون الركعه جزءاً متمّماً فالأقوى جواز الاكتفاء بإعاده الظهر، و لا حاجه إلى ضمّ ركعه الاحتياط.

---

[۱] الظاهر جواز الاكتفاء بإعادتها.

---

(۱) فى ص ۲۸۰.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۳۸

[فصل فى موجبات سجود السهو و كيفيته و أحكامه]

اشاره

فصل فی موجبات سجود السهو و کیفیته و أحکامه

[مسأله ۱: یجب سجود السهو لأُمور]

اشاره

[۲۱۰۲] مسأله ۱: یجب سجود السهو لأُمور:

[الأوّل: الکلام سهواً]

الأوّل: الکلام سهواً (۱)

---

(۱) المعروف و المشهور وجوب سجود السهو لمن تکلّم فی صلاته ساهیاً، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه، و لم ینسب الخلاف إلّا إلی الصدوق «۱» و والده «۲» و مال إلیه السبزواری فی الذخیره «۳»، بل قد ناقش صاحب الحدائق فی صحّه النسبه إلی الصدوق «۴».

و کیف ما کان، فالمتبع هو الدلیل. و یدلنا علی الوجوب طائفه من الروایات:

منها: صحیحه عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال: «سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) عن الرجل یتکلّم ناسیاً فی الصلاه یقول: أقیموا صفوفکم، فقال: یتمّ صلاته ثمّ

---

(۱) [الفقیه ۱: ۲۲۵ ذیل ح ۹۹۳، حیث قال: و لا تجب سجدتا السهو إلّا علی من قعد فی حال قیامه، أو قام فی حال قعوده، أو ترک التشهد، أو لم یدر زاد أو نقص. لکنه ذکر فی ص ۲۳۱ ذیل ح ۱۰۲۸ ما لفظه: و إن تکلمت فی صلاتک ناسیاً فقلت: أقیموا صفوفکم. فأتم صلاتک و اسجد سجدتی السهو. و هکذا قال فی المقنع: ۱۰۶].

(۲) حکاه عنه فی المختلف ۲: ۴۱۸ المسأله ۲۹۷.

(۳) الذخیره: ۳۷۹ السطر ۳۲.

(۴) الحدائق ۹: ۳۱۴.

....

يسـجد سجدتين ...» إلخ «١»، فإنّها ظاهره فى أنّ الموجب للسـجود إنّما هو التكلّم ناسـياً، و أنّ قول: «أقيموا صـفوفكم» إنّما ذكر من باب المثال.

و منهـا: صـحيحه ابن أبى يعفور: «عن الرجـل لاـ يـدرى ركعتين صـلّى أم أربعـاً إلى أن قال (عليه السـلام) فى ذيلها: و إن تكلّم فليسجد سجدتى السهو» «٢» دلّت بمقتضـى الإطلاق على أنّ التكلّم السـهوى متى ما تحقّق سواء أ كان فى الصلاه الأصليه أم فى ركعتى الاحتياط أم

ما بينهما فهو موجب لسجود السهو.

و منها: موثّقه عمّار قال: «... و عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثمّ ذكر من قبل أن يقدّم شيئاً أو يحدث شيئاً، فقال: ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشى ء ...» إلخ «٣».

و ناقش فيها غير واحد بأنّ المراد بالتكلّم هو القراءه أو التسبيح الواقعان فى غير محلّهما، المشار إليهما فى كلام السائل بقوله: «من قبل أن يقدّم شيئاً ...» إلخ أى من قبل أن يقرأ، كما لو كان فى الثانيه و كانت وظيفته القعود للتشهّد فتخيّل أنّها الاولى و قام إلى الثانيه، أو من قبل أن يسبّح كما لو تخيّل فى الفرض أنّه فى الثالثه و قام إلى الرابعه. فالتكلّم إشاره إلى هذين الجزأين الزائدين.

و عليه فالموثّق من أدلّه وجوب سجود السهو لكلّ زياده و نقيصه، لا للتكلّم السهوى بما هو تكلّم الذى هو محلّ الكلام.

و لكن الظاهر أنّ المراد بالتكلّم هو الكلام العادى.

أمّا أوّلًا: فلأنّ القراءه و التسبيح و إن كانا من مصاديق التكلّم إلّا أنّه لم يعهد إطلاقه عليهما فى شى ء من الأخبار، بل لم نجد لذلك و لا مورداً واحداً

---

(١) الوسائل ٨: ٢٠٦/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۴ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢١٩/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٢٥٠/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٣٢ ح ٢.

....

فلو كان المراد ذلك كان حقّ العباره هكذا: حتّى يقرأ أو يسبّح، أو حتّى يقول شيئاً، لا حتّى يتكلّم كما لا يخفى.

و ثانياً: أنّه لو أُريد ذلك لزم اللغويه و الخروج عن مفروض كلام السائل لأنّه فرض التذكّر قبل أن يقدم [شيئاً]

أى قبل أن يقرأ أو يسبّح، فحكمه (عليه السلام) بوجوب سجده السهو للقراءه أو التسبيح غير منطبق على السؤال كما لا يخفى.

و هـذا بخلاف ما لو كان المراد التكلّم العادى، فإنّ الاستثناء حينئذ بقوله: «حتّى يتكلّم» فى محلّه، و يكون حاصل الجواب: أنّ فى مفروض السؤال لا شى ء عليه إلّا أن يتكلّم سهواً بكلام الآدميين.

فالإنصاف: ظهور الموثّق فيما نحن فيه و صحّه الاستدلال به. و على أىّ حال ففى الصحيحتين المتقدّمتين غنى و كفايه لصراحتهما فى المطلوب، هذا.

و ربما يستدلّ أيضاً بجمله من الروايات الوارده فى سهو النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) فى صلاه الظهر و تسليمه على الركعتين المشتمله على قصه ذى الشمالين و أنّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بعد أن سأل القوم و تثبّت من سهوه تدارك الركعتين ثمّ سجد سجدتين للسهو «۱»، و فى بعضها كصحيح الأعرج التصريح بأنّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) سجد سجدتين لمكان الكلام «۲».

و فيه أوّلًا: أنّ هذه الروايات فى أنفسها غير قابله للتصديق و إن صحّت أسانيدها، لمخالفتها لأُصول المذهب. على أنّها معارضه فى موردها بموثّقه زراره المصرّحه بأنّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) لم يسجد للسهو، قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل سجد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) سجدتى

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۶.

....

السهو قط؟ قال: لا، و لا يسجدهما فقيه» «۱». فلا بدّ من ارتكاب التأويل أو الحمل على التقيه أو الضرب عرض الجدار.

و ثانياً: على تقدير

التسليم فهى حكايه فعل، و هو مجمل من حيث الوجوب و الاستحباب، فإنّ غايه ما يثبت بفعل المعصوم (عليه السلام) هى المشروعيه و الرجحان، و لا يكاد يدلّ على الوجوب بوجه، إذ الحكايه فى مقام التشريع لا تستدعى أكثر من ذلك.

و ثالثاً: مع الغضّ عن كلّ ذلك فمن الجائز أن يكون سجوده (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) للسهو من أجل السلام الزائد الواقع فى غير محلّه الذى هو من موجباته بلا إشكال كما ستعرف «٢»، لا من أجل التكلّم السهوى، فإنّ صحيحه الأعرج و إن تضمّنت التصريح بذلك فلا بأس بالاستدلال بها، إلّا أنّ بقيه النصوص مهمله لم يتعرّض فيها أنّه للسلام أو للكلام، فلا تصلح للاستدلال لها على المقام.

و على الجمله: فهذه الروايات غير صالحه للاستدلال، و العمده هى الروايات الثلاث المتقدّمه، و عمدتها الصحيحتان كما عرفت.

و لكن بإزائها عدّه روايات قد يستدلّ بها على عدم الوجوب، و بذلك يجمع بين الطائفتين بالحمل على الاستحباب.

منها: صحيحه الفضيل بن يسار قال «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أكون فى الصلاه فأجد غمزاً فى بطنى أو أذى أو ضرباناً، فقال: انصرف ثمّ توضّأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمّداً، و إن تكلّمت

---

(١) الوسائل ٨: ٢٠٢/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٣ ح ١٣.

(٢) فى ص ٣٤٧.

....

ناسياً فلا شى ء عليك، و هو بمنزله من تكلّم فى صلاته ناسياً ...» إلخ «١».

و فيه: مضافاً إلى أنّها غير معمول بها فى موردها كما لا يخفى، أنّها قاصره الدلاله على ما نحن فيه، فانّ الظاهر من الشى ء المنفى هو الإعاده، و أنّ التكلّم خارج

الصلاه بمثابه التكلّم أثناءها ناسياً فی أنّه لا- یوجب البطلان، و أمّا أنّه هل یوجب سجود السهو أم لا فالصحیحه غیر متعرّضه لذلک رأساً.

و منها: صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام): «فی الرجل یسهو فی الرکعتین و یتکلّم، فقال: یتمّ ما بقی من صلاته تکلّم أو لم یتکلّم، و لا شی ء علیه» «۲».

و نحوها صحیح ابن مسلم: «فی رجل صلّی رکعتین من المکتوبه فسلّم و هو یری أنّه قد أتمّ الصلاه و تکلّم، ثمّ ذکر أنّه لم یصلّ غیر رکعتین، فقال: یتمّ ما بقی من صلاته و لا شی ء علیه» «۳».

و قد ذکر فی سند الصحیحه الثانیه فی الطبعه الجدیده من الوسائل القاسم بن القاسم بن برید، و هو غلط، إذ لا وجود له فی کتب الرجال، و الصحیح القاسم ابن برید، و هو الذی یروی عنه فضاله.

و کیف ما کان، فقد صرّح غیر واحد بظهور الصحیحتین فی عدم وجوب سجود السهو للتکلّم ساهیاً، و عدّوهما معارضتین للنصوص المتقدّمه بتقریب أنّ المنفی فی قوله (علیه السلام): «و لا- شی ء علیه» لا یحتمل أن یکون هو الإثم لعدم احتماله فی مورد السهو، و لا الإعاده، لاستفاده عدمها من قوله (علیه السلام):

---

(۱) الوسائل ۷: ۲۳۵/ أبواب قواطع الصلاه ب ۱ ح ۹.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۵.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۹.

....

«یتمّ ما بقی ...» إلخ، إذ الأمر بالإتمام ملازم للصحّه فیلزم التکرار، و الحمل علی التأکید خلاف الأصل، و لیس ثمّه أثر یتوهّم ترتّبه کی یتصدّی لنفیه عدا سجدتی السهو.

و بعباره اخری: بعد وضوح عدم

احتمال العقاب فيما يصدر سهواً يدور الأمر بين أن يكون المراد نفى الإعاده المستلزم للتأكيد، أو نفى سجود السهو الملازم للتأسيس، و كلّما دار الأمر بينهما فالتأسيس أولى، هذا.

و للنظر فى ذلك مجال واسع، فانّ المنسبق إلى الذهن و المتفاهم العرفى من مثل هذه العباره هو التأكيد، كما لعلّه الدارج المتعارف فى الاستعمالات فى عصرنا الحاضر، فنجيب عن نظير المسأله بأنّه يتمّ صلاته و لا شى ء عليه، و نعنى به نفى الإعاده تأكيداً لما ذكر أوّلًا.

و أولويه التأسيس من التأكيد ليست قاعده مطّرده و ضابطاً كلّياً، بل يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد و خصوصياتها و مناسبات الحكم و الموضوع، فربما يكون التأكيد هو الظاهر من الكلام كما فى المقام.

و مع الغضّ عن ذلك فلا- أقلّ من الإجمال المسقط للاستدلال، و لا بدّ فى رفع اليد عن ظهور تلك النصوص فى الوجوب و الحمل على الاستحباب من ظهور أقوى بحيث يصلح للقرينيه كما لا يخفى.

و الذى يكشف عمّا ذكرناه من استظهار التأكيد و كون المنفى هو الإعاده قوله (عليه السلام) فى الصحيحه الاولى «۱»: «تكلّم أو لم يتكلّم»، إذ فى فرض عدم التكلّم لا موجب لسجود السهو كى يتصدّى لنفيه، فلا بدّ و أن يكون المنفى شيئاً يتّجه نفيه على التقديرين كى تصحّ التسويه بين الأمرين، و ليس هو إلّا الإعاده.

---

(۱) من الصحيحتين الأخيرتين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۴۴

بغير قرآن و دعاء و ذكر (۱)، و يتحقّق بحرفين أو بحرف واحد مفهم [۱] (۲) فى أىّ لغه كان.

فتحصّل: أنّ الأظهر وجوب سجود السهو للتكلّم سهواً كما عليه المشهور عملًا بالنصوص المتقدّمه السليمه عمّا يصلح للمعارضه.

(۱) لانصراف التكلّم المأخوذ موضوعاً للحكم فى النصوص عن مثل ذلك

بل لم يعهد إطلاقه عليها فى لسان الأخبار و إن كانت من مصاديق التكلّم لغه هذا.

مضافاً إلى جواز الإتيان بها فى الصلاه عامداً، و ظاهر نصوص المقام أنّ الكلام الموجب لسجود السهو هو الذى لا يجوز فعله عمداً و يكون مبطلًا، فلا يعمّ تلك الأُمور كما لا يخفى.

(٢) كما هو المشهور و المعروف بين الفقهاء، حيث إنّ كلّ من تعرّض للمسأله عنونها بالكلام سهواً، المفسّر بما يشتمل على حرفين فصاعداً و لو تقديراً فيشمل الحرف الواحد المفهم كالأمر من (وقى) و (وعى)، دون غير المفهم، لعدم صدق الكلام عليه.

و لا يخفى أنّ الكلام بعنوانه لم يرد فى شى ء من النصوص المعتمد عليها، و إنّما الوارد عنوان التكلّم كما فى الصحيحتين و الموثّق حسبما مرّ، و لا ريب فى صدقه حتّى على الحرف الواحد و إن لم يكن مفهماً، و لذا لو تلفّظ به الصبىّ أو الميّت يقال إنّه تكلّم، من غير أيّه عنايه. فيفرق بين الكلام و التكلّم، فإنّ الأوّل و إن لم يصدق على الحرف الواحد غير المفهم لكن العبره بالثانى، و هو صادق كما عرفت، و من هنا كان الأحوط سجود السهو له أيضاً.

---

[١] بل مطلقاً على الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٣۴۵

و لو تكلّم جاهلًا بكونه كلاماً بل بتخيّل أنّه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجده السهو [١]، لأنّه ليس بسهو (١). و لو تكلّم عامداً بزعم أنّه خارج عن الصلاه يكون موجباً، لأنّه باعتبار السهو عن كونه فى الصلاه يعدّ سهواً، و أمّا سبق اللسان فلا يعدّ سهواً [٢].

---

(١) فانّ معناه الغفله إمّا عن الدخول فى الصلاه كما هو مورد صحيح ابن الحجاج «١»، أو عن عدم الخروج

كما هو مورد صحيح ابن أبى يعفور «٢» و غيره. فمورد النصوص ما إذا تكلّم ساهياً أى غافلًا عن كونه فى الأثناء، و الجاهل المزبور ملتفت إلى كونه فى الأثناء غير أنّه يزعم جواز ذاك التكلّم، لاعتقاده أنّه من القرآن فينكشف الخطأ فى اعتقاده، فالجهل هو الخطأ فى الاعتقاد لا الغفله عمّا يعتقد، فليس هو من السهو فى شى ء.

و كذا الحال فى سبق اللسان، فإنّه خارج عن الاختيار، و السهو هو الفعل الاختيارى الناشئ عن الغفله فى مبادئه.

أقول: ما أفاده (قدس سره) من منع الصغرى و عدم صدق السهو على شى ء من الجهل و السبق وجيه كما ذكرناه، لكن الشأن فى الكبرى أعنى تخصيص الموجب بالتكلّم السهوى، فإنّ التقييد بالسهو و إن ورد فى بعض النصوص لكنّه مذكور فى كلام السائل كما فى صحيحتى ابن الحجاج و زراره المتقدّمتين «٣»، و مثله لا يدلّ على الاختصاص، بل غايته عدم الدلاله على الإطلاق لا الدلاله على التخصيص، لعدم كون المورد مخصّصاً.

---

[١] فيه إشكال بل منع.

[٢] نعم، إلّا أنّ الظاهر وجوب سجده السهو معه.

---

(١) المتقدّمتين فى ص ٣٣٨، ٣٣٩.

(٢) المتقدّمتين فى ص ٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) فى ص ٣٣٨، ٣٤٢.

و أمّا الحرف الخارج [١] من التنحنح و التأوّه و الأنين الذى عمده لا يضرّ فسهوه أيضاً لا يوجب السجود (١)

إذن لا مانع من التمسّك بإطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن أبى يعفور: «و إن تكلّم فليسجد سجدتى السهو» «١» و قوله (عليه السلام) فى موثّق عمّار: «حتّى يتكلّم بشى ء» «٢» المتقدّمين، فانّ المستفاد منهما أنّ مطلق التكلّم موجب للسجده، خرج عن ذلك التكلّم العمدى الموجب للبطلان بمقتضى النصوص الدالّه على أنّ من

تكلم فى صلاته متعمّداً فعليه الإعاده «۳» فيبقى الباقى تحت الإطلاق.

و نتيجه ذلك أنّ الموضوع لوجوب سجده السهو هو التكلّم غير العمدى الشامل بإطلاقه للسهو و الجهل و سبق اللسان.

و التعبير عن هذه السجده بسجود السهو لا يقتضى التخصيص به، فإنّه من باب التسميه المبنى على الغلبه، و إلّا فلا يدور الوجوب مداره قطعاً، و لذا يجب عند الشكّ بين الأربع و الخمس مع أنّه لا سهو ثمّه أصلًا، و إنّما هناك احتمال الزياده. و بالجمله: فالسهو اسم لهذه السجده كما فى ركعه الاحتياط، و مثله لا يدلّ على الاختصاص.

(۱) إذ هو صوت محض لا يضرّ عمده فضلًا عن السهو، و ليس من التكلّم الذى هو الموضوع لوجوب السجود فى شى ء.

---

[۱] ما يخرج من التنحنح و التأوّه و الأنين لا يعدّ حرفاً، بل هو مجرّد صوت.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۷: ۲۸۱/ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۵.

[الثانى: السلام فى غير موقعه ساهياً]

الثانى: السلام فى غير موقعه ساهياً (۱)

---

(۱) كما هو المشهور بين المتأخّرين، بل ادّعى عليه إجماعهم، و إن كانت المسأله خلافيه عند القدماء، و لعلّ الأشهر بينهم أيضاً هو الوجوب. و كيف ما كان، فقد استدلّ للوجوب بأُمور:

أحدها: أنّ السلام من مصاديق الكلام، و من ثمّ قد ورد فى بعض النصوص أنّ اختتام الصلاه بالكلام «۱»، فيشمله كلّ ما دلّ على وجوب السجود للتكلّم سهواً.

و فيه: أنّه و إن كان من مصاديقه لغه إلّا أنّ أدلّه وجوب السجود لعنوان الكلام منصرفه إلى ما عدا أجزاء الصلاه، و السلام من الأجزاء، فلا

يكون مشمولًا لتلك الأدلّه.

الثاني: أنّ السلام فى غير موقعه زياده فيشمله ما دلّ على وجوب السجود لكلّ زياده و نقيصه.

و فيه: أنّه مبنيّ على تسليم الكبرى، و هى فى حيّز المنع. بل قد ناقش بعضهم فى الصغرى أيضاً بدعوى قيام النصّ على عدم وجوب السجود لخصوص السلام الزائد، و بعد التخصيص لا يكون السلام فى غير موقعه من صغرياتها. لكنّه فى غير محلّه كما سيجى ء، و العمده منع الكبرى.

الثالث و هو العمده-: الأخبار، و عمدتها روايتان:

إحداهما: موثّقه عمّار: «عن رجل صلّى ثلاث ركعات و هو يظنّ أنّها أربع فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث، قال: يبنى على صلاته متى ما ذكر، و يصلّى ركعه

---

(١) الوسائل ۶: ۴۱۷/ أبواب التسليم ب ١ ح ١٠.

....

و يتشهّد و يسلّم و يسجد سجدتى السهو، و قد جازت صلاته» «١».

و نوقش فيها بعدم وضوح كون السجده لأجل السلام الزائد، فلعلّه لأجل التشهّد أو القعود فى موضع القيام الزائدين، فقد صدرت منه زيادات، و لم يعلم كون السجود لخصوص السلام.

و يدفعه: أنّ الأمر بالسجود للسهو ظاهر فى الوجوب، و لا مقتضى لرفع اليد عن هذا الظهور، و حيث لم يثبت وجوب السجده للتشهّد و لا للقعود فى موضع القيام فيتعيّن أن يكون للسلام.

و بعباره اخرى: قد صدرت عنه أفعال ثلاثه: التشهّد و القعود و السلام و حيث بنينا على عدم وجوب سجده السهو للأوّلين و المفروض ظهور الأمر فى الوجوب، فضمّهما إلى السلام بعد عدم دخلهما فى الوجوب كضمّ الحجر إلى جنب الإنسان، فينحصر أن يكون الموجب للسجود هو السلام.

الثانيه: صحيحه العيص: «عن رجل نسى ركعه من صلاته حتّى فرغ منها ثمّ ذكر أنّه لم

يركع، قال: يقوم فيركع و يسجد سجدتين» «۲».

و نوقش فيها أيضاً بمثل ما مرّ، و مرّ جوابه. و تزيد هذه بمناقشه اخرى و هى أنّه لم يعلم أنّ المراد بالسجدتين سجدتا السهو، و من الجائز أن يراد بهما سجدتا الركعه الأخيره المتداركه بعد ركوعها.

و تندفع: بأنّ الصحيحه قد وردت بسندين و متنين، أحدهما ما عرفت و الثانى ما أثبته فى الوسائل «۳»، و قد صرّح هناك بسجدتى السهو، فيكون ذلك قرينه على أنّ المراد بالسجدتين فى هذه الصحيحه أيضاً هو ذلك، و يرتفع بها

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۴.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۸.

(۳) الوسائل ۶: ۳۱۵/ أبواب الركوع ب ۱۱ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۴۹

سواء كان بقصد الخروج كما إذا سلّم بتخيّل تماميه صلاته أو لا بقصده (۱).

الإجمال «۱»، هذا.

و قد يعارض الصحيح و الموثّق بصحيحه ابن مسلم المتقدّمه الوارده فى من سلّم ساهياً و تكلّم، حيث قال (عليه السلام): «يتمّ ما بقى من صلاته و لا شى ء عليه» «۲». لكنّك عرفت أنّ المنفى فى قوله (عليه السلام): «و لا شى ء عليه» هى الإعاده لا سجده السهو، و أنّ أولويه التأسيس من التأكيد لا أساس لها كما مرّ، فلا تصلح للمعارضه.

نعم، يعارضهما صحيح الأعرج المصرّح فيه بقول الصادق (عليه السلام): «و سجد سجدتين لمكان الكلام» «۳» الظاهر فى عدم كون السلام الزائد الصادر منه (صلّى اللّٰه عليه و آله) موجباً لسجدتى السهو.

و لكنّك عرفت «۴» أنّ الصحيحه غير قابله للتصديق فى نفسها. على أنّها معارضه فى موردها بموثّق زراره المتضمّن لعدم سجود النبى (صلّى اللّٰه عليه

و آله و سلم) للسهو قط، فلا تنهض للمقاومه مع الروايتين. فالأقوى ما عليه المشهور من الوجوب للسلام الزائد.

(۱) فإنّ مورد النصّ و هو الموثّق و الصحيح و إن كان هو التسليم بقصد الخروج لكنّ مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى التعميم له و لغيره، أعنى ما لو

---

(۱) لا يبعد القول بأنّ الروايتين بعد اشتراكهما سنداً فى الراوى و المروى عنه، و الاتّحاد فى المتن ما عدا كلمه واحده، و عدم احتمال تعدّد الواقعه، يكونان من قبيل المتباينين لا المجمل و المبيّن.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۹، و قد تقدّمت فى ص ۳۴۲.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۶.

(۴) فى ص ۳۴۰.

و المدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، و أمّا «السلام عليك أيّها النبىّ ...» إلخ فلا يوجب شيئاً من حيث إنّه سلام (۱)، نعم يوجبه [۱] من حيث إنّه زياده

سلّم غافلًا عن الخروج أو لغايه أُخرى سهواً، إذ أنّ مقتضى المناسبه المزبوره أنّ كلّ سلام يكون عمده مبطلًا فسهوه لا يوجب إلّا سجده السهو إرغاماً لأنف الشيطان، و لا فرق فى السلام العمدى المبطل بين قصد الخروج به و عدمه فكذا فى حاله السهو. فلا موجب للاختصاص.

(۱) لاختصاص النصّ بالسلام المخرج المنحصر فى الصيغتين الأخيرتين. و أمّا الأُولى فهى من توابع التشهّد، و لا يتحقّق به الخروج، فلا يوجب شيئاً من حيث إنّه سلام، بل و لا من حيث إنّه زياده سهويه، و إن اختار الماتن الوجوب من هذه الناحيه.

إذ فيه أوّلًا: أنّ المبنى غير تامّ، و لا نقول بوجوب سجده السهو لكلّ زياده و نقيصه

كما ستعرف «١».

و ثانياً: مع التسليم فهو مخصّص بالسلام على النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بمقتضى ما ورد من أنّه «كلّ ما ذكرت اللّه عزّ و جلّ به و النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فهو من الصلاه» «٢» إذ المراد من ذكر النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) ليس خصوص الدعاء أو الصلاه عليه، لعدم اختصاص ذلك به (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) ضروره جواز الدعاء لكافّه المؤمنين، و كذا الصلاه على جميع الأوصياء و المرسلين، بل يجوز الدعاء لنفسه و لكلّ شى ء، فلا يبقى امتياز له (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) عن غيره، فلا بدّ و أن يراد به ما يعمّ السلام

---

[١] على الأحوط، و الأظهر عدم الوجوب.

---

(١) فى ص ٣٦١.

(٢) الوسائل ٧: ٢٦٣/ أبواب قواطع الصلاه ب ١٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٣٥١

سهويه، كما أنّ بعض إحدى الصيغتين كذلك (١) و إن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق، بل قيل [١] إن حرفين منه موجب، لكنّه مشكل إلّا من حيث الزياده.

ليحصل الامتياز و يحسن تخصيصه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بالذكر، فانّ السلام غير جائز على غيره فى الصلاه، و من هنا يشكل التسليم على سائر الأنبياء أثناءها كما سبق فى محلّه «١».

فاذا جاز السلام عليه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) حتّى عمداً جاز سهواً أيضاً بطريق أولى، فلا يوجب سجده السهو، و بذلك يخرج عن تلك الكلّيه لو سلّمت.

(١) فلا يوجب شيئاً من حيث السلام، و يوجبه من حيث الزياده. ثمّ احتمل أن يكون لفظ السلام بمجرّده موجباً للسجود، لصدق عنوان

السـلام عليه فتجب له سـجده السـهو من حيث إنّه سـلام، بل حكى عن بعض وجوبها من هذه الناحيه لما اشتمل على حرفين منه كقولنا (الس) و إن استشكل فيه إلّا من حيث الزياده.

أقول: إنّ بعض إحدى الصيغتين فضـلًا عمّا اشـتمل على لفظ السـلام فكيف بما اشتمل على حرفين منه ليس من السلام المخرج فى شـى ء، لانحصاره فى الصـيغه الكامله، و لا دليل على وجوب السـجده لمطلق السلام و إن لم يكن مخرجاً فأبعاضها بعد عدم تحقّق الخروج بهـا فى حكم العـدم من هـذه الناحيه. كما أنّها لا توجب السـجده من حيث الزياده أيضاً، لما أشـرنا إليه من عـدم الدليل على وجوبها لكلّ زياده و نقيصه.

---

[١] لا يبعد ذلك، لأنّه كلام بغير ذكر و دعاء و قرآن.

---

(١) [لم نعثر عليه فى مظان وجوده].

....

نعم، تجب سـجدتا السـهو لحرفين فضـلًا عن بعض إحـدى الصـيغتين من ناحيه أُخرى، و هى عنوان التكلّم سـهواً، فإنّه بنفسه من الموجبـات، و لا ـ ريب فى صـدقه على ذلك كلّه، فانّ الخارج عنه إنّما هو عنوان الـذكر أو الـدعاء أو القرآن، و شـى ء منها غير صادق على المقام، و عليه فلا يبعد وجوب السجده لصدق التكلّم سهواً على المذكورات.

فإن قلت: أ ليس قـد ذكرتم فيما مرّ «١» انصـراف الكلام عن الأجزاء، و لأجله منعتم عن الاستدلال لوجوب سجده السهو للسّلام بكونه من مصاديق الكلام.

قلت: نعم، و لكنّه منصرف عن نفس الجزء، لا عن جزء الجزء الذى هو ليس بجزء حقيقه.

و بعبـاره اخرى: مورد الانصـراف هو مـا يكون بالفعـل قابلًا للاتّصـاف بـالجزئيه و إن لم يكن جزءاً فعلياً باعتبار عـدم وقوعه فى محلّه، و ليس هو إلّا التسليمه الكامله

الـواقعه فی غیر محلّهـا، فإنّهـا بنفسـها مصـداق لـذات الجزء بحیـث لـو وقعت فی محلّهـا لاتّصـفت بـالجزئیه الفعلیه، و لأـجله قلنا بانصـراف الـدلیل عنه، و أین هـذا من جزء الجزء الفاقـد فعلًا لهـذه القابلیه رأساً کما لا یخفی. فلا مانع من شـمول إطلاق الدلیل لمثله.

و إن شـئت فقل: لو أتی ببعض إحدی الصـیغتین أو بحرفین من السـلام فی غیر محلّه عامداً فإنّه لا یوجب البطلان و الخروج عن الصـلاه بعنوان السـلام لحصـر المخرج فی الصـیغه الکامله و عـدم کون بعض الصـیغه مخرجاً، و لکنّه مع ذلک موجب للبطلان، لکونه من مصادیق التکلّم المشمول لحدیث: «من تکلّم فی صلاته متعمّداً فعلیه الإعاده» «۲». فهذا التکلّم الذی یکون عمده مبطلًا فسهوه

---

(۱) فی ص ۳۴۷.

(۲) الوسائل ۷: ۲۸۱/ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۵ ح ۲.

[الثالث: نسیان السجده الواحده]

الثالث: نسیان السجده الواحده [۱] إذا فات محلّ تدارکها (۱) کما إذا لم یتذکّر إلّا بعد الرکوع أو بعد السـلام [۲]، و أمّا نسیان الذکر فیها أو بعض واجباتها الأُخر ما عدا وضع الجبهه فلا یوجب إلّا من حیث وجوبه لکلّ نقیصه.

موجب لسجده السهو بمقتضی الإطلاق فی دلیل موجبیه التکلّم لها.

فالظاهر وجوب سجده السهو فی المقام، لا لکونه من السلام الزائد، بل لکونه من الکلام الزائد سهواً.

(۱) علی المشهور شهره کادت تکون إجماعاً کما فی الجواهر «۱»، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علی أنّ نسیان السجده کما یوجب القضاء یوجب سجود السهو أیضاً. أمّا القضاء فلا إشکال فیه کما سبق فی محلّه «۲»، و أما سجود السهو فیستدلّ له بوجوه:

منها: مرسله سفیان بن السمط عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «تسجد سجدتی السهو فی کلّ

زياده تدخل عليك أو نقصان» «۳».

و فيه: مضافاً إلى ضعف الخبر بالإرسال المسقط عن الاستدلال، أنّه لو تمّ لعمّ كلّ نقيصه، فلا يحسن تخصيص السجده بالذكر و عدّ نسيانها بعنوانها من أحد الموجبات.

---

[۱] على الأحوط.

[۲] مرّ الكلام فيه فى نسيان السجده الأخيره [فى المسأله ۲۰۱۹].

---

(۱) الجواهر ۱۲: ۳۰۰.

(۲) فى ص ۸۶.

(۳) الوسائل ۸: ۲۵۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۳.

....

على أنّ مقتضى ذلك عدم الفرق بين نسيان وضع الجبهه و نسيان غيره ممّا يجب فى السجده كالذكر أو وضع اليدين أو الركبتين و الإبهامين، فانّ كلّ ذلك من مصاديق النقيصه المشموله للروايه، فلا يتّجه التفكيك بينهما كما صنعه فى المتن تبعاً لغيره. فهذا الاستدلال ساقط جزماً.

و منها: صحيحه جعفر بن بشير قال: «سئل أحدهم عن رجل ذكر أنّه لم يسجد فى الركعتين الأولتين إلّا سجده و هو فى التشهّد الأوّل، قال: فليسجدها ثمّ لينهض، و إذا ذكره و هو فى التشهّد الثانى قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم ثمّ يسجد سجدتى السهو» «۱». رواها البرقى فى المحاسن بطريقين فى أحدهما رفع و الطريق الآخر صحيح «۲».

و فيه: أنّ هذه الصحيحه لا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، إذ لا يمكن الالتزام بمفادها، و ذلك فإنّه فرض فيها أنّه لم يسجد فى الركعتين الأولتين إلّا سجده و تذكّر ذلك فى التشهّد الأوّل أو فى التشهّد الثانى، فإن كان التذكّر فى التشهّد الأوّل فاللّازم عليه الإتيان بالسجده الثانيه من تلك الركعه و قضاء السجده الثانيه من الركعه الأُولى، و إن كان التذكّر فى التشهّد الثانى فاللّازم قضاء السجدتين بعد الصلاه، و هذا مخالف لما فى الصحيحه. فالروايه ساقطه

و لا يمكن الاستدلال بها على شى ء.

و منها: مرسله معلّى بن خنيس قال: «سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) فى الرجل ينسى السجده من صلاته، قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثمّ يسجد سجدتى السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۷/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۷.

(۲) المحاسن ۲: ۵۰/ ۱۱۵۰.

....

الصلاه، و نسيان السجده فى الأولتين و الأخيرتين سواء» «۱».

و لكنّها ضعيفه من جهات: أوّلًا من حيث الإرسال.

و ثانياً: أنّ سندها غير قابل للتصديق، فانّ معلى بن خنيس قتل فى زمن الصادق و ترحّم (عليه السلام) عليه، فكيف يمكن أن يروى عن أبى الحسن الماضى و هو الكاظم (عليه السلام) سيما بعد توصيفه بالماضى، الظاهر فى صدور الروايه عنه (عليه السلام) بعد مضيّه و وفاته.

و ثالثاً: أنّ المفروض تذكّر السجده قبل الركوع و حصول التدارک فى المحلّ فلم تترک السجده فى ظرفها، و لم يتعلّق النسيان بها كى يستوجب سجده السهو فلو وجبت لكانت من أجل القيام الزائد أو القراءه الزائده بناءً على القول بوجوبها لكلّ زياده و نقيصه، فيكون خارجاً عن محلّ الكلام.

و رابعاً: أنّ ذيلها غير قابل للتصديق أيضاً، لوضوح أنّ تذكّر النسيان بعد الركوع لا يستوجب إلّا القضاء، دون البطلان و الإعاده.

و على الجمله: فليس فى البين دليل يعتمد عليه فى الحكم بوجوب سجده السهو لنسيان السجده الواحده، فيرجع حينئذ إلى أصاله البراءه عن تعلّق الوجوب بها، لكونه شكّاً فى تكليف مستقلّ غير مرتبط بالصلاه، فيدفع بالأصل.

بل لا تصل النوبه إلى الأصل، لقيام الدليل على العدم، و هى صحيحه أبى بصير قال: «سألته عمّن نسى أن

يسجد سجده واحده فذكرها و هو قائم قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها، و ليس عليه سهو» «٢».

---

(١) الوسائل ۶: ٣۶۶/ أبواب السجود ب ١۴ ح ۵.

(٢) الوسائل ۶: ٣۶۵/ أبواب السجود ب ١۴ ح ۴.

[الرابع: نسيان التشهّد مع فوت محلّ تداركه]

الرابع: نسيان التشهّد مع فوت محلّ تداركه (١).

فإنّها رويت بطريقين، و أحدهما و إن كان ضعيفاً من أجل محمّد بن سنان «١» لكنّ الطريق الآخر و هو طريق الصدوق إلى ابن مسكان «٢» صحيح، و قد دلّت بوضوح على نفى سجود السهو.

و قد حملها الشيخ على أنّ المراد أنّ هذا خارج عن حدّ السهو، لأنّه قد ذكر السجده الفائته و قضاها، فلا ينافى الحكم بوجوب سجده السهو «٣».

و هو كما ترى، ضروره أنّ كلمه «على» فى قوله (عليه السلام): «و ليس عليه سهو» ظاهره فى التكليف، فيكون مفادها أنّه ليس على عهدته شى ء، و مقتضاه نفى سجود السهو، فكيف يجتمع مع وجوبه. فلا ينبغى التأمّل فى صراحه الصحيحه فى المطلوب.

و يؤيّدها روايه محمّد بن منصور: «سألته عن الذى ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه أو شكّ فيها، فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرّه واحده فإذا سلّمت سجدت سجده واحده و تضع وجهك مرّه واحده، و ليس عليك سهو» «۴».

فتحصّل: أنّ الأقوى عدم وجوب سجده السهو فى نسيان السجده و لا يجب إلّا القضاء للأصل، مضافاً إلى النصّ، و إن كان الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه.

(١) على المشهور و المعروف، حيث رتّبوا على نسيان التشهّد حكمين:

---

(١) و هو طريق الشيخ فى التهذيب ٢: ١۵٢/ ۵٩٨.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٨/ ١٠٠٨.

(٣)

التهذيب ٢: ١۵۵ ذيل ح ۶٠٨.

(۴) الوسائل ۶: ٣۶۶/ أبواب السجود ب ١۴ ح ۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٨، ص: ٣۵٧

و الظاهر أنّ نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك [١] (١) كما أنّه موجب للقضاء أيضاً كما مرّ.

القضاء و سجدتی السهو. أمّا القضاء فقد عرفت فيما مرّ «١» عدم الدليل على وجوبه، بل يكتفی بالتشهّد الذی تشتمل عليه سجدتا السهو كما نطق به النصّ و لا نعيد.

و أمّا سجده السهو فتدلّ عليها جمله من النصوص التی منها صحيحه سليمان ابن خالد: «عن رجل نسی أن يجلس فی الركعتين الأولتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، و إن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصلاه حتّى إذا فرغ فليسلّم و ليسجد سجدتی السهو» «٢»، و نحوها صحيحه ابن أبی يعفور «٣»، فانّ المراد بالجلوس المنسی الجلوس للتشهّد كما لا يخفى، و هما صريحتان فی الوجوب فيما إذا كان التذكّر بعد الدخول فی الركوع، الذی يفوت معه محلّ التدارك.

(١) فانّ بعض النصوص و إن كان قاصر الشمول لذلک كالصحيحتين المتقدّمتين حيث إنّ ظاهرهما نسيان الجلوس من أصله الملازم لنسيان التشهّد رأساً، فلا يعمّ نسيان الأبعاض، إلّا أنّ بعضها الآخر غير قاصر الشمول، لتضمّنها الإطلاق كما فی موثّقه أبی بصير قال: «سألته عن الرجل ينسى أن يتشهّد، قال: يسجد سجدتين يتشهّد فيهما» «۴» و نحوها صحيحه الحلبی «۵».

فانّ التشهّد اسم للمجموع المركّب من الشهادتين أو مع الصلاه على النبیّ

---

[١] على الأحوط فيه و فی إيجابه القضاء.

---

(١) فی ص ٩٩، ٣١٠.

(٢) الوسائل ۶: ۴٠٢/ أبواب التشهد ب ٧ ح ٣، ۴.

(٣) الوسائل ۶: ۴٠٢/ أبواب التشهد ب ٧ ح ٣، ۴.

(۴) الوسائل ۶: ۴٠٣/ أبواب التشهّد ب ٧ ح

.۶

(۵) الوسائل ۶: ۴۰۶/ أبواب التشهّد ب ۹ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۵۸

[الخامس: الشكّ بین الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتین]

الخامس: الشكّ بین الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتین كما مرّ سابقاً (۱).

[السادس: للقیام فی موضع القعود أو العكس]

السادس: للقیام فی موضع القعود أو العكس [۱] (۲)

(صلّى اللّه علیه و آله و سلم)، و من المعلوم أنّ المركّب ینتفی بانتفاء بعض أجزائه فعند نسیان البعض یصدق حقیقه أنّه نسی التشهّد، كما فی نسیان الكلّ، و لذا لو نسی ركناً من صلاته و تذكّر بعد خروج الوقت یصح أن یقال إنّه نسی الصلاه فیشمله إطلاق النصّ المتضمّن لترتّب الحكم على نسیان التشهّد، الصادق فی كلتا الصورتین. اللّهمّ إلّا أن یدّعى الانصراف كما لا یبعد، و من ثمّ كان الحكم مبنیاً على الاحتیاط.

(۱) فیسجد سجدتی السهو للزیاده المحتمله، للنصوص الدالّه علیه كما مرّ التعرّض لذلك مستقصى فی بحث الشكوك «۱» فلاحظ.

(۲) على المشهور، بل ادّعی علیه الإجماع فی بعض الكلمات. و تدلّ علیه صریحاً صحیحه معاویه بن عمّار: «عن الرجل یسهو فیقوم فی حال قعود أو یقعد فی حال قیام، قال: یسجد سجدتین بعد التسلیم، و هما المرغمتان، ترغمان الشیطان» «۲». سمّیتا بالمرغمتین لأنّ السهو من الشیطان، و حیث إنّه امتنع من السجود فیسجد رغماً لأنفه. و كیف ما كان، فهی صریحه فی المطلوب.

و ربما یستدلّ أیضاً بموثّقه عمّار: «عن السهو ما تجب فیه سجدتا السهو؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ

---

[۱] على الأحوط، و الأظهر عدم الوجوب لكلّ زیاده و نقیصه، و رعایه الاحتیاط أولى.

---

(۱) فی ص ۱۹۸.

(۲) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳۲ ح ۱.

....

فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت فعلیک سجدتا السهو ...» إلخ «۱».

و هی فی نفسها و

إن كانت صريحه فى المدّعى لكن يعارضها قوله فى الذيل: «و عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثمّ ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً، فقال: ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشى ء ...» إلخ، حيث دلّت على أنّ القيام فى موضع القعود بمجرّده لا يوجب السجود إلّا أن يتكلّم، سواء أُريد به الكلام الخارجى كما استظهرناه سابقاً «٢» أو القراءه و التسبيح كما قيل فيتنافى مع الصدر الدالّ على أنّ ذلك بمجرّده من الموجبات. فهى لا- تخلو عن التشويش الموجب للإجمال، فتسقط عن صلاحيه الاستدلال.

و العمده هى الصحيحه. إلّا أنّه تعارضها روايات اخرى ظاهره فى عدم الوجوب كصحيحه الحلبى: «إذا قمت فى الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك فى الركعه الثالثه قبل أن تركع فاجلس و تشهّد و قم فأتمّ صلاتك، و إن أنت لم تذكر حتّى تركع فامض فى صلاتك حتّى تفرغ، فاذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم» «٣»، و بمضمونها صحيحه الفضيل «۴».

فقد فصّل (عليه السلام) بين التذكّر قبل الركوع و التذكّر بعده، و حكم فى الشقّ الثانى بوجوب سجده السهو، و من المعلوم أنّ التفصيل قاطع للشركه فيظهر من ذلك عدم الوجوب فى الشقّ الأوّل، مع أنّ المفروض هناك القيام فى موضع القعود سهواً، فلو كان ذلك من الموجبات و كان السجود واجباً عليه

---

(١) الوسائل ٨: ٢۵٠/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٣٢ ح ٢.

(٢) فى ص ٣٣٩.

(٣) الوسائل ۶: ۴٠۶/ أبواب التشهد ب ٩ ح ٣.

(۴) الوسائل ۶: ۴٠۵/ أبواب التشهد ب ٩ ح ١.

....

أيضاً لما اتّجه التفصيل بينهما كما لا

يخفى.

و أوضح منهما روايه أُخرى للحلبى و إن كانت ضعيفه السند بطرقها الثلاثه من أجل محمّد بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن الرجل يسهو فى الصلاه فينسى التشهّد، قال: يرجع فيتشهّد، قلت: أ يسجد سجدتى السهو، فقال: لا، ليس فى هذا سجدتا السهو» «١».

و قد تضمّنت التصريح بنفى السجده، مع أنّ إطلاقها يشمل ما لو كان المنسى التشهّد الأوّل و قد قام إلى الركعه الثالثه. فحكمه (عليه السلام) بالرجوع نافياً للسجده يدلّ على عدم كون القيام فى موضع القعود من الموجبات، نعم لا بدّ من تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن التذكّر بعد الدخول فى الركوع، و إلّا فلا رجوع حينئذ، بل يسجد السجدتين بعد الصلاه بمقتضى النصوص المتقدّمه و غيرها.

و أوضح منها صحيحه أبى بصير المتقدّمه سابقاً «٢» التى عرفت أنّها مرويّه بطريقين أحدهما صحيح فتصلح للاستدلال و إن كان طريقها الآخر ضعيفاً بمحمّد بن سنان قال: «سألته عمّن نسى أن يسجد سجده واحده فذكرها و هو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها، و ليس عليه سهو» «٣»، فانّ المفروض فيها القيام فى موضع القعود، و قد حكم (عليه السلام) صريحاً بنفى سجده السهو، و إن وجب عليه القضاء فى إحدى الصورتين.

و على الجمله: فهذه النصوص ظاهره بل صريحه فى نفى سجده السهو لمجرّد القيام فى موضع القعود، فتكون معارضه لصحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه

---

(١) الوسائل ۶: ۴۰۶/ أبواب التشهد ب ۹ ح ۴.

(٢) فى ص ۳۵۵.

ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۱۸، ص: ۳۶۰

(۳) الوسائل ۶: ۳۶۵/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۶۱

بل لكلّ زیاده و نقیصه لم یذكرها فی محلّ التدارك (۱).

الظاهره فی الوجوب، و مقتضی الجمع هو الحمل علی الاستحباب، فیكون الحكم مبتیّاً علی الاحتیاط حذراً عن مخالفه المشهور.

(۱) ذكر (قدس سره) أنّ من موجبات سجود السهو كلّ ما زاد فی صلاته أو نقص سهواً، و یشترط فی النقیصه أن لا یذكرها فی المحلّ، و إلّا فمع التذكّر و التدارك لا یجب السجود من ناحیه النقص بلا إشكال.

و كیف ما كان، فعدّ ذلك من الموجبات لم یكن معروفاً بین القدماء من الأصحاب، بل لم یعرف له قائل منهم و إن نسبه الشیخ (قدس سره) إلی بعض أصحابنا «۱»، و لذا اعترف الشهید (قدس سره) فی الدروس بعد نقل ذلك عنه بأنّه لم یظفر بقائله «۲» نعم، ذكر ذلك جماعه من المتأخّرین كالعلّامه «۳» و من تأخّر عنه و منهم الشهید (قدس سره) نفسه فی كتاب الذكری «۴».

و علی أیّ حال فقد استدلّ له بما رواه ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن سفیان بن السمط عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: تسجد سجدتی السهو فی كلّ زیاده تدخل علیك أو نقصان» «۵».

و نوقش فی سندها تاره من حیث الإرسال، و أُخری من حیث جهاله سفیان.

و أُجیب عن الأوّل بعدم الضیر فیه بعد أن كان المرسل مثل ابن أبی عمیر

---

(۱) الخلاف ۱: ۲۵۹ المسأله ۲۰۲.

(۲) الدروس ۱: ۲۰۷.

(۳) التذكره ۳: ۳۴۹ المسأله ۳۶۰.

(۴) الذكری ۴: ۹۰.

(۵) الوسائل ٨: ٢۵١/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ٣٢ ح ٣.

....

الذی قیل فی حقّه: إنّه لا یرسل و لا یروی إلّا عن ثقه و إنّ مراسیله کمسانید غیره.

و عن الثانی: تاره بأنّ ابن أبی عمیر قد روی فی موضع آخر عن سفیان نفسه بلا۔واسطه، و هو فی کتاب الزیّ و التجمّل من الکافی «۱»، و حیث إنّه لا یروی إلّا عن ثقه کما عرفت فروایته عنه توثیق له.

و أُخری بأنّه من أصحاب الإجماع الذی ادّعی الکشی الاتّفاق علی تصحیح ما یصحّ عنهم «۲». فجهالته غیر قادحه بعد اشتمال السند علی مَن هو من أصحاب الإجماع المتّفق علی العمل بروایاتهم و عدم النظر فی من بعدهم.

أقول: و الکلّ کما تری. أمّا الجواب الأوّل و دعوی أنّ ابن أبی عمیر لا یرسل و لا یروی إلّا عن الثقه فالأصل فی هذه الدعوی هو الشیخ فی کتاب العده حیث ادّعی تسویه الطائفه بین ما یرویه محمّد بن أبی عمیر و صفوان و أحمد بن محمّد بن أبی نصر و أضرابهم ممّن عرفوا بأنّهم لا یروون و لا یرسلون إلّا عن ثقه، و بین ما أسنده غیرهم «۳». و تبعه فی ذلک من تبعه ممّن تأخّر عنه، و لم یوجد من هذه الدعوی فی کلمات المتقدّمین علیه عین و لا أثر.

و الظاهر أنّ هذا اجتهاد منه استنبطه من دعوی الکشی الإجماع علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء، فتخیّل أنّ هذا توثیق للرواه و أنّ منشأ الإجماع هو أنّ هؤلاء لا یروون إلّا عن ثقه، و إلّا فلو کان أمراً ثابتاً فی نفسه و معروفاً متسالماً علیه بین الأصحاب لذکره غیره، و لم یذکر کما مرّ.

و لکنّه بمراحل عن الواقع، و الإجماع یشیر إلی معنی آخر کما ستعرف.

---

(۱) الکافی

۶: ۵۰۴/ ۱.

(۲) رجال الکشی: ۵۵۶/ ۱۰۵۰.

(۳) عدّه الأُصول ۱: ۵۸ السطر ۷.

....

و یکشف عمّا ذکرناه من الاجتهاد أنّه (قدس سره) عطف علی الثلاثه المذکورین قوله: و أضرابهم، فإلی من یشیر بالإضراب غیر أصحاب الإجماع؟ و لم یدّع أحد تلک الدعوی فی حقّ غیر هؤلاء الثلاثه، و الشیخ بنفسه أیضاً لم یدّع ذلک.

و ممّا یدلّ علی أنّه اجتهاد رجوعه عنه بنفسه، حیث إنّه ناقش فی روایه ابن أبی عمیر فی بعض الموارد «۱» بقوله فی کلا الکتابین: فأوّل ما فیه أنّه مرسل، و ما هذا سبیله لا یعارض به الأخبار المسنده. و کذا فی روایه عبد اللّه بن المغیره «۲» و غیره من أصحاب الإجماع. فلو تمّت تلک الدعوی و کانت من المتسالم علیها فکیف التوفیق بینها و بین هذه المناقشه.

و یزیدک وضوحاً فی بطلان الدعوی من أصلها أنّ ابن أبی عمیر روی عن عدّه أشخاص ضعّفهم الشیخ بنفسه و کذا النجاشی کعلی بن أبی حمزه البطائنی و الحسین بن أحمد المنقری و علی بن حدید و یونس بن ظبیان، و هکذا فی صفوان و ابن أبی نصر. و لیت شعری مع تصریح الشیخ بضعف هؤلاء کیف یدّعی أنّهم لا یروون و لا یرسلون إلّا عن ثقه. فإذا ثبتت روایه ابن أبی عمیر و غیره عن الضعیف و لو فی مورد واحد أمّا عن المجهول فکثیر جدّاً فمن الجائز عند روایته عن رجل مرسلًا أن یکون المراد به هو ذاک الضعیف، و لا دافع لهذا الاحتمال، فتکون الروایه من قبیل الشبهه المصداقیه.

و بعین هذه المناقشه ناقش المحقّق فی المعتبر فی آداب الوضوء بالنسبه إلی مراسیل ابن أبی عمیر «۳»،

و نعم ما تفطّن له.

---

(۱) منها ما فی التهذیب ۸: ۲۵۷ ذیل ح ۹۳۲ و الاستبصار ۴: ۲۷ ذیل ح ۸۷.

(۲) التهذیب ۱: ۴۱۵ ذیل ح ۱۳۰۹، الاستبصار ۱: ۷ ذیل ح ۶.

(۳) المعتبر ۱: ۱۶۵.

....

و علی الجمله: فهذه الدعوی ساقطه جزماً و غیر قابله للتصدیق. فالمناقشه الاولی متینه و فی محلّها، و لا مدفع عنها.

و منه تعرف ما فی الجواب الأوّل عن المناقشه الثانیه، فإنّه لم یثبت أنّ ابن أبی عمیر لا یروی إلّا عن ثقه، بل ثبت عدمه بشهاده الشیخ و النجاشی کما عرفت. إذن فروایته عن سفیان بلا واسطه لا تدلّ علی توثیقه بوجه.

و أمّا الجواب الثانی: أعنی کونه من أصحاب الإجماع الذی ادّعاه الکشی علی تصحیح ما یصحّ عنهم، ففیه: أنّه لم یثبت أنّ معقد الإجماع تصحیح الروایه عن المعصوم (علیه السلام) و توثیق کلّ من وقع فی السند کما صرح به غیر واحد من علمائنا.

بل مرجع الإجماع إلی دعوی الاتّفاق علی أنّ هؤلاء الجماعه البالغ عددهم ثمانیه عشر، بعضهم من أصحاب الباقر، و بعضهم من أصحاب الصادقین، و بعضهم من أصحاب من بعدهما، و هم فی طبقات ثلاث کلّ طبقه سته لمکان جلالتهم و عظم شأنهم و معلومیه وثاقتهم بل عدالتهم مصدّقون فیما یخبرون و لا یغمزون فیما یدّعون، و أنّ السند متی بلغ إلیهم فلا یتأمّل فی تصدیقهم فی الإخبار عن الراوی الذی ینقلون عنه، لا فی الإخبار عن المعصوم (علیه السلام).

فالروایه صحیحه عنهم لا عن المعصومین (علیهم السلام) بحیث لو رووا عن معلوم الکذب یؤخذ بالروایه، إذ من الواضح أنّ روایتهم عن مثله لا تزید علی العلم الوجدانی، فلو سمعناها من نفس

الكاذب مباشره لا نأخذ بها، أ فهل ترى جواز الأخذ عنه بمجرّد توسط هؤلاء، و هل يحتمل أن يكون التعبّد أعظم شأناً من العلم الوجدانى.

و بالجمله: لا ينبغى التأمّل فى عدم كون المراد من تصحيح ما يصحّ عن الجماعه تصحيح الروايه إلى الصادق (عليه السلام) ليدلّ على توثيق من وقع فى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۶۵

....

السند أو عدم النظر إلى من بعدهم من ضعيف أو مجهول، بل المراد تصديقهم بأنفسهم لرفعه شأنهم و علوّ مقامهم، و أين هذا من لزوم غضّ النظر عمّن يروون عنه.

و ممّا يؤكِّد ذلك أنّه لم يوجد فى كلام أى فقيه من القدماء أو المتأخّرين الحكم بصحّه الروايه لمجرّد أنّ فى سندها ابن أبى عمير أو صفوان أو غيرهما من أصحاب الإجماع.

و يؤكِّده أيضاً أنّ هذه الروايه أعنى روايه سفيان بن السمط لو كانت معتبره من أجل اشتمال السند على ابن أبى عمير فلما ذا لم يوجد قائل بمضمونها من القدماء، حتّى أنّ الشهيد نفى الظفر على القائل المجهول الذى حكى عنه الشيخ كما سمعت، فلو كانت موصوفه بالصحّه بمقتضى تصحيح ما يصحّ عن جماعه لأفتى على طبقها و لو فقيه واحد من أصحابنا الأقدمين. فالروايه مهجوره غير معمول بها، و ليس السرّ إلّا ما عرفت من عدم وزن لها فى سوق الاعتبار.

و مع الغضّ عن كلّ ذلك و تسليم تفسير الإجماع المدّعى فى كلام الكشى على تصحيح ما يصحّ عن جماعه بإراده التوثيق لمن يقع فى السند و تصحيح الروايه نفسها حسبما يراه القوم، فغايته أنّه إجماع منقول بخبر الواحد، و ليس بحجّه.

فالإنصاف: أنّ هذه الروايه محكومه بالضعف، لقوّه المناقشتين، و عدم المدفع عنهما. فلا تصلح للاستدلال.

و ربما

يستدلّ أيضاً بصحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت فتشهّد و سلم، و اسجد سجدتين بغير ركوع ...» إلخ «١»، فانّ المراد تعلّق النقص أو الزياده بالأفعال دون

---

(١) الوسائل ٨: ٢٢۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۴ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٣۶۶

....

الركعات، و إلّا فهى محكومه بأحكام الشكوك كما هو ظاهر.

و غير خفى أنّ الاستدلال بها يتوقّف على أحد أمرين:

أحدهما: أن تكون جمله «أم نقصت ...» إلخ عطفاً على فعل الشرط أعنى «لم تدر» فيكون المعنى هكذا: إذا نقصت أم زدت ... إلخ، و تكون النتيجه وجوب سجدتى السهو لكلّ زياده و نقيصه.

ثانيهما: أن تكون الجمله عطفاً على المعمول أعنى «أربعاً» ليرد عليها فعل الشرط و يكون طرف احتمال النقصان عدمه، كما أنّ طرف الزياده عدمها، فيرجع المعنى إلى قولنا: إذا لم تدر نقصت أم لا، أو لم تدر زدت أم لا، فعليك سجدتا السهو.

فتكون الصحيحه حينئذ ناظره إلى صوره الشكّ فى كلّ من الزياده و النقيصه فاذا ثبت وجوب السجده فى صوره الشكّ ثبت فى صوره العلم بالسهو بطريق أولى. إذن فكلّ واحد من الأمرين كافٍ فى إثبات المطلوب، هذا.

و لكن فى البين احتمالًا ثالثاً لعلّه الأظهر بحسب المتفاهم العرفى، و هو أن تكون الجمله عطفاً على المعمول، و يكون طرف احتمال النقصان هو الزياده، لا عدمه كما كان فى الاحتمال الثانى، فتكون الصحيحه ناظره إلى فرض العلم الإجمالى و الدوران بين الزياده و النقيصه لا إلى صوره الشكّ، و ستعرف أنّ العلم بأحدهما إجمالًا من موجبات سجود السهو كما تضمّنته النصوص الآتيه.

و حينئذ فلا موجب

للتعدّی إلی صوره العلم التفصیلی الذی هو محلّ الکلام فإنّه قیاس محض، و الأولویه ممنوعه هنا کما لا یخفی، فتدبّر جیّداً.

و هـذا الاحتمـال هو الأـظهر، حیث إنّ لفظه «أم» لاـ تسـتعمل غالبـاً إلّـا فی موارد العلم الإجمالی کما مرّ سابقاً «۱»، و لاـ أقلّ من تکافئه مع الاحتمالین المتقدّمین

---

(۱) لاحظ ما ذکره فی ص ۱۷۳.

....

فیورث الإجمال المسقط عن الاستدلال.

و قد یسـتدلّ أیضاً بقوله (علیه السلام) فی موثّقه عمّار: «إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت فعلیک سجدتا السهو ...» إلخ «۱».

فإنّهـا و إن کـانت بالإضـافه إلی القراءه و التسبیـح معـارضه مع الـذیل المتضـمّن لعـدم السـجود ما لم یتکلّم، فلم تکن خالیه عن التشویش من هـذه الناحیه، إلّا أنّها بالنسـبه إلی القیام و القعود صـریحه فی المطلوب، و یتمّ فیما عـداهما من سائر الزیادات بعدم القول بالفصل.

و فیه: أنّه بعد تسلیم الدلاله فهی کالصحیحه المتقدّمه، معارضتان بما ورد فی نسیان السجده کصحیحه أبی بصیر «۲» و فی نسیان التشهّد کصحیحتی الحلبی «۳» من أنّه یرجع و یتدارک المنسی لو کان التذکّر قبل الرکوع و لیس علیه سجود السهو، مع أنّ لازم الرجوع زیاده القیام فی موضع القعود سهواً.

و تعارضـهما أیضاً عـدّه من النصوص المتضـمّنه أنّ من أتمّ سـهوه فلیس علیه سـهو، أی من تـذکّر و تدارک النقص الناشـئ من السـهو فلیس علیه سجدتا السهو مع أنّ التدارک لا ینفکّ عن الزیاده فی القیام، کقوله (علیه السلام) فی موثّق عمّار: «و لیس فی شی ء ممّا یتمّ به الصلاه سهو» «۴» و صحیحه الفضیل بن یسار: «من حفظ

سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، و إنّما السهو على من لم يدر أزاد

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۶: ۳۶۵/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۴، و قد تقدمت فی ص ۳۵۵.

(۳) الوسائل ۶: ۴۰۶/ أبواب التشهد ب ۹ ح ۳، ۴، و قد تقدّمتا فی ص ۳۵۹، ۳۶۰ [لکن الثانیه منهما ضعیفه السند کما صرّح به هناک فلاحظ].

(۴) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳۲ ح ۲.

و أمّا النقیصه مع التدارک فلا توجب (۱). و الزیاده أعمّ من أن تکون من الأجزاء الواجبه أو المستحبّه (۲) کما إذا قنت فی الرکعه الأُولی مثلًا أو فی غیر محلّه من الثانیه، و مثل قوله: «بحول اللّه» فی غیر محلّه، لا مثل التکبیر أو

فی صلاته أم نقص منها» «۱»، و نحوها موثّقه سماعه «۲».

و قد دلّت الأخیرتان علی وجوب السجده علی من علم إجمالًا بالزیاده أو النقیصه، و من هنا نلتزم بذلک فی هذا المورد لصراحه النصّ، دون العلم التفصیلی لعدم الدلیل علی التعدّی فإنّه قیاس، و الأولویه ممنوعه کما مرّ.

نعم، الحصر المستفاد منهما إضافی أی بالنسبه إلی مَن تذکّر و أتمّ سهوه و لیس بحقیقی، فلا ینافی وجوب السجود فی مورد آخر کما فی نسیان السلام أو التشهّد.

و کیف ما کان، فهذه النصوص تعارض الموثّقه و الصحیحه المتقدّمتین، و مقتضی الجمع هو الحمل علی الاستحباب. فما علیه المشهور من نفی وجوب السجده لکلّ زیاده و نقیصه هو الأظهر، و إن کان الاحتیاط ممّا لا ینبغی ترکه.

(۱) لا من ناحیه النقص إذ لا موضوع له بعد حصول التدارک،

و لا ـ من ناحيه الزياده الناشئه من قبل التدارک، لما مرّ قريباً من دلاله جمله من النصوص على أنّه لا سهو على من أتمّ السهو، الظاهره فى النفى المطلق، مع وضوح عدم انفکاک الإتمام و التدارک عن نوع من الزياده فلاحظ.

(۲) أفاد (قدس سره) أنّ الزياده الموجبه لسجود السهو عامّه للأجزاء الواجبه و المستحبّه فيما إذا صدق على الجزء الاستحبابى عنوان الزياده، کما فى القنوت و ذکرِ «بحول اللّه» الواقعين فى غير المحلّ، دون مثل التکبير أو التسبيح

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۶، ۸.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۶، ۸.

التسبيح إلّا إذا صدق عليه الزياده کما إذا کبّر بقصد تکبير الرکوع فى غير محلّه، فانّ الظاهر صدق الزياده عليه، کما أنّ قوله: «سمع اللّه لمن حمده» کذلک. و الحاصل: أنّ المدار على صدق الزياده. و أمّا نقيصه المستحبّات فلا توجب حتّى مثل القنوت، و إن کان الأحوط عدم الترک فى مثله إذا کان من عادته الإتيان به دائماً

و نحوهما من مطلق الذکر، إلّا إذا اقترن بخصوصيه أوجبت صدق الزياده کما لو کبّر بقصد تکبير الرکوع فى غير محلّه. و أفاد أخيراً أنّ نقيصه المستحبّات لا توجب شيئاً.

أقول: أمّا ما أفاده أخيراً فى النقص فظاهر الوجه، فانّ المستفاد من الأدلّه و لو بمناسبات الحکم و الموضوع سيما بملاحظه ما دلّ على کون الحکمه فى تشريع السجده إرغام أنف الشيطان أنّ النقص السهوى إنّما يوجب السجود فيما إذا کان عمده مبطلًا، فلا يشمل مثل المستحبّات التى يجوز ترکها عامداً، و هذا واضح.

و أمّا ما أفاده (قدس

سره) من ناحيه الزياده فإنّما يتّجه بناءً على ما سلكه (قدس سره) من معقوليه الجزء الاستحبابى كما يظهر من غير واحده من كلماته إذ لو سلّمنا وجوب السجده لكلّ زياده و نقيصه استناداً إلى مرسله سفيان بن السمط المتقدّمه «۱» فلا قصور فى شمول الإطلاق للأجزاء الواجبه و المستحبّه فإنّ زياده الجزء الاستحبابى عمداً مبطله حينئذ كالوجوبى، أخذاً بإطلاق قوله (عليه السلام): من زاد فى صلاته متعمّداً فعليه الإعاده «۲»، فاذا كان عمده مبطلًا كان سهوه موجباً للسجود.

---

(۱) فى ص ۳۶۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۲.

و الأحوط عدم تركه فى الشكّ [۱] فى الزياده أو النقيصه (۱).

و أمّا بناءً على عدم المعقوليه، لمنافاه الجزئيه مع الاستحباب، سواء أُريد به الجزء من الماهيه أو من الفرد كما تكرّر منّا فى مطاوى هذا الشرح «۱» و فى المباحث الأُصوليه «۲» و أنّ ما يتراءى منه ذلك فهو لدى التحليل مستحبّ ظرفه الواجب من دون علاقه بينهما و ارتباط عدا علاقه الظرفيه، غايته أنّه يوجب فضيله و مزيّه للطبيعه المشتمله عليه، كما فى الأدعيه الوارده فى نهار شهر رمضان فبناءً على هذا المبنى و هو الصحيح لا يصدق على ذاك المستحبّ عنوان الزياده فى الصلاه، لاقتضاء هذا الوصف مشاركه الزائد مع المزيد عليه فى الجزئيه كما لا يخفى، فلا يكون سهوه موجباً للسجود حتّى بناءً على وجوبه لكلّ زياده و نقيصه، لانتفاء الموضوع حسبما عرفت. كما أنّ عمده أيضاً لا يوجب البطلان إذا كان واقعاً فى غير المحلّ، غايته أن يكون حينئذ من التشريع المحرّم، فلا يترتّب عليه إلّا الإثم.

(۱) نسب إلى الصدوق فى الفقيه

«۳» و العلّامه فى المختلف «۴» و الشهيد فى الروض «۵» و غيرهم وجوب سجده السهو لمجرّد الشكّ فى الزياده أو الشكّ فى النقيصه، خلافاً للمشهور المنكرين للوجوب حيث لم يعدّوا ذلك من موجبات السجود.

---

[۱] و إن كان الأظهر جوازه.

---

(۱) منها ما تقدّم فى ص ۳.

(۲) مصباح الأُصول ۳: ۳۰۰.

(۳) الفقيه ۱: ۲۲۵ ذيل ح ۹۹۳.

(۴) المختلف ۲: ۴۲۱ المسأله ۲۹۷.

(۵) الروض: ۳۵۴ السطر ۱.

....

و يستدلّ للوجوب بطائفه من الأخبار فيها الصحيح و الموثّق، و قد تقدّمت هذه الروايات سابقاً و لا بأس بإعادتها.

فمنها: صحيحه زراره «إذا شكّ أحدكم فى صلاته فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس، و سمّاهما رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) المرغمتين» «۱».

و صحيحه الحلبى: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت فتشهّد و سلم، و اسجد سجدتين بغير ركوع ...» إلخ «۲». و قد مرّ سابقاً «۳» أنّ الظاهر من الصحيحه أن يكون قوله: «أم نقصت» عطفاً على المعمول أعنى أربعاً، لا على فعل الشرط كى تكون أجنبيه عمّا نحن فيه.

و صحيحه الفضيل بن يسار: «من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، و إنّما السهو على من لم يدر أزاد فى صلاته أم نقص منها» «۴».

و موثّقه سماعه قال «قال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو إنّما السهو على من لم يدر أزاد أم نقص منها» «۵».

و هذه الأخبار المتّحده فی المفاد مطلقه من حيث تعلّق الشكّ بالأفعال أو بأعداد الركعات فقالوا: إنّها تدلّ على وجوب السجود لمجرّد الشكّ فی أنّه زاد أم لا، أو الشكّ فی أنّه نقص أم لا.

أقول: إن

أَريد دلاله هذه الأخبار على وجوب السجده لمجرّد الشكّ البحت

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۴ ح ۴.

(۳) فی ص ۳۶۶.

(۴) الوسائل ۸: ۲۳۸/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۶.

(۵) الوسائل ۸: ۲۳۹/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۸.

....

المتعلّق بأصل الزياده أو المتعلّق بأصل النقيصه، بحيث يكون طرف الشكّ فی الزياده عدمها كما فی النقيصه، من دون علم بأحد الأمرين.

ففيه: أنّ المقتضی فی نفسه قاصر، لقصور هذه الروايات عن الدلاله على ذلک، فانّ ظاهرها التردّد بين الأمرين، و فرض شكّ وحدانی تعلّق أحد طرفيه بالزياده و الآخر بالنقيصه، فهی ناظره إلى صوره الشبهه المقترنه بالعلم الإجمالی لا الشبهه المحضه و فرض شكّين بدويين أحدهما فی الزياده و عدمها و الآخر فی النقص و عدمه كما هو مبنى الاستدلال، هذا.

مضافاً إلى أنّ صحيحه الحلبی صريحه فی نفی الوجوب، قال: «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل سها فلم يدر سجده سجد أم ثنتين، قال: يسجد اخرى، و ليس عليه بعد انقضاء الصلاه سجدتا السهو» «۱»، فانّ موردها الشكّ فی السجده الثانيه قبل تجاوز المحلّ، و قد حكم (عليه السلام) بالتدارک و الإتيان بسجده أُخرى، غير المنفکّ حينئذ عن احتمال الزياده و الشكّ فيها كما لا يخفى، فإنّه إن لم يتدارک فهو شاکّ فی النقيصه، و إن تدارک فهو شاکّ فی الزياده و مع ذلک فقد صرّح (عليه السلام) بنفی سجود السهو بعد انقضاء الصلاه. فيكشف عن أنّ مجرّد الشكّ ليس من الموجبات.

و نحوها روايه محمّد بن

منصور: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرّه واحده فإذا سلّمت سجدت سجده واحده و تضع وجهك مرّه واحده، و ليس عليك سهو» «۲»، فانّ الخوف مرتبه راقيه من الاحتمال، و لا يخرج عن الشكّ، و قد حكم (عليه السلام) بالقضاء المحمول على فرض عروض الشكّ بعد تجاوز المحلّ بالدخول فى الركوع، و إلّا فقبله يجب التدارک فى المحلّ، و المحمول أيضاً

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۸/ أبواب السجود ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۶: ۳۶۶/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۷۳

....

على الاستحباب، و إلّا فلا يجب القضاء لدى الشكّ عملًا بقاعده التجاوز.

و كيف ما كان، فاقتصاره (عليه السلام) على القضاء نافياً لسجود السهو مع فرض الشكّ فى النقص صريح فى المطلوب، هذا.

مع أنّ جميع الروايات الوارده فى باب الشكّ فى السجود المتضمّنه لعدم الاعتناء فيما إذا عرض الشكّ بعد التجاوز أو الفراغ دليل على المطلوب، إذ هى فى مقام البيان، فلو كانت السجده واجبه لزم التنبيه عليه، فمن عدم التعرّض و إطلاق الحكم بعدم الاعتناء بالشكّ يستكشف عدم الوجوب، هذا.

مع أنّ جميع الروايات الوارده فى باب قاعدتى الفراغ و التجاوز دليل آخر على المطلوب، بناءً على ما هو الصحيح من كون القاعدتين من الأمارات، إذ عليه يكون الشاكّ المزبور عالماً فى نظر الشارع و مأموراً بإلغاء احتمال الخلاف فلا موضوع للشكّ بعدئذ كى يكون موجباً للسجده.

و إن أُريد دلاله هذه الأخبار على الوجوب فى مورد الشكّ المقرون بالعلم الإجمالى كما لا يبعد أن يكون مراد القائلين بالوجوب هو ذلک فحقّ لا محيص عنه حسبما عرفت، غير أنّه لا بدّ من تقييد الأخبار حينئذ بما إذا لم يكن

الشكّ متعلّقاً بالأعداد و لا بالأركان، لبطلان الصلاه حينئذ، من جهه العلم الإجمالى بزياده ركعه أو ركن أو نقيصتهما.

و من المعلوم أنّ سجده السهو المجعوله لإرغام الشيطان إنّما تشرع فى صلاه محكومه بالصحّه دون البطلان، فهى محموله على ما إذا كان الشكّ متعلّقاً بزياده جزء غير ركنى أو نقيصته كالسجده الواحده، أو زياده جزء ركنى أو نقص غير الركن أو العكس، كما لو علم إجمالًا أنّه إمّا زاد ركوعاً أو نقص قراءه و نحو ذلك، بحيث تكون الصلاه محكومه بالصحّه بمقتضى قاعده الفراغ.

و على الجمله: فهذه الروايات بعد التقييد المزبور ظاهره الدلاله على الوجوب

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۷۴

[مسأله ۲: يجب تكرّره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد أو أنواع]

[۲۱۰۳] مسأله ۲: يجب تكرّره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد أو أنواع. و الكلام الواحد موجب واحد و إن طال، نعم إن تذكّر ثمّ عاد تكرّر. و الصيغ الثلاث للسّلام موجب واحد، و إن كان الأحوط التعدّد. و نقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل و كذلك زيادتها و إن أتى بها ثلاث مرّات (۱).

فى الفرض المذكور، قويّه السند كما عرفت، فلا مانع من الأخذ بها و الحكم بوجوب سجده السهو لدى العلم الإجمالى بالزياده أو النقص، عدا إعراض المشهور عنها.

فان بنينا على أنّ الإعراض مسقط للصحيح عن الاعتبار كما هو المعروف عند القوم اتّجه القول بعدم الوجوب الذى عليه المشهور، و إلّا كان العمل بها متعيّناً. و حيث إنّ المختار هو الثانى كما بيّناه فى الأُصول «۱» فالأقوى وجوب سجده السهو لذلك.

(۱) لا ينبغى الإشكال فى أنّ مقتضى القاعده تكرار السجود بتكرار الموجب سواء أ كان من نوع واحد كما لو تكلّم ساهياً فى الركعه الاولى ثمّ تكلّم ساهياً أيضاً فى الركعه

الثانيه، أو من نوعين كما لو سلّم سهواً فى غير محلّه و شكّ أيضاً بين الأربع و الخمس.

و ذلک لأصاله عدم التداخل المستفاده من إطلاق دليل السبب، إلّا أن يقوم دليل من الخارج على جواز التداخل كما ثبت فى باب الأغسال، و إلّا فمقتضى القاعده الأوّليه عدم التداخل، المستلزم لتكرار السجده فى المقام بتكرار أسبابه كما عرفت.

---

(١) مصباح الأُصول ٢: ٢٠٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٣٧٥

....

و هذا فى الجمله ممّا لا إشكال فيه، و إنّما الكلام فى بعض خصوصيات المطلب و تطبيقاته فنقول: لا ريب فى تعدّد الموجب إذا كان فردين من نوعين كالكلام و السلام، أو فردين من نوع واحد كما لو سلّم سهواً فى الركعه الأُولى و فى الركعه الثالثه كما مرّ.

و أمّا إذا كان فرداً واحداً من نوع واحد مع تعدّد السهو بأن سها ثانياً بعد الالتفات فأتمّ كلامه السابق على نحو يعدّ المجموع كلاماً واحداً كما لو قال: زيد، فأتى بالمبتدإ ساهياً و تذكّر، ثمّ سها ثانياً و أتى بخبره فقال: قائم، و هكذا فى الفعل و معموله، بحيث يعدّ المجموع فرداً واحداً من الكلام، فهل هو من تعدّد الموجب نظراً إلى تعدّد السهو فيتكرّر السجود، أم من وحدته باعتبار وحده الكلام الذى تعلّق به السهو فلا يتكرّر؟ ظاهر عباره المتن بل صريحه هو الأوّل.

و هذا هو الصحيح، فانّ المستفاد من الأدلّه أنّ العبره فى وجوب السجده بنفس السهو، أو فقل التكلّم ساهياً، فإنّه المأخوذ فى لسان الأخبار، و لا اعتبار بما تعلّق به السهو أعنى ذات التكلّم، لعدم كونه موضوعاً للحكم.

فمتى تكرّر السهو تكرّر الموجب و إن اتّحد المتعلّق، لصدق التكلّم ساهياً مرّتين، فلا بدّ لكلّ منهما من سجدتين،

بحيث لو لوحظ كلّ منهما مستقلا و كان وحده مجرّداً عن الآخر لكان سبباً مستقلا للسجود، فلدى انضمام السهوين وجب السجود مرّتين لا محاله.

كما أنّه مع اتّحاد السهو لم يكن ثمّه عدا وجوب واحد، و إن تكرّر أفراد متعلّقه كما فى الكلام الطويل الذى تعلّق به سهو واحد مستمرّ من غير تخلّل ذكر فى البين، فانّ مجموعه يعدّ موجباً واحداً، لصدوره عن منشأ واحد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۷۶

....

و يرشدك إلى ما ذكرناه إضافه السجدتين إلى السهو، و توصيفهما بالمرغمتين فى غير واحد من الأخبار باعتبار إرغام أنف الشيطان الكاره للسجود، مجازاه له على فعل السهو و إلقاء المصلّى فيه، فإنّها تكشف عن أنّ السببيه إنّما تناط بنفس السهو، و أنّه المدار فى مراعاه وحده السجود و تعدّده، فلا اعتبار باتّحاد متعلّقه و عدمه.

و منه تعرف أنّ الصيغ الثلاث للسلام موجب واحد، لصدور الكلّ عن سهو واحد و إن تعدّد المتعلّق و تكثّرت الأفراد، فلا يقسّط السبب عليها.

على أنّ النصوص الدالّه على سجود السهو للسلام الزائد «۱» ظاهره فى ذلک حيث إنّ الواقع منه فى غير محلّه إنّما يقع على حدّ وقوعه فى المحلّ، الذى هو مشتمل حينئذ على الصيغ الثلاث غالباً، بل و مع التشهّد أحياناً كما لو سلّم ساهياً فى الركعه الأُولى أو الثالثه من الرباعيه، فيكتفى عن الكلّ بسجود واحد بمقتضى إطلاق تلک النصوص.

كما تعرف أيضاً أنّ نقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، كما أنّ زيادتها كذلک و إن أتى بها ثلاث مرّات، فإنّه سهو واحد تعلّق بالنقص أو بالزياده و إن كانت أفراد المتعلّق متعدده بل مؤلفاً من عناوين متباينه كالتسبيح و التحميد و التهليل و التكبير، فلا يعدّ ذلک زيادات

عدیده بعد وحده السهو المتعلّق بها الذی هو مناط الحکم کما مرّ.

و ممّا ذکرنا یظهر النظر فیما أفاده (قدس سره) فی المسأله اللّاحقه من أنّه إذا سها عن سجده واحده من الرکعه الأُولی مثلًا، و قام و قرأ الحمد و السوره و قنت و کبّر للرکوع فتذکّر قبل أن یدخل فی الرکوع وجب العود للتدارک، و علیه سجود السهو ست مرّات لتلک الزیادات حسبما فصّله فی المتن.

---

(۱) و قد تقدم بعضها فی ص ۳۴۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۷۷

[مسأله ۳: إذا سها عن سجده واحده من الرکعه الأُولی مثلًا و قام و قرأ الحمد و السوره و قنت و کبّر للرکوع]

[۲۱۰۴] مسأله ۳: إذا سها عن سجده واحده من الرکعه الأُولی مثلًا و قام و قرأ الحمد و السوره و قنت و کبّر للرکوع فتذکّر قبل أن یدخل فی الرکوع وجب العود للتدارک، و علیه سجود السهو ستّ مرّات [۱] (۱)، مرّه لقوله: بحول اللّٰه، و مرّه للقیام، و مرّه للحمد، و مرّه للسوره، و مرّه للقنوت، و مرّه

فانّ مقتضی ما ذکرناه من کون المعیار وحده السهو و تعدّده وجوب السجدتین مرّه واحده، لأنّ الکلّ قد نشأ عن سهو واحد، و إلّا فلو کان المدار علی لحاظ المتعلّق و تقسیط السبب حسب تعدّده وجب لحاظ تعدّد السبب حینئذ بعدد الآیات، بل الکلمات، بل الحروف علی المختار أو کلّ حرفین علی المعروف من اعتبار الاشتمال علیهما فی صدق التکلّم السهوی الموجب للسجده علی الخلاف المتقدّم فی محلّه «۱» و الکلّ کما تری.

و علی الجمله: إن کان المدار علی ملاحظه السهو نفسه لم یجب فی البین عدا السجدتین مرّه واحده، لنشئ المجموع عن سهو واحد، فلم یکن ثمّه إلّا زیاده واحده، و هذا هو الصحیح. و إن کان المدار علی ملاحظه المتعلّق لزم التقسیط حسب التفصیل المتقدّم.

فالتفكيك الذى صنعه فى المتن غير ظاهر الوجه.

هـذا كلّه بناءً على تسليم وجوب السجود لكلّ زياده و نقيصه، و إلّا فالأمر أوضح، فإنّه لا يجب عليه حينئذ إلّا مرّه واحده لأجل القيام فى موضع القعود الذى هو بنفسه سبب مستقلّ على القول به، و لا يجب لما عداه على كلّ تقدير.

(۱) قد مرّ ما فيه آنفاً فلاحظ.

---

[۱] على الأحوط فيه و فيما بعده كما مرّ.

---

(۱) فى ص ۳۴۴.

لتكبير الركوع، و هكذا يتكرّر خمس مرّات لو ترك التشهّد و قام و أتى بالتسبيحات و الاستغفار بعدها و كبّر للركوع فتذكّر.

[مسأله ۴: لا يجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدّد]

[۲۱۰۵] مسأله ۴: لا يجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدّد (۱)، كما أنّه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، أمّا بينه و بين الأجزاء المنسيه و الركعات الاحتياطيه فهو مؤخّر عنها كما مرّ.

[مسأله ۵: لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره]

[۲۱۰۶] مسأله ۵: لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره فان كان على

---

(۱) لخروجه عن ماهيه السجود المأمور به، إذ الفعل الخاصّ الواقع فى حيّز الطلب عند تحقّق السبب لا يتقيّد بسببه كى يعتبر قصده، و يكفى فى حصول الطاعه إيجاده بداعى الأمر المتعلّق بالطبيعه.

و منه تعرف أنّ فى فرض تعدّد السبب قد تعلّقت أوامر عديده بأفراد من تلك الطبيعه من غير تقيد أىّ فرد بأىّ سبب، فلا مقتضى لاعتبار قصد التعيين و منه يظهر عدم وجوب الترتيب بترتيب حدوث الأسباب، فله تقديم ما تسبّب عن موجب متأخّر.

نعم، يعتبر الترتيب بينه و بين الأجزاء المنسيه و الركعات الاحتياطيه، فيجب تأخير سجدتى السهو عنها، لما عرفت سابقاً من أنّ ظرف السجدتين إنّما هو بعد الفراغ و الانتهاء عن الصلاه بجميع أجزائها و متعلّقاتها على ما دلّت عليه النصوص حسبما مرّ «۱».

(١) فى ص ٣٢١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٣٧٩

وجه التقييد وجبت الإعاده [١] و إن كان من باب الاشتباه فى التطبيق أجزأ (١).

---

(١) قد سبق الكلام حول نظائر المقام، و قلنا إنّه لا أثر للتقييد فى أمثال هذه الموارد، فإنّه إنّما يؤثّر فيما إذا كان ثمّه كلّى منقسم إلى قسمين قد تعلّق الأمر بحصّه خاصّه فنوى فى مرحله الامتثال الحصّه الأُخرى بخصوصها، كما لو كان مأموراً بالأداء و لم يدر فقصد القضاء، أو بالظهر فنوى العصر بخصوصه و هكذا فإنّه للحكم حينئذ بالبطلان إذا كان بنحو التقييد مجال،

بمناط أنّ ما قصد لم يقع و ما هو الواقع غير مقصود.

و أمّا إذا تعلّق الأمر بالطبيعى لأجل قيام سبب خاصّ من غير تقييده بذلك السبب كما فى المقام حسبما مرّ آنفاً فلا أثر للتقييد فى مثل ذلك، إذ قد تحقّق المأمور به على وجهه فحصل الامتثال بطبيعه الحال و إن نوى خصوص ما تسبّب عن السبب الخاصّ بزعم تحقّقه فانكشف خلافه، و أنّ هناك موجباً آخر لتعلّق الأمر بالطبيعه و هو جاهل به.

و هذا نظير ما لو اغتسل للجنابه بزعم حصولها عن الاحتلام فبان أنّ موجبها المجامعه، أو توضّأ المحدث بتخيّل أنّ سببه البول فانكشف أنّه النوم و هكذا فانّ جميع ذلك إنّما هو من باب الاشتباه و الخطأ فى التطبيق، سواء كان قاصداً للأمر الفعلى على واقعه أم قصد خصوص السبب الخاصّ على نحو التقييد، فانّ التقييد فى مثل ذلك لغو محض، و هو فى حكم الحجر فى جنب الإنسان.

نعم، لو كان مشرّعاً فى قصد السبب الخاصّ الذى لا واقع له بطل من ناحيه التشريع، و هو أمر آخر أجنبى عمّا نحن بصدده كما لا يخفى.

---

[۱] الظاهر أنّها لا تجب، و لا أثر للتقييد هنا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۸۰

[مسأله ۶: يجب الإتيان به فوراً]

[۲۱۰۷] مسأله ۶: يجب الإتيان به فوراً فإن أخّر عمداً عصى و لم يسقط، بل وجبت المبادره إليه [۱] و هكذا (۱).

---

(۱) المشهور بين الأصحاب كما فى الحدائق «۱» و غيره أنّ وجوب سجده السهو فورى، فلو أخّر عامداً عصى و لم يسقط، بل تجب المبادره فوراً ففوراً، نظير صلاه الآيات فى غير الموقّتات كالزلزله التى يجب الإتيان بها ما دام العمر و تقع أداءً. فإن تمّ إجماع على ذلك فهو، و

إلّا فإثباته بحسب الصناعه مشكل جدّاً.

و يقع الكلام تاره فى أصل ثبوت الفوريه، و أُخرى فى أنّه على تقدير الثبوت لو أخّر عمداً هل تجب المبادره و الإتيان فوراً ففوراً، أم أنّ التكليف ساقط حينئذ رأساً.

أمّا الجهه الأُولى: فإن أريد بالفوريه الفوريه الحقيقيه أى الإتيان بعد التسليم بلا فصل فهذا لا دليل عليه بعد وضوح عدم اقتضاء الأمر للفور كما حقّق فى الأُصول «٢»، و مقتضى الأصل البراءه عنه.

و إن أُريد بها الفوريه العرفيه أى الإتيان بعد التسليم و قبل ارتكاب المنافيات حتّى مثل الفصل الطويل الماحى للصوره، فهذا يمكن أن يستدلّ له بجمله من النصوص:

منها: صحيحه عبد اللّٰه بن سنان: «إذا كنت لا تدرى أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ...» إلخ «٣»، فانّ المنسبق إلى الذهن من البعديّهِ

---

[١] على الأحوط.

---

(١) الحدائق ٩: ٣۴۴.

(٢) محاضرات فى أُصول الفقه ٢: ٢١٣.

(٣) الوسائل ٨: ٢٢۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۴ ح ١.

....

البعديّهُ القريبه المساوقه للفوريه العرفيه فى قبال الإتيان قبل التسليم، لا ما يشمل البعيده و الفتره الطويله كشهر مثلًا، فإنّه مخالف للمتفاهم العرفى عند إطلاق هذا اللفظ كما لا يخفى.

و أوضح منها صحيحه أبى بصير: «إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك و أنت جالس، ثمّ سلّم بعدهما» «١»، ضروره أنّ السجود لا- يتحقّق حال الجلوس، فإنّه هيئه خاصّه مباينه للجلوس و للقيام و نحوهما، فالمراد المبادره إليهما حال الجلوس بعد السلام و قبل أن يتحوّل من مكانه أو يشتغل بفعل آخر منافٍ للصلاه، و هو كما ترى مساوق للفوريه

العرفيه كما ذكرنا.

و نحوهما صحيحه القدّاح: «سجدتا السهو

بعد التسليم و قبل الكلام» «۲»، فانّ الظاهر من هذا التحديد بعد وضوح عدم خصوصيه للكلام، و إنّما ذكر من باب المثال لمطلق المنافيات التى أدناها التكلّم مع الغير، إنّما هو إراده التضييق المتّحد بحسب النتيجه مع الفوريه العرفيه.

و على الجمله: فظهور هذه النصوص فى إراده الفوريه بالمعنى المزبور غير قابل للإنكار.

إلّا أنّه ربما يعارض بما ورد فى ذيل موثّقه عمّار «... و عن الرجل يسهو فى صلاته فلا يذكر حتّى يصلّى الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدتى السهو حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ...» إلخ «۳»، فإنّ التأخير إلى ما بعد طلوع الشمس ظاهر فى عدم وجوب الفوريه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۴ ح ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۵ ح ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۲.

....

و ناقش فيها فى الحدائق «۱» و كذا غيره بعدم القول بمضمونها من الأصحاب فكأنّ المانع عن التعويل عليها إعراض الأصحاب عنها المسقط لها عن الحجّيه و إلّا فهى فى نفسها صالحه للمعارضه مع ما تقدّم.

و لكنّ الظاهر أنّ الموثّقه أجنبيه عن محلّ الكلام بالكلّيه فضلًا عن صلوحها للمعارضه، إذ ليست هى بصدد التعرّض لموطن سجود السهو بالإضافه إلى الصلاه التى سها فيها.

كيف و حكم ذلك مذكور فى الفقره المتقدّمه على هذه الفقره، التى ذكرها صاحب الوسائل بعد تقطيعه لهذا الحديث الطويل و ذكر كلّ فقره فى الباب المناسب، قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل صلّى ثلاث ركعات و هو يظنّ أنّها أربع فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث، قال: يبنى

على صلاته متى ما ذكر و يصلّى ركعه و يتشهّد و يسلِّم و يسجد سجدتى السهو، و قد جازت صلاته» «۲» حيث يستفاد منها أنّ السجدتين يؤتى بهما بعد التسليم.

فهذا الحكم معلوم من نفس هذه الموثّقه، فلا مجال بعدئذ للسؤال ثانياً بقوله: «و عن الرجل يسهو فى صلاته ...» إلخ و أنّه كيف يصنع، إذ قد علم حكمه ممّا مرّ.

إذن فهذه الفقره ناظره إلى السؤال عن فرض آخر، و هو من سها فى صلاه فنسى السجدتين بعدها و لم يذكرهما إلّا بعد الدخول فى صلاه أُخرى، كما لو سها فى صلاه المغرب أو العشاء و لم يتذكّر حتّى صلّى الفجر، فأجاب (عليه السلام) بعدم الإتيان بالسجدتين حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها.

و لا مانع من الالتزام بذلك فى خصوص موردها، كما قد تساعده الروايات

---

(۱) الحدائق ۹: ۳۳۹.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۴.

و لو نسيه أتى به إذا تذكّر و إن مضت أيّام (۱)

المستفيضه الناهيه عن الصلاه فى هذا الوقت «۱» لما فيها من التشبّه بعبده الشمس حيث يسجدون لها فى هذا الوقت، و قد أُشير فى بعض تلك الأخبار إلى هذه العلّه «۲»، فيحمل النهى على ضرب من التنزيه و الكراهه.

و على الجمله: هذه الفقره من الموثّقه أجنبيه سؤالًا و جواباً عن محلّ الكلام أعنى تأخير سجدتى السهو اختياراً عن الصلاه الأصليه التى وقع السهو فيها فلا يحسن عدّها معارضاً لما سبق من النصوص الظاهره فى الفوريه العرفيه كما عرفت. فلا مناص من العمل بها بعد سلامتها عن المعارض.

إذن فالأقوى أنّ وجوب سجدتى السهو فورى بالمعنى المزبور، الذى هو الظاهر من

كلام المشهور أيضاً كما لا يخفى.

و أمّا الجهه الثانيه: أعنى وجوب المبادره فوراً ففوراً، فهذا لا دليل عليه بوجه، بل لا دليل على بقاء أصل الوجوب فضلًا عن كونه فوراً ففوراً، فإنّ غايه ما دلّت عليه تلك النصوص هو لزوم الإتيان بهما و هو جالس و قبل أن يتكلّم و يرتكب المنافى، الذى استفدنا منه الفوريه العرفيه حسبما مرّ، و أنّ ظرف الإتيان موقّت و مقيّد بتلك الحاله، و أمّا أنّه لو أخّر عامداً و عصى فهل التكليف باقٍ بعد و يجب الإتيان فوراً ففوراً أو أنّه ساقط، فهى ساكته و لا إشعار فيها فضلًا عن الدلاله، فإن قام إجماع على هذا الحكم، و إلّا فمقتضى الأصل البراءه عنه. إذن فالحكم المزبور مبنىّ على الاحتياط.

(١) لموثّقه عمّار المتقدّمه، قال فيها: «... و عن الرجل إذا سها فى الصلاه

---

(١) الوسائل ۴: ۲۳۴/ أبواب المواقيت ب ۳۸ ح ۱، ۲ و غيرهما.

(۲) الوسائل ۴: ۲۳۵/ أبواب المواقيت ب ۳۸ ح ۴ و غيره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۸۴

و لا يجب إعاده الصلاه، بل لو تركه أصلًا لم تبطل على الأقوى (۱).

فينسى أن يسجد سجدتى السهو، قال: يسجد متى ذكر ...» إلخ «۱».

(۱) وقع الكلام فى أنّ وجوب السجدتين هل هو نفسىّ و تكليف مستقلّ فلو تركهما عامداً لم تبطل صلاته و إن كان آثماً، أو أنّه غيرىّ يوجب الإخلال بهما بطلان الصلاه؟

المشهور بين الأصحاب كما فى الجواهر «۲» و غيره هو الأوّل، و أنّ هذا حكم تكليفىّ مستقلّ و إن نشأ الوجوب عن خلل فى الصلاه.

و لكن قد يقال بالثانى، نظراً إلى ظواهر النصوص المستفاد منها الشرطيه فى أمثال المقام.

و الصحيح ما عليه المشهور، فانّ

ظاهر الأمر عند الإطلاق هو الوجوب النفسی، و هو الأصل الأوّلی الذی یعوّل علیه کلّما دار الأمر بینه و بین الغیری. نعم، فی باب المرکّبات ینقلب هذا الظهور إلی ظهور ثانوی، أعنی الإرشاد إلی الجزئیه أو الشرطیه، و فی النهی إلی المانعیه کما هو محرّر فی محلّه «٣».

و لکنّه مقصور علی ما إذا تعلّق الأمر بما یرتبط بالمرکّب و یعدّ من قیوده و خصوصیاته، فینتزع منه الجزئیه أو الشرطیه تاره و المانعیه اخری، کما فی قوله: صلّ مع السوره أو إلی القبله أو مع الطهاره، أو لا تصلّ فی وبر ما لا یؤکل لحمه و نحو ذلک ممّا یتعلّق بنفس المرکّب و یعدّ من کیفیاته و ملابساته، دون مثل المقام ممّا هو عمل مستقلّ واقع خارج الصلاه قد شرّع بعد الانصراف عنها، و إن کان موجب التشریع محقّقاً من ذی قبل و هو السهو الصادر فی الأثناء، لکن

---

(١) الوسائل ٨: ٢٥٠/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ٣٢ ح ٢.

(٢) الجواهر ١٢: ٤٥٧.

(٣) محاضرات فی أُصول الفقه ۴: ١٥۶، ١۴٥.

....

شأنه لیس إلّا الموجبیه فحسب، من غیر ظهور له فی الإناطه و الارتباط بینهما بوجه. و علیه فیبقی الظهور الأوّلی فی النفسیه علی حاله من غیر معارض.

و یؤیِّد هذا و یؤکِّده إطلاق ما دلّ علی تحقّق الانصراف بالتسلیم، و أنّ به یتحقّق الفراغ و الخروج عن الصلاه. فإنّ هذا الإطلاق هو المحکّم ما لم یثبت خلافه بدلیل قاطع کما ثبت فی الرکعات الاحتیاطیه و فی الأجزاء المنسیّه، فیقیّد و یحکم بالجزئیه فی أمثال ذلک، و أمّا فیما عداها کالمقام فالمرجع هو الإطلاق المزبور.

و یؤکِّده أیضاً تسمیتهما بالمرغمتین فی غیر

واحد من النصوص «۱»، فإنّها تكشف عن أنّ الوجوب إنّما نشأ عن مصلحه أَخرى مغايره لمصلحه أصل الصلاه، و هى إرغام أنف الشيطان المبغض للسجود، مجازاه له على إلقاء المصلّى فى السهو. و على الجمله: فظواهر النصوص تدلّنا بوضوح على نفسيه الوجوب.

نعم، ربما تستشعر الغيريه من روايه واحده و هى موثّقه عمّار: «عن رجل صلّى ثلاث ركعات و هو يظنّ أنّها أربع فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث، قال: يبنى على صلاته متى ما ذكر، و يصلّى ركعه و يتشهّد و يسلّم و يسجد سجدتى السهو و قد جازت صلاته» «۲»، حيث فرّع جواز الصلاه و صحّتها على مجموع ما سبق الذى منه الإتيان بسجدتى السهو.

و لكنّه مجرّد إشعار محض لا يمكن أن يعتمد عليه فى مقابل الظهورات، و لم يبلغ حدّ الدلاله، فإنّ الإمام (عليه السلام) إنّما هو فى مقام بيان الوظيفه الفعليه و أنّ الصلاه لا تبطل بمجرّد نقصها بركعه و التسليم فى غير محلّه، بل عليه أن يأتى بتلك المذكورات، و أمّا أنّ جميعها دخيل فى الصحّه فلا دلاله لها عليه بوجه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۱ و غيره.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۸۶

[مسأله ۷: كيفيته أن ينوى و يضع جبهته على الأرض]

[۲۱۰۸] مسأله ۷: كيفيته أن ينوى و يضع جبهته على الأرض أو غيرها ممّا يصحّ السجود عليه (۱)

نعم، لو كان الجواز مذكوراً بصيغه التفريع بأن كان العطف فى قوله (عليه السلام): «و قد جازت ...» بالفاء بدل الواو لتمّ ما أُفيد، و لكنّه ليس كذلك.

فالصحيح ما عليه المشهور من نفسيه الوجوب، و أنّ سجدتى السهو عمل مستقلّ لا يوجب

الإخلال بهما عمداً فضلًا عن السهو قدحاً فی صحّه الصلاه.

(١) أمّا النيّه فلا إشكال فی اعتبارها، سواء فسّرت بقصد عنوان العمل أم بقصد التقرّب، لاعتبار كلا الأمرين فی المقام.

أمّا الأوّل: فلأنّ سجود السهو یمتاز فی حقیقته عن بقیّه السجدات مثل السجود الصلاتی و القضائی و سجدتی الشکر و التلاوه، و مباین معها فی مقام الذات، لتعنونه بعنوان خاصّ و تسمیته باسم مخصوص، فلا بدّ من تعلّق القصد به بخصوصه تحقیقاً لامتثال الأمر المتعلّق به لکی یمتاز عن غیره، فلا یکفی من غیر قصد.

و أمّا الثانی: فلأنه عباده قطعاً فیعتبر فیه ما یعتبر فی سائر العبادات من قصد التقرّب و الإضافه إلی المولی نحو إضافه، و هذا واضح.

و أمّا وضع الجبهه علی الأرض فأصل الوضع ممّا لا ینبغی التأمّل فیه، لتقوّم حقیقه السجود بوضع الجبهه کما مرّ فی بحث السجود «١»، بل قد مرّ ثمّه «٢» أنّه لا بدّ فیه من الإحداث و لا یکفی الإبقاء، فلو کان فی سجود التلاوه مثلًا و قصد

---

(١) شرح العروه ١٥: ٨٤.

(٢) فی ص ١١٤، ١٣١ من المصدر المتقدم.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٨، ص: ٣٨٧

و یقول: «بسم اللّه و باللّه [١] و صلّی اللّه علی محمّد و آله»، أو یقول: «بسم اللّه و باللّه، اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد» أو یقول: «بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیُّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته» (١).

ببقائه سجود السهو لم یکن مجزیاً، للزوم إحداث الوضع و إیجاده بعد أن لم یکن.

و أمّا اعتبار أن یکون الوضع علی الأرض أو ما یصحّ السجود علیه فلأنه و إن لم یرد فی نصوص المقام ما یدلّ علیه إلّا أنّه یکفینا الإطلاق فی

بعض النصوص الوارده فى السجود مثل قوله (عليه السلام): لا تسجد على القير أو على الزفت و نحو ذلك «۱»، فإنّ إطلاقه غير قاصر الشمول لمثل المقام و لكلّ سجود مأمور به، و لا سيما بلحاظ التعليل الوارد فى بعض النصوص المانعه عن السجود على المأكول و الملبوس من أنّ الناس عبيد ما يأكلون و يلبسون «۲» الكاشف عن اطّراد ذلك فى مطلق السجود.

(۱) هل يعتبر الذكر فى سجدتى السهو؟ و على تقديره فهل يعتبر فيه ذكر خاصّ؟

المشهور بين الأصحاب كما فى الحدائق «۳» و غيره هو الوجوب، و أن يكون بالكيفيه الخاصّه المذكوره فى المتن، فلا يجزى مطلق الذكر.

و نسب إلى جماعه إنكار الوجوب رأساً فضلًا عن اعتبار ذكر خاصّ، استناداً إلى أصاله البراءه أوّلًا، و إلى إطلاق الأمر بالسجود فى غير واحد من النصوص

---

[۱] الأحوط الاقتصار على الصيغه الأخيره.

---

(۱) الوسائل ۵: ۳۵۳/ أبواب ما يسجد عليه ب ۶ ح ۱ و غيره.

(۲) الوسائل ۵: ۳۴۳/ أبواب ما يسجد عليه ب ۱ ح ۱.

(۳) الحدائق ۹: ۳۳۳.

....

ثانياً كصحيحه عبد اللّه بن سنان: «إذا كنت لا تدرى أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما» «۱»، و نحوها صحاح زراره و أبى بصير و الحلبى «۲».

و على تقدير النقاش فى انعقاد الإطلاق فى هذه الروايات بدعوى كونها مسوقه لبيان حكم آخر، و ليست بصدد التعرّض لكيفيه سجود السهو و ما يعتبر فيه أو لا يعتبر كى ينعقد الإطلاق، فيكفينا ما تقدّم من أصاله البراءه فإنّ الوجوب يحتاج إلى الدليل دون العدم. فلو كنّا نحن و هذه الروايات لقلنا بعدم الوجوب إمّا للإطلاق أو للأصل،

هذا.

و لكن بإزاء هذه الروايات صحيحه الحلبى الظاهره فى اعتبار ذكر خاصّ و المقيّده لتلك المطلقات بمقتضى صناعه الإطلاق و التقييد على تقدير تحقّق الإطلاق فيها، و معلوم أنّه لا مجال للتمسک بالأصل بعد قيام الدليل، و هى ما رواه المشايخ الثلاثه فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنّه قال: تقول فى سجدتى السهو: بسم اللّه و باللّه، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد. قال: و سمعته مرّه أُخرى يقول: بسم اللّه و باللّه، السلام عليک أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته» «٣».

و لكن متن الصحيح مختلف فى كتب الحديث، ففى الكافى ما أثبتناه، و كذا فى الفقيه، غير أنّ أغلب نسخ الفقيه و أصحّها بدل قوله: «اللّهمّ صلّ ...» إلخ هكذا: «و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد». و الشيخ أيضاً رواها مثل الفقيه، لكن فيه «و السلام» بإضافه الواو. فالفقيه يطابق الكافى فى ترک الواو و يخالفه فى كيفيه

---

(١) الوسائل ٨: ٢٢۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۴ ح ١، ٢، ٣، ۴.

(٢) الوسائل ٨: ٢٢۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۴ ح ١، ٢، ٣، ۴.

(٣) الوسائل ٨: ٢٣۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٠ ح ١، الكافى ٣: ٣۵۶/ ۵ الفقيه ١: ٢٢۶/ ٩٩٧، التهذيب ٢: ١٩۶/ ٧٧٣.

....

الصلاه، و بالإضافه إلى التهذيب على العكس من ذلک.

و منه تعرف مدرک الصيغ الثلاث المذكوره فى المتن، غير أنّ الصيغه الأُولى مذكوره فى روايتى الفقيه و التهذيب بصوره «بسم اللّه و باللّه، و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد» «١»، و الماتن ذكرها بصوره «بسم اللّه

و باللّه، و صلّى اللّه على محمّد و آله» بإبدال الظاهر بالضمير، و لم يعرف له مأخذ. و الظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف أو من النسّاخ، و سنتعرّض لحكم هذه الصيغ من حيث التعيين أو التخيير.

و كيف ما كان، فهذه الصحيحه ظاهره فى اعتبار الذكر الخاصّ. غير أنّه يعارضها موثّقه عمّار الظاهره فى عدم الاعتبار، قال: «سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنّما هما سجدتان فقط ...» إلخ «۲».

و دعوى أنّ المنفى إنّما هو التسبيح فلا ينافى اعتبار الذكر الخاصّ الذى تضمّنه الصحيح بعيده جدّاً، لمخالفتها لقوله: «فقط» الظاهر فى عدم اعتبار أىّ شى ء ما عدا ذات السجدتين كما لا يخفى.

و ربما يتصدّى للجمع بالحمل على الاستحباب. و فيه ما لا يخفى، لعدم كونه من الجمع العرفى فى مثل المقام، بل يعدّان من المتعارضين، فإنّه لو كان مدلول الموثّقه نفى الوجوب لتمّ ما أُفيد، كما هو الشائع المتعارف فى كلّ دليلين تضمّن أحدهما الأمر بشى ء و الآخر نفى البأس بتركه، فيرفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب بنصوصيه الآخر فى العدم و يحمل على الاستحباب.

إلّا أنّ الموثّقه ظاهره فى عدم التشريع «۳» لا عدم الوجوب، لقوله (عليه

---

(۱) [الموجود فى التهذيب: بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و على آل محمّد].

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۰ ح ۳.

(۳) لما كان الظاهر من السؤال الاستعلام عن الوظيفه المقرّره زائداً على نفس السجدتين كان النفى فى الجواب المعتضد بقوله (عليه السلام) فى الذيل: «و ليس عليه أن يسبّح» ظاهراً فى نفى التوظيف لا نفى التشريع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۹۰

....

السلام): «لا» فى

جواب قوله: «هل فيهما ...» إلخ، أی ليس فيهما تسبيح، الظاهر فی أنّه ليس بمشروع، لا أنّه لا يجب. و صحيحه الحلبی ظاهره «۱» فی الوجوب، و من المعلوم أنّ الوجوب و عدم المشروعيه من المتعارضين بحسب الفهم العرفی، بحيث لا- يتيسّر التوفيق و لا يمكن الجمع بينهما بوجه.

و عليه فان ثبت ما نسب إلی العامّه «۲» من عدم وجوب شی ء فی سجدتی السهو حملت الموثّقه علی التقيه لموافقه العامّه، و إلّا فلا- ينبغی الشكّ فی ترجيح الصحيحه عليها، فإنّها من الروايات المشهوره المعروفه روايه و عملًا قديماً و حديثاً، قد رواها المشايخ الثلاثه فی الكتب الأربعه بأسانيد عديده، فلا تعارضها الموثّقه، و لا سيما و فی روايات عمّار كلام، حيث إنّه علی ما قيل كثير الخطأ و الاشتباه، فتطرح و يردّ علمها إلی أهله. فيتعيّن العمل بالصحيحه.

و هل يقتصر علی مضمونها من الذكر الخاصّ أو يتعدّی إلی مطلق الذكر كما عن جماعه؟ الظاهر هو الأوّل، لعدم الدليل علی الثانی، إذ لم يثبت الاجتزاء بالمطلق و لا- بروايه ضعيفه، و مقتضی ظهور الأمر الوارد فی الصحيح هو التعيّن فرفع اليد عنه و التعدّی يحتاج إلی دليل مفقود، فلا مناص من الاقتصار [عليه] جموداً علی ظاهر النصّ.

بقی الكلام حول هذه الأذكار نفسها و أنّه هل يجزی أحدها من باب التخيير أو يتعيّن الذكر الأخير مع الواو فی «السلام عليك» أو بدونه فنقول: قد عرفت أنّ الحلبی رواها عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) تاره بصيغه الصلاه و سمعه مرّه أُخری يقولها بصيغه التسليم، لا بمعنی مباشرته (عليه السلام) لها فی سجود

---

(۱) الظهور مبنیّ علی ثبوت نسخه الفقيه بصوره «تقول»، و هو غير واضح بعد اختلاف

النسخ و عدم الجزم بالصحيح منها كما لا يخفى.

(۲) [ذهب إلى الوجوب بعض العامه، لاحظ المجموع ۴: ۱۶۱، فتح العزيز ۴: ۱۷۹، الفتاوى الهنديه ۱: ۱۲۵].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۹۱

....

السهو كى يخدش فى صحّه الحديث بمنافاته مع ما استقرّت عليه أُصول المذهب من تنزّه المعصوم (عليه السلام) من السهو، بل بمعنى سماع الفتوى منه و أنّه سمعه يقول فى حكم المسأله كذا، بشهاده صدر الحديث، حيث قال: تقول فى سجدتى السهو كذا، و هذا استعمال دارج فى لسان الأخبار و غيرها، حيث يعبّر عند حكايه رأى أحد بالسماع عنه أنّه يقول كذا، نظير ما ورد من أنّه سمعته يقول: فى القتل مائه من الإبل، كما مثّل به صاحب الوسائل «۱». فهو من باب حكايه القول، لا حكايه الفعل كما لا يخفى.

و على الجمله: فقد تضمّنت الصحيحه حكايه صيغتين للذكر. و عرفت أيضاً أنّ صوره الصيغه الأُولى مختلفه فى كتب الحديث، فرواها الكافى بصوره: «اللّهمّ صلّ ...» إلخ، و الفقيه و التهذيب بصوره «و صلّى اللّه ...» إلخ.

و من المعلوم عدم احتمال تعدّد الروايه بتعدّد الواقعه، بأن سمعه عن الإمام (عليه السلام) تاره بهذه الصوره و أُخرى بتلك، فرواها مرّتين وصلت إحداهما بطريق إلى الكلينى و الأُخرى بنفس الطريق إلى الصدوق، فانّ هذا غير محتمل لبعد تعدّد الواقعه فى صيغه واحده، كبعد تفرّد كلّ منهما بروايه لا يرويها الآخر فى موضوع واحد مع اتّحاد الطريق و الراوى و المروى عنه كما لا يخفى.

و عليه فالصادر عن المعصوم (عليه السلام) بحسب الواقع إنّما هو إحدى صورتى الصيغه الأُولى، و حيث لا يمكن تمييز الواقع و تشخيصه عن غيره، لأنّ كلا من الكلينى و الصدوق معروف

بـدقّه الضـبط و الإتقـان فی النقـل، فهو من بـاب اشـتباه الحجّه باللّاحجّه، لا من باب تعارض الحجّتین لیجری علیه حکم تعارض الأخبار، لاختصاصه بصوره تعدّد الروایه، و قد عرفت اتّحادها فی المقام و أنّ التعدّد إنّما نشأ من اختلاف النسخ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۰ ذیل ح ۱.

....

و علیه فلاـ یمکن الاـجتزاء بإحـداهما و التخییر فی مقـام العمل کما هو ظاهر المتن، لتردّد الصادر الواقعی بین النسـختین من غیر ترجیـح فی البین، بـل لاـ بـدّ إمّا من الجمع بینهما أو ترکهما و اختیار الصـیغه الأخیره أعنی التسـلیم لتطابق النسـخ علیها، و اتفاق المشایخ الثلاثه علی نقلها.

و أمّـا الاختلاـف الواقـع فی صـوره الصـیغه الأـخیره من حیث الاشـتمال علی الواو فی «السـلام علیـک» الـذی اختصّت به نسـخه التهذیب و عدمه فلا ینبغی الإشـکال فی أنّ الترجیح مع روایه الکافی، و لا سیما مع اعتضادها بروایه الفقیه الموافقه لها فی ترک الواو، لقوّه ضبطهما و لا سیما الکلینی.

فلا تقاومهما روایه التهذیب غیر الخالی عن الاشـتباه غالباً حتّی طعن فیه صاحب الحدائق (قدس سره) «۱» بعدم خلوّ روایاته غالباً عن الخطأ و الخدش فی السند أو المتن، لعدم محافظته علی ضبط الأخبار، الناشئ من کثره الاشتغال و التسرّع فی التألیف. و علیه فیطمأنّ بأنّ هذه زیاده من التهذیب أو من النسّاخ فلا یمکن الإتیان بالواو بقصد الأمر و بعنوان سجود السهو.

و هـذا هو الوجه فیما ذکره بعض الأعاظم فی تعلیقته علی نجاه العباد من أنّ الأحوط حذف الواو، لما عرفت من أضـبطیّه الکافی و الفقیه بمثابه یطمأنّ بالزیاده فی نسخه التهذیب، و لأجله کان الحذف هو مقتضی الاحتیاط

و قاعده الاشتغال.

و من جميع ما ذكرنا تعرف أنّ من أراد الاقتصار على صيغه واحده فالأحوط اختيار الصيغه الأخيره أعنى التسليم بدون ذكر الواو، فانّ ظاهر الصحيحه و إن كان هو التخيير بين الصيغتين إلّا أنّ صوره الصيغه الاولى أعنى الصلاه غير ثابته بعد تعارض نسختى الكافى و الفقيه، و فقد التمييز و تشخيص ما نقله

---

(۱) فى الحدائق ۹: ۳۳۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۹۳

ثمّ يرفع رأسه و يسجد مرّه أُخرى (۱) و يقول ما ذكر و يتشهّد و يسلِّم (۲) و يكفى فى تسليمه: «السلام عليكم».

الحلبى و صدر عن المعصوم (عليه السلام)، فلا يحصل الفراغ اليقينى إلّا باختيار التسليم الذى اتّفق الكلّ على روايته.

(۱) بلا إشكال، لتقوّم مفهوم التعدّد المأمور به بذلك، إذ لا تتحقّق الاثنينيّه و السجود مرّتين إلّا برفع الرأس و السجود ثانياً.

(۲) المعروف و المشهور وجوب التشهّد و التسليم فى سجدتى السهو، و ذهب جماعه إلى استحبابهما، و الكلام فى ذلك هو الكلام فى الذكر بعينه، إذ قد ورد الأمر بهما فى بعض النصوص.

ففى صحيحه الحلبى الأمر بالتشهّد، قال: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد و سلم، و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه، تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً» «۱».

و فى صحيح ابن سنان الأمر بالتسليم، قال: «إذا كنت لا تدرى أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما» «۲» و نحوهما غيرهما. و ظاهر الأمر فيهما هو الوجوب.

و ليس بإزاء ذلك عدا موثّقه عمّار المتقدّمه المصرّحه بأنّه ليس فيهما إلّا السجدتان فقط «۳».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۴ ح ۴، ۱.

(۲) الوسائل ۸:

۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۴ ح ۴، ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۰ ح ۳، و قد تقدّمت فی ص ۳۸۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۹۴

و أمّا التشـهّد فمخيّر بين التشـهّد المتعارف و التشـهّد الخفيف و هو قوله: «أشـهد أنّ لا إله إلّا اللّه، أشـهد أنّ محمّداً رسول اللّه، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» و الأحوط الاقتصار على الخفيف [۱]. كما أنّ فی تشـهّد الصـلاه أيضاً مخيّر بين القسمين، لكن الأحوط هناك التشهّد المتعارف كما مرّ سابقاً (۱).

و قد عرفت امتناع الجمع بالحمل على الاستحباب، لظهور تلك الأخبار فی الوجوب، و ظهور الموثّقه فی عدم المشروعيه، و لا سبيل للتصرّف فی كلا الظهورين بحمل الأمر على الاستحباب و حمل نفی المشروعيه على نفی الوجوب، فانّ ذلك ليس من الجمع العرفی فی شی ء كما لا يخفی، فتستقرّ المعارضه بينهما لا محاله.

و لا ريب أنّ الترجيح مع تلك النصوص، لكونها أشهر قديماً و حديثاً، سيما و روايات عمّار لا تخلو عن نوع من الاشتباه كما مرّ، فتطرح الموثّقه و يردّ علمها إلى أهله.

(۱) تقدّم فی محلّه «۱» أنّ نسيان التشـهّد موجب لسجود السهو و أنّه يتشهّد فيه، و يكتفی به عن التشهّد الفائت للنصوص الدالّه عليه، فلو كنّا نحن و تلك النصوص لحكمنا بعدم وجوب التشهّد فيما عدا سجود السهو المسبّب عن نسيان التشهّد، لإطلاق الأمر بالسجدتين فی غير واحد من نصوص الباب، إلّا أنّ هناك روايات اخرى دلّتنا على وجوب التشهّد فيما عدا ذاك الموجب أيضاً كما مرّت آنفاً، و لأجله حكمنا باعتباره فی مطلق سجود السهو كما عرفت.

غير أنّ فی بعض تلك النصوص التقييد

بالتشهّد الخفيف كما فى صحيحه الحلبى المتقدّمه و غيرها، و قد جعله فى المتن قبالًا للتشهّد المتعارف و فسّره بقول:

---

[۱] بل الأحوط الإتيان بالتشهّد المتعارف كما كان هو الحال فى أصل الصلاه.

---

(۱) فى ص ۳۵۷، ۹۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۹۵

....

أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد. و لأجله حكم بالتخيير بينه و بين المتعارف، جمعاً بين هذه الصحيحه و بين غيرها ممّا أُطلق فيه الأمر بالتشهّد المنزّل على المتعارف، و ذكر أخيراً أنّ الأحوط الاقتصار عليه حملًا على المقيّد، هذا.

و لكنّه لم يثبت اصطلاح للشارع فى الخفيف كى يفسّر بما ذكر و يحكم بمقابلته مع التشهّد المتعارف، لعدم الشاهد عليه بوجه، بل الظاهر أنّ المراد به هو ذلك بعينه، و إنّما قيّده بالخفيف فى مقابل التشهّد الطويل المشتمل على الأذكار المستحبّه المفصّله، إيعازاً إلى اختصاص تلك الأذكار بالتشهّد الصلاتى و عدم انسحابها إلى هذا التشهّد، و إلّا فنفس التشهّد لا يراد به فى كلا الموردين إلّا ما هو المتعارف الذى ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق.

و يكشف عمّا ذكرناه مضافاً إلى ما ذكر موثّقه أبى بصير، قال: «سألته عن الرجل ينسى أن يتشهّد، قال: يسجد سجدتين يتشهّد فيهما» «۱»، فانّ الظاهر منها بمقتضى اتّحاد السياق أنّ هذا التشهّد هو ذاک التشهّد المنسى، و لا يراد به معنى آخر وراء ذلک.

و أصرح منها روايه على بن أبى حمزه قال «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): إذا قمت فى الركعتين الأولتين و لم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد و إن لم تذكر حتّى تركع فامض فى صلاتک كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين

لا ركوع فيهما، ثمّ تشهّد التشهّد الذى فاتک» «۲»، فإنّها و إن لم تصلح للاستدلال لضعف على بن أبى حمزه البطائنى إلّا أنّها صالحه للتأييد.

و على الجمله: فلم يثبت الاكتفاء بالخفيف بالمعنى الذى ذكره، لعدم ثبوت اصطلاح خاصّ لهذا اللفظ كما عرفت. فالأقوى هو الإتيان بالتشهّد المتعارف

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۰۳/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۶.

(۲) الوسائل ۸: ۲۴۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۶ ح ۲.

و لا يجب التكبير للسجود و إن كان أحوط (۱)، كما أنّ الأحوط مراعاه جميع ما يعتبر فى سجود الصلاه [۱] فيه من الطهاره من الحدث و الخبث و الستر و الاستقبال و غيرها من الشرائط و الموانع التى للصلاه كالكلام و الضحک فى الأثناء و غيرهما فضلًا عمّا يجب فى خصوص السجود من الطمأنينه و وضع

كما كان هو الحال فى أصل الصلاه.

(۱) نسب إلى الشيخ فى المبسوط القول بوجوب التكبير «۱»، و لعلّ المشهور هو الاستحباب. و الظاهر عدم ثبوت شى ء منهما، لاحتياج كلّ منهما إلى الدليل و لا دليل، فانّ مدرک المسأله روايتان:

إحداهما: قوله (عليه السلام) فى موثّقه عمّار المتقدّمه: «فإن كان الذى سها هو الإمام كبّر إذا سجد ...» إلخ «۲»، حيث أمر (عليه السلام) بتكبير الإمام ليعلم من خلفه.

و فيه: أمّا بناءً على إلغاء الموثّقه و حملها على التقيّه أو ردّ علمها إلى أهله لتضمّنها عدم اعتبار شى ء عدا ذات السجدتين فقط، المنافيه للنصوص الكثيره المشهوره الدالّه على اعتبار الذكر و غيره كما سبق، فلا كلام.

و أمّا بناءً على الأخذ بها فى هذه الفقره أعنى التكبير فهى لا تدلّ على الاستحباب فضلًا عن الوجوب إلّا بالإضافه إلى

الإمام لغرض الإعلام، و لم يعلم الغايه منه إلّا على القول بوجوب سجده السهو للمأموم أيضاً عند سهو

---

[1] بل الأظهر ذلك فى اعتبار وضع سائر المساجد و فى وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه.

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۲۵.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۰ ح ۳.

سائر المساجد و وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه و الانتصاب مطمئناً بينهما، و إن كان فى وجوب ما عدا ما يتوقّف عليه اسم السجود و تعدّده نظر (۱).

الإمام كما ورد ذلك فى بعض الأخبار «۱»، فيتّجه التكبير للإعلام حينئذ.

و كيف ما كان، فهى لا تدلّ على الاستحباب و لا الوجوب فى المنفرد و لا فى المأموم عند سهوه نفسه، و قد صرّح فى صدرها بأنّه لا تكبيره فى سجدتى السهو.

الثانيه: موثّقه زيد بن على الوارده فى سهو النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فى صلاه الظهر و الإتيان بها خمس ركعات، و فيها «... فاستقبل القبله و كبّر و هو جالس، ثمّ سجد سجدتين ...» إلخ «۲».

و فيه أوّلًا: معارضتها بما ورد فى غير واحد من الأخبار من تكذيب نسبه السهو إلى النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أنّه لم يسهُ فى صلاته قط، و لم يسجد سجدتى السهو قط «۳». فهى محموله على التقيه لا محاله.

و ثانياً: أنّها مقطوعه البطلان فى نفسها، ضروره أنّ زياده الركعه فى الصلاه تستوجب البطلان لا سجود السهو ليحكم بصحّتها. فلا يمكن الاعتماد عليها.

و على الجمله: فلا دليل على استحباب التكبير فضلًا عن الوجوب، و لكن حيث إنّ الشيخ (قدس سره) ذهب إلى الوجوب فلا بأس

بالإتیان به احتیاطاً و بقصد الرجاء دون الأمر.

(۱) هل یعتبر فی سجدتی السهو جمیع ما یعتبر فی سجود الصلاه، أو لا یعتبر شی ء منها؟

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۴ ح ۷.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۹.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۲/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۱۳ و غیره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۹۸

....

الظاهر هو التفصیل بین ما اعتبر فیه بما أنّه جزء من الصلاه کالاستقبال و الستر و الطهاره عن الحدث و الخبث و طهاره المسجد و نحو ذلک، و بین ما اعتبر فی نفس السجود بما أنّه سجود کالسجود علی سبعه أعظم و علی ما یصحّ السجود علیه.

فلا یعتبر الأوّل، لما عرفت من خروج سجدتی السهو عن حقیقه الصلاه و عدم کونهما من الأجزاء، بل هما عمل مستقلّ شرّع خارج الصلاه لإرغام الشیطان، و ترکهما عمداً لا یوجب البطلان فضلًا عن السهو، فلا تعمّهما الشرائط المعتبره فی نفس الصلاه، لوضوح عدم شمولها لما هو أجنبی عنها.

و یعتبر الثانی، إذ لا قصور فی أدلّتها عن الشمول للمقام، بل و لکلّ سجود مأمور به، فانّ ما دلّ علی المنع عن السجود علی المأکول و الملبوس أو علی القیر، أو الأمر بالسجود علی المساجد السبعه ظاهر فی اعتبار ذلک فی طبیعی السجود. و لا دلیل علی انصراف مثل قوله (علیه السلام): إنّما السجود علی سبعه أعظم «۱» إلی خصوص السجود الصلاتی، بل هو عام بمقتضی الإطلاق لکلّ سجده واجبه.

فالصحیح هو هذا التفصیل الذی هو حدّ وسط بین إطلاق القول بعدم اعتبار ما عدا ما یتوقّف علیه اسم السجود و تعدّده الذی مال

إليه الماتن، و بين إطلاق القول باعتبار جميع ما يعتبر فيه في سجود الصلاه، لعدم نهوض الدليل على شى ء من الإطلاقين، بل يلتزم باعتبار شرائط السجود نفسه دون شرائط الصلاه كما عرفت.

نعم، لا مناص من اعتبار فعلهما قبل ارتكاب منافيات الصلاه من التكلّم

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۴۳/ أبواب السجود ب ۴ ح ۲.

[مسأله ۸: لو شكّ فى تحقّق موجبه و عدمه لم يجب عليه]

[۲۱۰۹] مسأله ۸: لو شكّ فى تحقّق موجبه و عدمه لم يجب عليه (۱)، نعم لو شكّ فى الزياده أو النقيصه فالأحوط إتيانه كما مرّ [۱] (۲).

و نحوه، لما مرّ من النصوص الدالّه على أنّ سجدتى السهو بعد السلام و قبل الكلام، و قد عرفت «۱» عدم خصوصيه للكلام، و إنّما ذكر من باب المثال لمطلق المنافيات.

و يستفاد من ذلك اعتبار خلوّهما نفسهما أيضاً عن المنافيات و عدم تخلّلها بينهما، فانّ ما دلّ على لزوم فعل السجدتين قبل المنافى «۲» ظاهر فى ذلك، و إلّا فمع التخلّل لم يصدق وقوع السجدتين بما هما سجدتان قبل المنافى كما لا يخفى.

و منه تعرف أنّ سجود السهو مشترك مع الصلاه فى موانعها دون شرائطها.

(۱) لأصاله عدم التحقّق، المطابقه لأصاله البراءه عن الوجوب بناءً على ما عرفت من كونه وجوباً نفسياً مستقلا، فيدفع بالأصل لدى الشكّ.

(۲) و قد مرّ «۳» أنّ الأقوى عدمه، لما عرفت من أنّ مجرّد الشكّ فى أحدهما ليس من الموجبات إلّا إذا كان مقروناً بالعلم الإجمالى، بأن علم إجمالًا إمّا بالزياده أو النقيصه، فانّ الأحوط لزوماً «۴» حينئذ الإتيان بالسجدتين، لدلاله النصوص عليه كما سبق.

---

[۱] لا بأس بتركه كما مرّ.

---

(۱) فی ص ۳۸۱.

(۲) الوسائل ۶: ۴۰۲/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۴، ۸: ۲۰۸/ أبواب الخلل

الواقع فى الصلاه ب ۵ ح ۳ و غيرهما.

(۳) فى ص ۳۷۱ ۳۷۲.

(۴) [تقدّم فى ص ۳۷۴ أنّه الأقوى].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۴۰۰

[مسأله ۹: لو شكّ فى إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب (۱) و إن طالت المدّه]

[۲۱۱۰] مسأله ۹: لو شكّ فى إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب (۱) و إن طالت المدّه، نعم لا يبعد البناء [۱] على إتيانه بعد خروج وقت الصلاه (۲) و إن كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت أيضاً.

---

(۱) عملًا بقاعده الاشتغال أو استصحاب عدم الامتثال.

(۲) إلحاقاً للسجده بنفس الصلاه، نظراً إلى كونها من توابعها و متعلّقاتها فيشملها حكمها من عدم الاعتناء، استناداً إلى قاعده الحيلوله. فكأنه (قدس سره) فصّل بين عروض الشكّ فى الوقت أو فى خارجه، فيعتنى به فى الأوّل دون الثانى.

و لكنّه كما ترى، فانّا إذا بنينا على أنّ سجود السهو من الموقّتات، و أنّه محدود بما أسميناه بالفوريه العرفيه كما استفدناه من النصوص الدالّه على أنّه بعد السلام و قبل الكلام، و فى حال الجلوس و نحو ذلك ممّا هو ظاهر فى التوقيت فالشكّ العارض بعد مضىّ هذا الوقت محكوم بعدم الاعتناء بمقتضى الإطلاق فى قوله (عليه السلام): «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو» «۱» من غير فرق بين عروض الشكّ المزبور فى وقت الصلاه أم فى خارجه.

بل قد عرفت «۲» عدم الدليل على لزوم الإتيان حتّى مع العلم بتركه فى ظرفه عصياناً فضلًا عن الشكّ، لاختصاص الدليل بتلك الحاله، و عدم نهوض ما يصلح لبقاء الوجوب فيما بعدها، فلا أثر عندئذ للشكّ المذكور.

و إذا بنينا على عدم التوقيت و أنّ وجوبه ثابت ما دام العمر كما فى صلاه

---

[۱] بل هو بعيد.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح

.۳

(۲) فی ص ۳۸۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۴۰۱

[مسأله ۱۰: لو اعتقد وجود الموجب ثمّ بعد السلام شکّ فیه لم یجب علیه]

[۲۱۱۱] مسأله ۱۰: لو اعتقد وجود الموجب ثمّ بعد السلام شکّ فیه لم یجب علیه (۱).

الزلزله وجب الإتیان مهما شکّ فی الامتثال، بمقتضی قاعده الاشتغال و إن طرأ الشکّ بعد خروج وقت الصلاه، و لا دلیل علی إلحاقه بها حینئذ فی الحکم بعدم الاعتناء.

و دعوی کونه من توابعها ممنوعه بعد کونه عملًا مستقلا و واجباً نفسیاً شرّع خارج الصلاه بمناط إرغام الشیطان، و إن کان الوجوب متحصّلًا من موجب متحقّق فی الأثناء، فإنّ هذا بمجرّده لا یستوجب التبعیه و الارتباط لیعمّه حکمها کما لا یخفی.

و علی الجمله: لا مجال لقیاس السجود بالصلاه نفسها، لسقوط أمرها بخروج الوقت قطعاً إمّا للامتثال أو لانتهاء الأجل، و یحدث بعدئذ أمر جدید بالقضاء معلّق علی عنوان الفوت، فمع الشکّ فیه یرجع إلی قاعده الحیلوله الخاصّه بالموقّتات و المطابقه لأصاله البراءه.

و هذا بخلاف سجود السهو، إذ بعد فرض عدم التوقیت فیه فالأمر المتعلّق به باقٍ دائماً ما لم یتعقّب بالامتثال، و هو موصوف بالأداء متی تحقّق، فمع الشکّ فیه لا مناص من الإتیان عملًا بقاعده الاشتغال.

فالمسأله مبتنیه علی ما عرفت من کون السجود موقّتاً أو غیر موقّت، فینبغی ابتناء التفصیل علی هذا المبنی من غیر فرق بین عروض الشکّ فی الوقت أم فی خارجه، و قد عرفت أنّ الأظهر هو الأوّل. فلا یعتنی بالشکّ مطلقا.

(۱) فانّ الاعتقاد المزبور إنّما یؤثّر ما دام کونه باقیاً، و المفروض زواله و انقلابه إلی الشکّ، فیرجع حینئذ إلی أصاله عدم تحقّق الموجب کما هو ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۴۰۲

[مسأله ۱۱: لو علم بوجود الموجب و شکّ فی الأقلّ و الأکثر بنی علی الأقلّ]

[۲۱۱۲] مسأله ۱۱: لو علم بوجود الموجب و شکّ فی الأقلّ و الأکثر بنی علی الأقلّ (۱).

[مسأله ۱۲: لو علم بنسیان جزء و شکّ بعد السلام فی أنّه هل تذکر قبل فوت محلّه و تدارکه أم لا]

[۲۱۱۳] مسأله ۱۲: لو علم بنسيان جزء و شكّ بعد السلام فی أنّه هل تذكر قبل فوت محلّه و تداركه أم لا (۲) فالأحوط إتيانه.

---

(۱) لرجوع الشكّ فی الأكثر إلی الشكّ فی أصل تحقّق الموجب زائداً علی المقدار المتيقّن، و قد عرفت أنّ المرجع فی مثله أصاله عدم التحقّق.

(۲) كما لو علم بنسيان السجده الثانيه أو التشهّد مثلًا و شكّ فی أنّه هل تذكّر قبل الدخول فی الركوع و تدارک المنسی كی لا يجب عليه شیء، أم استمرّ فی نسيانه كی يجب عليه القضاء أو سجود السهو أو هما معاً علی الخلاف المتقدّم فی محلّه «۱». و قد احتاط الماتن فی الإتيان، نظراً إلی التردّد فی جريان قاعده الفراغ حينئذ و عدمه.

أقول: ينبغی التفصيل فی المسأله، فإنّها تنحلّ إلی صورتين:

إحداهما: أن يعلم بالنسيان و يشكّ فی استمراره أو انقلابه إلی الذكر، بحيث يكون التذكّر فی المحلّ بعد النسيان مشكوكاً فيه.

و الظاهر عدم جريان قاعده الفراغ حينئذ، لما هو المقرّر فی محلّه «۲» من اختصاص هذه القاعده و كذا قاعده التجاوز بما إذا لم تكن الغفله فی المحلّ معلومه و محرزه، كما يكشف عنه التعليل بالأذكريه و الأقربيه إلی الحقّ فی بعض

---

(۱) فی ص ۸۶، ۳۵۳، ۹۹، ۳۵۷.

(۲) مصباح الأُصول ۳: ۳۰۶.

....

نصوص الباب «۱»، و لا يعمّ الشكّ فی الإتيان مع إحراز الغفله فی محلّه و إن احتمل التذكّر بعدها.

و هذا نظير ما إذا علم بعد الصلاه أنّه ترک الركوع سهواً حتّی سجد السجده الأُولی، و لكنّه احتمل أنّه تذكّره و تداركه،

فمثل هذا لا يكون مشمولًا لقاعده الفراغ.

و المقام من هـذا القبيل، فلا مجال لإجراء القاعـده فيه ليحكم بتحقّق التـدارك فى ظرفه، بل المرجع حينئذ أصاله بقاء النسـيان و عدم حصول التدارك، السـليمه عن الدليل الحاكم، و معه يحرز النقص فيجب القضاء أو سـجود السهو حسب اختلاف المبانى و الموارد كما لا يخفى.

الصوره الثانيه: أن يعلم بزوال النسيان و انقلابه إلى التذكّر قبل فوات المحلّ و لكنّه يشكّ فى أنّه هل تدارك بعد ما تذكّر أو أنّه غفل و لم يتدارك.

و لاـ ينبغى الإشـكال فى جريـان القاعـده حينئـذ، لفعليه الأـمر بعـد فرض حصـول التـذكّر و تمحّض الشـكّ فيمـا يعود إلى فعل المكلّف نفسه، و أنّه هل تحقّق منه الامتثال فى ظرفه أو تركه لغفلته، فيحكم بالأوّل ببركه القاعـده، كما هو الشأن فى سائر موارد جريانها، الحاكمه على أصاله عدم الإتيان، و نتيجه ذلك عدم وجوب سـجود السهو و لا القضاء فيما يحتاج إليه. فينبغى التفصيل بين الصورتين على النحو الذى ذكرناه.

لكنّ هذا إنّما يتّجه بناءً على ما هو الصـحيح من عدم وجوب سـجدتى السهو لكلّ زياده و نقيصه، و أمّا على القول بالوجوب فلا مناص من الإتيان بالسجدتين

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۷۱/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۷، ۸: ۲۴۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۷ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۴۰۴

[مسأله ۱۳: إذا شكّ فى فعل من أفعاله فإن كان فى محلّه أتى به]

[۲۱۱۴] مسأله ۱۳: إذا شكّ فى فعل من أفعاله فإن كان فى محلّه أتى به و إن تجاوز لم يلتفت (۱).

[مسأله ۱۴: إذا شكّ فى أنّه سجد سجدتين أو واحده بنى على الأقلّ]

[۲۱۱۵] مسأله ۱۴: إذا شكّ فى أنّه سجد سجدتين أو واحده بنى على الأقلّ (۲) إلّا إذا دخل فى التشهّد (۳)، و كذا إذا شكّ فى أنّه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات. و أمّا إن علم بأنّه زاد سجده وجب عليه الإعاده [۱]، كما أنّه إذا علم أنّه نقص واحده أعاد (۴).

فى كلتـا الصورتين، للعلم الإجمـالى إمّـا بالزياده أو بالنقيصه، لأنّه إن لم يتـدارك فقـد حصل النقص، و إن ذكر و تـدارك فقد اتّصف ما أتى به قبل الذكر بالزياده فهو يعلم بوجود موجب السجود على كلّ حال.

(۱) لقاعده الشكّ فى المحلّ فى الأوّل، و قاعده التجاوز فى الثانى.

(۲) لأصاله عدم الإتيان بالسجده المشكوكه، و كذا لو شكّ فى أنّه سجد سجدتين أم ثلاث.

(۳) فلا يعتنى حينئذ بالشكّ، لقاعده التجاوز.

(۴) تاره يعلم بزياده السجده و أُخرى بنقصها، و قد حكم (قدس سره) بإعاده السجدتين فى كلتا الصورتين، و اعترض عليه بعد تعليل الإعاده فى الصوره الأُولى بالزياده بعدم الدليل على قدحها فى المقام.

و الظاهر صحّه ما أفاده الماتن فى هذه الصوره، فتجب الإعاده، لا لأجل الزياده ليورد بما ذكر، بل من أجل لزوم وقوع التشهّد عقيب السجده الثانيه

---

[۱] على الأحوط الأولى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۴۰۵

....

المستفاد من فاء التفريع فى قوله: «فتشهّد» الوارد فى بعض نصوص الباب «۱» و المفروض فى المسأله وقوعه عقيب الثالثه، فلم يقع المأمور به على وجهه. فلا مناص من الإعاده، لعدم إمكان التدارك إلّا بذلك.

و لا يقدح تخلّل تلك السجدات بين السجدتين و بين أصل الصلاه، إذ

لا يضرّ هذا المقدار من الفصل بصدق الفوريه العرفيه كما لا يخفى.

نعم، في صوره العلم بـالنقص لا موجب للإعاده، لإمكان التـدارک بتتميم النقص فيما إذا كانت الموالاه العرفيه باقيه. و لا تقـدح زياده التشهّد أو السلام حينئذ بين السجدتين كما هو ظاهر.

و أمّا مع فواتها فيبتنى وجوب الإعاده و عـدمها على التوقيت فى سـجدتى السـهو و عدمه. فعلى الأوّل كما هو الصـحيح من كون السـجود موقّتاً بالفوريه العرفيه كما مرّ «٢» لا موجب للإعاده، لعـدم الـدليل على بقاء الأمر بعد هذا الوقت، بل قد عرفت سـقوطه حتى مع الترک العمـدى و إن ارتکب الإثم حينئذ فضـلًا عن السـهو عن بعض أجزائه، نعم مع السـهو عن الکلّ يجب الإتيان متى تذکّر، للنصّ الدالّ عليه كما مرّ «٣» غير الشامل لما نحن فيه كما لا يخفى.

و على الثانى من کون الوجوب مطلقاً غير موقّت بشى ء لا مناص من الإعاده بعد عدم وقوع المأمور به على وجهه، و عدم إمکان التدارک كما هو المفروض.

---

(١) [تقدّم فى ص ٣٩٣، و الموجود فى التهذيب ٢: ١٩٦/ ٧٧٢: تتشهّد].

(٢) فى ص ٣٨٣.

(٣) فى ص ٣٨٣.

و لو نسى ذکر السجود و تذکّر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعاده و إن کان أحوط [١] (١).

---

(١) يظهر منه التردّد فى وجوب الإعـاده، من عـدم وقوع المـأمور به على وجهه و الواجب ارتبـاطى، و من فوات المحلّ المقرّر له شرعاً.

لکنّ الأظهر عدم الوجوب، لعين التقريب الذى مرّ «١» فى نسيان الذکر فى سجود الصلاه، حيث قلنا هناک: إنّ المستفاد من مثل صحيحه حمّاد أنّ الذکر إنّما يجب فى السجده الأُولى بعنوانها، و کذا فى السجده الثانيه بخصوصها، لا

فی طبیعی السجود أینما سری و إن اتّصف بعنوان الثالثه أو الرابعه، و هكذا.

و من الواضح أنّ من رفع رأسه عن السجدتین ناسیاً للذكر فیهما أو فی إحداهما فقد تحقّقت منه السجده الأُولی و الثانیه بعنوانهما، و لا یمكن التدارک لامتناع انقلاب الشی ء عمّا وقع علیه، فلو أعاد فقد أتی بالذكر فی السجده الثالثه أو الرابعه التی هی مغایره للمأمور به، و لازم ذلک فوات محلّ التدارک كما عرفت.

و علی ضوء هذا البیان نقول فی المقام أیضاً: إنّ المستفاد من الأدلّه وجوب الذكر فی السجدتین اللّتین یتعقّبهما التشهّد أعنی السجده الأُولی و كذا الثانیه بعنوانهما، و قد فات هذا المحلّ بتحقّق السجدتین خارجاً، فلو أعاد فقد وقع الذكر فی سجود آخر مغایر مع المأمور به، و قد عرفت عدم وجوب الذكر فی طبیعی السجود، بل فی خصوص السجدتین المرغمتین المفروض تحقّقهما خارجاً غیر الممكن للتدارک، لامتناع انقلاب الشی ء عمّا وقع علیه. فالأقوی عدم

---

[۱] لا یترک.

---

(۱) فی ص ۱۰۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۴۰۷

....

وجوب الإعاده، و إن كان الاحتیاط ممّا لا ینبغی تركه.

تذییل: لم یتعرّض الماتن (قدس سره) لبیان محلّ السجدتین، و یجدر بنا البحث عن ذلک تتمیماً للفائده فنقول:

قال المحقّق (قدس سره) فی الشرائع «۱»: و محلّهما بعد التسلیم. و هذا هو المعروف المشهور بین أصحابنا شهره كادت تكون إجماعاً، قال (قدس سره): و قیل قبله. و لكنّ هذا القائل غیر معلوم من أصحابنا، بل صرّح غیر واحد بعدم العثور علیه، نعم هو منسوب إلی بعض العامّه كالشافعی و غیره «۲»، لكن المحقّق غیر ناظر إلیه كما هو ظاهر.

ثمّ نقل (قدس سره) قولًا آخر، قال: و قیل بالتفصیل. أی بین ما تسبّب عن

النقص فالمحلّ قبل السلام، و ما كان لأجل الزياده فالمحلّ بعده، و قد نسبه العلّامه فی المختلف إلی ابن الجنيد «٣»، و لكنّ الشهيد فی الذكری أنكر هذه النسبه «۴» كما نقل عنه فی الحدائق «۵» و أنّ عبارته خاليه عن التصريح بهذا التفصيل، نعم هو مذهب أبی حنيفه «۶» و مالك «٧» من العامّه.

و استظهر صاحب الحدائق أن يكون منشأ النسبه الصادره من العلّامه اشتهار

---

(١) الشرائع ١: ١۴١.

(٢) المغنی ١: ٧١٠، الشرح الكبير ١: ٧٣۴، الام ١: ١٣٠.

(٣) المختلف ٢: ۴٢۶ المسأله ٢٩٩.

(۴) الذكری ۴: ٩٣.

(۵) الحدائق ٩: ٣٢٩.

(۶) [لاحظ المجموع ۴: ١۵۵، فتح العزيز ۴: ١٨١، المحلّی ۴: ١٧١، فانّ المحكی عنه إما تعينه بعد السلام مطلقاً أو كونه الأولی].

(٧) المغنی ١: ٧١٠، الشرح الكبير ١: ٧٣۴، المحلی ۴: ١٧١.

....

النقل المزبور عن ابن الجنيد، لا الوقوف عليه فی كتابه.

و كيف ما كان، فالمتّبع هو الدليل، فقد وردت روايات مستفيضه و فيها الصحاح دلّت علی أنّ موضع السجدتين بعد التسليم كصحيحه عبد اللّه بن سنان: «إذا كنت لا تدری أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتی السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما» «١»، و نحوها صحيحه أبی بصير و صحيحه الحلبی «٢» و صحيحه القدّاح: «سجدتا السهو بعد التسليم و قبل الكلام» «٣».

و أوضح من الكلّ صحيحه ابن الحجّاج الوارده فی نفس هذا الموضوع سؤالًا و جواباً، قال «قلت له: سجدتا السهو قبل التسليم هما أم بعد؟ قال: بعد» «۴» إلی غير ذلك من الأخبار.

و بإزائها روايتان: إحداهما روايه أبی الجارود، قال «قلت لأبی جعفر (عليه السلام): متی أسجد سجدتی السهو؟ قال: قبل التسليم،

فإنّك إذا سلّمت فقد

ذهبت حرمه صلاتک» «۵».

و لکنّها کما تری لا تصلح للمقاومه مع تلک النصوص المستفیضه المشهوره روایه و عملًا. علی أنّ السند ضعیف، و لا أقلّ من أجل ابن سنان الذی هو محمّد بن سنان بقرینه روایه أحمد بن محمّد عنه، فلا یعتمد علیها. و علی فرض الصدور واقعاً فهی محموله علی التقیه، لموافقتها مع فتوی جماعه من العامّه کما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۴ ح ۱، ۳، ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۴ ح ۱، ۳، ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۸/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۵ ح ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۲۰۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۵ ح ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۲۰۸/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۵ ح ۵.

....

الثانیه: صحیحه سعد بن سعد الأشعری المشتمله علی التفصیل المطابق لفتوی مالک، قال «قال الرضا (علیه السلام): فی سجدتی السهو إذا نقصت قبل التسلیم، و إذا زدت فبعده» «۱».

أقول: لو کنّا نحن و هذه الصحیحه لکان مقتضی الصناعه مع الغضّ عن الإعراض أو الحمل علی التقیّه ارتکاب التقیید فی خصوص ما تضمّن الإطلاق من حیث الزیاده و النقصان من النصوص المتقدّمه لا جمیعها، جمعاً بینها و بین هذه الصحیحه.

فإنّ جمله منها وردت فی الشکّ بین الأربع و الخمس «۲»، و بعضها فی الدوران بین الزیاده و النقصان بنحو العلم الإجمالی کما فی صحیحه الحلبی «۳»، و کلاهما خارجان عن الموضوع الذی تعرّضت له الصحیحه من سجود السهو لنفس الزیاده أو النقیصه کالسلام الزائد أو السجده الناقصه مثلًا.

و أمّا البعض الآخر المتضمّن للإطلاق من هذه الجهه کصحیحه

ابن الحجاج و نحوها فهو قابل للتقييد بهذه الصحيحه، بمقتضى الجمع العرفى و صناعه الإطلاق و التقييد.

و لكنّه لا يتمّ، لورود الروايات الكثيره فى نسيان التشهّد الذى مورده النقص و التصريح فيها بالسجود بعد التسليم، و لا مجال لارتكاب التخصيص فى الصحيحه و الالتزام بالقبليه فى النقص الناشئ ممّا عدا نسيان التشهّد، فإنّه مقطوع البطلان إذ لا قائل بالتفصيل بين التشهّد المنسى و بين غيره من سائر موارد النقص. فان

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۵ ح ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۴ ح ۱، ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۴ ح ۴.

....

ثبتت القبليه ففى الكلّ، و إلّا ففى الكلّ أيضاً. فالتبعيض بين موارد النقص خرق للإجماع المركّب.

و على الجمله: فهذه الصحيحه معارضه لجميع النصوص الوارده فى نسيان التشهّد، فتسقط عن الحجّيه، لوضوح عدم صلوحها للمقاومه مع تلك النصوص الكثيره المشهوره قديماً و حديثاً روايه و عملًا. و قد حملها الشيخ على التقيه «۱» و لا بأس به، لمطابقتها مع فتوى مالك و أبى حنيفه كما مرّ.

إذن فالصحيح ما عليه المشهور من تأخّر محلّ السجدتين عن التسليم، من غير فرق بين ما تسبّب عن الزياده أو النقصان.

و بهذا ينتهى ما أردنا إيراده فى هذا الجزء، و الحمد للّه أوّلًا و آخراً، و صلّى اللّه على محمّد و آله الطاهرين.

و يليه الجزء السابع فى فصل: (الشكوك التى لا اعتبار بها) إن شاء اللّه تعالى.

و كان الفراغ فى يوم الثلاثاء الخامس من شهر صفر من السنه الثانيه و التسعين بعد الألف و الثلاثمائه من الهجره النبويّه

فى جوار القبّه العلويه على صاحبهما أفضل الصلاه و أزكى التحيّه.

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۹۵/ ذيل ح ۷۷۰.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مرکز
القائمیة
اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩